شرح بلوغ المرام

فضيلة الشيخ

محمد بن صالح بن عثيمين

رحمه الله تعالى

بعد صلاة العصر مباشرة في

الجامع الكبير في مدينة عنيزة

المقـــــدمـــة

(مقدمة تسجيلات الاستقامة)

بسم الله الرحمن الرحيم

أيها الأخوة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آلة وصحبة والتابعين له بإحسان إلي يوم الدين

أما بعد

فيسر إخوانكم في مؤسسة الاستقامة الإسلامية للإنتاج والتوزيع في عنيزة أن يقدموا لكم تسجيلا جديدا لشرح بلوغ المرام الذي يشرحه فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين حفظه الله تعالى بعد صلاة العصر مباشرة في الجامع الكبير في مدينة عنيزة وقد اخترنا تسمية هذا الشرح :الشرح المختصر بعد صلاة العصر وكانت بداية شرح الشيخ في غرة شهر جمادى الأولى في عام سبعة عشر وأربعمائة وألف من الهجرة وتستمعون في هذه المجموعة شرح الكتب التالية الطهارة والصلاة والجنائز وقد جاء شرح هذه الكتب في ثمانية عشر شريطا من الأول إلى السادس لكتاب الطهارة ومن السابع إلى في كتابي الصلاة والجنائز والآن أيها الأخوة مع الشريط الأول .

(مقدمة قارئ المتن)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في مقدمة كتابه بلوغ المرام من أدلة الأحكام .

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلاة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا في نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى أتباعه الذين ورثوا علمه والعلماء ورثة الأنبياء أكرم بهم وارثا وموروثا

أما بعد

فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين أقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدي ولا يستغن عنه الراغب المنتهي وقد بينت عقب كل حديث من أخرجه من الأئمة لإرادة نصح الأمة فالمراد بالسبعة أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة وبالستة من عدا أحمد وبالخمسة من عدا البخاري ومسلم وقد أقول الأربعة وأحمد وبالأربعة من عدا الثلاثة الأُول وبالثلاثة من عداهم وعدا الأخير والمتفق عليه البخاري ومسلم وقد لا أذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين . وسميته بلوغ المرام من أدلة الأحكام والله أسأل أن لا يجعل ما علمنا علينا وبالا وأن يرزقنا العمل بما يرضيه سبحانه وتعالى .

(كلام الشيخ)

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد

فقد قال الله عز وجل (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) والذكر هو القرآن الكريم كما قال تبارك وتعالى (إن هو إلا ذكر وقرآن مبين) وقال عز وجل (وإن هو إلا ذكر لك ولقومك وسوف تسئلون) حفظ الله تعالى هذا القرآن من التحريف والتغيير والتبديل والزيادة والنقص وكل من حاول أن يحرف كلام الله عز وجل قيض الله له من يبين له باطنه وزيف قوله فبقى كتاب الله تعالى محفوظا نحن نقول كتاب الله تعالى محفوظ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ثم إن الله تعالى حفظ سنة رسوله [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الحافظ بن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى

كتاب الطهارة
باب المياه

((عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته أخرجه الأربعة وابن أبي شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة و الترمذي ورواه مالك والشافعي وأحمد .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله إن الماء طهور لا ينجسه أخرجه الثلاثة وصححه أحمد

وعن أبي أمامة الباهلي رضى الله عنه قال : قال رسول الله إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه و طعمه و لونه أخرجه ابن ماجة وضعفه أ[و حاتم وللبيهقي الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه .))

قال المؤلف ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في مؤلفه بلوغ المرام قال كتب الطهارة باب المياه بدأ العلماء رحمهم الله الذين يتكلمون على الفقه بدءوا كتبهم الحديثية والمسائل وذلك لأن الطهارة تنقسم إلى قسمين .

الأول طهارة القلب والثاني طهارة البدن .

فأما طهارة القلب فهي طهارة معنوية ومعناها أن يطهر الإنسان قلبه من الشرك كله صغيره وكبيره ظاهره وخفيه ويطهره كذلك من

إرادة البدعة البدع كلها قليلها وكثيرها قوليها وفعليها ويطهه كذلك من الغل والحقد على المؤمنين والحسد وكراهة ما يسر المؤمن وغير ذلك مما يجب التنزه عنه وهذا هو الأهم وأما الطهارة الأخرى وهى طهارة ابدن فهي طهارة ظاهرية ويقصد بها شيئان .

الأول : الطهارة من الأحداث

الثاني : الطهارة من الأنجاس والأقذار كالأبوال والغائط وغير ذلك .

أما النوع الأول من الطهارة فيحصل باتباع الكتاب والسنة ودراستهما دراسة حقيقية تشمل الدراسة اللفظية والدراسة المعنوية والتلاوة والاتباع .

وأما الثاني فيحصل : بالماء ولهذا قال المؤلف بعد كتاب الطهارة باب المياه وجمعها باعتبار أنواعها لأن الماء طهور لا شك فيه ونجس لا شك فيه ومشتبه هل هو نجس أو طهور على ما يأتي أن شاء الله تعالى فبدأ رحمه الله فبدأ رحمه الله بحديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولهذا الحديث سبب وهو أن قوما جاءوا إلى رسول الله فقالوا يا رسول الله أنا نركب البحر وليس معنا ماء نتوضأ به فأمرهم أن يتوضئوا بماء البحر فقال لهم هو الطهور ماؤه يعني أن ماؤه طهور بالفتح ما تحصل به الطهارة وبالضم الطهور فعل الطهارة والمراد به هنا المعنى الأول أو هو الذي ماؤه يطهر حتى لو تغير بالملوحة وغيرها فإنه لا يضر لأن تغيره هذا لمكثه لا لطارئ فيه ثم إن الملوحة أيضا أصله من الماء . الطهور ماؤه وهذا عام في كل مياه البحار حتى المستنقعات التي تكون في أرٍض السباخ وحتى الغدران التي تكون من لأمطار كل ذلك طهور الطهور ماؤه .

الحل ميتته : لم يرد السؤال عنه ولكن من كرم النبي وحره على بذل العلم ذكر لهم ما قد يحتاجون إليه لأنه ربما ينفد ما عندهم من الطعام والشراب فيحتاجون إلى طعام فبين لهم أن البحر ميتته حلال وعموم الحديث يشمل كل أنواع القوت حتى لو كان نظيره في البر يحرم فإنه في البحر لا يحرم بل ميتته حلال وقد ذكر الله تعالى ذلك في القرآن الكريم فقال: (أحل لكم صيد البحر متاع لكم وللسيارة) أما صيد البحر فهو القوت الذي يؤخذ حيا وأما طعامه فهو القوت الذي يؤخذ ميتا هكذا فسره عبد الله بن عباس رضى الله عنه فعلى هذا فلو وجدت سمكا طافيا على ظهر الماء أو قد ألقته الأمواج على الساحل ووجدته ميتا فكله ولا حرج عليك لأنه حلال بنص النبي ولما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى البحار ذكر المياه على سبيل العموم فقال وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي [illegible] إن الماء. الماء عام كل ماء نبع من الأرض أو نزل من السماء فإنه طهور وقوله لا ينجسه شيء أي أن الماء يطهر ولا ينجس . ولا ينجسه شيء لكن جاءت الأحاديث بعد هذا تدل أنه إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة فإنه يكون نجسا فإنه يكون نجسا وعلى هذا فلو أن الإنسان وجد ماءا قد جمعته الأمطار ولو كان قليلا ولو كان يغلب على ظنه أن السباع تشرب منه فأنه طهور ما دام لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه بنجاسة فإنه طهور ولو سقطت في الماء فأرة فماتت فيه ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه بنجاسة فهو طهور يتطهر منه الإنسان ويشرب منه ولا حرج عليه في ذلك إلا إذا قيل إنه إذا شرب منه فإنه يضره صحيا فإنه لا يشرب لكن يتوضأ منه ولا حرج إذا القاعدة جميع مياه البحار طهور .

ثانيا جميع المياه على وجه الأرض طهور إلا إذا تغيرت بالنجاسة طعمها أو لونها أو ريحها فإن قال قائل فإن كانت النجاسة ليس لها رائحة بينة وليس لون ووقعت فيه وهي كثيرة نسبيا فهل تنجسه ؟ نقول : ظاهر الحديث أنها لا تنجسه لكن العلماء رحمهم الله يقولون إذا كانت النجاسة ريحها ليس قويا ولونها يوافق لون الماء والطعم لم يتغير فأنه يقدر لو كان لونها يخالف لون الماء ثم بعد هذا التقدير إذا قدر أن الماء يتغير صار نجسا وهذه نجاسة التقدير يعني أفرض مثلا أن هذا ماء في إناء صغير بال فيه أحد لكن بوله لا ريح له لأن الإنسان إذا كان معه إدرار فأن لونه لا يتغير وريحه تكون ضعيفة وهنا لابد أن نقدر أن هذا الشيء مخالف لونه للون الماء حتى نحكم عليه بالطهارة أو النجاسة فإذا شككنا فهذا هو المشكوك فيه لأن الماء إذا سقطت فيه نجاسة ولم تغيره فهو طهور لا إشكال فيه وإن غيرته فهو نجس لا إشكال فيه وإن تردد الأمر بين أن تغيره أو لا فهو مشكوك فيه والمشكوك فيه يرجع فيه إلي الأصل وما هو الأصل الطهارة والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

((الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في الأحاديث في بابا المياه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث في بلوغ المرام ذكرها المؤلف في باب المياه من كتاب الطهارة عن أبي هريرة رضى الله عنه وعن رجل صحب النبي وعن ميمونة أما حديث أبي هريرة ففيه مسألتان المسألة الأولي وفيها نهي النبي أن يغتسل الإنسان في الماء الدائم وهو جنب يعني عليه جنابة فوجد ماء في غدير أو نحوه فانغمس فيه ونوى الغسل من الجنابة فنهى النبي عن ذلك ووجه النهي أنه إذا رجل فاغتسل فيه من الجنابة وآخر كذلك وثالث ورابع تلوث الماء وصار ير صالح للاستعمال ولهذا نهى النبي أن يغتسل فيه من الجنابة وإذا كان منهيا أن يغتسل فيه من الجنابة والغسل من الجنابة واجب فكذلك لا غسل فيه من أجل التنظيف وإزالة الأذى هذا إذا كان دائم لا يجري أما إذا كان يجري فلا بأس مثل أن يغتسل الإنسان في بركة البركة هذه لا تجري لكنها يأتيها سواقي تصب فيها وتجري فهذا لا بأس به .

أما الحديث الثاني ففيه ألفاظ أخري أن النبي قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه هذا أيضا مما نهى عنه الرسول أن يبول في الماء الدائم الراكد الذي لا يجري ثم يغتسل فيه لان هذا تناقض كيف تجعله مبالا مكانا للنجس والقذر ثم تغتسل منه ففي هذا تناقض ثم إن الإنسان إذا بال في الماء الراكد وجاء أخر فبال وثالث ورابع تنجس الماء وفي لفظ مسلم ثم يغتسل منه

والفرق بين فيه ومنه أن الذي يغتسل فيه يعني ينغمس فيه ومنه يعني يغترف منه ويغتسل به وكلاهما منهي عنه للتناقض والتضاد ولأبى داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وكما ذكرنا أن تقييده بالجنابة ليس إخراج لما سواه من الاغتسال ولكن إذا كان منهي عن الاغتسال من الجنابة فغيره من باب أولى .

أما الحديث التالي فعن رجل صحب النبي وهو مجهول لكن جهالة الصحابي لا تضر لأن الصحابة كلهم ثقاة كلهم لا يمكن أن يكذب عن رسول الله أن النبي نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة أو المرأة بفضل الرجل وليغترفا جميعا هذا هو الأفضل والمشروع يعني مثلا رجل وزوجته عندهما إناء يمكن أن يغتسل الرجل قبل المرأة ثم تأتي المرأة فتغتسل أو تغتسل المرأة ثم يأتي الرجل فيغتسل فنهى النبي نهي إرشاد لا نهي تحريم وأمر بحال أفضل من هاتين الحالتين وهى أن يغترفا جميعا فيجلس الرجل إلى جانب الإناء والمرأة إلي الجانب الأخر لأن هذا أوفر للماء وأجمع للقلب وأشد للمحبة بين الزوجين ولهذا أرشد النبي إلى ذلك فأما الحديث الثالث فهو عن ميمونة رضى الله عنها أن النبي اغتسل بفضل ماءها فقالت إني جنب فقال إن الماء لا يجنب فدل ذلك على أن النهي في الحديث الأول ليس للتحريم وإنما للإرشاد والأولى والله الموفق .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى أله وصحبه أجمعين ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المياه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب المياه في كتاب الطهارة من بلوغ المرام .

قال عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب يعني تطهيرا ويجوز الفتح على أنه ما يطهر به لكن الضم أولى طُهورأن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب .

والكلب هنا هو الحيوان المعروف وظاهر الحديث أنه يشمل الكلب الذي يباح اقتنائه وغيره والكلاب التي يباح اقتنائها ثلاثة أنواع .

1- كلب الحرث يعني يكون للإنسان بستانا ويجعل فيه كلبا يحرث البستان عن الذئاب والثعالب وغيرها .

2- كلب الماشية يكون عند الإنسان ماشية في البر يحتاج إلى حمايتها وحفظها يتخذ كلبا ليحميها من الذئاب والسباع ومن السراق ونحوهم لأن بعض الكلاب معلم إذا أتي شخص أجنبي نبح حتى ينتبه صاحبه له .

3- كلب الصيد يتخذ الإنسان كلبا يعلمه الصيد ويصيد به . فهذه ثلاثة أنواع من الكلاب المباحة وكذلك إذا كان الإنسان في قصر يحتاج إلى كلب يحرس القصر فلا بأس لأن هذا أشد من حماية الماشية وإذا جاز اتخاذ البيت لحماية الماشية فاتخاذه لحماية البيت وأهله من باب أولى .

على كل حال ظاهر الحديث إذا ولغ فيه الكلب يشمل الكلب الذي يباح اقتنائه والذي لا يباح اقتنائه وقد علمتم الذي يباح وما عدا ذلك فلا يباح ويحرم على الإنسان أن يتخذ كلبا يلهو به أو يتخذه في غير هذه الأنواع

وقوله أولاهن بالتراب يعني معناه إذا غسله أول مرة ذر عليه التراب ثم دلفه به ثم غسله ست غسلات وهذا أحسن ما يكون لأنه إذا كان التراب في الأولى صارت الغسلات الباقية لا تحتاج إلى تراب لأن نجاستها خفت . وظاهر الحديث وجوب الغسل سبع مرات وأن لم يكن هناك نجاسة لأن الولوغ في الغالب لا يغير الماء سيما إذا كان الماء كثيرا لكن الحديث عام فإن قال قائل فهل مثل ذلك نجاسته بالبول والعذرة والعرق والدمع وما أشبه ذلك ؟ قلنا أكثر العلماء على هذا يقولون بقية نجاسته كولوغه وبعضهم يقول إن هذا خاص بالولوغ وعلى هذا أهل الظاهر وبعض أهل المعاني أيضا وقالوا

إن فيه دودة صغيرة لا تدركها العين إذا ولغ الكلب في الإناء تلوث الإناء بها ثم إذا غسل سبع مرات مع التراب زالت هذه الدودة الصغيرة وإلا بقيت عالقة في الإناء فإذا استعمله الناس نزلت هذه الدودة مع الطعام والشراب وخرقت المعدة ومن ثم قال بعض العلماء إنه لا يجزئ عن التراب غيره ولو كان أشد تنظيفا منه لان النبي عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب خص التراب ولعل فيه خصيصة لا نعلمها ثم إن التراب أحد أنواع الطهورين لأن الطهور إما ماء وإما تراب وغير التراب ليس يطهر التراب يطهر بالتيمم وهذا القول أرجح إلا إذا تعذر التراب فيغني عنه الصابون ونحوه مما يزيل أثر النجاسة ثم ذكر المؤلف رحمه الله حديث أبي قتادة في الهرة وهي القط أو البس وهي معروفه إذا ولغت في الإناء فإنها طاهرة لا تنجسه لأن النبي قال فيها إنها ليست بنجس ثم علل ذلك بقوله إنها من الطوافين عليكم يعني من الأشياء التي يكثر ترددها على الناس في بيوتهم لشق على الناس التحرز منها ولكن من رحمته عز وجل رفع عنها النجس وجعلها طاهرة والله عز وجل يحكم بما يشاء ولهذا الحمر مثلا قبل أن تحرم بساعات وهي حرام طيبة فما حرمت من حين حرمت صارت خبيثة نجسة فالله عز وجل يحكم بما يشاء فالهرة سلب الله نجاستها

وكانت طاهرة والحكمة من ذلك أن لا يشق الله على العباد سبحانه وتعالى لأنه بالناس رؤوف رحيم وقوله أنها من الطوافين يقال أن هذه العلة هي العلة الحقيقية وعلى هذا فالفأرة وما أشبهها مما يكثر ترده في البيوت تكون من الطاهرات إذا ولغت في الإناء فإنه يكون طاهرا أو إذا سقطت في الإناء فخرجت منه حية فإنه يكون طاهرا وقوله إنها ليست بنجس يستثنى من ذلك بولها وعذرها فإنه نجس لأن كل شيء لا يؤكل فبوله وعذرته نجسة حتى وإن كان طاهرا فهاهو الآدمي مثلا بوله وعذرته نجسة وهو طاهر في حياته وكذلك بعد الموت وكذلك الهرة فهي طاهرة إلا بولها وعذرتها فإنها نجسة والحق بعض العلماء بالهرة ما كان دونها في الخلقة وإن كان نادر الوجود في البيوت وهذا القول ضعيف لأننا إذا قلنا بأن العلة هي الخلقة وإنما كان مثلها أو دونها فهو طاهر ألغينا العلة التي نص عليها الشرع وأثبتنا علة من عند أنفسنا وهذا لا يجوز بل يقال كل ما يشق التحرز منه من الحيوان المحرم الأكل فهو طاهر إلا الكلب فإنه يستثنى لأنه نص عليه النبي والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المياه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد

فزجرهم الناس فنهاهم النبي فلما قضى بوله أمر النبي بذنوب من ماء فأهريق عليه متفق عليه . وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله أحلت لنا ميتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالطحال والكبد . أخرجه أحمد وابن ماجة وفيه ضعف .

بسم الله الرحمن الرحيم .

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتبه بلوغ المرام في باب المياه فيما ساقه من الأحاديث في هذا الموضوع .

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد . الأعرابي هو ساكن البادية والغالب على الأعراب الجهل لأنهم ليسوا في المدن والقرى حتى يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله فهم جهال فدخل مسجد النبي وكان فيه برحة متسع فتنحى طائفة وجعل يبول فزجره الناس أي نهروه بشدة ليقوم من بوله لأن البول نجس والمسجد يجب أن يطهر من النجاسة فنهاهم النبي قال لا تذرموه يعني لا تقطعوا عليه بوله دعوه يكمل فلما قضى من بوله أمر النبي بذنوب من ماء والذنوب هو الدلو المملوءة فأهريق عليه ثم دعا الأعرابي فقال له إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من القذر إنما هي للصلاة والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال فقال الأعرابي اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا قال ذلك لأن الصحابة نهروه وزجروه

وأما محمد فتكلم معه بهدوء وبين له الحكم الشرعي على وجه أطمئن إليه ففي هذا الحديث فوائد منها .

أن الجاهل لا يكلم كما يكلم العالم وإنما يرفق به لأن هذا الأعرابي ظن أن هذه البرحة كالبر أي مكان يبول فيه الإنسان فلا بأس به ومنها أي الفوائد أن الغالب على البادية الجهل وكذلك من كان في معنى البادية وهو الذي لا يحضر مجالس العلم ولا يختلف إلى العلماء فإنه سيغلب لعيه الجهل ومنها وجوب المبادرة بإنكار المنكر لأن الصحابة بادروا بإنكار المنكر وزجروه بشدة ومنها أنه إذا كان المنكر ومنها إذا كان المنكر لا يزول إلا بما هو أعظم فإنه لا ينكر بل يسكت عليه حتى ينكر فيما بعد ودليل ذلك أن الرسول نهى الصحابة أن يقطعوا عليه بوله ووجه ذلك أن المفسدة حصلت بأول البول وقطعه يه مضرة على نفس الأعرابي وفيه أنه ربما يتلوث ثياب الأعرابي وأفخاذه وربما تتلوث من المسجد بقعة كبيرة حيث يترشش البول فلما كان هذا المنكر وهو البول في المسجد قطعه يترتب عليه ما هو أعظم منه أمر النبي بالإبقاء عليه ومنها أن الأرض تطهر إذا صب عليها الماء ولا حاجة إلى تحجيرها كما يفعل البعض بل يصب الماء على مكان النجاسة وتطهر الأرض إلا إذا كانت النجاسة لها جرم كالعذرة والدم الجاف فلابد أن يزال هذا الجرم ثم يغسل مكانه بصب الماء عليه ومن فوائد الحديث أن

النجاسة على الأرض لا يشترط فيها عدد يكفي أن تغمر بالماء فتطهر ومن فوائد الحديث ان بول الآدمي نجس ولهذا أمر النبي ﷺ بتطهير الأرض منه وهو كذلك وقد ورد الوعيد على من لا يستنزه ويستبرء من بوله كما سيذكر إن شاء الله تعالى ومن فوائد الحديث أنه يشترط للصلاة طهارة البقعة لأن المسجد مكان الصلاة ولو لم تشترط الطهارة ما أمر النبي ﷺ بأن يراق على بوله الماء ومن فوائد الحديث أن لا يجوز إلقاء النجاسة في المساجد وكذلك لا يجوز إلقاء القمامة فيها ولو كانت طاهرة لأنه يجب أن تنزه المساجد عن الأذى والقذر لأن النبي ﷺ عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد ومن فوائد الحديث أن تطهير المساجد فرض لأمر النبي ﷺ بذلك أريقوا على بوله وهو فرض كفاية إن قام به أحد يكفي كالموظف أو غيره وإلا وجب على كل من علم بالنجاسة أن يزيلها أو يخبر من يزيلها ومن فوائد الحديث حسن خلق النبي ﷺ وتعليمه وحكمة النبي ﷺ في التعليم ولهذا نزل هذا الجاهل في المنزلة التي يستحقها لم يزجره ولم يوبخه ولم يقطب في وجهه بل كلمه بهدوء ومن فوائد الحديث أيضا حسن تعليم الرسول ﷺ حيث بين أن المساجد لا يصلح فيها شيء من الأذى والقذر وأنها بنيت لعبادة الله عز وجل كالصلاة والذكر وغيره ومنها أيضا أن لا يفعل شيء يتعلق بالدنيا في هذه المساجد فلا يباع فيها ولا يشترى ولا تنشد

الضالة ولا يكتتب فيها بصنعة فلو كان الإنسان خياطا وفعل هذا بها كان حراما لأنها لم تبنى للدنيا إنما بنيت لما يقرب لله عز وجل ومن الفوائد أن البول نجس وان المساجد يجب تطهيرها وأن طهارة الأرض تكون بمكاثرتها بالماء والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المياه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسو الله أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال أخرجه أحمد وابن ماجة وفيه ضعف وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسو ل الله إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء أخرجه البخاري وأبو داود وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء

بسم الله الرحمن الرحيم .

ساق المؤلف ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في كتاب الطهارة في باب المياه حديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسو الله أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان فالجراد والحوت وأما الدمان فالكبد والطحال . أحلت يعني أحل الله لنا ميتتان ودمان ثم فصل ذلك بأن الميتتين هما الجراد والحوت والدمان الكبد والطحال لكن المؤلف ذكر أن سنده ضعيف وهو ضعيف بالسند المرفوع لكن صحيح موقوفا فإنه صح عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن فعل ذلك والصحابي إذا قال أحلت لنا فله حكم الرفع لأن المحلل هو الله ورسوله فإذا قال الصحابي أحلت لنا يعني أحل لنا النبي ذلك . ميتتان ودمان الميتة الأولى

الجراد وهو معروف والجراد طائر يرسله الله تعالى رحمه ويرسله نقمة قد يسلط على الزروع والأعشاب فيأكلها ويتلفها كما أرسله الله تعالى على آل فرعون أرسل عليهم الطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم آيات مفصلات أرسل عليهم الجراد يأكل الزروع والضفادع يفسد الماء والدم يأخذ من أبدانهم وغير ذلك المهم أن الجراد حلال ميتته وكان بعض الناس يجمعونه ويبيعونه فيأكله الناس وهو شهي طيب فإن وجدت جراد ميتا فهو حلال وإن وجدته حيا لم يحتج إلى تذكية لأنه ليس فيه دم . والحوت هو كل ما يعيش في الماء والبحار فهو حلال حيه وميتته فإذا وجدت البحر قد لفظ حوتا ميتا فكله ولا بأس وإن وجدته حيا فأرسلته إلى أي مكان حتى مات فهو حلال دليل هذا من كتاب الله تعالى قوله جل وعلا (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة) قال ابن عباس رضى الله عنهما صيد البحر ما أخذ حيا من البحر من الحوت وأما الدمان اللذان أحلهما الله تعالى فالكبد والطحال وهما أيضا معروفان في جوف الحيوان الطحال ماسك بالكرش والكبد مستقل وكلاهما من الدم لكنهما حلال أحلهما الله عز وجل . وأعلم أن جميع ما ف البحر حلال حيه وميته سواء كان على شكل الذئاب أو الدواب أو على شكل الآدمي أو أي شكل كان لأن الله تعالى قال أحل لكم صيد البحر وطعامه) سواء أخذ حيا أم ميتا وكذلك الكبد والطحال هما حلال وكل ما يبقى من الدم بعد التذكية فهو حلال في العروق والقلب وغيره . وأفاد الحديث أن الأصل في الميتة أنها حرام لقول الله تعالى (حرمت عليكم الميتة) إلا ميتة السمك والجراد والدم الأصل فيه التحريم لقوله الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم) إلا الطحال والكبد وما يبقى من

الدم بعد التذكية . وساق المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث في باب المياه إشارة إلى أن ما كان حلالا فهو طاهر وعلى هذا فلو سقط الجراد في ماء ومات فيه وتغير الماء فإنه أي الماء طاهرا وكذلك لو سقط فيه حوت ومات وأنتن فصارت له رائحة فهو حلال أيضا وطاهر وليس بنجس وكذلك الدم فلو أن كبد الحيوان المذكى سقط في ماء وأحمر الماء منه فهو طهور يتطهر به ويشرب ولا بأس منه وكذلك الطحال . وأعمل أن الدماء منها طاهر ومنها نجس والطهر م الحيتان كلها كل دم الحوت طاهر لأن ميتته طاهرة وكل ما ميتته طاهرة فدمه طاهر وهذا ضابط ينفعنا كل شيء ميتته طاهرة فهو طاهر إلا الآدمي فإن جمهور العلماء على أن دم بي آدم نجس لكن يعفى عن يسيره إلا ما خرج من السبيلين ونحن نقول دم الآدمي أختلف العلماء فيهم رحمهم الله تعالى فمنهم من يقول إنه نجس لكن ما خرج من غير السبيلين يعفى عن يسيره وما خرج مهما فلا يعفى عنه ومنهم من يقول إنه طاهر إلا ما خرج من السبيلين فإنه نجس لا يعفى عنه وعلة ذلك قال لو كان دم الآدمي نجسا لكان إذا قطع عضو من أعضائه صار العضو نجسا لأن العضو أبلغ من الدم فإذا كان ما قطع منه وهو حي طاهر كيده ورجله وغلفته عند الختان طاهر فكذلك الدم يكون طاهرا ولان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يجرحون في الغزو ولم ينقل عن النبي أنه أمر بغسل ثيابهم بل إن الشهداء الذين يستشهدون في سبيل الله وثيابهم ملطخة بالدماء أمر النبي أن يدفنوا في ثيابهم ودمائهم ولم يأمر بغسلها ولو كانت دماء الآدمي نجسه لوجب غسلها لأن الميت لا يجوز أن يتلوث كفنه بالنجاسة على كل حال القول بأن دم الآدمي طاهر هو الأصح إلا ما خرج من

السبيلين لكن من باب الاحتياط ومراعاة خلاف العلماء ينبغي للإنسان أن يغسل الدم عن ثوبه احتياطا واتباعا لأكثر أهل العلم أما من حيث النظر فليس في السنة ما يدل على أن دم الإنسان نجس إلا ما خرج من السبيلين وهو أيضا قول موافق للقياس لأن أعلى ما نقول أن الدم جزء من الإنسان وأجزاءه طاهرة فيكون الدم طاهرا ودم ما لا يؤكل نجس قليله وكثيره ولا يستثنى منه شيء مثل الكلب والهر ولا ينتفع بشيء منها لأن ميتتها نجسة فكذلك دمائها ودم ما يؤكل نجس لكنه يعفى عن يسيره إذا خرجت الحياة لقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرم على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس) أي نجس فإن سألنا سأل ما تقولون في رجل فيه باصور يخرج منه الدم وأخر فيه ناسور يخرج منه الدم نقول الباسور نجس لأنه يخرج من داخل الدبر والناصور ليس بنجس لأنه يخرج من خارج الدبر فهو جرح يكون خارج الدبر لكنه قريب منه فهو كباقي الدمان وقد علمتم أن دم الآدمي طاهرة إلا ما خرج من أحد السبيلين والباسور نجس قليله وكثيره والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المياه عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء أخرجه البخاري وأبو داود وذاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وعن أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال : قال النبي ما قطع من

البهيمة وهي حية فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

بسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام فيما نقله عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي شفاء أخرجه البخاري وابو داود وذاد وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء والذباب معروف وهو من أضعف الحيوانات وأحقرها وأسرعها موتا ولهذا قال الله تعالى (يأيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له إن الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وإن يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب) فجميع ما يعبد مندون الله تعالى لا يستطيع أن يخلق ذبابا ولو أن الذباب أخذ منه شيئا لا يستنقذوه منه فحتى هو يغلبهم فهم ضعفاء فقد أمر النبي إذا وقع في شراب من ماء أو لبن أو مرق أو أي شراب لو وقع فيه ذباب أمر أ، نغمسه ثم ننزعه ثم نرميه أما الشراب فنشربه ثم علل النبي ذلك بأن في أحد جناحيه داء وفي الأخر دواء وهو يتقي بجناحه الذي فه الداء إذا أهوى جعله الأسفل فإن نزعته قبل أن تغمسه صار الشراب فيه الداء دون الشفاء وإذا غمسته تقابل الشفاء والداء فارتفع الداء ففي هذا الحديث من الفوائد .

أولا : أن النبي كما جاء بطب القلوب والشفاء من أدوائها جاء بطب الأبدان أيضا ففي السنة من وصف الدواء وبيان الأدوية الشيء الكثير والرسول كلنا يعلم أنه أمي لا يقرأ ولا يكتب ولم يتعلم الطب فمن

أين جاءه ذلك إلا من الوحي فيكون ذلك شاهدا على أنه رسول الله حقا .

ثانيا : أن الأشياء تداوى بضدها وهذه قاعدة معروفة في الطب فالحار يداوي بالبارد فالحمى إذا أصابت الإنسان فإن دوائها بالتبريد قال الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء والحمى حرارة تبرد بالماء والطب الحاضر شاهد بذلك الآن .

ثالثا : أن الذباب ميتته طاهرة وهذا هو الذي ساق المؤلف الحديث من أجله وإذا كانت ميتته طاهرة كان ما وقع فيه من الشراب طاهرا فأي شراب يقع فيه ذباب ويموت فهو طاهر ويشرب فإن كرهه الإنسان فله تركه ولا شيء عليه لأن النبي قدم إليه الضب وهو حيوان معروف ولم يأكل منه فقيل له أحرام هو يا رسول الله قال لا ولكنه ليس في أرض قومي فأجدني أعافه وتركه وهو حلال فأن كانت نفسك لا تتحمل شراب وقع فيه ذباب فلا عليك أن لا تشربه فإن قال قائل إذا وقع الذباب في شراب فمات فيه فغمسته ثم أخرجته فهل يلزمني أن أخبره بأن الذباب وقع فيه ومات ؟ الجواب لا يلزمك لأن موت الذباب فيه لم يؤثر شيئا ولم ينقله من الحل إلى التحريم ولا من الطهارة إلى النجاسة . الحق العلماء رحمهم الله تعالى بذلك كل شيء يشبه الذباب وهو ما ليس له دم إذا جرح مثل البعوضة والجرادة والعقرب والخنفساء والجعل والدودة وما أشبه ذلك كل هذا ميتته طاهرة أما ما له نفس سائلة وهو حرام الأكل فميتته نجسة وكذلك إذا كان مباح الكل فإن ميتته نجسة مثل الفأرة فإن لها دم فإن سقطت في ماء وماتت فإن كان الماء قليلا يتغير بها فهو نجس وإن كان لا يتغير بها فهو طهور ولهذا قال النبي في

الفأرة إذا سقطت في السمن فمات قال القوها وما حولها ثم كلوه لكن الذباب ما قال فيه بخلاف العقرب فإن سقطت في الماء وماتت فإن الماء طهور لأن العقرب ليس لها دم والخلاصة أن كل حيوان ليس له دم يسيل فميتته طاهرة وما له دم يسيل فميتته نجسه والله الموفق

سؤل الشيخ عن صعق هذه الحيوانات بالكهرباء

فقال لا بأس به لأن ليس من باب التعذيب بالنار وإنما يقضي عليها موتا

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المياه عن أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال : قال النبي ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه واللفظ له

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام أبي واقد الليثي رضى الله عنه قال : قال النبي ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت .

يعني أي جزء يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت يكون كميتة هذه البهيمة وعلى هذا فما قطع من السمك والجراد ونحوها فإنه طاهر لأن ميتته طاهرة وما قطع من الآدمي فهو طاهر لأن ميتته طاهرة وما قطع من الشاة والبعير والبقر فهو نجس لأن ميتتهم نجسة وهذه قاعدة أخذ بها أهل العلم رحمهم الله وأصلوها وفرعوا عليها تفريعات

كثيرة فمنها إذا قطعت يد السارق مثلا فاليد طاهرة كما أن الإنسان لو مات فإن ميتته طاهرة ولكن هل يصلى علي الجزء يقال لا لا يصلى عليه ما دام أصله حيا ومعلوم إذا قطع يد الإنسان فإنه يبقى حيا أما لو كان ميتا مثل أن يموت إنسان في البر وتأكله السباع ولا نجد إلا يده أو رجله ونحو ذلك فإننا نصلي علي هذا الجزء لأنه جزء ميت لم يصلى عليه ولو وجد جملة الميت الذي مات في البر وأكلته السباع فصلي عليه ودفن ثم بعد ذلك يوجد جزء منه فإنه لا يصلى عليها لأن قد صلى على الأصل وكذلك يتفرع على هذا أنه لو قطع رجلٌ رجلَ شاة وهى حية فهي لا تحل له لأن الشاة إذا ماتت فهي نجسة فكذلك ما قطع منها يكون نجسا وحراما إلا إذا ذكيت ذكاة شرعية وقطعت أوداجها ثم قطع الإنسان منها يدا أو رجلا قبل أن تموت فإن هذه اليد أو الرجل حلال وذلك لأنها ذبحت وانتهت من الحياة وإن كانت قطعت من حي لكن من حي في حكم الميت فتكون هذه اليد الذي قطعت من الذبيحة لأن الذبيحة حلال وكذلك أيضا ولو قطع رجل جزء من وزغ فهو نجس لأن ميتته نجسة ولو قطع جزء من جراد أو سمك فهو حلال لأن الميت منه حلال والمهم ما قطع نمن الحي فهو تابع لميتته طاهرة ونجاسة وحلا وحرمة فإن قال قائل لماذا جاء المؤلف رحمه الله بهذا الحديث هنا ؟ قلنا من أجل أن يبين أنه لو قطع يد من حيوان ميت طاهرة ثم سقطت في ماء وغيرته فأنه يكون طاهرا ولو كانت رجل شاة فقطعت ووقعت في ماء فغيرته فهو نجس لأن ميتة الشاة نجسة

باب الآنية

عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : قال رسول الله لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت قال رسول الله الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الآنية والآنية جمع إناء وهي الأوعية التي تفرغ فيها الأشياء وذكره المؤلف عقب كتاب الطهارة لأن الماء جوهر سيال يسل يحتاج إلى آنية تحفظه ولهذا ذكر العلماء رحمهم الله تعالى ومنهم المؤلف ذكروا باب الآنية عقب كتاب الطهارة والأصل في الأواني أنها حلال مباحة لقول الله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) فكل ما خلق الله تعالى لنا في الأرض فهو حلال لنا إلا ما دل الدليل على تحريمه فتاح الآنية من كل شيء كالحديد والزجاج وغيرها وكل شيء إلا ما حرمه الله ورسوله ومن الذهب والفضة فلا يجوز للمسلم أن يأكل في آنية الذهب والفضة سواء كان إناء كبيرا كالصحفة والقدر والطاسة الكبيرة أو صغيرا كالملعقة والشوكة وما أشبه ذلك كل هذا حرام بل ومن كبائر الذنوب ولهذا نهى النبي عنه كما في حديث حذيفة ثم بين الحكمة من ذلك فقال فهي لهم في الدنيا أي الكفار لأنهم يأكلون ويتمتعون والنار مثوىً لهم فهم والعياذ بالله عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا يأكلون في آنية الذهب والفضة ويشربون منه لكنهم محرومون منها في الآخرة ولهذا قال فهي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ويفهم من الحديث أن في الأكل في الذهب والفضة مع تحريمه مشابهة للكفار لأن ذلك من خصائصهم فهم الذين يفعلون ذلك أما

المؤمن فلا . ثم ذكر في حديث أم سلمة رضى الله تعالى عنها وعيد من يفعل ذلك فذكر الفضة والذهب من باب أولى أنه يجرجر في بطنه نار جهنم يتجرعها نسأل الله العافية فكل شربة يتجرعها وهذا كقوله تعالى (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) فدل هذان الحديثان على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وأن ذلك من كبائر الذنوب قال أهل العلم وكذلك ما يطلى بهما مثل أن يكون من نحاس ويطليه بالذهب أو الفضة فهو حرام أما إذا كان مجرد لون فلا بأس به ومع ذلك فالأولى تركه حتى لا يساء الظن به أو يقتدى به ويكون كالذي جر الإثم على نفسه فهذا حكم الكل والشرب في آنية الذهب و والفضة .نسأل الله لنا ولكم الهداية والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الآنية. عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله ﷺ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

. [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

: [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله من الأحاديث في باب إزالة النجاسة وبيانها عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : لما كان يوم خيبر أمر النبي أبا طلحة فنادى إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية فإنها رجس و خيبر مكان معروف في الشمال الغربي من المدينة يبعد عنها نحو 100 ميل أي 150 كم وكان معاقل وحصون ومزارع اليهود بني النضير الذين أجلاهم النبي من المدينة فتحها النبي عنوة وقسم أرضها بين المجاهدين واستعمل عليها اليهود قالوا يا محمد نحن أهل نخل وزرع فنريد أن تبقينا في مزارعنا ونخيلنا على أن لكم النصف ولنا النصف فأقرهم النبي على ذلك وقال نقركم على ذلك ما شئنا أو قال ما شاء الله تعالى وبقوا يحرثوا ويزرعون ويقاسمهم المسلمون التمرة والزرع فإن النبيعامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها وبقوا ما شاء الله تعالى ثم نقضوا العهد في عهد أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فأجلاهم من خيبر إلي اذرعان نحو الشام خيبر غزوة معروفه من أراد التوسع فليرجع إلي كتب التاريخ المهم أن الحمر الأهلية التي تركب الآن كانت في الأول حلالا يأكلها الناس ويركبونها ويشربون البانها كالابل تماما ثم إن الله تعالى بحكمته حرمها لان الله تعالى يحكم ما يريد ما شاء حرمه وما شاء حلله في خيبر أمر النبي أبا طلحة وكان رضى الله عنه جهوري الصوت أن ينادي في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ثم علق فإنها رجس أي نجس وهذا دليل على فوائد كثيرة منها أن الحكم لله عز وجل يحلل ما شاء ويحرم ما شاء ولا معقب لحكمه ولو شاء لحرم على العباد لك شيء ولو شاء لحلل لهم

كل شيء لكن تحليله وتحريمه تابع لحكمته عز وجل ورحمته ولهذا كان الحلال أكثر بكثير من الحرام وإليكم الدليل حيوان البحر كله حلال حيه وميته وقد قال العلماء إن البحر يتضمن 75% والبر 25% أيضا البر أكثر ما في البر من الحيوان حلال والحرام قليل مما يدل على أن رحمه الله سبقت غضبه والله تعالى لا يحلل إلا لحكمة ولا يحرم إلا بحكمة ومن فوائد الحديث أنه ينبغي إبلاغ الشرع بأقوى وسيلة إبلاغ بدليل أن النبي ﷺ أمر أبا طلحة أن ينادي وعلى هذا فيكون استعمال مكبر الصوت في الخطبة والمحاضرات والمواعظ مما جاءت بأصله السنة وهو أ، يشرع إبلاغ الناس بأقْوى وسيلة إبلاغ ومن فوائد الحديث أن حكم الرسول ﷺ حكم لله ولهذا جاز أن يقرن حكم الله وحكم رسوله بالوقت قال إن الله ورسوله ينهيانكم ولم يقل إن الله ثم رسوله لأن حكم الرسول حكم لله عز وجل قال الله تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى (ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا) ولم يقل ثم رسوله وقال تعالى (يحلفون بالله لكم ليرضوكم والله ورسوله أحق أن يرضوه وقال تعالى ولو أمهم رضوا ما أتاهم الله ورسوله) والآيات في هذا كثيرة تدل على أن إشراك الله ورسوله في الواو في المسائل الشرعية لا بأس به أما في الأمور الكونية فلا لا يكمن أن يشترك الله ورسوله بالواو ولهذا لما جاء رجل يخاطب النبي ﷺ ما شاء الله وشئت قال أجعلتني لله ندا أنكر عليه ليقول ما شاء الله ثم شئت فيفرق بين الأمور الكونية والأمور الشرعية . ومن فوائد الحديث أن الأصل في النهي التحريم لأن أمر الرسول ﷺ أبا طلحة أن ينادي كان من أجل امنع ولهذا أمتنع الصحابة حتى إن القدور لتفور بلحم الحمر فأمر

النبي بأراقتها واتلافها حتى أنه أمر أولا بكسر القدور قالوا يا رسول الله أو نغسلها قال أو اغسلوها ومن فوائد الحديث جواز التوكيل في إبلاغ العلم يعني يجوز أن تقول لشخص اذهب إلى هؤلاء القوم وقل لهم أن فلان يقول لكم إن هذا حرام أو حلال مما أحل الله أو حرم الله لأن النبي وكل أبا طلحة أن ينادي في الناس إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر ومن الفوائد أن كلمة اللحوم تشمل جميع الأجزاء اللحم والشحم وغيره وعلى هذا فنقول إن أمر النبي بالوضوء من لحم الإبل يشمل جميع أجزاء اللحم من الشحم اللحم والكبد والكرش وغيره أما من قال من العلماء أنه خاص باللحم الأحمر فهذا غير صحيح ومن فوائد الحديث حسن تعليم الرسول حيث أنه لما ذكر الحكم ذكر الحكمة لما قال ينهيانكم عن لحوم الحمر بين الحكم بقوله إنها رجس من أجل أن تطيب النفوس وينقاد الناس انقيادا تاما لان الإنسان إذا عرف الحكمة انقاد أكثر ولهذا كان من هديه إذا ذكر الحكم ذكر الحكمة لاسيما في الأمور التي تحتاج إلي زيادة طمائنينة النفس .

ومن فوائد الحديث أن كل نجس حرام وهل العكس صحيح ؟ أن نقول كل حرام نجس ؟ الجواب لا ليس كل حرام نجس لان السم حرام وليس بنجس والدخان حرام وليس بنجس فنول كل نجس حرام وليس كل حرام نجسا .

ومن الفوائد أن الحمر وهي من الطوافين علينا تستثنى من الطوافين وهى نجس لأن سيأتينا إن شاء الله في حديث أبي قتادة في الهرة قال رسول الله إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم يعني من الحيوانات التي تترد كثيرا عليكم ولو كان نجسا لشق عليكم . ولا

شك أن الحمر يكثر ترددها علينا لاسيما من اقتناها للحل لكن هذا مستثنى فالحر نجسة لكن عرقها وريقها وما يخرج من انفها طاهر ويستثنى أيضا من هذا كما سيأتي إن شاء الله الكلاب التي يجوز اتخاذها فإنها من الطوافين علينا ومع ذلك هي نجسة إذا ولغ الكلب في الإناء يغسل سبع مرات . والله الموفق

(الحمر الوحشية حلال وطاهرة وهي معروفة في البر لكن هي الآن انقطعت)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى آله وصحبه أجمعين . نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب إزالة النجاسة وبيانها . عن عمرو بن خارجة رضى الله عنه قال : خطبنا النبي وهو بمني وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي أخرجه أحمد و الترمذي وصححه . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى ذلك الغسل متفق عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

ساق المؤلف ابن حجر في كتابه بلوغ المرام في باب إزالة النجاسة وبيانها حديث عمرو بن خارجة رضى الله عنه قال : خطبنا النبي وهو بمني وهو على راحلته ولعابها يسيل على كتفي . الخطبة هي تذكير الناس بموعظة أو أحكام شرعية أو أمر بمعروف وما أشبه ذلك وكانت خطب النبي على ثلاثة أقسام قسم دائمة مشروعة مستمرة لابد منها وذلك خطب الجمعة فإن خطبتي الجمعة لابد منها حتى أن الفقهاء رحمهم الله يقولون أن الجمعة لا تصح إلا بخطبتي وكان النبي

 يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس والثانية خطبة عارضة لسبب شرعي وذلك كخطبة الكسوف فإن النبي لما كسفت الشمس خرج من بيته وصلى بالناس صلاة الكسوف وهي معروفة وقام بعد الصلاة فخطب الناس وهذه الخطبة أختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل هي خطبة مشروعة عند كل صلاة كسوف كما تشرع الخطبة في العيدين أم أنها خطبة لعارض والصحيح أنها خطبة مشروعة وأنه يسن لصلاة الكسوف خطبة تكون بعد الصلاة يعظ الخطيب الناس فيها بما يناسب الحال والنوع الثالث من خطبه خطب لها أسباب غير مرتبط بالأمور الشرعية لكن يحدث حادث فيقوم النبي فيخطب الناس مثل خطبته في قصة بريرة لما كاتبت أهلها وجاءت تستعين عائشة رضى الله عنها فقال النبي خذيها واشترطي عليهم الولاء فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ولكن النبي قال خذيه فأخذته ثم قام فخطب الناس فقال ما بال أقوام يشترطون ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن مائة شرط وفي لفظ وإن شرط مائة مرة ولها نظائر ومن ذلك خطب النبي في حجة الوداع فقد خطب عليه الصلاة والسلام في عرفة وخطب في منى يوم العيد وفي أوسط أيام التشريق فخطب الناس في منى على راحلته وكان عمرو بن خارجة حول الراحلة ولعابها يسيل من فمها على كتف عمرو بن خارجة ففي هذا الحديث فوائد منها حرص النبي على تعليم الخلق في كل مناسبة وهكذا ينبغي للعلماء الذين هم ورثة الأنبياء أن يبينوا للناس كل ما يحتاجون إليه كلما دعت الحاجة إلى الكلام تكلموا ز ومنها جواز الخطبة على الراحلة لأن النبي خطب

على راحلته وهذا مشروط بما لو لم يشق على الراحلة فإن شق على الراحلة فإنه لا يجوز بل يريحها ويبركها ويخطب عليها وهي باركة مثلا أما إن كان لا يؤثر عليها فخطبته عليها وهي قائمة أبلغ في إيصال الكلام إلى الناس ومنها أن لعاب البعير طاهر لأن النبي أقر عمرا على ذلك ولم يأمره بغسله ولو كان نجسا لأمره بغسله وفي هذا ضابط معروف وهو أن كل ما يؤكل لحمه فإن كل ما يخرج منه طاهر إلا الدم وعلى هذا فريق البعير طاهر وكذلك ريقه وبوله وعرقه وغير ذلك إلا الدم فإن الله تعالى نص على أن الدم المسفوح نجس فكل شيء يؤكل لحمه فإن كامل يخرج منه طاهر ولهذا أمر النبي العرنيين الذين قدموا المدينة فاستوخموها أمرهم أن يلحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها فهذا يدل على طهارة أبوالها كذلك أيضا ما يخرج من الدجاج والحمام وسائر الطيور المباحة فكل ما يخرج من شيء يؤكل لحمه فهو طاهر إلا الدم ولا نقول لأنه يخرج من طاهر لأن الهرة طاهرة ويخرج منها البول وهو نجس ومن الفوائد أيضا أنه كلما ارتفع الخطيب وتبين فإنه أكمل لأنه يسمع أكثر ولأن الناس إذا رأوا المتكلم كان ذلك أشد للاتباع والاستماع إليه ولهذا يفرق بين أن تسمع صوت إنسان ولا تراه بين أن تسمعه وتراه فالثانية أشد انتباها وقد روى عن الصحابة رضى الله عنهم أن النبي كان إذا خطب استقبلوه بوجوههم لأجل أن يجتمع لهم السماع والمشاهدة والله الموفق .

(رد على سؤال)(المهم أن الإنسان إذا أعتق عبدا صار وارثا له)

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب إزالة النجاسة وبيانها . وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى ذلك الغسل متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله فركا فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت أحته يابسا بظفري من ثوبه وعن أبي السمح رضى الله عنه قال : قال رسول الله يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله في كتابه بلوغ المرام في باب إزالة النجاسة وبيانها

عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله فيخرج إلى الصلاة وبقع الماء في ثوبه وفي لفظ كانت تحته من ثوب النبي وفي لفظ كانت تحته يابسا بظفرها من ثوبه . وفي هذا الحديث بيان حكم المني وهو الماء الذي يخرج من الإنسان دفقا بشهوة وهو الذي يخلق منه الإنسان كما قال الله تبارك وتعالى (فلينظر الإنسان مما خلق خلق من ماء دافق يخرج من بين الصلب و الترائب) هذا الماء الدافق على حسب ما جاء ف بحديث عائشة رضى الله عنها بجميع ألفاظه طاهر كما هو مقتضى هذه الأحاديث لكن إن كان رطبا فإن الإنسان يغسله حتى يذهب لأن بقائه على الثوب فيه شيء من الاستقذار وإن كان يابسا فإنه يحكه بظفره حتى

يزول وبهذا نعرف أن مني الإنسان طاهر فإن غسله دفعا لتشويه المنظر إذا كان رطبا أو حكه إذا كان يابسا فهو خير وإلا فلا حرج عليه قال العلماء والخارج من ذكر الإنسان أربعة أشياء البول والمذي والمني والودي أما البول فرائق وهو من فضلات الطعام والشراب وهو نجس كالعذرة ويغسل حتى يطهر المحل إن كان أرضا فإنه يكفي أن يصب على محل البول ماءا يغمره وإن كان ثوبا فيكفي أن يغسله مرتين أو ثلاثا حتى يزول أثره وإن كان إناء فيغسله حتى يزول الأثر وليس لذلك عدد معين لكن الغالب أنه لا يطهر بأقل من ثلاث أما المذي فهو ماء رقيق يخرج عقب الشهوة بدون أن يحس المرء به يعني إذا ثارت شهوة الإنسان ثم بردت يحس برطوبة هذه الرطوبة تسمى مَذْيَا أو مَذيا هذه ليست بولا ولا منيا بل وسط بينهما ولذلك ليست كالبول في وجوب الغسل وليست كالمني في الطهارة بل يكفي أن يغمره الإنسان بالماء بدون فرك ولا عصر فلو حصل المذي فإنه يصب عليه الماء حتى يعمه فقط لأنه عين بين طرفين البول النجس والمني الطاهر وليس هو ما يخرج من البعض لمرض في قنوات البول إما دائم أو غالب من غير شهوة فإن المذي لابد أن يتقدمه شهوة أما الودي فإنه الماء الأبيض الذي يخرج عقب البول بعد الانتهاء منه هي بقية البول لكنها عصارة المثانة وحكمها كالبول يجب غسلها فصار البول والودي نجسان يجب غسلهما غسلا تاما والمني طاهر لا يجب تطهير الثوب منه والبدن و المذي بينهما نجس لكن نجاسته خفيفة وإذا حصل من الإنسان يجب عليه غسل ذكره وأنثييه يعني خصيتيه ويستثنى من البول بول الذكر الغلام الصغير الذي لم يفطم فإن بوله خفيف يكفي فيه النضح والنضح أن يصب عليه ماء

يغمره بدون عصر ودليل ذلك حديث أبي السمح أن النبي قال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وصح عنه أنه أوتي بغلام لم يأكل الطعام فأقعده في حجره لأن الرسول من حسن أخلاقه رحيم بالصغار يرحم الصغار ويرق لهم أجلسه في حجره فبال الصبي في حجر النبي فدعا بماء فاتبعه إياه ولا حاش الصبي ولا انتهره ولا قال شيء لأن النبي أحسن الناس أخلاقا وهو على خلق عظيم كما قال ربه تبارك وتعالى وإنك لعلى خلق عظيم) فبهذا تبين أن البول يستثنى منه بول الغلام الذكر الصغير الذي لم يفطم فإنه يكفي فيه النضح أما الأنثى فبولها كبول الكبير يغسل غسلا ولو كانت صغيره لم تفطم . والله الموفق

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب إزالة النجاسة وبيانها عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما أن النبي قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قالت حولة يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره أخرجه الترمذي وسنده ضعيف .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث ذكره المؤلف رحمه الله تعالى في باب إزالة النجاسة وبيانها وهو دم الحيض هل هو نجس أو طاهر ؟ هذا الحديث الذي ذكره المؤلف رحمه الله تعالى عن أسماء يدل على أنه نجس حيث أمر النبي في دم الحيض أن تحته المرأة يعني تحته بظفرها أو بحجر أو بنحوه مما يزيل جرم الدم ثم تقرصه بالماء والقرص هو الدلك بأطراف الأصابع ثم تنضحه يعني تغسله ثم تصلي فيه وهذا فيه

دليل على أن دم الحيض نجس يجب غسله عند الصلاة وفيه دليل أيضا على أن المرأة إذا تنجس ثوبها بدم الحيض فإنها تغسل الدم وتصلي فيه ولا حاجة أن تجعل لها ثوبا للصلاة وثوبا للعمل وثوبا للحيض كما تفعل بعض النساء اليوم بل الثوب واحد إذا أصابته النجاسة غسل وصلي فيه ولا حرج وفي هذا الحديث دليل على تقدم إزالة النجاسة على الصلاة يعني أن الإنسان يطهر ثيابه أولا ثم يصلي لقول النبي ثم تصلي فيه واستدل كثير من العلماء بهذا على أن إزالة النجاسة من الثوب والبدن والبقعة شرط لصحة الصلاة وعلى أن الإنسان لو صلى وفي ثوبه نجاسة أو في بدنه أو في مصلاه وهي تمسه فإن صلاته لا تصح ولكن لو أن الإنسان وجد نجاسة ونسي أن يغسلها ولم يتذكر إلا بعد انتهاء الصلاة فصلاته صحيحة وكذلك لو لم يعلم بها إلا بعد انتهاء الصلاة فصلاته صحيحة لقوله تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وهذا خطأ فإن ذكر في أثناء الصلاة أو علم بها في الصلاة فإن كان يمكنه أن يخلع ما فيه نجاسة ويمضي في صلاته فعل وأن لم يمكنه قطع الصلاة وغسل النجاسة وصلى من جديد مثال ذلك رجل لما دخل في الصلاة ذكر أن في سرواله نجاسة فنقول له أخلع السروال وامضي في صلاتك ولا حرج عليك أو ذكر أن على غترته نجاسة نقول أخلع الغترة وأمضي في صلاتك ولا حرج ودليل ذلك أن النبي كان يصلى بأصحاب ذات يوم فخلع نعليه فخلع الصحابة نعالهم فلما انصرف من الصلاة سألهم ما بالكم خلعتم نعالكم قالوا يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا ظنوا أن الصلاة بالنعال نخس جوازها أو لغير ذلك المهم أنهم اقتدوا بالرسول فقال لهم أنه أتاني جبريل آنفا فأخبرني أن فيهما قذرا فخلعتهما

فدل ذلك على أن الإنسان إذا علم بالنجاسة في أثناء الصلاة وأمكنه أن يزيل ما فيه النجاسة ويمضي في صلاته فعل وكذلك لو لم يدخل إلا بعد أن شرع في الصلاة ثم ذكر فأنه يزيل ما أصابته النجاسة ويمضي في صلاته أما لو كانت النجاسة على الثوب وليس عليه ثوب سواه وذكر أن فيه نجاسة في الصلاة فهنا لابد أن يقطع الصلاة لأنه لا يمكن أن يخلع ثوبه لو خلعه لبقي عاريا فنقول الآن أنصرف من صلاتك وأغسل الثوب وابتدأ من جديد .

وأما حديث أبي هريرة عن خوله أنها قالت يا رسول الله فإن لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره فالحديث كما قال المؤلف ضعيف لكن معناه صحيح يعني لو الإنسان غسل الدم وذهب الدم وصارت أخر غسله من الماء لم تتغير بالدم لكن بقي اللون فاللون لا يضر لأن النجاسة زالت والمقصود زوال النجاسة دون لونها والله الموفق .

قال رحمه الله تعالى .

باب الوضوء

عن أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله أنه قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء أخرجه مالك وأحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا . وعن حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله

اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب الوضوء والوضوء هو التعبد لله عز وجل بتطهير الأعضاء الأربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين فهو عبادة من أجل العبادات ولهذا رتب النبي عليه مغفرة الذنوب وأخبر أن الإنسان كلما توضأ خرجت خطايا أعضائه مع أخر قطرة من الماء وأن من توضأ كما توضأ ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه فهو عبادة ينبغي للإنسان إذا أراد أن يتوضأ أن ينوي امتثال أمر الله لأن الله تعالى أمر بذلك فقال يأيها الذين أمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ الآية وأن يشعر أنه متأس برسول الله فإن النبي توضأ كما جاء في القرآن والوضوء شرط لصحة الصلاة لا يقبل الله صلاة بغير وضوء فإن لم يجد ماء فليتيمم كما سيأتي إن شاء الله تعالى في التيمم وللوضوء صفتان صفة مجزئة وصفة كاملة

فالمجزئة أن غسل وجه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه وأذنيه ويغسل رجليه إلى الكعبين والكامل سنذكره إن شاء الله تعالى كما جاء في حديث عثمان رضى الله عنه ذكر المؤلف الحديث الأول عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي قال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء) لولا أن أشق يعني أتعب وأحرج أمتي يعني أمة الإجابة الذين استجابوا لله وللرسول . لأمرتهم يعني لألزمتهم بالسواك مع كل وضوء ولكن منعه من الإلزام المشقة على الأمة وهو لا يريد أن يشق على أمته فإنه بالمؤمنين رؤوف رحيم

والسواك مع الوضوء يكون مع المضمضة لأن هذا هو محل تطهير الفم والسواك لتطهير الفم كما ضح عن النبي أنه قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فيكون السواك مع المضمضة وإن شئت تسوكت بعد انتهاء الوضوء وإن شئت قبل البداية ولكن أفضل ما يكون مع المضمضة ويستفاد من هذا الحديث فوائد منها تأكد السواك مع الوضوء لأن النبي يقول لولا المشقة لألزمت الأمة به ومنها أن النبي بالمؤمنين رؤوف رحيم وأنه لا يحب أن يشق على الأمة ولهذا أمثلة كثيرة منها أنه تأخر ذات ليلة في صلاة العشاء حتى مضى عامة الليل أو ثلث الليل ثم خرج وصلى بالناس وقال إنها لوقتها لولا أن أشق على أمتي ومنها أن صلى بأصحابه في رمضان ثلاث ليال في القيام قيام رمضان ثم تأخر فقال إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها ومنها أنه أمر إذا أشتد الحر أن يبرد الناس بصلاة الظهر يعني يؤخروها إلى قرب صلاة العصر حتى تكثر الأفياء والأمثلة على هذا كثيرة لكن يجب أن نأخذ هذه الفائدة أن الرسول لا يحب المشقة على أمته ويتفرع على هذه الفائدة أنه إذا خير الإنسان بين شيئن فليختر أيسرهما ما لم يكن إثما كما كان النبي يفعل ذلك فإنه ما خير بين أمرين إلا أختار أيسرهما ما لم يكن إثما ومن ذلك إذا أختلف العلماء في مسألة وتكافأة الأدلة ولم يتبين رجحان أحد القولين وكان أحدهما سهلا والثاني صعبا فإننا نأخذ بالأسهل لأن ذلك هو الأوفق لرؤية الشريعة والله تعالى يقول في كتابه (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ويقول حين يبعث البعوث للدعوة إلى الله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ويقول

إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين ويقول بعثت بالحنيفية السمحة ويقول إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه والأدلة على هذا كثيرة ولله الحمد أن دين الإسلام دين اليسر والسهولة والسماحة والأخلاق فما وجدت طريقا إلى التيسير وهو لا يغضب الله ورسوله فاسلكه فإنه هو الأوفق لروح الشريعة أسال الله تعالى أن يرزقنا التمسك بها ظاهرا وباطنا والوفاة عليها . أما حديث حمران فهو مولي من موالي أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وعثمان كمالا يخفى هو الخلفة الثالث لهذه الأمة أول الخلفاء أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي بإجماع المسلمين لكن شذ عن هذا إلا الرافضة حيث ادعوا كذبا وزورا أن أولى الناس بالخلافة علي بن أبي طالب وكذبوا على علي بن أبي طالب وكذبوا على المسلمين كلهم .

الصحابة بايعوا لأبي بكر ثم لعمر ثم لعثمان ثم لعلي ومن قال إن على أحق بالخلافة فقد أزرى بالمهاجرين والأنصار وقدح فيهم لكن الرافضة لا يبالون نسأل الله العافية على كل حال عثمان رضي الله عنه هو الخليفة الثالث لهذه الأمة وكان رضي الله عنه كغيره من الخلفاء يريدون أن ينشروا دين الله تعالى بالقول وبالفعل فأراد أن يري المسلمين كيف كان الرسول فدعا بوضوء أي ماء يتوضأ به فأوتي بماء فغسل كفيه ثلاثا ثم تمضمض وأستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم يديه إلى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثم قال رأيت النبي توضأ مثل وضوئي هذا علم الناس رضي الله عنه بالفعل لأن المشاهدة تكون فيها فائدتان الأول الإطلاع على معرفة الشيء الثانية أن المشاهدة تطبع الشيء بالذهن وصار يتصوره دائما وسيأتي إن شاء الله الكلام على هذا الحديث

وفي الحديث دليل على أن الاستنجاء لا دخل له في الوضوء وهو تطهير القبل والدبر مما يخرج من بول أو غائط لا دخل له في الوضوء إطلاقا إنما هو إزالة النجاسة متى أزلتها ولم تعد مرة ثانية فلا حاجة للاستنجاء عند الوضوء لأنه لا علاقة له به والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في باب الوضوء .

وعن حمران أن عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه .

وعن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي قال : ومسح برأسه واحدة أخرجه أبو داود وأخرجه الترمذي والنسائي بإسناد صحيح بل قال الترمذي إنه أصح شيء في الباب وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ومسح رسول الله برأسه فاقبل بيديه وأدبر متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه وردهما إلى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما في صفة الوضوء قال ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله إذا قام أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه .

نقل المؤلف رحمه الله تعالى عدد من الأحاديث في كيفية صفة الوضوء وذلك أنه عبادة من العبادات يثاب عليه الإنسان كما مرت الإشارة إليه من ذلك حديث حمران مولى عثمان رضي الله عنه أن عثمان دعا بوضوء أي بماء يتوضأ به وذكر صفة الوضوء وسبق الكلام عليها وفيه من الفوائد تواضع الصحابة رضي الله عنهم حيث تواضع الخليفة الراشد رضي الله عنه فجاء بماء وتوضأ والناس ينظرون حتى يري الناس تطبيق الوضوء فعلا وفي حديث علي وما بعده عبد الله بن زيد دليل على أن الأفضل أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا يغسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاثا ويستنشق ويستنثر ثلاثا ويمسح برأسه وأذنيه ويغسل رجليه ثلاثا لكن الرأس لا يمسح إلا مرة فقط وكيفية المسح الأفضل أن يمر بيديه من مقدم الرأس إلي قفاه ثم يردهما ولا يكرر وكذلك مسح الأذنين يدخل السباحتين وهما ما بين الوسطى والإبهام في السماخين وهو السقف الذي في وسط الأذن ويمسح بإبهاميه ظاهر أذنيه وهو الذي يلي الرأس هذه هي الصفة المستحبة والفضل ولو أن الإنسان اقتصر على غسل وجهه مرة وعلى المضمضة مرة وغسل اليدين إلى المرفقين مرة ومسح الرأس والأذنين وغسل الرجلين مرة لكفى لأن هذا هوالذي ذكره الله في القرآن وأعلم أنه يكره للإنسان أن يزيد على ثلاثة بل بعض العلماء يقول إنه حرام لأن النبي توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وقال من زاد على ذلك فقد أساء وتعدى وظلم وكذلك يكره أن يغسل رأسه بدلا عن مسحه لو قال قائل متنطع بدل من المسح الغسل أفضل وأنظف قلنا هذا بدعة وأنت للإثم أقرب منك إلى السلامة حتى أن بعض العلماء يقول من غسل رأسه بدلا من مسحه

لم يجزئه لقول النبي من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وفي كيفية الوضوء دليل على رحمة الله تعالى وحكمته أنظر الرأس يمسح ولا يغسل لماذا ؟ لأنك لو غسلت الرأس لنزل الماء إلأى الكتفين وإلى الظهر ولا سيما إذا كان الإنسان كثير الشعر فإنه يتألم ويتأذى في أيام الشتاء فمن رحمه الله تعالى أنه جعل الرأس لا يغسل وإنما يمسح .والله الموفق

س : سئل الشيخ عن التخليل

(ج : التخليل ليس بواجب لا في أصابع اليدين ولا في أصابع الرجلين إذا علمت أن الماء وصل إلى ما بينها أو غلب على ظنك فإن لم تعلم بأن تكون الأصابع متلاصقة لأن بعض الناس تكون أصابعهم متلاصقة تلاصقا تاما يحتاج إلى تخليل فهنا لابد من التخليل)

بسم الله الحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه . وعنه رضي الله عنه إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم .

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في باب الوضوء فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه . قوله إذا استيقظ

أحدكم من نومه هذا عام يشمل نوم الليل ونوم النهار ولكن قوله فإن الشيطان يبيت على خيشومه يدل على أن المراد بالنوم هنا نوم الليل لأن البيتوتة لا تكون إلا في الليل وعلى كل حال فإن الله تعالى قد يسلط الشيطان على بني آدم فإذا نام بات الشيطان على خيشومه بإذن الله عز وجل فأمر النبي بالاستنثار وهو أن تستنشق الماء ثم تستنثره ثلاث مرات تطهيرا للخيشوم من أثر الشيطان وهذا التسليط من الله عظ زجل له حكمة لكننا لا نعلم ما هي إلا أننا نعلم أنه لم يسلط إلا لحكمة وهو غير أستنثار الوضوء لأن استنثار الوضوء يكون من أعمال الوضوء لكن هذا استنثار خاص حتى لو فرض أن الإنسان في البر وليس عنده ماء ويريد أن يتيمم بدل الوضوء نقول أستنثر ثلاثا لهذه الحكمة . أما حديث أبي هريرة التالي فهو أن النبي أرشد الأمة إلى أن الإنسان إذا قام من النوم وأراد أن يتوضأ فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا وكانوا في عهد الرسول ليس عندهم صنابير ماء إنما هي أواني توضع فيها المياه ويتوضأ منها ويغتسل منها والإنسان لابد له أن يغمس يده فنهى الرسول أن يغمس الرجل يده حتى يغسلها ثلاثا وبين الحكمة من ذلك في قوله فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده والمراد أنه قد يكون الشيطان عبث بها وألقى فيها أوساخا وهو لا يدري وإلا فكل واحد يدري أن يده باتت في فراشه لكن مراده أنه لا يدري ما حصل بها فيكون هذا التعليم شبيها بالتعليم السابق في الاستنثار بأن الشيطان يبيت على الخيشوم فهنا ربما يسلط على النائم ويضع في يديه أشياء ملوثة ضارة فبهذا نهى أن يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا ولكن لو غمسها ؟ نقول له لو غمستها قبل أن تغسلها ثلاثا فاستغفر الله وتب

إلى الله ولا تعد لما نهاك عنه الرسول أما الماء فإنه باق على طهوريته لا يتأثر بشيء لأن النبي هنا لم يتعرض للماء اطلاقا لا قال أنه يكون طهورا ولا أنه نجسا فعلى هذا يبقى على ما كان عليه وهو أنه طهور والله الموفق

س : سئل الشيخ عن حديث من لم يخلل يده من الوضوء فليخلله من نار جهنم .

ج : الحديث الذي ذكرت من لم يخلل يده من الوضوء فليخلله من نار جهنم . حديث موضوع كذب لا يصح لأن تخليل الأصابع سنة إلا إذا علمت أن الماء لم يصل إلى ما بينها فخللها .

بسم الله الرحمن الرحيم .

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء عن لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال : قال سول الله أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما أخرجه الأربعة وصححه ابن خزيمة ولأبي داود في رواية إذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله عنه أن النبي كان يخلل لحيته في الوضوء أخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة بسم الله الرحمن الرحيم مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من أحاديث الوضوء حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي قال أسبغ الوضوء يعني أتمه وإتمام الوضوء يكون باتباع النبي فيه والإسباغه هو الإتمام كما جاء به القرآن كما قال تعالى وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة أي أتمها فمثلا في غسل الوجه تغسل الوجه كله من الأذن

إلى الأذن عرضا ومن منحنى الجبهة من عند الرأس إلى أسفل اللحية طولا

بسم الله الرحمن الرحيم .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء

وَعَنْ لَقِيطِ بْنُ صَبْرَةَ, ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَسْبِغْ اَلْوُضُوءَ, وَخَلِّلْ بَيْنَ اَلْأَصَابِعِ, وَبَالِغْ فِي اَلِاسْتِنْشَاقِ, إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [1] وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ [2] .

---

1 - صحيح. رواه أبو داود (142 و 143)، والنسائي (1 /66 و 69)، والترمذي، (38)، وابن ماجه (448)، وابن خزيمة (150 و 168) من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، به.

2 - صحيح. سنن أبي داود (144) .

40- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ فِي اَلْوُضُوءِ أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [3] .

بسم الله الرحمن الرحيم

مما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى من أحاديث الوضوء حديث لقيط بن صبرة ﷺأن النبي ﷺ قال أسبغ الوضوء يعني أتمه وإتمام الوضوء يكون باتباع النبي ﷺ فيه والإسباغ هو الإتمام كما جاء به القرآن كما قال تعالى (وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) أي أتمها فمثلا في غسل الوجه تغسل الوجه كله من الأذن إلى الأذن عرضا ومن منحنى الجبهة من عند الرأس إلى أسفل اللحية طولا في اليدين تغسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين ولا تزد لكن المرفقان داخلان في الغسل لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغسل مرفقاه في الغسل وأما صنع أبو هريرة ﷺأنه يتوضأ حتى يبلغ منكبيه عند غسل يديه فهذا اجتهاد منه رضي الله عنه قد يصيب وقد يخطئ لكن النبي ﷺ كان لا يزيد على أن يدير الماء على مرفقيه فقط وتمسح الرأس تبدأ بمقدمه إلى قفاك ثم ترد يديك وتمسح معه الأذنين وتغسل الرجلين إلى الكعبين وهما

---

3 - صحيح. رواه الترمذي (31)، وابن خزيمة (1 /78-79) وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: يعني بشواهده، فله شواهد عن أكثر من عشرة من الصحابة رضي الله عنهم، وقد ذكرت ذلك مفصلا في "الأصل".

العظمان الناتئان في اسفل الساق وهما داخلان في الغسل مع المضمضة والاستنشاق هذا هو إسباغ الوضوء . أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع والتخليل معناه إدخال الماء بين الأصابع وكانوا في عهد الرسول ليس عندهم هذا الماء الغزير الكثير الذي يخرج من الصنابير بغزارة إذا غسلت يدك دخل الماء بينها بدون تخليل أما في عهد الرسول [illegible] بالتخليل بين الأصابع عام يشمل أصابع الرجلين واليدين الثالث قال وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما الاستنشاق هو سحب الماء في الأنفس بنفس إلى داخل الأنف فأمر النبي بالمبالغة فيه إلا أن يكون الإنسان صائما لأنه لو بالغ وهو صائم فربما يصل الماء إلي معدته من حيث لا يشعر فلذلك استثنى النبي الصائم فلا يبالغ في الاستنشاق فاستفدنا من هذا الحديث فوائد منها حرص النبي

وحتى لا ينسى شيئا مما جاءت به الشريعة لأن العمل بالشريعة حفظ لها ومن فوائد الحديث مشروعية تخليل الأصابع والتخليل نوعان واجب وذلك فيما إذا علمنا أن الماء لا يصل إلى الأصابع لقلته أو لشدة تراصها ومستحب وهو إذا علمنا أن الماء يصل بينها ولكن من باب الاحتياط أن يخلل بينها ومن الفوائد أن يبالغ في الاستنشاق إلا لو كان صائما فلا يبالغ وأيضا لو كانت المبالغة تضره صحيا لأن الضرر منفي شرعا لقول النبي ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) ومن الفوائد إعمال الاحتياط وذلك بقوله إلا أن تكون صائما يعني أن الإنسان يحتاط في عبادته فلا يفعل شيئا يخشى أن يفسدها وأيضا من الفوائد أن ما وصل إلى الجوف من طريق الأنف فإنه مفطر كالذي يصل من طريق الفم لأن الأنف منفذ إلى الحلق ثم المعدة وأما ما وصل من طريق العين والأذن كالكحل وقطرة الأذن فهذا لا بأس به ف،ه لا يضر حتى لو وجد طعمه في حلقه لأنه ليس منفذا معتادا وكذلك لو جرح الإنسان فداوى الجرح بما يعلق بعروقه فإنه لا يفطر أيضا وكذلك لو أخذ إبرة في العضل أو الفخذ أو العرق فإنه لا

يضره أيضا لأنه ليس أكلا وشربا .. وفي رواية أخرى إذا توضأت فمضمض فذكر المضمضة وأمر بها وأتي بهذه الرواية ليجيب أن المضمضة واجبة ونحن لسنا بحاجة إليها وإلا فهي تقوي الحكم والمضمضة والاستنشاق داخلان في غسل الوجه وهما من الوجه بلا شك وثبت عن النبي أنه كان يتمضمض ويستنشق

أما حديث عثمان فهو أنه رأى النبي يخلل لحيته في الوضوء وإسناده حسن ولا بأس به وذلك أن لحية النبي كانت كثيفة فكان يخللها من أجل أن يدخل الماء بينها ولكن هذا ليس بواجب وقد قال أهل العلم رحمهم الله أن الشعر بالنسبة للتطهير ثلاثة أنواع . الأول يجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه وذلك في غسل الجنابة لابد أن يصل الماء إلى ظاهر الشعر وباطنه ويخلل اللحية وكذلك المرأة تخلل الرأس حتى يصل الماء إلى أصول الشعر .

والثاني لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر سواء كان خفيفا أو ثقيلا وهذا في التيمم . فالمتيمم يمسح يده بيديه ولا يحتاج أن يخلل اللحية سواء كان التيمم عن جنابة أو حدث أصغر .

والثالث : التفصيل إذا كان الشعر كثيفا لا يتبين من ورائه لون الجلد فأنه يجب غسل ما تحته في غسل الجنابة ولا يجب

في الوضوء وأن كان خفيفا يرى من ورائه لون الجلد فإنه يجب وصول الماء إلى أصوله في الوضوء وفي الجنابة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في بـاب الوضوء عن **41- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْـنِ زَيْـدٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ, فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْـهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ** [4] **.**

42- وَعَنْهُ, أَنَّـهُ رَأَى اَلنَّبِـيَّ يَأْخُـذُ لِأُذُنَيْـهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّـذِي أَخَـذَ لِرَأْسِـهِ. أَخْرَجَـهُ اَلْبَيْهَقِيّ ُ [5] **.**

وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَـذَا اَلْـوَجْهِ بِلَفْـظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَـاءٍ غَيْـرَ فَضْـلِ يَـدَيْهِ, وَهُـوَ اَلْمَحْفُوظ ُ [6] **.**

43- وَعَــنْ أَبِــي هُرَيْــرَةَ قَــالَ: سَــمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ, مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ, فَمَـنْ

---

4 - صحيح. رواه أحمد (4/39)، وابن خزيمة (118) واللفظ لابن خزيمة.

5 - البيهقي (1 /65) وقال: "هذا إسناد صحيح".

6 - صحيح. رواه مسلم (236)، وقال البيهقي: "وهذا أصح من الذي قبله" .

اِسْـتَطَاعَ مِنْكُـمْ أَنْ يُطِيـلَ غُرَّتَـهُ فَلْيَفْعَـلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [7] .

بسم الله الرحمن الرحيم

تناولنا في الدرس الماضي حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي كان يخلل لحيته في الوضوء وبينا أن الشعر بالنسبة للطهارة ينقسم إلى ثلاثة أقسام الأول يجب إيصال الماء إلى أصوله سواء أن كان كثيفا أو خفيفا وذلك في غسل الجنابة أو غسل الحيض للمرأة والثاني ما لا يجب سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا وذلك في طهارة التيمم . والثالث : ما فيه التفصيل فيجب إيصال الماء إلى أصوله إن كان خفيفا ولا يجب إن كان كثيفا وذلك في الوضوء . وفي هذا الحديث أن النبي يأمر بإعفاء اللحية

ويقول خالفوا المجوس وأخبر أ، إعفائها ما الفطرة التي فطر الناس عليها وهي أيضا من سنن أخوانه من المرسلين كما في قوله تعالى عن هارون عندما قال لأخيه موسى (يا ابن أم لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي) وكان الناس فيما سبق من الزمان يعيبون عيبا شديدا على من حلق لحيته ويقولون لا يحلق لحيته إلاالكافر ولكن مع الآسف أنه لما حصل الاستعمار

---

7 - صحيح. رواه البخاري (136)، ومسلم (246) (35) وقوله: "فمن استطاع ..." مدرج من كلام أبي هريرة. والله أعلم.

الكافر على بعض بلاد المسلمين واحتلوا بلاد المسلمين برهة من الزمن اكتسب المسلمون لضعفهم من أخلاق هؤلاء الكفار لأن العادة أن الضعيف يقتدي بالقوي وقد ابتلي المسلمون باستعمار بلادهم من الغرب أو الشرق وأهل الغرب والشرق إما يهود أو نصارى أو وثنيون فلما استولوا على المسلمين اكسبوهم من أخلاقهم الذميمة فصار كثير من المسلمين يحلقون لحاهم مع الآسف مخالفين بذلك هدى النبي وعصوه في أمر فقد جمعوا بين المخالفة في الهدى والعصيان في الأمر والعياذ بالله فعصوا أمر النبي واتبعوا أهوائهم وصاروا يحلقون لحاهم حتى أن الواحد يحافظ على حلق لحيته أكثر مما يحافظ على نظافة فمه بالسواك وغيره تجده كل صباح يمر عليها بالموس ومنهم من أبتلي بأشد من ذلك فصار ينتفها نتفا فيدخل في النمص قد لعن النبي النامصة والمتنصة فيكون معرضا نفسه للدخول في اللعنة والعياذ بالله والعجب أ، الشيطان يلعب بالناس إلا من عصم اله تعالى تجده يحافظ على حلق لحيته ولكنه يعفي شاربه ويبقيه وطال حتى ينزل في الإناء وهو يشرب لكنه لا يهمه ذلك لأن الشيطان لعب به سفه حلمه . وإعفاء اللحية وحف الشارب هو أحد الفطر التي فطر اله الناس عليها ومن ذلك أن قوما ابتلوا بالإبقاء على أظفارهم لا يقصونها مع أن قصها

من الفطرة التي حث عليها النبي لكن بعض الناس يبقي أظافره إما تغافلا أو تكاسلا ومنهم من يفعل تشبها بالكفار لأن الكفار يطيلونها إما للدفاع عن أنفسهم ويجعلونها لهم بمنزلة السكاكين كما قال النبي وأما الظفر فمدى الحبشة يتخذها الحبشة حتى تكون كالحراب لهم يذكون بها الحيوان ويدافعون بها عن أنفسهم . المهم أن البعض يتخذ الأظافر ولا يقصها وهذا خلافا للسنة وخلاف الفطرة والنظافة وأيضا مما يتعلق بالفطرة نتف الإبط فإن بعض الناس لا ينتف إبطه والإبط يكون فيه الشعر في باطنه فمقل ومستكثر لكن بعض الناس لا يهمه ربما يبقى الشعر مدة طويلة فيكثر وينتن ويتأذى من كان على جنبه مع أن النبي أمر بنتفه ومما يتعلق بالفطرة حلق العانة فإن بعض الناس أيضا يتهاون فيها وتجده يغفل مدة طويلة وقد وقت النبي ذلك بأربعين يوما فقط لا يزيد على أربعين يوم الشارب الأظفار والآباط والعانة قا لأنس بن مالك رضي الله عنه وقت النبي لنا في ذلك أي في هذه الأربعة أن لا تترك فوق أربعين يوما على رأس كل شهر نظف نفسك منها لكن الشارب قال العلماء ينبغي أن يقصه كل يوم جمعه لأنه سريع النمو وإذا نما يخالط الشراب فعلى كل حال هذه الأمور ينبغي للمؤمن أن يكمل إيمانه بها امتثالا لأمر الرسول وامتثال أمر الرسول من

امتثال أمر الله تعالى كما قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) والنظافة والسواك الذي جاء به الإسلام موافقا للفطرة والله الموفق .

س :

ج : الإسراف في الماء في الوضوء غلط وسيأتي إن شاء الله تعالى في حديث عبد الله بن زيد أن الرسول أوتي بثلثي مد فتوضأ به وبقيت مسألأة بعض الناس يقول إنني لا أتمكن من نتف الإبط يصعب علي جدا ؟ نقول ليس بلازم نتفه فهناك مواد كيميائية يدهن بها فيسقط الشعر .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء عن

41- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْـدٍ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ أَتَى بِثُلُثَيْ مُدٍّ, فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [8] .

42- وَعَنْهُ, أَنَّـهُ رَأَى اَلنَّبِـيَّ يَأْخُـذُ لِأُذُنَيْـهِ مَاءً خِلَافَ اَلْمَاءِ اَلَّـذِي أَخَـذَ لِرَأْسِـهِ. أَخْرَجَـهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [9] .

---

8 - صحيح. رواه أحمد (4/39)، وابن خزيمة (118) واللفظ لابن خزيمة.

9 - البيهقي (1 /65) وقال: "هذا إسناد صحيح".

وَهُوَ عِنْدَ "مُسْلِمٍ" مِنْ هَـذَا اَلْـوَجْهِ بِلَفْـظٍ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَـاءٍ غَيْـرَ فَضْـلِ يَـدَيْهِ, وَهُـوَ اَلْمَحْفُوظ ُ [10] .

وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [11] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذان حديثان وردا عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء النبي الأول أنه رأى النبي أوتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه يعني ثلثي مد يتوضأ به فتوضأ وجعل يدلك ذراعيه وذلك لأن الماء الذي توضأ به كان قليلا ثلثا مد وهو يساوي بالنسبة للصاع عندنا 2 من 15 لأن الصاع المعروف عندنا خمسة أمداد بالمد النبوي وهذا يدل على أنه ينبغي على المسلم أن يقلل من استعمال الماء في الوضوء وأن لا يسرف فيه وهذا ممكن إذا كان يتوضأ من إناء لأنه سوف يخفف لكن إذا كان يتوضأ من المواسير فتقييده بهذا متعذر . وزفي الحديث دليل على الماء إذا كان قليلا يخشى الإنسان أن لا يعم جميع العضو فإنه يدلكه ليتيقن من جريان الماء على جميع العضو ومثله إذا كان قد تدهن بدهن فإنه ينبغي أن يمر يده على العضو ليتأكد أن الماء جرى على جميع العضو لأنه

---

10 - صحيح. رواه مسلم (236)، وقال البيهقي: "وهذا أصح من الذي قبله" .

11 - صحيح. رواه البخاري (136)، ومسلم (246) (35) وقوله: "فمن استطاع ..." مدرج من كلام أبي هريرة. والله أعلم.

يشترط أن يجري الماء على الأعضاء حتى يتقاطر منها ولا يجزئ المسح يعني لو بل الإنسان يده ومسح وجهه أو ذراعه أو رجله لا يجزئه ذلك لأن هذا مسح وليس بغسل .

وأما حديثه الثاني ففيه أنه رأى النبي [illegible]

[illegible]

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في بـاب الوضوء 43- **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ يَقُولُ: "إِنَّ أُمَّتِـي يَـأْتُونَ يَـوْمَ اَلْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ, مِنْ أَثَرِ اَلْوُضُوءِ, فَمَـنْ اِسْـتَطَاعَ مِنْكُـمْ أَنْ يُطِيـلَ غُرَّتَـهُ فَلْيَفْعَـلْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ** [12] .

---

12 - صحيح. رواه البخاري (136)، ومسلم (246) (35) وقوله: "فمن استطاع ..." مدرج من كلام أبي هريرة. والله أعلم.

44- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ اَلنَّبِيُّ يُعْجِبُهُ اَلتَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ, وَتَرَجُّلِهِ, وَطُهُورِهِ, وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [13] .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر الحافظ في كتابه بلوغ المرام في بابا الوضوء حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله يقول إن أمتي يأتون يوم القيامة غرلا محجلين من أثر الوضوء الغر من الأغر وهو ابيض الوجه والتحجيل بياض أطراف الأعضاء وذلك أن الوضوء يكون في الوجه وفي اليدين وفي الرجلين فإذا جاءت هذه الأمة يوم القيامة صار على هذه الأعضاء نور يتلألأ أبيض يعرفون به دون غيرهم من الأمم ولهذا جاء في الحديث سيما لكم ليست لغيركم فهذه الأمة يوم القيامة تأتي ولله الحمد فيها هذا البياض في وجوهها وفي أيديها وأرجلها من أثر الوضوء وفي هذا الحديث دليل على فوائد منها إثبات الحشر يوم القيامة وهو اليوم الآخر والإيمان به أحد أركان الإيمان الستة كما قال لجبريل حين سأله عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الأخر والقدر خيره وشره فمن لم يؤمن بالبعث وشك فيه فهو كافر

---

13 - صحيح. رواه البخاري (168)، ومسلم (268) (67) من طريق مسروق، عن عائشة، به .

لأنه مكذب الله ورسوله وإجماع المسلمين ولابد أن يبعث الناس لأنه إيجاد هذه الخليقة و إمضاء هذه الأحكام القدرية والحكام الشرعية عيها وإرسال الرسل وإنزال الكتب ومشروعية الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كل هذا لا يمكن أن يكون عبثا يخلق الناس ويوجدون ويؤمن هؤلاء فيقتلوا الكفار وما أشبه ذلك ثم تذهب المسألة سدى لا يحشرون ولا يبعثون ولا يحاسبون هذا شيء عبث ولهذا قال تعالى (وما خلقنا السماء والأرض وما بينهما باطلا ذلك ظن الذين كفروا فويل للذين كفروا من النار) فالذي يظن أن هذه الخليقة لا تبعث هذا كافر والعياذ بالله (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قل بلى وربي لتبعثن ثم لتنبئن بما عملتم وذلك على الله يسير) وفي هذا دليل على أن الوضوء له قدر كبير على هذه الأمة وأنهم يأتون يوم القيامة على هذه الصفة تعرف به هذه الأمة وفي هذا دليل على أن لله أن يختص برحمته من يشاء وكم من وكم من فرائض ومناقب اختصت بها هذه الأمة ولله الحمد خيرات كثيرة أحيانا يبينها الرسول مجموعة وأحيانا يفرقها قال أعطيت خمسا لم يعطهن نبي من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسية شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهور وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكانت النبي يبحث لقومه خاصة وبعثت

للناس عامة فهذه الأمة والحمد لله لها فضائل كثيرة تميزت بها عن سائر الأمم أما قوله فمن استطاع منكم أن يطيل غرلته فليفعل فهذا مدرج ليس من كلام الرسول كما أشار إلي ذلك المحققون ومنهم ابن القيم رحمه الله تعالى في النونية قال

وإطالة الغرات ليس بممكن أيضا وهذا واضـح
التـبيان وقال أبو هريرة قالـها من كيسه فغدا
يميزه أولو العرفان

ويدل على هذا أن الغرة هي الوجه وهل يمكن أن يطال الوجه عن حده ؟ لا التحجيل يمكن فيمكن أن تزيد الماء إلى نصف الساق أو ثلثه يكن الغرة لا يمكن تطويلها والنبي لا يتكلم بشيء محال وعلى هذا فليس من السنة أن يزيد الإنسان على غسل الوجه يعني لا يقل أزود الغرة فأغسل نصف الرأس مع الوجه فهذا لا يصح وعلى هذا فقوله فمن استطاع منكم أن يطيل غرته من كلام أبي هريرة رضي الله عنه فإذا قال قائل إذا كانت من كلام أبي هريرة فهل يمكن أن يخطئ أبو هريرة ؟ الجواب يمكن أن يخطئ أبو هريرة ولا يخطئ محمد رسول الله لأن الشيء الغير ممكن شرعا أو غير ممكن قدرا لا يمكن أن يصح عن رسول الله . أما حديث عائشة والذي ذكره بعد هذا الحديث قالت كان رسول

الله

يفعل هذا فمن السنة المطلوبة شرعا أن تكون كما يكون الناس ما لم يكن محرما فكان

المهم أن يترجل لكنه نهى عن الترجل إلا غبا يعني نهى أن يرجل رأسه كل يوم حتى لا يكون ليس له هم إلا أصلاح الهندام وإصلاح الشعر والثياب لكن إذا كان يوم ويوم يومين ما يرجل ويوم يرجل وما أشبه ذلك أما ظهروه فكان يسبغ الوضوء وكذلك الغسل يبدأ باليمين ما لم يكن عضوا واحدا كالوجه مثلا فلا نقل أبدأ بيمين الوجه خذ بيدين وأغسل وجهك جميعا لكن لو فرض أنه لا يستطيع أن يأخذ بيديه جميعا ويأخذ بيد واحدة فهل يبدأ باليمين أو يبدأ من فوق ناحية جبهته يحتمل هذا وهذا والمر في ذلك واسع لكن عندما يريد أن يبدأ بيديه بماذا يبدأ باليمين وكذلك الرجلين أما الأذنان فهما من الرأس وهما عضو واحد ولهذا يمسح أذنيه جميعا لا يبدأ باليمنى قبل اليسرى إلا إذا كان لا يستطيع أن يمسح إلا بيد

واحدة فيبدأ باليمنى وطهوره قال وفي شأنه كله يعني كل أحواله يبدأ باليمين فالأصل البداية باليمين والعلماء رحمهم الله يقولون أمور القذر والأذى تكون باليسار ولهذا نهى النبي أن يستجمر الإنسان بيمينه بالأحجار أو أن يستنجى بالماء بيمينه . اليسرى للأذى فمثلا إذا أراد الإنسان أن يستنجي أو يستجمر أو يستنشق أو يغسل النجاسة فبيساره لأنه أذى فكل أذى نقدم له اليسار وكل خلع نقدم له اليسار يعني أراد الإنسان أن يخلع نعليه يبدأ باليسرى أراد خلع ثوبه يبدأ باليسرى أراد خلع سرواله يخرج اليسرى قبل ولو أراد أن يلبسه يدخل اليمنى فاللبس إكرام يبدأ فيه باليمين والخلع ضد الإكرام فيبدأ فيه باليسار إذا أراد الإنسان أن يخرج من المسجد يقدم اليسرى وإذا أن يدخل يقدم اليمنى وإذا أراد أن يدخل الحمام يقدم اليسرى لأن الحمام أقذر من غيره وعند الخروج يقدم اليمنى وهذه القاعدة ذكرها أهل العلم رحمهم الله تعالى أخذوها بالتتبع والاستقراء من السنة أن اليسرى تقدم للأذى والقذر واليمنى تقدم لما سواه بقى علينا عندما تريد أن تكرم أحدا هل تبدأ بالأيمن أم بالأيسر أو بمن ؟ إن كان أحدهما عن يمينك والأخر عن يسارك فأبدأ باليمين سواء كان أشرف أو دون فمثلا إذا عنده صبى عن يمينه ورجل وقور عن يساره وأراد أن يعطيهما شيئا يبدأ ؟ قالوا باليمين قال

صبى يا أخوان وهذا رجل شريف وقور ثم قا ليبدأ بالصبي أما إذا كان أمامه تبدأ بالكبير مثلا إنسان دخل مكان وأراد أن يسلم يبدأ بالكبير ما يبدأ باليمين ولهذا لما أراد النبي وكان بيده سواك فأتاه ناس فأراد أن يعطى اليمين فقيل له كبر كبر فيجب أن نعرف الفرق بين أن يقابل الإنسان أحدا وبين أن يكون أحدهما عن يمينه والأخر عن يساره ففي الأولى يبدأ بالكبر وفي الثانية يبدأ باليمين ودليل هذا أن ابن عباس رضي الله عنهما كان على يمين الرسول وكان الأشياخ والكبراء على يسار الرسول ففرغ من الإناء فأستأذن ابن عباس فقال لا أوثر سؤرك يا رسول الله أحدا فأعطاه ابن عباس والأشياخ على يساره لأنه يبدأ باليمين في مثل هذه الصورة والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الوضوء

45- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فابدأوا بِمَيَامِنِكُمْ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [14] .

[14] - صحيح. رواه أبو داود (4141)، والترمذي (1766)، والنسائي في "الكبرى" (5 / 482)، وابن ماجه (402)، وابن خزيمة (178) واللفظ لابن ماجه. وأما لفظ أبي داود، وابن خزيمة، فهو: "إذا لبستم، وإذا توضأتم فابدأوا بأيامنكم". وأما الترمذي والنسائي فلفظهما: كان إذا ليس قميصا بدأ بميامنه. ومن هذا يتضح

46- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةٍ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ تَوَضَّـأَ, فَمَسَـحَ بِنَاصِـيَتِهِ, وَعَلَـى اَلْعِمَامَـةِ وَالْخُفَّيْنِ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [15] .

47- وَعَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْـدِ اَللَّـهِ رَضِـيَ اَللَّـهُ عَنْهُمَا -فِي صِفَةِ حَجِّ اَلنَّبِيِّ صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- قَـالَ اِبْـدَؤُوا بِمَـا بَـدَأَ اَللَّـهُ بِـهِ أَخْرَجَـهُ النَّسَـائِيُّ, هَكَـذَا بِلَفْـظِ اَلْأَمْـرِ [16] وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ اَلْخَبَرِ [17] .

بسم الله الرحمن الرحيم

لك خطأ الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث لمخرجيه هكذا على الإطلاق.

15 - صحيح. رواه مسلم (274) (83).

16 - صحيح. النسائي (536).

17 - مسلم (2/888)، أي: بلفظ: "أبدأ" وانظر رقم (742).

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب الوضوء أحاديث سبق الكلام عليها ومنها حديث عائشة أنه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَعَنْهُ أي جابر بن عبد الله قَالَ: كَانَ اَلنَّبِيَّ [illegible] إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ اَلْمَاءَ عَلَى مُرْفَقَيْهِ. أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .[18]

49- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ [illegible] لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اِسْمَ اَللَّهِ عَلَيْهِ

---

18 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (1/15/83) .

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ مَاجَهْ, بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [19].

50- وَلِلتِرْمِذِيِّ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ [20].

51- وَلِأَبِي سَعِيدٍ نَحْوُهُ [21]. قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَثْبُتُ فِيهِ شَيْءٌ [22].

52- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ اَلْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ 53- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- ﷺ ثُمَّ تَمَضْمَضَ ﷺ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا, يُمَضْمِضُ وَيَنْثِرُ مِنْ اَلْكَفِّ اَلَّذِي يَأْخُذُ مِنْهُ اَلْمَاءَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ [23].

54- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﷺ -فِي صِفَةِ اَلْوُضُوءِ- ثُمَّ أَدْخَلَ ﷺ يَدَهُ, فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ, يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [24].

---

19 - حسن بشواهده . رواه أحمد (2/418)، وأبو داود (101)، وابن ماجه (399) .

20 - سنن الترمذي (25).

21 - "العلل الكبير" (112-113) .

22 - كما في "مسائل ابن هانيء" (1/16/3). قلت: ولكن الحديث حسن بشواهده، وصححه غير واحد من الحافظ، وقد فصلت القول فيه في "الأصل".

23 - صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (34).

24 - صحيح. وهو جزء من الحديث المتقدم برقم (35).

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث تتعلق بالوضوء ساقها المؤلف رحمه في كتابه بلوغ المرام منها حديث جابر انه رأى النبي إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه يعني إذا غسل يديه غسل مرفقيه معهما وهذا الحديث كما قال المؤلف إسناده ضعيف لكنه صحيح من حيث المعنى فالإنسان إذا توضأ لابد أن يغسل المرفقين مع الذراع ولابد أن يكون الغسل كاملا لليد من أطراف الأصابع إلى المرفقين ومنها التسمية في الوضوء فقد قال النبي فيما يروى عنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه لكن هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف إسناده ضعيف وقال الإمام احمد لا يثبت فيه شيء ولهذا اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل التسمية في الوضوء واجبة أم لا والصحيح أنها ليست واجبة وان الإنسان إذا توضأ ولم يسم فوضوءه صحيح لكن الأفضل أن يسم ألا إذا كان في بيت الخلاء (المرحاض) فانه لا يسم وان أراد أن يذكر الله بقلبه فلا باس لكن المهم أن التسمية ليست واجبة ولهذا نرى أن الذين

وصفوا وضوء النبي لم يذكروا أن النبي كان يسمي عند الوضوء ومنها المضمضة والاستنشاق هل يفصل بينهما فيتمضمض أولا ثم يستنثر ثانيا أو يجمعهما في كف واحد اختلفت الأحاديث في ذلك واقرب ما يكون انه يأخذ غرفة يتمضمض منها ويستنشق والغرفة الثانية كذلك والثالثة كذلك فيكون ثلاث مرات في ثلاث غرفات هذا اقرب ما روي عن النبي في ذلك ولو انه تمضمض وفصل بين المضمضة والاستنشاق فنرجو انه ليس به باس لكن الأفضل الجمع .والله الموفق

55- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَى اَلنَّبِيُّ رَجُلًا, وَفِي قَدَمِهِ مِثْلُ اَلظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ اَلْمَاءُ. فَقَالَ: "اِرْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ" أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنّسَائِيّ [25] .

56- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ, وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [26] .

---

25 - صحيح. رواه أبو داود (173). ووهم الحافظ -رحمه الله- في عزوه للنسائي، إذا لم يروه لا في "الكبرى" ولا في "الصغرى" والله أعلم.

26 - صحيح. رواه البخاري (201)، ومسلم (325) (51).

57- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ, فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ, ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ, وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ, إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [27] .

وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَزَادَ: اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ, وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ [28] .

بسم الله الرحمن الرحيم

في بقية باب الوضوء التي ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام فمنها أن النبي كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع أل خمسة أمداد . الصاع النبوي اقل من الصاع الموجود عندنا الآن في القصيم ينحو الخمس ويزيد قليلا وقد ذكر لنا مشايخنا أن زنة الصاع النبوي ثمانين ريال فرنسي وان زنة الصاع الموجود

104ريالات وهذا الفرق بنحو ما قلنا الخمس أو يزيد قليلا واما المد فهو ربع الصاع فإذا رأيت إذا عرفت أن النبي كان يقتصد

---

27 - صحيح. رواه مسلم (234) عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة" قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر. قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: فذكره. وزاد: "الثمانية، يدخل من أيها شاء".

28 - سنن الترمذي (55)، وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح، كما هو مبين "بالأصل".

حتى في استعمال ماء الطهارة وهذا أساس من الأسس الاقتصادية وهو انه ينبغي للإنسان أن لا يسرف في شيء أبدا لا في الآكل ولا في الشرب ولا في اللباس ولا في المسكن ولا في المركوب ولا في غير ذلك **الاقتصاد نصف المعيشة وقد قيل ما عال من اقتصد وإذا طبقت هذا اليوم على حال الناس اليوم رأيت العجب العجاب وان أكثر الناس يعيشون في افراط وتبذير حتى الفقير الذي لا يجد شيئا تجده يرتدي ويأثر نفسه وهمته من اجل أمور كمالية لا داعي لها تجد الفقير مثلا يعمر بيتا لا يكون لمثله فوق مستواه بكثير ويستدين على ذلك الدراهم الكثيرة ثم إذا فرغ ذهب يجمله بالديكور والفرش وغيرها وكل ذلك دين ثم عند المركوب يشتري السيارة الفخمة التي يكفيه ربعها فيشتري ب 70 ألف و80 ألف أو 100 ألف وربما يكفيه 20 ألفا أو ما أشبه ذلك كل هذا من الغلط ومن الإسراف والتبذير ولا يجوز للإنسان أن يستدين على شيء لا يدري أيوفي أم لا لو كان الدين**

أمرا مرغوبا فيه لارشد إليه النبي الرج لالذي طلب من الرسول أن يزوجه المرأة وقال له ما عندك شيء يعني صداقا قال عندي إزاري قال إزارك أن أعطيتها إياه لم يبق لك إزار وإن أبقيته ما كان لها صداق فالتمس ولو خاتما من حديد فطلب الرجل فلم يجد شيئا فقال امعك شيء من القرآن فقال نعم سورة كذا وكذا فقال زوجتكها بما معك من القرآن ولم يقل استرقض من الناس واشغل ذمتك بالديون فدل هذا على انه لا ينبغي للإنسان وان يقتصر بقدر المستطاع كذلك يوجد بعض الناس يكفيه من الغداء ربع ما يقدمون حتى ولو لم ألا هو أهله تجده يجعل غداءا كثيرا يكفي لعشرة وهو أربعة وهذا أيضا من الغلط لا سيما إذا كانت الفضلة لا يوجد لها من يأكلها الاقتصاد كله خير سواء في ماء الوضوء أو في غيره .

أما الحديث الثاني فهو أن النبي رأى رجلا قد توضأ وفي قدمه مثل الظفر لم يصبها الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك فهذا يدل

على انه يجب على الإنسان أن يستوعب جميع أعضاء الوضوء بالطهارة وانه إذا لم يفعل فان وضوءه لم يصح ثم أن ذكر عن قرب فان يعيد العضو الذي حدث فيه الخلل وان طالت المدة فانه يعيد الوضوء من أوله .

إذا رأيت رجل توضأ ثم خرج من الميضأة و إذا مرفقه لم يصبه الماء فهنا نقول اغسل المرفق وامسح رأسك و أذنيك واغسل قدميك فانه لابد من الترتيب فيغسل ما حصل به الخلل وما بعده و أما إذا كان الخلل في القدم وذكر حين طلع من الميضأة رأى أن بعض قدمه لم يصبه الماء فنه يغسل ما لم يصبه الماء وكفاه لان القدم هي آخر شيء ليس بعها شيء من الأعضاء أما أن لم يذكر ألا بعد مدة طويلة فانه لابد أن يعيد الوضوء من أوله لان الوضوء عبادة واحدة فلابد أن يكون بعضه يوالى بعضا .

واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسيأتي الكلام عنه في الدرس القادم

إذا نسى المضمضة والاستنشاق فانه يتمضمض ثم يستنشق ويغسل يديه ويمسح رأسه وأذنيه ويغسل قدميه كما قلت لكم يعد الذي حصل به الخلل وما بعده ألا إذا قد طال الفصل أي عذر

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في بقية الأحاديث في باب الوضوء

- وَعَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ, فَيُسْبِغُ اَلْوُضُوءَ, ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ, وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ, إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ اَلْجَنَّةِ" أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [29] .

وَاَلتِّرْمِذِيُّ, وَزَادَ: اَللَّهُمَّ اِجْعَلْنِي مِنْ اَلتَّوَّابِينَ, وَاجْعَلْنِي مِنْ اَلْمُتَطَهِّرِينَ [30] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

29 - صحيح. رواه مسلم (234) عن عقبة بن عامر قال: كانت علينا رعاية الإبل، فجاءت نوبتي، فروحتها بعشي، فأدركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس، فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلى ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة" قال: فقلت: ما أجود هذه، فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود، فنظرت فإذا عمر. قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: فذكره. وزاد: "الثمانية، يدخل من أيها شاء".

30 - سنن الترمذي (55)، وهذه الزيادة التي عند الترمذي لا تصح، كما هو مبين بالأصل".

في هذا الحديث حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله ألا الله وحده لا شريك له 0000 الحديث)

وقوله عليه الصلاة والسلام ما منكم من أحد يتوضأ الوضوء سبق أنه غسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومن غسل الوجه المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس ومنه الأذنان وغسل الرجلين إلى الكعبين إذا توضأ الإنسان هذا الوضوء واسبغه يعني أتمه والإسباغ يعني الإتمام قال تعالى (واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة) أي أتمها ثم يقول أشهد أن لا اله ألا الله وأشهد أن محمد عبده ورسوله أشهد يعني نطقا بلسانه واعتقادا بقلبه انه لا معبود حقٌ ألا الله فكل ما عبد سوى الله فإنه باطل كما قال تعالى (ذلك بأن الله هو الحق وان ما يدعون من دونه هو الباطل وأن الله هو العلي

الكبير) فمعنى قول لا اله ألا الله يعني لا معبودا حقٌ ألا الله وما سوى ذلك فإنه معبودا باطل لا ينفع عابديه شيء بل قد قال تعالى (إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم أنتم له واردون) أي تحصبون في جهنم والعياذ بالله ومعنى تحصبون أي ترمون كما يرمي الإنسان الحصبى أي الحصى الصغار فالمعنى أنتم حصب جهنم انتم لها واردون لو كان هؤلاء آلهة ما وردوها إذ لو كانت آلهة حقا ما وردت النار ولا ورد عابدوها النار لكنها آلهة باطلة إذاً معنى قولك لا اله إلا الله يعني انك تقر وتعترف بلسانك وتعتقد بقلبك انه لا أحد يعبد سوى الله إلا وهو باطل فالعبادة حقا لله واشهد أن محمدا عبده ورسوله . محمد هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي بعثه الله تعالى بمكة وهاجر إلى المدينة بامر الله تعالى وتوفي فيها فهو عبد وهو أقوى الناس عبادة واعبدهم لله واتقاهم لله وأخشاهم لله واقومهم لامر الله هو عبد ورسول لا يكذب بل هو الصادق المصدوق واشهد أن محمدا عبده ورسوله – اللهم اجعلني من التوابين

واجعلني من المتطهرين هذا اللفظ وإن كان في الترمذي ولكن معناه صحيح لان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فمن هو التواب . التواب هو الرجاع إلى الله تعالى الذي يرجع إلى الله من معصيته **إلى طاعته فإذا فعل ذنبا ذكر الله تعالى يعني ذكر عظمة الله وذكر عقاب الله فاستغفر وقال اللهم اغفر لي وتاب إلى الله وإذا أخل بواجب ذكر الله ثم قال أين أنا من هذا الواجب ثم قام بأدائه أو قضاوه أن كان قد فات وقته فيعبد الله عز وجل محبة وتعظيما – واجعلني من المتطهرين الذين يتطهرون الطهارة الحسية وهو شيئان رفع الأحداث وتنظيف الانجاس فالطهارة أما رفع حدث واما ازالة خبث فتسأل الله أن يجعلك من المتطهرين هذه الطهارة الظاهرة الحسية وكذلك الطهارة المعنوية طهارة القلب من الشرك من الشك من النفاق** ومن الغل على المسلمين من الحقد من الحسد ومن كراهة الحق ومحبة الباطل إلى غير ذلك مما يجب أن يطهر الإنسان قلبه منه وطهارة القلب اعظم من طهارة البدن لأنها عليها المدار إذا لم يتطهر

قلبه فسد جسمه كله قال تعالى (أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم) هذا ذكر مناسب ودعاء مناسب لان الإنسان لما طهر **ظاهره بالوضوء ناسب أن يسأل الله الطهارة طهارة الباطن بل ناسب أن يتطهر باطنه بالإخلاص لله عز وجل والشهادة لرسوله بالحق فإذا اسبغ الوضوء وقال هذا الذكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحت له أبواب الجنة وابواب الجنة ثمانية كل باب له أقوام مخصصون باب الريان للصائمين باب الصلاة لاهل الصلاة باب الجهاد لاهل الجهاد وهلم جرا لكن لا يمنع أن يدخل الإنسان من كل الأبواب إذا كان قد اتى من كل واحدة من أنواع العبادات بنصيب دعي من الأبواب كلها تفتح له أبواب الجنة ولكن كيف** تفتح بمعنى أن الله يسر له أعمال أهل الجنة كلها كل الأعمال تيسر له لان الإنسان إذا عمل **العمل الذي يدخل به الجنة فتحت له أبوابها فالمعنى أن الله ييسر له أعمال الجنة من كل الأبواب جعلنا الله وإياكم منها فالحرص يا اخي على**

هذا الذكر إذا فرغت من الوضوء قل اشهد أن لا اله إلا الله واشهد وحده لا شريك له أن محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المسح على الخفين

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين

58- عَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ فَتَوَضَّأَ, فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ, فَقَالَ: "دَعْهُمَا, فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ" فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [31] .

59- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْهُ إِلَّا النَّسَائِيَّ: أَنَّ اَلنَّبِيَّ مَسَحَ أَعْلَى اَلْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ [32] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين

---

31 - صحيح. رواه البخاري (206)، ومسلم (274) (79).

32 - ضعيف. رواه أبو داود (165)، والترمذي (97)، وابن ماجه (550) وله عدة علل، وقد ضعفه جمع كثير من الأئمة.

ذكر ذلك بعد أن ذكر الأحاديث الواردة في صفة الوضوء لان الخفين ما يلبس على الرجل من جلد أو نحوه وإذا كان الملبوس على القدمين من صوف أو قطن أو ما أشبه ذلك يسمى جورب ويسمى عند العامة شراب من محاسن الشريعة والمسح على الخفين من محاسن الشريعة **وتيسيرها وتسهيلها وذلك لان القدمين ولا سيما في الشتاء يلحقهما البرد ويتعب الرجل وإذا ضربه أدنى شيء يدمي أصابعه أو عقبه أو ما أشبه ذلك فكان من محاسن الشريعة أن يسر الله على العباد أباح لهم المسح على الخفين أو على الجوارح ولكن بشروط الشرط الأول أن يلبسهما على طهارة فلا يصح أن يمسح عل الخفين إذا لبسهما على غير طهارة ودليل ذلك حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ رجليه اهوى المغيرة لينزع خفيه فقال النبي صلى الله عليه دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما فبقوله أدخلتهما طاهرتين دليل على**

انه لابد أن يكون لبس الخفين على طهارة فان لبس على غير طهارة وأراد الوضوء بعد ذلك وجب عليه أن ينزعهما ويغسل قدميه فان نسي ومسح عليهما إعداد الوضوء والصلاة أن صلى لانه لبسهما على غير طهارة وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا كان عليه خفان فان الأفضل أن يمسح عليهما ولا يخلعهما لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فدل ذلك على أن إبقائهما والمسح عليهما افضل وفي هذا الحديث دليل على جواز معوانة المتوضأ على وضوئه لان النبي صلى الله اعانه المغيرة ولا بأس بذلك ولكن لا ينبغي للإنسان أن يطلب أحد يعينه لان سؤال الناس مذموم لكن لو كان أحد يريد أن يكرمك ويساعدك فالأفضل أن تمكنه من ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب ويمكن أصاحبه من معاونته وخير الهدي هدي النبي صلى الله عليه وسلم لكن من خاف على نفسه من الإعجاب والترفع إذا خدمه الناس فلا بأس أن يسد الباب وان لا

يمكن أحد يخدمه ولكل مقام مقال وفي هذا الحديث دليل على انه لابد من أن يكون الخفان طاهرين يعني لا يصح أن يمسح كنادر نجسات كما يفعله بعض الجهال يشترى من الكنادر التي جلودها من جلود السباع أو جلود الحيات أو ما أشبه ذلك ثم يمسح عليه وهذا لا يجوز لأنها جلود نجسة على القول الراجح لأنها لا تطهر بالدباغ وان كان بعض العلماء يقول إن جلود السباع إذا دبغت صارت طاهرة لعموم قوله ايما إهاب دبغ فقد طهر والقول الراجح أنها تبقى على نجاستها وانه لا يجوز للإنسان أن يلبسها وانه إذا مسه وهي رطبه أو يده رطبه تنجست يده والله الموفق

إذا شك انهما طاهرتين أو لا فلا يمسح لانه لابد أن يتيقن انه ادخلهما طاهرتين

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المسح على الخفين

- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَوْ كَانَ اَلدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ اَلْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ, وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ

اَللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [33].

61- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ, إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ, وَبَوْلٍ, وَنَوْمٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاهُ [34].

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا في باب المسح على الخفين أن النبي ﷺ مسح على خفيه وذكر المؤلف في حديث المغيرة رواية ضعيفة أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف و أسفله ولكن هذه الرواية شاذة منكر لا عبرة بها و المسح إنما يكون لأعلى الخف كما في حديث علي بن أبي طالب ﷺ انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت النبي ﷺ يمسح أعلى خفيه أو قال أعلى الخف يقول ﷺلو كان الدين بالرأي والمراد بالرأي يعني بادي

---

33 - صحيح. رواه أبو داود (162).

34 - حسن. رواه النسائي (1/83-84)، والترمذي (96)، وابن خزيمة (196)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

الرأي أول وهلة لكان الإنسان يقول مسح اسفل الخف أولى لان اسفل الخف للأرض ويعلق به التراب والأذى فكان مسحه أولى ولكن إذا تأمل الإنسان ونظر بعين العقل لا بعين الرأي لوجد أن أعلى الخف أولى من أعلاه وذلك لان مسح أسفله لا يزيده تطهيرا بل يزيده تلويثا لان المسح ليس غسلا حتى يزيل الأذى والوسخ المسح أن تبل يدك بالماء ثم تمرها على المكان وهذا لو كان بالأسفل لكان لا يزيده إلا تلويثا فكان العقل والدين يدل على أن أعلى الخف هو الذي يمسح يعني ظاهر القدم وكيفية المسح هي أن تبل يديك بالماء ثم تمسح ظاهر الخف من أصابعه إلى ساقه مرة واحدة لان كل ممسوح لا يكرر مسحه . ثم هل تمسح اليمني أولا ثم اليسرى ثانيا أو تمسح بهما جميعا يحتمل .السنة لم تصرح بهذا فيحتمل أن الإنسان يمسح هما جميعا اليد اليمنى على الرجل اليمنى واليد اليسرى على الرجل اليسرى ويحتمل أن تبدأ أولا باليمنى ثم ثانيا باليسرى كالغسل والأمر

في هذا واسع و يقول ولقد رأيت النبي يمسح على أعلى الخف وثبت عن علي في صحيح مسلم أن وسلم وقت المسح على الخفين فعلي بن أبي طالب من جملة من روى أحاديث المسح على الخفين و أحاديث المسح على الخفين متواترة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت لا شك فيه ومع ذلك فان الرافضة يمنعون المسح على الخفين يقولون ما فيه مسح مع من جملة من رواها أي من روي أحاديث المسح على الخفين أمام الأئمة عندهم وهو هلي بن أبي طالب مما يدل على أن هؤلاء القوم انما يتعبدون لله تعالى في آرائهم لا بما دل عليه الشرع وعلى كل حال ذكر بعض أهل العلم رحمهم الله بعض أهل السنة ذكروا هذا الحكم اعني المسح على الخفين في مؤلفاتهم في العقائد مع أنها ليست من العقائد لكن لما كان شعار الرافضة وهم من رؤساء البدع لما كان شعارهم عدم المسح جعل بعض أهل السنة المسح على الخفين في العقيدة لانه شعار ظاهر. الرافض

لا يمسح على الخفين فلذلك لما كان هذا الشعار لرؤساء البدع جعله أهل السنة من عقائدهم المسح على الخفين ثم أن المسح على الخفين له وقت معين وله حال معينة يأتي أن شاء الله تعالى الكلام عليها في المستقبل

س :

ج :كل عضوء بارك الله فيك من أعضاء الوضوء لابد أن تأخذ له ماء جديد

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله في سياق الأحاديث في باب المسح على الخفين:

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ, إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ, وَبَوْلٍ, وَنَوْمٍ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ,

وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَاه ُ . [35]

62- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: جَعَلَ اَلنَّبِيُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ, وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: فِي اَلْمَسْحِ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ أَخْرَجَهُ مُسْلِم ٌ [36] **.**

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث في المسح على الخفين ساقها المؤلف رحمه الله في بلوغ المرام الأول عن صفوان بن عسال رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفرا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم فقوله رضي الله عنه كان النبي يأمرنا إلا ننزع لان الإنسان إذا كان عليه خفان أو جوارب وللشراب ولبسها على طهارة فانه إذا أراد أن يتوضأ لا ينزعهما بل يمسح عليهما كما قال النبي للمغيرة دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فسح عليهما لكن في حديث صفوان رضي الله عنه فائدتان الأولى: مدة المسح والفائدة الثانية

---

35 - حسن. رواه النسائي (1/83-84)، والترمذي (96)، وابن خزيمة (196)، وقال الترمذي: حسن صحيح.

36 - صحيح. رواه مسلم (276) من طريق شريح بن هانيء، قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين؟ فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله، فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسألناه فقال: فذكره دون قوله: يعني في المسح على الخفين، فإن هذه الجملة من صياغة الحافظ.

ما هو الحدث الذي يمسح فيه على الخفين أما المدة فيوم:
وليلة وثلاثة أيام للمسافر تبتدأ من أول مرة مسح بعد الحدث وتنتهي بتمام ثلاثة أيام فإذا لبس فلبس صلاة الفجر ومسح بعد الحدث عند صلاة الظهر فابتداء المدة من صلاة الظهر من الوقت الذي مسح وإذا كان لبس بعد الفجر من الساعة السادسة ومسح الساعة الثانية عشر فابتداء المدة من الساعة الثانية عشر يعني ما قبل المسحة الأولى لا يحسب من المدة هذه قاعدة المسحة الأولى يعني بعد الحدث . أما الفائدة الثانية في حديث صفوان فهي ما هو الحدث الذي يمسح فيه على الخفين . الحدث هو الغائط والبول والنوم يعني الحدث الأصغر أما الجنابة فلا وعلى هذا فإذا كان على الإنسان جنابة وقد لبس خفيه وجب عليه أن ينزعهما وأن يغسل جميع بدنه لان الجنابة يجب فيها غسل جميع البدن إلا الجبيرة وستأتي أن شاء الله وفي هذا الحديث اعني حديث صفوان دليل على أن البول والغائط ينقضان الوضوء وخروج الريح من الدبر ينقض الوضوء واكل لحم الإبل ينقض الوضوء والونم المستغرق الذي لا يحث الإنسان بنفسه لو احدث ينقض الوضوء أما الغسل فلا يجوز فيه المسح على الخفين .

حديث على الذي بعده دليل على أن المسح للمقيم يوم وليلة ابتداءً من أول مرة مسح بعد الحدث فإذا قدرنا انه

لبس الخف في صلاة الفجر وبقي على طهارة إلى أن صلى العشاء من يومه ومسح على الخف أول مرة في الفجر من اليوم الثاني فما قبل المسح لا يحسب يبتدي من المسح في اليوم الثاني وحينئذ ربما يمسح الإنسان أو ربما يصلى لابسا خفيه اكثر من عشرين صلاة حسب انتقاد الوضوء انك إذا حسبت من أول مرة مسحت فما قبل أول مرة لا تحسبه فمثلا إذا لبس لصلاة الفجر يوم السبت ولم يحدث إلى أن نام ومسح الساعة الثالثة لصلاة الفجر يوم الأحد ابتداء المدة من صباح يوم الأحد وما قبل المسح لا يحسب فيكون السبت هذا غير محسوب يبدأ من الأحد وليلة الاثنين كاملة وإذا قدرنا انه مسح لصلاة فجر الاثنين وبقي على طهارته حتى نام ليلة الثلاثاء أيضا يوم الاثنين ما يحسب عليه لانه لم ينتقض وضوءه .

ثم هنا أيضا لو أن الإنسان خلع الجوارب أو الخف قبل المدة فهل ينتقض وضوءه ؟ الجواب لا ينتقض وباق على طهارته لكن لا يعيد لبسها إلا على طهارة كذلك أيضا لو انقضت المدة وهو على طهارة فان طهارته لا تنتقض يبقى على وضوءه إلى أن ينتقض وضوءه هذا القول هو الراجح أن الوضوء لا ينتقض بتمام المدة ولا بخلع الخفين والله الموفق

ج : الدم لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من القبل أو الدبر والقيئ لا ينقض الوضوء وكل ما خرج من البدن لا ينقض الوضوء إلا البول والغائط والريح

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المسح على الخفين

63- وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّهِ سَرِيَّةً, فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى اَلْعَصَائِبِ - يَعْنِي: اَلْعَمَائِمَ -وَالتَّسَاخِينِ- يَعْنِي: اَلْخِفَافَ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [37] .

64- وَعَنْ عُمَرَ -مَوْقُوفًا- و]عَنْ] أَنَسٍ -مَرْفُوعًا-: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا, وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا, وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ" أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَه [38] .

65- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ اَلنَّبِيِّ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ, وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا

---

37 - صحيح. رواه أحمد (577)، وأبو داود (146)، والحاكم (169)، وقد أعل الحديث بما لا يقدح.

38 - انظر الدارقطني (103 - 204)، والحاكم (181) .

وَلَيْلَةً, إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, **وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ** [39] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في بقيه المسح على ما يلبس من الخفين وغيره وقد سبق لنا انه يمسح على الخفين والجوارب بشروط أن يلبسها على طهارة وان يكون في الحدث الأصغر وان يكون في المدة المحددة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر فلا مسح بعد ذلك وسبق لنا انه إذا تمت المدة والإنسان على طهارة فهو باق على طهارته حتى يحدث وسبق لنا أيضا انه إذا خلع الخفين أو الجوارب بعد مسحهما فهو باق على طهارته حتى يحدث أما حديث ثوبان الذي ذكره المؤلف ففيه أن النبي بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على التساخين وعلى العصائب العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الجوارب وسميت تساخين لأنها تسخن بها الرجل إذا لبست عليها ففي هذا الحديث دليل على أن الإنسان يمسح على ما يحصل به تسخين الرجل سواء كان مخرقا أو غير مخرق سواء كان خفيا أو ثقيلا

---

39 - حسن. رواه الدارقطني (194)، وابن خزيمة (192)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد ذكرتها "بالأصل" ومن أجل ذلك حسنة البخاري، كما نقل عنه الترمذي في "العلل".

كل ما تلبسه على رجلك مما يحصل به فائدة التسخين فانه يمسح عليه واما اشتراط بعض العلماء إلا يكون فيه خرق وان يكون صفيقا فهذا لا دليل عليه امسح ما دام اسم الخف باقيا لانه جاء مطلقا بدون قيد وإذا أطلق الله تعالى ورسوله شيئا فليس لنا أن نقيده لان تقييده تضييق على الناس فيبقى ما أطلقه الله ورسوله على إطلاقه ولا يقيد بشيء أما العمائم فيمسح عليها

الشريط الرابع

- باب المسح على الخفين

وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اَللَّـهِ سَـرِيَّةً, فَـأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَـحُوا عَلَـى اَلْعَصَـائِبِ - يَعْنِـي:

اَلْعَمَـائِمَ -وَالتَّسَـاخِينِ- يَعْنِـي: اَلْخِفَـافَ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [40] .

64- وَعَـنْ عُمَـرَ -مَوْقُوفًـا- و]عَـنْ[أَنَـسٍ -مَرْفُوعًـا-: إِذَا تَوَضَّـأَ أَحَـدُكُمْ وَلَبِـسَ خُفَّيْـهِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا, وَلْيُصَلِّ فِيهِمَـا, وَلَا يَخْلَعْهُمَـا إِنْ شَاءَ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ" أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَالْحَـاكِمُ وَصَحَّحَه [41] .

65- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ اَلنَّبِيِّ أَنَّهُ رَخَّـصَ لِلْمُسَـافِرِ ثَلَاثَـةَ أَيَّـامٍ وَلَيَـالِيَهُنَّ, وَلِلْمُقِيـمِ يَوْمًـا وَلَيْلَةً, إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ: أَنْ يَمْسَـحَ عَلَيْهِمَـا أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [42] .

66- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى اَلْخُفَّيْنِ? قَالَ: "نَعَمْ" قَالَ: يَوْمًا? قَالَ: "نَعَـمْ", قَـالَ: وَيَـوْمَيْنِ? قَـالَ: "نَعَـمْ", قَـالَ: وَثَلَاثَةً? قَالَ: "نَعَمْ, وَمَا شِـئْتَ" أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ, وَقَالَ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ [43] .

---

40 - صحيح. رواه أحمد (577)، وأبو داود (146)، والحاكم (169)، وقد أعل الحديث بما لا يقدح.

41 - انظر الدارقطني (103 - 204)، والحاكم (181) .

42 - حسن. رواه الدارقطني (194)، وابن خزيمة (192)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد ذكرتها "بالأصل" ومن أجل ذلك حسنة البخاري، كما نقل عنه الترمذي في "العلل".

43 - ضعيف. رواه أبو داود (158).

هذه بقية الأحاديث في ما يابس من الخفين وغيره وقد سبق لنا أنه يمسح على الخفين والجوارب بشروط أن يلبسها على طهارة وان يكون في الحدث الأصغر وان يكون في المدة المحددة وهي يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر ولا مسح بعد ذلك وسبق لنا أنه إذا تمت المدة والإنسان على طهارة بقي على طهارة حتى يحدث وسبق لنا أيضا أنه إذا خلع الخفين أو الجوارب بعد مسحهما فهو باق على طهارة حتى يحدث. أما حديث ثوبان الذي ذكره المؤلف ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فأمرهم أن يمسحوا على التساخين وعلى العصائب و العصائب يعني العمائم والتساخين الجوارب وسميت تساخين لأنها تسخن بها الرجل إذا لبست عليها ففي هذا الحديث دليل على الإنسان يمسح على ما يحصل به تسخين الرجل سواء كان مخرقا أو غير مخرق وسواء كان خفيفا أو ثقيلا كل ما تلبسه على رجلك مما يحصل به فائدة التسخين فأنه يمسح عليه وأما اشتراط بعض العلماء أن لا يكون فيه خرق وان يكون صفيقا فهذا لا دليل عليه امسح ما دام اسم الخف باقيا لانه جاء مطلقا بدون قيد وإذا أطلق الله ورسوله شيئا فليس لنا أن نقيده لان تقييده تضييق على الناس فيبقى ما أطلقه الله ورسوله على إطلاقه ولا يقيد بشيء أما العمائم فيمسح عليها إذا أدار الإنسان على رأسه فانه يمسح عليها واختلف العلماء رحمهم

الله هل تلحق بالخف فيكون لابد أن يلبسها عل طهارة وتكون موقتة بيوم وليلة للمقيم وللمسافر ثلاثة أيام أو لا تلحق به والأصل عدم الإلحاق لان الفرق بين الرجل والرأس ظاهر الرأس لا يجب غسله من أول الأمر طهارته طهارة المسح فطهارته أخف من طهارة الرجل أما الرجل فهي غسل ألا مع الجوارب أو الخفين وحينئذ لا يصح القياس وعلى هذا فمتى لبس الإنسان العمامة على طهارة أو على غير طهارة بمدة أو بغير مدة فيمسح ما دامت على رأسه يمسح ولكن إذا خلعها 00فأي 0 ولكن لابد أن تكون عمامة يحصل في نزعها شيء من المشقة و أما الغترة والطاقية وما شابهها فلا تمسح لأنها ليست كالعمامة العمامة تحتاج إلى لف والى اخذ أو إدخال بعضها في بعض ويحصل بها من تسخين الرأس ما يخشى على الرأس إذا خلعها ومسح الرأس أن تتأثر بعد الحرارة ببرودة لهذا صارت العمامة أهون من الخفين واشترط بعض العلماء أن تكون لها ذؤابة يعني أن يكون طرفها من الخلف مرخى أو أن تكون محنكة يعني ملفوفة على الحنك ولكن هذا ليس بصحيح الصحيح انه مادامت عمامة يمسح عليها ألا في الحدث الأكبر يعني الحدث الأكبر ما فيه شيء ممسوح كل شيء يغسل حتى الرأس فلا تمسح في الحدث الأكبر و أما حديث انس و ابن عمر موقوفا وما بعده ففيه دليل على أن الإنسان لابد أن يلبس الخفين على طهارة كاملة لقوله إذا

توضأ وعلى هذا فإذا غسل رجله ثم لبس الخف ثم غسل الرجل الأخرى ثم لبس الخف فانه لا يمسح لأنه لبس اليمنى قبل أن تتم طهارته فلابد أن يتم الطهارة أولا ثم يمسح وقال بعض العلماء انه لا بأس أن يغسل الرجل اليمنى ثم يدخلها الخف ثم الرجل اليسرى ثم يدخلها الخف ولكن الأحوط أن لا يدخل اليمنى حتى تتم طهارته وبقي علينا شيء مما يمسح وهو الجبيرة يعني اللفافة التي تلف على أو كسر أو جرح فهذه تمسح في الحدث الأصغر والأكبر وليس لها وقت محدود ولا يشترط أن تلبس على طهارة يعني مثلا الإنسان إذا انكسرت ذراعه ثم لف عليها جبائر أو جبس أو كان به جرح ولف عليها لفافة تحتها دواء فانه يمسح على هذه اللفافة في الحدث الأكبر والأصغر بدون توقيت ولا يشترط أن يلبسها على طهارة وكذلك لو كان على ظهره لزقة لوجود ألم فيه فانه يمسح عليها في الحدث الأكبر بان يمر يده عليها ويكفى عنه غسل حتى تبر ويزيلها والله الموفق .

ج :المسح على العمامة بان يدير يده عليها ويسن أن يمسح ما ظهر من مقدم رأسه

بسم الله الرحمن الرحيم

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين قال رحمه الله تعالى باب نوا قض الوضوء

67- عَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ قَـالَ: كَـانَ أَصْـحَابُ رَسُـولِ اَللَّـهِ -عَلَ ى عَهْـدِهِ- يَنْتَظِـرُونَ اَلْعِشَـاءَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ, ثُـمَّ يُصَـلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّـئُونَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ ُ [44] .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [45] .

68- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ فَقَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اَللَّـهِ! إِنِّـي اِمْـرَأَةٌ أُسْـتَحَاضُ فَلَا أَطْهُـرُ, أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ? قَ ال: "لَا. إِنَّمَـا ذَلِـكَ عِـرْقٌ, وَلَيْـسَ بِحَيْضٍ, فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَـتُكِ فَـدَعِي اَلصَّـلَاةَ, وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْـكِ اَلـدَّمَ, ثُـمَّ صَـلِّي مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ [46] .

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ [47] .

---

44 - صحيح . رواه أبو داود (200)، والدارقطني (1/131/3) وقال الدار قطني: صحيح .

45 - مسلم (376) ولفظه: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون. ثم يصلون ولا يتوضأون . وله روايات أخرى ذكرتها "بالأصل".

46 - صحيح. رواه البخاري (328)، ومسلم (333).

47 - (1/332/فتح) .

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدً ا [48] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن حجر رضي الله عنه في كتابه بلوغ المرام باب نواقض الوضوء ونواقض الوضوء يعني مفسداته والعلماء رحمهم الله يعبرون عن المفسدات بتعبيرات متعددة متنوعة فهنا قالوا نواقض الوضوء وفي الصلاة سموها مبطلات الصلاة وفي الصوم مفسدات الصوم وهذه تعبيرات كلها معناها واحد فنواقض الوضوء يعني مفسداته يعني التي إذا وجدت انتقض الوضوء وصار لابد من وضوء جديد عند إرادة الصلاة واعلم أن الأصل أن الرجل إذا توضأ وضوءا على الوجه الشرعي فان وضوءه باق ولا ينتقض ألا بدليل وإذا عرفت هذه القاعدة فان أي أحد يقول لك هذا ناقض للوضوء قل عليك الدليل وجه هذه القاعدة أن ما ثبت بدليل شرعي لا يمكن أن يرفع ألا بدليل شرعي فإذا ثبت أن هذا الوضوء صح بمقتضى الدليل الشرعي فان أي إنسان يقول أن هذا الوضوء فسد فعليه بدليل الشرع وعلى هذا فأي إنسان يقول لك مثلا هذا ينقض الوضوء قل له أين الدليل هات الدليل إذا قال لك مس المرأة بشهوة ينقض الوضوء قل له أين الدليل إذا قال

---

48 - إذ قال: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره". قلت: ومثل ذلك قال النسائي، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة، كما بينته في "الأصل".

لك القيء ينقض الوضوء قل له أين الدليل إذا قال لك الدم الخارج من البدن ينقض الوضوء قل أين الدليل كل شيء يقال لك انه ينقض الوضوء فقل لمن قاله أين الدليل فان جاء بدليل شرعي صحيح أخذناه وإلا فقوله مردود ويعمل بالأصل وهو بقاء الوضوء

من نواقض الوضوء : البول والغائض والريح وقد سبق في حديث صفوان بن عسال في باب المسح على الخفين ولكن من غائط وبول وثبت أيضا عن النبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكـر المؤلـف رحمـه اللـه تعـالى فـي سـياق الأحاديث في باب نوا قض الوضوء

68- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَـاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى اَلنَّبِيِّ فَقَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اَللَّـهِ! إِنِّـي اِمْـرَأَةٌ أُسْـتَحَاضُ فَلَا أَطْهُـرُ, أَفَأَدَعُ اَلصَّلَاةَ? قَ ال: "لَا. إِنَّمَـا ذَلِـكَ عِـرْقٌ, وَلَيْـسَ بِحَيْضٍ, فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَـتُكِ فَـدَعِي اَلصَّـلَاةَ, وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْـكِ اَلـدَّمَ, ثُـمَّ صَـلِّي مُتَّفَـقٌ عَلَيْه ِ (49) .

وَلِلْبُخَارِيِّ: ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ (50) .

وَأَشَارَ مُسْلِمٌ إِلَى أَنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدً ا (51) .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله في كتاب بلوغ المرام ما نقله عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي - [illegible]

---

49 - صحيح. رواه البخاري (328)، ومسلم (333).

50 - (1/332فتح) .

51 - إذ قال: "وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره". قلت: ومثل ذلك قال النسائي، ولكن لم يتفرد حماد بهذه الزيادة، كما بينته في "الأصل".

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب نواقض الوضوء

69- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً, فَأَمَرْتُ اَلْمِقْدَادَ بْنَ اَلْأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ ? فَقَالَ: "فِيهِ اَلْوُضُوءُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ِ [52] .

70- وَعَنْ عَائِشَةَ, رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ, ثُمَّ خَرَجَ إِلَى اَلصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَضَعَّفَهُ اَلْبُخَارِيُّ ُ [53] .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا شيء من نواقض الوضوء البول والغائط والريح والنوم ثم ذكر المؤلف رحمه الله في سياق الأحاديث التي ذكرها في هذا الباب حديث علي بن أبي طالب ﷺ [illegible]

---

52 - صحيح. رواه البخاري (132)، ومسلم (303)، ولفظ مسلم: (منه) بدل (فيه).

53 - صحيح. رواه أحمد (610)، وهو وإن ضعفه البخاري، وأعله غيره إلا أن هناك من صححه وهو الصواب.

[illegible]

[illegible]

ج: إذا شك الإنسان انه توضأ أم لا بعد نقـض الوضوء فلينصرف مـن الصـلاة ولـو كـان إمامـا ويكمل بهم بعض الجماعة

72 - وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِـيٍّ قَـالَ: قَـالَ رَجُـلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي أَوْ قَالَ اَلرَّجُلُ يَمَـسُّ ذَكَـرَهُ فِـي اَلصَّلَاةِ, أَعَلَيْـهِ وُضُـوءٌ ? فَقَـالَ اَلنَّبِـيُّ "لَا, إِنَّمَا

هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [55] .

وَقَالَ اِبْنُ اَلْمَدِينِيِّ: هُوَ أَحْسَنُ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ.

73- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ" أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ [56] .

وَقَالَ اَلْبُخَارِيُّ: هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا اَلْبَابِ.

---

55 - حسن. رواه أبو داود (182 و 183)، والنسائي (101)، والترمذي (85)، وابن ماجه (483)، وأحمد (43)، وابن حبان (207 موارد). ولكن ينبغي معرفة أن هذا الحديث منسوخ، إذ قال ابن حزم في "المحلي" (139) ولنعم ما قال: "هذا الخبر -خبر طلق- صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لوجوه: أحدها: أن هذا الخبر موافق لما كان الناس عليه قبل ورود الأمر بالوضوء من مس الفرج، هذا لا شك فيه، فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من مس الفرج، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ، والأخذ بما تيقن أنه منسوخ. وثانيها: أن كلامه عليه السلام: "هل هو إلا بضعة منك؟" دليل بين على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه؛ لأنه لو كان بعده لم يقل عليه السلام هذا الكلام، بل كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا، وأنه كسائر الأعضاء" .

56 - صحيح. رواه أبو داود (181)، والنسائي (100)، والترمذي (82)، وابن ماجه (479)، وأحمد (6 /406)، وابن حبان (212 موارد). وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح، كما هو مبين "بالأصل".

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب نوا قض الوضوء الأحاديث الواردة في نقض الوضوء بمس الذكر وذكر في ذلك حديثين أولهما حديث طلق بن على أن النبي

[illegible]

[illegible]

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب نواقض الوضوء

74- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ, أَوْ قَلَسٌ, أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ, ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ, وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَ ه [57] .

وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ.

75- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ اَلنَّبِيَّ أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْغَنَمِ? قَالَ: إِنْ شِئْتَ قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ اَلْإِبِلِ ? قَالَ: نَعَمْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [58] .

76- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ, وَمَنْ حَمَلَهُ

---

57 - ضعيف. رواه ابن ماجه (1221).

58 - صحيح. رواه مسلم (360).

فَلْيَتَوَضَّـأْ أَخْرَجَـهُ أَحْمَـدُ, وَالنَّسَـائِيُّ, وَاَلتِّرْمِـذِيُّ وَحَسَّنَه ُ [59] .

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا اَلْبَابِ شَيْءٌ.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتاب بلوغ المرام فيما ساقه من الأحاديث في باب نوا قض الوضوء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي

---

59 - صحيح. رواه أحمد رقم (7675)، والترمذي (993). والحديث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ ولكن طرق الحديث وشواهده الكثيرة لا تدع أدنى شك في تصحيحه، وانظر "الأصل" إن شئت معرفة ذلك. "تنبيه": وهم الحافظ عي عزوه للنسائي. والله أعلم .

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ج :المرق لا ينقض الوضوء أيضا إنما إن كان فيه لحما ولـو صـغيرا فـإنه ينقـض الوضـوء إذا آكل اللحم

76- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّـهِ مَـنْ غَسَّـلَ مَيْتًـا فَلْيَغْتَسِـلْ, وَمَـنْ حَمَلَـهُ فَلْيَتَوَضَّـأْ أَخْرَجَـهُ أَحْمَـدُ, وَالنَّسَـائِيُّ, وَاَلتِّرْمِـذِيُّ وَحَسَّنَه ُ [60] .

وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا اَلْبَابِ شَيْءٌ.

77- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَحِمَهُ اَللَّهُ; أَنَّ فِي اَلْكِتَابِ اَلَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اَللَّهِ لِعَمْـرِو بْـنِ حَزْمٍ: أَنْ لَا يَمَسَّ اَلْقُـرْآنَ إِلَّا طَـاهِرٌ رَوَاهُ مَالِـكٌ مُرْسَـلاً, وَوَصَـلَهُ النَّسَـائِيُّ, وَابْـنُ حِبَّـانَ, وَهُـوَ مَعْلُولٌ.

78- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: كَـانَ رَسُولُ اَللَّهِ يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَـانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيّ ُ [61]

---

60 - صحيح. رواه أحمد رقم (7675)، والترمذي (993). والحديث قد أعله جماعة كالإمام أحمد كما نقل الحافظ ولكن طرق الحديث وشواهده الكثيرة لا تدع أدنى شك في تصحيحه، وانظر "الأصل" إن شئت معرفة ذلك. "تنبيه": وهم الحافظ عي عزوه للنسائي. والله أعلم .

61 - صحيح. علقه البخاري (214/فتح)، ووصله مسلم (373) .

بسم الله الرحمن الرحيم .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام فيمانقله عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ مَنْ غَسَّلَ مَيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ, وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ .

تغسيل الميت فرض كفاية يجب على المسلمين إذا مات منهم ميت أن يغسلوه لقول النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ج : لا لا الذي يموت في الإحرام ليس شهيدا لكنه يكفن كما سمعت في ثوب الإحرام إلا أن كان مثلا حريق أو غريق أو مبطون أو ما أشبه ذلك

ج 2 أي يجوز أن الإنسان يحط النظارات على المصحف ولا باس أو أن يضع عليه كتابا آخر لكن الأفضل أن الكتاب الآخر يكون تحته

بسم الله الرحمن الرحيم

مقل المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في كتابه بلوغ المرام في باب نواقض الوضوء

78- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُذْكُرُ اَللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَعَلَّقَهُ اَلْبُخَارِيّ ُ [62] .

79- وَعَنْ أَنَسٍ]بْنِ مَالِكٍ] ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَصَلَّى, وَلَمْ يَتَوَضَّأْ أَخْرَجَهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَلَيَّنَه [63] .

80- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ, فَإِذَا نَامَتْ اَلْعَيْنَانِ اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالطَّبَرَانِيُّ وَزَادَ وَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ

وَهَذِهِ اَلزِّيَادَةُ فِي هَذَا اَلْحَدِيثِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ دُونَ قَوْلِهِ: اِسْتَطْلَقَ اَلْوِكَاءُ وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ ضَعْف ٌ [64] .

---

62 - صحيح. علقه البخاري (214/فتح)، ووصله مسلم (373) .

63 - ضعيف. رواه الدارقطني (151-152).

64 - حسن. رواه أحمد (4/97)، وأبو داود (203) وفي الأصل زيادة تفصيل.

81- وَلِأَبِي دَاوُدَ أَيْضًا, عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: إِنَّمَا اَلْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ أَيْضً ا [65] .

82- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ فِي صَلَاتِهِ, فَيَنْفُخُ فِي مَقْعَدَتِهِ فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ أَحْدَثَ, وَلَمْ يُحْدِثْ, فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا أَخْرَجَهُ اَلْبَزَّار [66] .

83- وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ [67] .

84- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوُهُ.

85- وَلِلْحَاكِمِ. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ, فَقَالَ: إِنَّكَ أَحْدَثْتَ, فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ

---

65 - منكر. رواه أبو داود (202).

66 - رواه البزار (281).

67 - صحيح. ولفظه: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل يخيل إليه أن يجد الشيء في الصلاة؟ قال : لا ينصرف حتى سمع صوتا، أو يجد ريحا". البخاري (137)، ومسلم (361).

وَأَخْرَجَهُ اِبْنُ حِبَّانَ بِلَفْظِ: فَلْيَقُلْ فِي نَفْسِهِ . [68]

هذه الأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في باب نوا قض الوضوء سبق الكلام على اكثر أحكامها لكن نذكر ما لم يتقدم . عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

68 - ضعيف. رواه الحاكم (134)، وابن حبان (2666)، وتمامه عندهما: "حتى يسمع صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه".

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينامحمد وعلى اله وصحبه أجمعين

بَابُ آدَابِ قَضَاءِ اَلْحَاجَةِ

86- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ, وَهُوَ مَعْلُولٌ [69] .

87- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ اَلْخَلَاءَ قَالَ: "اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ" أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ [70] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف ابن حجر رحمه الله تعالى باب آداب قضاء الحاجة يعني باب الآداب التي ينبغي للإنسان أن يتخلق بها إذا

---

69 - منكر . رواه أبو داود (19)، والترمذي (1746)، والنسائي (1/178)، وابن ماجه (303).

70 - صحيح. رواه البخاري (142)، ومسلم (375)، وأبو داود (4)، والترمذي (5)، والنسائي (10)، وابن ماجه (296)، أحمد (3/99 و 101 و 282).

أراد البول أو الغائط لكن العلماء رحمهم الله يكنون عن الأشياء التي يستقبح ذكرها بما يدل عليها فيسمون البول والغائط يسمونه الحاجة واعلم أن الله عز وجل له رحمة عليك عظيمة فهذا الطعام الذي يأتي إليك أولا من أنبته هو الله عز وجل قال تعالى افراءيتم ما تحرثون أءنتم تزرعونه أم نحن الزارعون والجواب على هذا بدهي واضح هو أن الزارع هو الله تعالى لو نشاء جعلناه حطاما فظلتم تفكهون إنا لمغرمون بل نحن محرومون يعني لو شاء الله عز وجل لجعل هذا الزرع بعد نباته واستوائه وتهيئه للأكل جعله حطاما ففات عليكم ولم يقل ولو نشاء ما أنبتناه بل قال لجعلناه حطاما بعد تعلق النفوس به ويتهيأ يجعله الله عز وجل حطاما لا ينتفع به انظر إلى هذا الطعام الذي تآكله من زرعه ونماه ويسره إلى أن وصل إليك من الذي أنضجه إلى آخر مالا يعد ولا يحصى ثم انظر كيف تتلذذ بآكله وتطلبه إذا احتجت إليه فتأكله وأنت متلذذ به في فمك متغذ به في معدتك ثم انظر إلى ما اودع الله تعالى في هذا الجسم من الآيات العظيمة التي نبه الله تعالى إليها بقوله وفي أنفسكم أفلا تبصرون البدن معامل عظيمة في مومياء عظيمة جدا الكبد الأمعاء الكلى الطحال كل شيء له عملية خاصة بإذن الله عز وجل ثم انظر كيف يمتص هذا الجسم من الطعام ما كان غذاءً له ثم جعل الله لما لا فائدة منه جعل له مخارج معينة يخرج منها

بسهولة باختياره إلا من أصيب بمرض بانطلاق بول أو نحوه والا فهو بالخيار نعمة من الله عز وجل ثم انظر كيف يخرج هذا الشيء يخرج بيسر وسهولة ولو شاء الله لحبسه لو شاء الله لحبس البول فضاقت عليك الأرض بما رحبت وادى ذلك إلى هلاكك ولو شاء الله لحبس الريح أو الغائط لكنها نعم عظيمة ثم انظر إلى هذه الريح التي يجعلها الله في البطن فأنها تفتح الأمعاء حتى يسهل خروج الطعام أو خروج السفل من الطعام مع هذه الأمعاء الدقيقة إلى مخارجه المهم لو أراد الإنسان يعدد هذه النعم العظيمة لعجز عنها كما قال عز وجل (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها) ثم انظر إلى نعمة اله تعالى من الناحية الشرعية حيث جعل لتناول هذا الغذاء ذكرا وجعل لاخراجه ذكرا أما ذكر الله عند تناوله فالبسملة في أوله قال النبي ﷺ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

88- وَعَنْـهُ قَـالَ: كَـانَ رَسُـولُ اَللَّـهِ ﷺ يَـدْخُلُ اَلْخَلَاءَ, فَأَحْمِـلُ أَنَـا وَغُلَامٌ نَحْـوِي إِدَاوَةً مِـنْ مَـاءٍ وَعَنَزَةً, فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [71].

89- وَعَنْ اَلْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَـالَ: قَـالَ لِـي اَلنَّبِيُّ ﷺ "خُذِ اَلْإِدَاوَةَ". فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي, فَقَضَى حَاجَتَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [72].

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا في الدرس الماضي قبل أمس أن النبي ﷺ [illegible]

[illegible]

71 - صحيح. رواه البخاري (150)، ومسلم (271)، (70) واللفظ لمسلم.
والعنزة: رميح بين العصا والرمح، فيه زج.

72 - صحيح. رواه البخاري (363)، ومسلم (274) (77).

91- زَادَ أَبُو دَاوُدَ, عَنْ مُعَاذٍ: وَالْمَوَارِدَ [76] .

92 - وَلِأَحْمَدَ; عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَوْ نَقْعِ مَاءٍ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ [77] .

93- وَأَخْرَجَ اَلطَّبَرَانِيُّ اَلنَّهْيَ عَنْ [78] تَحْتِ اَلْأَشْجَارِ اَلْمُثْمِرَةِ, وَضَفَّةِ اَلنَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [79] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف في كتابه بلوغ المرام في باب آداب قضاء الحاجة تتعلق بالاستنجاء فعن انس بن مالك

---

76 - ضعيف. أي بلفظ: "والموارد" وباقيه صحيح. رواه أبو داود (26) ولفظه: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

77 - ضعيف. رواه أحمد (2715).

78 - أي: التخلي.

79 - منكر. رواه الطبراني بتمامه في "الأوسط" كما في مجمع البحرين (349)، وفي "الكبير" الشطر الأخير منه كما في "مجمع الزوائد" (104).

[illegible]

الشريط الخامس

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ ابن حجر في سياق الأحاديث في كتابه بلوغ المرام باب آداب قضاء الحاجة

90- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ اِتَّقُوا اَللَّاعِنِينَ: اَلَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ اَلنَّاسِ, أَوْ فِي ظِلِّهِمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [80] .

91- زَادَ أَبُو دَاوُدَ, عَنْ مُعَاذٍ: وَالْمَوَارِدَ [81]ولفظه: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل.

92 - وَلِأَحْمَدَ; عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَوْ نَقْعِ مَاءٍ وَفِيهِمَا ضَعْفٌ [82] .

---

80 - صحيح. رواه مسلم (269).

81 - ضعيف. أي بلفظ: "والموارد" وباقيه صحيح. رواه أبو داود (26) ولفظه: "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

82 - ضعيف. رواه أحمد (2715).

93- وَأَخْرَجَ اَلطَّبَرَانِيُّ اَلنَّهْيَ عَنْ [83] تَحْتِ اَلْأَشْجَارِ اَلْمُثْمِرَةِ, وَضَفَّةِ اَلنَّهْرِ الْجَارِي. مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ [84] .

94- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا تَغَوَّطَ اَلرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ, وَلَا يَتَحَدَّثَا. فَإِنَّ اَللَّهَ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ رَوَاهُ . احمد [85] وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلسَّكَنِ, وَابْنُ اَلْقَطَّانِ, وَهُوَ مَعْلُولٌ [86] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه بعض الأحاديث في بيان المواضع التي لا يجوز فيها البول ولا الغائط .

أولا : طريق الناس فإنه لا يجوز للإنسان أن يبول في الطريق ولا أن يتغوط فيها لان ذلك يؤذي المسلمين ويؤدي إلى تنجس أقدامهم وثيابهم فلهذا جعله النبي سببا للعن فقال اتقوا اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم والتخلي هنا يشمل البول والغائط لان

---

83 - أي: التخلي.

84 - منكر. رواه الطبراني بتمامه في "الأوسط" كما في مجمع البحرين (349)، وفي "الكبير" الشطر الأخير منه كما في "مجمع الزوائد" (104).

85 - كذا بالأصل دون ذكر من أخرجه، ولم أجده من حديث جابر، وهو عند أحمد وأبي داود من حديث أبي سعيد.

86 - ضعيف. وانظر الأصل.

فـي كـل منهمـا تخليـا وكـذلك أيضـا لا يجـوز أن يتغـوط الإنسان في مجالس الناس التي جرت العادة أن يجلسوا فيهـا سـواء كـان ذلـك فـي الظـل أو فـي الشـمس لان الناس يحتاجون إلى المجالس ويحتاجون في الشتاء إلـى المجلس الذي فيه الشمس وفي الصـيف إلـى المجلـس الذي فيه الظل فلا يجوز للإنسان أن يتغوط أو يبول في مجـالس النـاس قـال بعـض أهـل العلـم إلا إذا كـانوا يجلسون علـى شـيء محـرم كـان يجلسـوا علـى شـرب الـدخان أو الشيشـة أو لعـب القمـار أو غيبـة النـاس فلا باس أن يتغوط ليفرقهم ولكن هذا فيه نظر بـل يقـال لا يجوز أن يتغـوط فـي المجـالس وهـؤلاء الـذين يجلسـون على المنكر يجب عليه أن يـأمرهم بـالمعروف وينهـاهم عن المنكر فهذا شيء وهذا شيء . وكذلك أيضا لا يجوز التغوط تحـت الأشـجار المثمـرة سـواء كـانت ثمـارا ممـا يؤكل كالنخيل والعنب البرتقال ومـا أشـبه ذلـك لان هـذا فيه محظوران الأول انه ربما يتساقط من هذا الشجر ما هو طعام للناس والطعام محترم وثانيا انه يتـأذى بـذلك من يأتي يجني هذه الثمار وعلى هذا فإذا كانت الثمار لا تؤكل كثمار القرظ الذي يدبغ به وغير ذلك فانه لا يجـوز أن يتغوط أو يبول تحـت هـذه الأشـجار الـتي فيهـا ثمـار

يتخذها الناس لحاجاتهم لان هذه وان لـم تكـن مطعومـة لكن تؤذي من أتى ليجنيها وإذا شئت قاعدة عامـة فقـل لا يجـوز التغـوط ببـول أو غـائط فـي أي مكـان يـؤذي المسـلمين سـواء إن كـان ظلا أو مشمسـا أو أشـجار مثمرة أو غير لما فـي ذلـك مـن أذيـة المسـلمين وأذيـة المسلمين ليست بالأمر الهين قال اللـه تعـالى (والـذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملـوا بهتانا وأثما مبينا) ولا فرق بين الأذية القوليـة أو الفعليـة وكذلك أيضا لا يجـوز للإنسـان أن يبـول أو يتغـوط فـي طريق النـاس الـذي لا يسـلك إلا قليلا لانـه ربمـا يـأتي إنسان فيمر به وهو رطب فيتلوث ويتنجس .

أمـا آخـر الأحـاديث الـتي ذكرهـا المؤلـف هنـا فهـي الرجلان يجلسان على قضاء الحاجة أمر النـبي أن كـل واحد منهما يتوارى عن الآخر بان يستتر والا يتحدثا فـان الله يمقت على ذلك أي يبغضه لان هذا والعياذ بالله فيه كشف العورة وفيه خرم المروءة وكأن في هذا الحديث والله اعلم أن يفعل الإنسان ما يوجب تأخره فـي الخلاء لان الحديث إذا تجاذب الناس إلى الحديث غفلوا وسـهوا وأطـالوا المكـث فكـأن فيـه إشـارة إلـى انـه لا ينبغـي للإنسان أن يتحدث ففي الخلاء أو يفعل مـا يطيـل بقـائه

ولهذا قال العلماء أنه يحرم الجلوس على قضاء الحاجة اكثر مما يحتاج إليه وان الإنسان من حين أن ينتهي يجب عليه أن يقوم ولا يتأخر اللهم إذا كان مبتلى بمرض التقاطر لان بعض الناس لا يخرج البول منه جميعا دفعه واحدة ربما يبقى دقيقتين أو ثلاثا حتى تنتهي نقط البول فهذا على حسب الحاجة وبه نعرف أن ما يفعله الكفار من صنع المجالس التي يجلسون عليها ويدلون أرجلهم ويأخذ بعضهم الجريدة أو الصحيفة أو المجلة يقرأها في الحمام فيبقى مدة طويلة لانه يسهو ويلهو أن هذا لا شك أنه من خرم المروءة ومن السفه في العقل لان هذا المكان ليس مكان جلوس للمطالعة والمراجعة إذ انه مأوى الشياطين لكن من حكمة الله عز وجل أن كل إنسان يأوي لما يشاكله الخبيثات للخبيثين لما كانت هذه المراحيض محل الخبث والشياطين صار هؤلاء الكفار أل=ين **هم أولياء الشياطين كما قال تعالى (والذين كفروا اوليائهم الطاغوت)** صاروا يألفون هذه الأماكن ويبقون فيها لأنهم خبثاء لمكان خبيث فالحمد لله على نعمة الإسلام ونسأل الله تعالى أن يديم علينا وعليكم هذه النعمة وان يتوفنا عليها انه على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب آداب قضاء الحاجة

95- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ, وَهُوَ يَبُولُ, وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ اَلْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ, وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي اَلْإِنَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [87] .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدم لنا أن الشريعة الإسلامية كاملة من كل وجه وأنها جاء فيها إخبار الناس بكل ما ينفعهم في دينهم ودنياهم من ذلك من ساقه المؤلف رحمه الله في بلوغ المرام في باب آداب قضاء الحاجة عن أبي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ, وَهُوَ يَبُولُ وهذا نهي من النبي أن لا يمس الإنسان ذكره بيمينه وهو يبول تكريما لليمين

---

87 - صحيح. رواه البخاري (153)، ومسلم (267) (63) .

لان الإنسان في حال البول قد يحصل منه رشاش فإذا كان الرشاش فانه ينبغي أن يكون على اليد اليسرى دون اليمنى ولكن أحيانا قد يضطر الإنسان إلى ذلك فإذا اضطر إلى هذا فلا باس مثل أن تكون الأرض صلبة ويده اليسرى لا يستطيع أن يحركها فحين إذا يكون محتاجا إلى مسك ذكره بيمينه فلا باس به أما بدون حاجة فان النبي نهى عن ذلك قال لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ثانيا قال ولا يتمسح من الخلاء بيمينه يعني إذا أراد أن يطهر محل الخارج يعني يستنجي أو يستجمر فانه لا يتمسح بيمينه والعلة في ذلك والحكمة ما سبق هي تكريما لليمين وعليه فيمسح بيساره لا بالاستجمار ولا في الاستنجاء والثالث قال ولا يتنفس في الإناء وهذا أيضا مما نهى عنه الرسول لان فيه أذية وربما يكون فيه ضرر وذلك حينما يريد الإنسان أن يشرب ماءً أو لبنا أو مرقا أو غيره فانه لا يتنفس في الإناء إذا أراد يتنفس يفصل الإناء ثم يتنفس واعلم أن شرب الماء له سنن قولية وفعلية

أمـا القوليـة فـان يسـمي إذا أراد أن يشـرب وقال بعض العلماء يجب أن يسـمي إذا أراد أن يشرب لئلا يشاركه الشيطان فـي شـربه كـذلك أيضا انه إذا انتهى حمد الله أما السنن الفعليـة فانه يتنفس ثلاث مرات ويفصل الإناء عن فمـه في كل مرة فـانه إذا تنفـس ثلاث مـرات اهنـأ وأبرأ وامرأ فيه ثلاث فوائد الهناء والبراءة مـن الظمأ وانه يكون امرأ اسـهل لخروجـه وهضـمه ومـن السـنن الفعليـة أن الإنسـان يمـص المـاء مصا كما يمص الصبي اللبن من الثدي من اجل أن ينزل إلى المعدة شيئا فشيئا ويكتسـب مـن حرارة الفم مـا يجعلـه مناسـبا للمعـدة حـتى لا ينزل إلـى المعـدة وهـو بـار جـدا فيـؤثر عليهـا ولاسـيما مـع العطـش الشـديد فـان العطـش الشـديد يرفـع حـرارة المعـدة فإذا نـزل إليها الماء البارد دفعة واحدة تبرد فينبغي في شرب المـاء أن يمصـه مصـا أمـا غيـره مـن الأشـربة فيعبه عبا كاللبن والمرق وما أشبه ذلك وفـي هـذا الحـديث دليـل علـى شـمول الشـريعة الإسلامية وأنها ولله الحمـد مـا تركـت شـيئا إلا

بينتـه للنـاس فنسـأل اللـه أن يثبتنـا وإيـاكم عليها وان يرزقنـا وإيـاكم العفـو والعافيـة فـي الدنيا والآخرة

ج : الآكــل باليــد اليســرى والشــرب باليــد اليسرى حرام لان النبي نهـى عنـه وقـال إن الشيطان يأكـل بشـماله ويشـرب بشـماله ورأى رجلا يأكل بشماله فأمره أن يأكل بيمينه فقـال لا أستطيع قال ما اسـتطعت فمـا رفـع الرجـل يده اليمنى إلى فمه ابد وهذا يدل على وجـوب الآكل باليمين والشرب باليمين وهو كـذلك ومـا اعتاده بعض النـاس إذا كـان يأكـل اخـذ الكـأس بيساره فهو غلط خطـأ لان المحـرم لا يبـاح إلا للضـرورة ولا ضـرورة هنـا لاسـيما فـي الـوقت الحاضر لما كانت الكؤوس كـل واحـد لـه كـاس خاصة يعني بعض الناس يقول أخشى أن ألـوث الكأس على من يشرب بعدي الآن لا يوجد هــذا الخــوف لــذلك الإنســان إذا رأى أخــاه يشــرب باليســار يجــب أن ينبهــه لان الرســول أمــر بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو واجب والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

96- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ "أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [88] .

97- وَلِلسَّبْعَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ لَا تَسْتَقْبِلُوا اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ, وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا [89] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقله من الأحاديث في باب آداب قضاء الحاجة عن سلمان وسلمان هو الفارسي وهو من فارس آمن بالنبي وقال عنه فيما يروى عن النبي سلمان منا أهل البيت يعني من هذه الأمة وإن كان فارسيا لان الفرس والروم وغيرهم من الأمم إذا أمنوا بالرسول صاروا من أمته

---

88 - صحيح. رواه مسلم (262) قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. لقد نهانا... الحديث.

89 - صحيح. رواه البخاري (144 و 394)، ومسلم (264)، وأبو داود (9)، والنسائي (12-23)، الترمذي (8)، وابن ماجه (318)، وأحمد (5 /414 و 416 و 417 و 421).

وصار لا فرق بينهم وبين العـرب إلا بـالتقوى فمـن كـان منهم اتقى لله فهو اكرم عند اللـه عـظ زجـل وإن كـان جنس العرب افضل من غيره لان العرب هم الذين بعث منهم الرسول والنبي لا يبعث إلا في أزكى الشـعوب والقبائل اختاره الله تعـالى مـن هـذه الأمـة أو مـن هـذا الشعب أي من قريش ممـا يـدل علـى أن هـذا الشـعب افضل الشعوب وافضل الأمـم كمـا ذكـره شـيخ الإسـلام ابن تيميه رحمه الله تعـالى فـي كتـابه اقتضـاء الصـراط المسـتقيم وهـو واضـح لان اللـه تعـالى مـا كـان ليبعـث افضل الرسل إلا في افضل الشعوب وهـم العـرب لكـن من آمن من غير العرب فإنه إذا كان خيـرا مـن العربـي في العلم والإيمان والتقوى فهو اكـرم عنـد اللـه تعـالى سلمان يقول لقد نهانا أن نسـتقبل القبلـة بغـائط أو بول وهذا من آداب قضـاء الحاجـة أن لا تسـتقبل القبلـة بغائط ولا بول لا في البنيان يعني في البر ولا في البلـد يعني في المراحيض لا بغـائط ولا بـول لان القبلـة تجـاه بيت الله وإذا كان اللـه قـد أوجـب علـى كـل مصـل أن يصلي إلـى القبلـة فهـذا يـدل علـى تعظيـم هـذه القبلـة واستقبالها بالبول أو الغـائط ينـافي التعظيـم ولهـذا نهـى النبي أن يستقبل الإنسان القبلة بغائط أو بول فمثلاً إذا

كانت وجهته القصيم فإنه يتجه إلى الجنوب أو إلى الشمال وإذا كانت المدينة يتجه إلى الشرق أو الغرب لان النبي قال لأهل المدينة لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا فلما بين لهم الجهات الممنوعة بين لهم الجهات الجائزة لان هذه من عادة الرسول إذا ذكر الممنوع ذكر الجائز من اجل أن الناس يسهل عليهم ترك الممنوع إذاً يحرم على الإنسان أن يستقبل القبلة بغائط أو بول لا في الفضاء ولا في البنيان والدليل حديث سلمان وحديث أبو أيوب الذي أخرجه السبعة الأئمة الحفاظ المخرجين للحديث اخرجوا عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله وهذا دليل على أن استقبال القبلة لا يجوز لا في الفضاء ولا في البنيان وعليه فمن كان مرحاضه متجها إلى القبلة وجب عليه أن يغيره كسر الكرسي ويصرفه إلى جهة اليمين أو الشمال وال كان عاصيا لله من حين أن يجلس إلى أن ينتهي ويكون هذا من كفران النعمة الله يمن عليك أن تجلس على هذا الكرسي

تخرج الأذى من بطنك بـول أو غـائط وأنـت مقيـم علـى معصيته هذا ينافي الشكر والله تعـالى يقـول (مـن يطـع الرسول فقد أطاع الله)يعنـي مـن يعـص الرسـول فقـد عصى الله وإذا كان الرسول يقـول لا تسـتقبلوا القبلـة بغائط ولا بول وجب علينا أن نقول سـمعنا واطعنـا لكـن إذا قال القائل أنا إذا كسرته خسرت مائة ريـال أو اكـثر نقول أيما أولى خسران الدين ولا الـدنيا ؟ الـدنيا , أنـت إذا فعلــت هــذا ولتخســر 200ريــال 1000تســلم أنــت بنفسك وتسلم عائلتك ويسلم من يأتي من بعدك ويسلم من يستأجر البيت أو يشتريه في المسـتقبل الـبيت ربمـا انك تبيعه أو يورث من بعدك ويبيعه الورثة فيكـون الإثـم عليك أنت إذاً من كان له مرحاض مستقبل القبلة وجب عليه تعديله حتى تكون القبلة عن اليمين أو عن الشمال أمـا الاسـتدبار فهـذا مختلـف فيـه يعنـي مثلا إذا جلـس الإنسان مستدبر القبلة فإذا كان في الفضـاء فهـو حـرام لا شك فيه ولذلك يجب عليك إذا كنت في الفضاء يعنـي في البر وأردت أن تقضي حاجتك لابد أن لا تكون القبلة أمامك ولا ورائك بل عن يمينك أو شمالك فإذا كنت في الـبر حـرم عليـك الاسـتقبال والاسـتدبار وإذا كنـت فـي مراحيض مبنية حرم عليك الاسـتقبال لحـديث أبـي أيـوب

فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله واما الاستدبار مثل أن يكون المرحاض إذا جلس الإنسان على الكرسي تكون القبلة وراءه فهذا مختلف فيه فمن العلماء من قال انه جائز ومنهم من قال انه ممنوع ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى قال انه لا يجوز استدبار القبلة ولو كنت في البنيان لعموم حديث أبي أيوب لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط ولا بول ولا شك أن قوله أحوط لكن الظاهر الجواز يعني استدبار القبلة في البنيان لا باس به الدليل قال ابن عمر رضي الله عنهما رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي يقضي حاجته مستقبل الشام مستقبل الكعبة وفعل الرسول يخصص عموم قوله لان الفعل سنة والقول سنة فإذا كان الرسول يقضي حاجته مستدبر الكعبة مستقبل الشام في البنيان أمكن الجمع قد يقول قائل مثلا انه لا يجوز لأننا لا ندري هل النهي قبل ذلك أو بعد ذلك قد يكون النهي عن الاستقبال والاستدبار بعد أن كان الرسول يستدبرها لا ندري فيقال أن العموم والخصوص لا يشترط فيهما العلم بالتقدم أو التأخر بمعنى انه يخصص العام بما

يخصصه سواء سبق أو لحق ويأتي أن شاء الله تعالى بقية الكلام عن حيث سلمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب آداب قضاء الحاجة .

96- وَعَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اَللَّهِ "أَنْ نَسْتَقْبِلَ اَلْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ, أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ عَظْمٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [90] .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام في آداب قضاء الحاجة مما ذكر من الأحاديث حديث سلمان الفارسي انه قال لقد نهانا رسول الله وذكر الحديث وسبب تحديثه بهذا أن رجلا من المشركين قال له علمكم نبيكم حتى الخراءه يعني

---

90 - صحيح. رواه مسلم (262) قيل لسلمان: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. لقد نهانا... الحديث.

علمكم نبيكم كل شيء حتى آداب قضاء الحاجة قال اجل يعني علمنا كل شيء فالنبي علم أمته كل شيء ما من شيء تحتاجه الأمة في أمور دينها ودنياها إلا وعلمها إياه ما من خير إلا دلهم عليه وحثهم عليه وما من شر إلا بينه وحذرهم منه صلوات الله وسلامه عليه حتى يرك أمته بيضاء نقية لا يزيغ عنها إلا هالك قال أبو ذر لقد توفي رسول الله وما طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا منها علما حتى الطيور في السماء ذكر الرسول لامته منها علما فما من شيء يحتاجه الناس إلا بينه لهم حتى الخراءة قال سلمان للرجل المشرك نعم لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وسبق لنا الكلام على هذه الجملة وبينا انه لا يحل للإنسان أن يستقبل القبلة حال قضاء الحاجة ولا أن يستدبرها وانه إذا كانت المراحيض قد بنيت واتجاهها للقبلة وجب نقلها وصرفها عن اتجاه القبلة وأما استدبار القبلة فذكرنا أن الإنسان إذا كان في البنيان وفي مكان محيط به جدران فلا بأس أن يستدبرها قال رضي الله عنه لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول وان نستنجي باليمين يعني نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين سواء بالأحجار أو بالمناديل أو

بالتراب أو بالماء المهم أن لا تجعل اليد اليمنى تباشر تنقية القبل أو الدبر وإنما يكون ذلك بأي شيء ؟باليد اليسرى لان اليمنى تقدم على اليسرى واليسرى للأذى والقذر ولذلك عندما يريد الإنسان أن يتمخض بان يخرج ما في انفه من الأذى فلا يتمخض باليد اليمنى بل باليد اليسرى لان القاعدة عند العلماء أن اليسرى تقدم للأذى واليمنى لما سوها ولهذا نُهي الإنسان أن يأكل بالشمال وأمر أن يأكل باليمين ونُهي أن يعطي بالشمال ويأخذ بالشمال بل يكون إعطاءه أخذه وباليمين وقوله أن نستنجي باليمين وان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وهنا أطلق الاستنجاء وأراد به الاستجمار يعني نهى الرسول أن يستجمر الإنسان بأقل من ثلاثة أحجار حتى ولو انقي يعني انه لو إنسان مسح ذكره بعد انتهاء البول مرة ثم الثانية وأنقى ما بقي فيه رطوبة إطلاقا قلنا لابد أن يمسح الثالثة لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يستجمر بأقل من ثلاثة أحجار فإذا مسح الثالثة ولم ينقي زاد الرابعة فإذا أنقى في الرابعة قلنا له زد خامسة لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالاستجمار أن يكون على وتر فقال إذا استجمر أحدكم فليوتر إذا أنقى بأربع يزيد خامسة وإذا أنقى بست مثلا

يزيد سابعة ولا ينقص عن ثلاثة أحجار وقال وان نستنجي برجيع أو عظم يعني ونهى أن نستنجي برجيع أو عظم والرجيع هو ارواث البهائم ووجه ذلك أن أرواث البهائم إن كانت نجسة كأرواث الحمير والبغال فإنه لا يجوز الاستجمار بها لأنها لا تزيد الإنسان إلا نجاسة وإن كانت طاهرة كبعر الإبل وسلق البقر وما أشبه ذلك فإنه لا يجوز الاستجمار بها لأنها علف بهائم الجن فإن الدن لما وفدوا إلى الرسول وكان منهم مسلمون الجن ذكر الله تعالى في سورة الجن انهم ثلاث أقسام قصم مسلم وقسم كافر قسم صالح دون ذلك فهذه أربعة أقسام مسلم كامل الإيمان وكافر خالص وصالح ودون ذلك فكما أن الأنس فيهم الكافر والفاسق والمؤمن كذلك أيضا الجن فيهم الصالحون وفيهم دون ذلك فيهم الفاسقون وهم الكفار وفيهم المسلمون المهم الذين وفدوا من الجن إلى رسول الله آمنوا به وصدقوا ولما اجتمعوا إليه قالوا أنصتوا يعني قال بعضهم لبعض أنصتوا ليستمعوا إلى القرآن فلما قضوا ولوا إلى قومهم منذرين فانظر آداب الجن في حضور الذكر تواصوا بالإنصات أنصتوا حتى لا يفوتهم شيء من الكلام وبقوا إلى أن انتهى الرسول ولهذا قال فلما قضي ولوا إلى

قومهم منذرين يعني ما قاموا قبل أن يخلص الرسول من الذكر لان الإنسان الذي يقوم من الذكر بون عذر خطر عليه أن ينصرف عن ذكر الله عز وجل بدون عذر أما كان له عذر فلا باس لكن إذا حضرت مجالس الذكر لا تنصرف حتى يقضي لا يكن الجن أءدب منك الجن لما قضي ولوا إلى قومهم منذرين فانتفعوا هم وذهبوا دعاة إلى الحق فقالوا إنا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه المهم أن لا يجوز أن يستجمر الإنسان بروث البهائم إن كان نجسا فلنجاسته وإن كان طاهرا فلاحترامه لانه علف بهائم الجن أو عظم كذلك أيضا لا يجوز للإنسان أن يستجمر بعظم العظم إن كان من مذكاة يعني عظم من شاة مذبوحة أو بعير أو بقرة أو غيره مما ذكي فهو طاهر لكن لا يجوز الاستجمار به لانه زاد الجن طعام الجن هذه العظام التي نرمي بها يجدها الجن مملوءة لحما فإن النبي قال للوفد الذي أتوه لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه تجدونه افر ما يكون لحما سبحان الله عظم تحت الجدار أو في الزبالة يكون لحما نقول نعم يكون لحم نؤمن بذلك لان الذي اخبرنا من ؟ الرسول لكننا لا نراه لان الجن محجوبون عنا هم واطعمتهم واحوالهم ما ندري عنهم شيئا لكنا

نؤمن بما اخبر به الصادق المصدوق ولكم كل بعرة علف لدوابكم فلهذا فلوا أن الإنسان استجمر ببعرة ثلاث مرات وانقت تماما فإن ذلك لا ينفعه ولا يطهر المحل وذلك لانه استجمر بما نهى عنه الرسول وكذلك يقال في العظام فالعظام الطاهرة عرفنا أنها تكون لحما للجن والعظام النجسة كعظم الحمار لا يجوز الاستجمار بها لماذا لانه نجس لا تزيد الانسانالا نجاسة ولا يمكن أن تستجير من الرمضاء بالنار فبهذا الحديث وبغيره من الأحاديث يتبين لنا أن الشريعة الإسلامية شاملة عامة لكل شيء وفهمنا من هذاالحديث أن الاستجمار يجب أن يكون بشيء طاهر وان يمذكون بغير محترم فلا يجوز الاستتجمار بالطعام ولا بعلف البهائم ولا بالاوراق التي فيها ذكر الله أو فيها كلام أهل العلم الشرعي كالفقه أما الاوراق التي ليس فيها إلا كلام فاضي فهذه لا حرمة لها لكن الاوراق التي فيها ما يحترم من كلام العلماء واشد كم ذلك كلام الله ورسوله فهذه لا يجوز الاستجمار بها كذلك لابد أن يكون الاستجمار بثلاثة أحجار فاكثر فلا يجوز الاقتصار على حجر واحد وإذا نقي الإنسان بما يجوز الاستجمار به وبالعدد المطلوب صار كمن غسل فرجه تماما يعني كالماء تماما لو ترطب

المحـــل بعـــرق أو بغيـــره فـــانه لا ينجـــس الثيـــاب لان بالاستجمار يكون طاهرا تماما

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه اللـه تعـالى فـي سـياق الأحاديث في باب قضاء الحاجة

98- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَـا قـالت: أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَـالَ: مَـنْ أَتَـى اَلْغَـائِطَ فَلْيَسْـتَتِرْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُد [91] .

99- وَعَنْهَـا; أَنَّ اَلنَّبِـيَّ كَـانَ إِذَا خَـرَجَ مِـنْ اَلْغَائِطِ قَالَ: "غُفْرَانَكَ" أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ. وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ, وَالْحَاكِمُ [92] .

100- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى اَلنَّبِـيُّ اَلْغَائِطَ, فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَـهُ بِثَلَاثَـةِ أَحْجَـارٍ, فَوَجَـدْتُ حَجَرَيْنِ, وَلَمْ أَجِـدْ ثَالِثًـا. فَـأَتَيْتُهُ بِرَوْثَـةٍ. فَأَخَـذَهُمَا وَأَلْقَـى اَلرَّوْثَـةَ, وَقَـالَ: "هَـذَا رجـس أو رِكْـسٌ" أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [93] .

---

91 - ضعيف. ووهم الحافظ في نسبته لعائشة رضي الله عنها، وإنما الحديث لأبي هريرة عند أبي داود (35).

92 - حسن. رواه أبو داود (30)، والترمذي (7)، وابن ماجه (300)، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (79)، وأحمد (655)، وابن حبان (1444)، والحاكم (185)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

93 - صحيح. رواه البخاري (156).

زَادَ أَحْمَدُ, وَالدَّارَقُطْنِيُّ: ائْتِنِي بِغَيْرِهَا [94].

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ساقها ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه البلوغ في باب آداب قضاء الحاجة منها حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي قال إذا أتى أحدكم الغائط فليستتر الغائط يعني المكان الذي يريد أن يقضي حاجته فيه فليستتر يعني عن الناس والاستتار نوعان استتار واجب وهو الذي يكون فيه ستر العورة واستتار سنة مستحب وهو الذي يستر فيه الإنسان عن الناس يستر جميع بدنه كما سبق في حديث المغيرة أن النبي انطلق حتى توارى عنهم فقضى حاجته وهذا من الآداب وستر العورة من الآداب الواجبة والاستتار جملة من الآداب المستحبة وذكر أيضا في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي كان إذا خرج من الغائط قال غفرانك يعني اسألك غفرانك والغفران مصدر غفر يغفر كالشكران مصدر شكر يشكر والمراد بالمغفرة أن الله تعال يستر الذنب ذنبك ويعفو عنك فلا يعاقبك عليه والمغفرة تكون في الدنيا والأبخرة فاما في الدنيا فإن

[94] - رواه أحمد (1 /450)، والدارقطني (1 /55) واللفظ للدارقطني، وأما لفظ أحمد، فهو: "ائتني بحجر". وهي زيادة صحيحة.

الحسنات يذهبن السيئات واما في الآخرة فإن الله تعالى يخلو بعبده المؤمن فيقرره بذنوبه يقول فعلت كذا يوم كذا وكذا وكذا ثم يقول الله تعالى إني سترتها عليك في الدنيا وأنا اغفرها لك اليوم واختلف العلماء في السبب لماذا كان يقول غفرانك والصحيح أن السبب في هذا أن الإنسان لما تخلى الأذى المؤذي في بدنه سال الله أن يخليه من الأذى إلى هو العقوبة لان الذنوب تثقل الكاهل وتهلك الإنسان وهذا الخارج الخبيث أيضا يؤذي الإنسان ويثقل كاهله ويؤدي إلى الهلاك لو احتبس البول أو الغائط هلك الإنسان فلما تذكر الإنسان أن الله خفف عنه بخروج هذا الأذى سال الله أن يخفف عنه ذنوبه هذا هو اصح ما قيل في السبب والحكمة من قول الإنسان إذا خرج قال غفرانك فإذا خرجت من الحمام قدم رجلك اليمنى فقدم رجلك اليمنى وقل غفرانك وإن زدت الحمد لله الذي اذهب عني الأذى وعافاني فحسن .

واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي آتي الغائط فأمره أن يأتيه بثلاثة أحجار فوجد حجرين ولم يجد ثالثا فاخذ روثة وجاء بها جهلا منه رضي الله عنه فاخذ النبي الحجرين وألقى الروثة وقال أنها

رجس أو قال ركس ائْتِنِي بِغَيْرِهَا فدل هذا على أن الاستجمار لا يكفي بأقل من ثلاثة أحجار وعلى أن الاستنجاء بالنجس لا يفيد لان النبي علل رد الروثة بأنها رجس أي نجس وهذا لأنها روثة حمار وروث الحمار نجس وفي هذا الحديث دليل على استخدام الأحرار انه يجوز للإنسان أن يستخدم الحر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

قال رحمه الله تعالى

باب الغسل وحكم الجنب

بَابُ اَلْغُسْلِ وَحُكْمِ اَلْجُنُبِ

108- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ اَلْمَاءُ مِنْ اَلْمَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [95].

---

95 - صحيح. رواه مسلم (343)، عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم، وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان. فصرخ به، فخرج يجر إزاره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أعجلنا الرجل" فقال عتبان: يا رسول الله. أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن ماذا عليه ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما..." الحديث .

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [96] .

109- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا اَلْأَرْبَعِ, ثُمَّ جَهَدَهَا, فَقَدْ وَجَبَ اَلْغُسْلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [97] .

زَادَ مُسْلِمٌ: "وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ " [98] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب الغسل وحكم الجنب تركنا الكلام على بقية أحاديث الباب السابق لان معناها قد تقدم لنا وشرحناها ولا حاجة إلى إعادته فبدأنا بهذا الباب باب الغسل وحكم الجنب أي بيان ما يوجب الغسل وذلك أن الطهارة نوعان طهارة من الحدث الأصغر توجب الوضوء فقط وهي تطهير الأعضاء الأربعة الوجه واليدين والرأس والرجلين وطهارة كبرى توجب الغسل يعني غسل البدن كله وفي هذا الباب بين المؤلف رحمه الله تعالى ما تيسر من ذلك فذكر حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن النبي قال الماء من الماء, الماء الأول

---

96 - البخاري. (180)، ولفظه: "إذا أعجلت -أو قحطت- فعليك الوضوء" وهو رواية لمسلم.

97 - صحيح. رواه البخاري (291)، ومسلم (348).

98 - وهي صحيحة أيضا.

يعني ماء الطهارة والماء الثاني يعني المني المعنى أن الغسل لا يجب إلا بالإنزال بإنزال المني وهذا كان في أول الأمر كان في أول السلام انه لا يجب الغسل إلا من الإنزال حتى لو جامع الإنسان فلا غسل عليه إذا لم ينزل ففي هذا الحديث دليل على انه متى نزل المني وجب الغسل سواء نزل بجماع أو نزل بتقبيل أو بضم أو تفكير أو غير ذلك المهم أن ينزل بشهوة واما إذا نزل المني لمرض بالإنسان فإنه لا يوجب الغسل وانما يوجب الوضوء فقط والماء الذي يوجب الغسل هو الدافق كما قال (فينظر الإنسان مما خلق خلق من ماء دافق) والدافق هو الموجب للغسل لان هذا الدافق بإذن الله يخرج من جميع البدن واما الذي ليس بدافق فانه لا يوجب الغسل إلا إذا كان من نائم فالنام إذا استيقظ ووجد على لباسه منيا فانه يجب عليه الغسل وان لم يذكر الاحتلام لان النائم لا يشعر ربما يحتلم ويخرج منه المني بلذة ولكن بدون شعور على كل حال المني إذا كان من يقظان فلابد أن يكون بلذة حتى يوجب الغسل أما إذا كان يغير لذة فلا يجب فيه إلا الوضوء أما إذا كان من نائم بان استيقظ النائم فوجد على لباسه أو فخذه اثر الجنابة فإنه يجب عليه أن يغتسل هذا أحد

موجبات الغسل إنزال المني الموجب الثاني الجماع فمتى جامع الرجل امرأته سواء انزل أم لم ينزل فإنه يجب عليه أن يغتسل وسواء أولج جميع ذكره أو أولج الحشفة ولهذا قال عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل شعبها الأربع وهن اليدان والرجلان وهو كناية عن الجماع ولهذا قال ثم جهدها أي أولج فيها ذكره ولو بقدر الحشفة لقول النبي إذا التقى الختانان فقد وجب والختانان المراد به ختان الذكر الذي حده من فوق الحشة وختان الأنثى والمهم أن العلماء يقولون إذا غيب الحشفة فإنه يجب الغسل على الرجل والمرأة سواء انزل أم لم ينزل ولهذا قال في رواية مسلم فقد وجب الغسل وإن لم ينزل فهذان موجبان للغسل الأول إنزال المني والثاني الجماع وإن لم ينزل . والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

111- وَعَنْ أَنَسٍ]ابْنِ مَالِكٍ[ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ -فِي اَلْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى اَلرَّجُلُ- قَالَ: "تَغْتَسِلُ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [99] .

زَادَ مُسْلِمٌ: فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ [100] وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ قَالَ: "نَعَمْ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ اَلشَّبَهُ؟ [101] .

112- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ اَلْجَنَابَةِ, وَيَوْمَ اَلْجُمُعَةِ, وَمِنْ اَلْحِجَامَةِ, وَمِنْ غُسْلِ اَلْمَيِّتِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [102] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى

---

99 - عزوه للمتفق عليه وهم الحافظ -رحمه الله- إذا الحديث لم يروه البخاري.

100 - **تحرف في "الأصلين" إلى "أم سلمة" وما أثبته من صحيح مسلم.**

101 - صحيح. رواه مسلم (311) وهو بتمامه: عن أنس بن مالك؛ أن أم سليم سألت نبي الله صلى الله عليه وسلم: عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل" فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك. قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: "نعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ أبيض. وماء المرأة رقيق أصفر. فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه".

102 - ضعيف. رواه أبو داود (348)، وابن خزيمة (256)، والحديث عند أبي داود من فعله، وعند ابن خزيمة من قوله!! .

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّـهِ -فِ ي اَلْمَـرْأَةِ تَـرَى فِـي مَنَامِهَـا مَـا يَـرَى اَلرَّجُـلُ يعنـي بـذلك الاحتلام إذا احتلمت المرأة فهـل عليهـا مـن غسـل قـال النبي نعم إذا هي رأت الماء يعنـي الجنابـة ففهـم مـن هذا أن المرأة قـد تحتلـم ولهـذا لمـا قـال النـبي ذلـك قالت أم سلمة أو يكون هذا قال نعـم فمـن أيـن يكـون الشبة يعني أن للمرأة ماء يحصل عنـد الشـهوة كمـا أن للرجل كذلك وقوله إذا رأت الماء ففيه دليل على أنها إذا احتلمـت ورأت أن رجلا يجامعهـا ولـم تـر شـيئا بعـد اليقظة فلا شيء عليها وهكذا الرجل أيضا إذا احتلم فـي الليل فرأى انـه يجـامع ولـم يـر شـيئا بـع اسـتيقاظه فلا شيء عليه واما إذا رأى شيئا بعد اسـتيقاظه فـإنه يجـب عليـه الغسـل وإذا رأى بللا ولـم يـدر اهـو بـول أو منـي وأشكل عليه فإنه يغسله ولا يجب عليـه الغسـل احتاطـا ولا يجب عليه الغسل لانه لم يتيقن بأنه أجنب فـإن رأى في لباسه يعني في سرواله أو قميصه اثـر الجنابـة ولـم يـدر اهـو مـن النومـة الـتي اسـتيقظ منهـا أو مـن نومـة سابقة فإنه يجعله من آخر نومة نامهـا مثـال ذلـك رجـل لما كان بعد الظهر وجد فـي لباسـه اثـر المنـي ولا يـدر هل هو من نوم القائلة أو مـن نـوم الليـل إن كـان مـن

نوم القائلة فإنه يغتسل ولا يعيد إلا صلاة الظهر وإن كان من نوم الليل فإنه يغتسل ويعيد الفجر والظهر نقول اجعله من نوم القائلة من آخر نوم لان ما قبلها مشكوك فيه والأصل عدم الجنابة .

ثم ذكر حديث عائشة أن النبي كان يغتسل من أربعة من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت أربعة أشياء كان يغتسل منها لكنها تختلف أما غسل الجنابة فواجب ولا تصح الصلاة إلا به واما غسل الجمعة فواجب لكن تصح الصلاة بدونه واما غسل الحجامة فهو سنة لانه يعيد للجسد نشاطه بعد إخراج الدم منه واما غسل بعد تغسيل الميت فهو سنة وليس بواجب .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الغسل وحكم الجنب

113- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -فِي قِصَّةِ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ, عِنْدَمَا أَسْلَم- وَأَمَرَهُ اَلنَّبِيُّ أَنْ يَغْتَسِلَ رَوَاهُ عَبْدُ اَلرَّزَّاقِ [103] .

---

[103] - صحيح. وهو في "مصنف عبد الرازق" (10/9834-6/9) وفيه: "فأمره أن يغتسل فاغتسل".

وَأَصْلُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [104] .

114- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: غُسْلُ اَلْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ [105] .

115- وَعَنْ سَمُرَةَ بن جندب قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ, وَمَنْ اِغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [106] .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في باب الغسل وحكم الجنب من بلوغ المرام أحاديث سبق الكلام عليها ثم ذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه فيمن اسلم هل يغتسل أو لا فذكر أبو هريرة أن ثمامة بن اثال اسلم أمره النبي أن يغتسل وهذا الأمر ليس هو

---

104 - البخاري (4372)، ومسلم (1764) من حديث أبي هريرة أيضا، وفيه: "فانطلق -أي: ثمامة- إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل".

105 - صحيح. رواه البخاري (879)، ومسلم (846)، وأبو داود (341)، والنسائي (3/92)، وابن ماجه (1089)، وأحمد (3 /60). "تنبيه": وهم الحافظ رحمه الله في عزوه الحديث للترمذي.

106 - حسن. رواه أبو داود (354)، والترمذي (497)، والنسائي (3/94)، وأحمد (51 و 15 و 22)، وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وعزو الحافظ الحديث للخمسة وهم منه رحمه الله إذ الحديث ليس عند ابن ماجه، عن سمرة، وإنما عنده عن أنس. انظر "الجمعة وفضلها" لأبي بكر المروزي (31 بتحقيقي) والحافظ نفسه عزاه في "الفتح" لأصحاب السنن الثلاثة.

للوجوب على القول الراجح وانما هو للاستحباب لانه اسلم أناس كثيرون لا يحصون كثرة على عهد النبي بدون أن يأمرهم بالاغتسال ومثل هذا الأمر اعني الاغتسال بعد الإسلام يخفى عن من اسلم حديثا وإذا كان الرسول لم يبين ذلك لمن يسلم ولم يشتهر مع انه مما تتوافر الدواعي على نقله دل ذلك على انه ليس بواجب فإذا اسلم الإنسان قلنا له الأفضل أن تغتسل تطهيرا لجسمك كما طهرت قلبك من الشرك أما الوجوب فلا لكن الختان يجب على من اسلم ولم يختتن يجب عليه أن يختتن لان الختان واجب لكن إذا خيف أننا لو أمرناه بالختان من حين أن يسلم لارتد عن الإسلام فإننا لا نأمره بذلك ننتظر حتى يتمكن الإسلام من قلبه ويدخل الإيمان قلبه حينئذ نأمره لان بعضهم أي بعض الذين اسلموا حديثا ربما لو قلت لابد أن تختتن ينفر ويدع الإسلام فلا يمكن أن نأمرهم بشيء من مشروعات الإسلام من اجل أن نهدم الإسلام بل ننتظر حتى يتمكن الإسلام من قلبه أمرناه بالختان ثم ذكر حديث أبي سعيد رضي الله عنه في غسل الجنب فقد روى أبو سعيد عن رسول الله انه قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم غسل الجمعة يعني الغسل الذي يجب

في الجمعة واجب أي لازم على كل محتلم أي على كل بالغ وهذا يدل على وجوب غسل الجمعة على كل بالغ ولكنه مقيد بمن يحضر الجمعة واما من لم يحضر الجمعة كالنساء والمرضى والمسافرين إذا لم يكونوا في بلد تقام فيه الجمعة وما أشبه ذلك فهؤلاء لا غسل عليهم الغسل واجب على من لم يحضر الجمعة حتى ولو كان مسافرا وهو في بلد نازل يوم الجمعة ويمشي منها آخر النهار فإن الجمعة واجبة عليه وغسلها واجب عليه لكن إذا تعذر عليه الغسل سقط الواجب وهذا الغسل الواجب ليس عن جنابة ولهذا لو فرض أن الإنسان صلى الجمعة بلا اغتسال قلنا انك أثم ولكن صلاة الجمعة صحيحة لان هذا الغسل لتطهر وليس عن حدث كما قال النبي لو إنكم تطهرتم ليومكم هذا وهذا القول اعني القول بالوجوب لغسل الجمعة هو الراجح من أقوال العلماء والدليل فيه واضح جدا فإن النبي قال غسل الجمعة واجب والقائل من الرسول وهو اعلم الخلق بشريعة الله لا شك يعلم الواجب من الشريعة وغير الواجب ثم هو افصح الخلق في كلامه وبلاغته فلا يمكن أن يعبر عن شيء ليس بلازم فيقول انه واجب ثم هو أيضا انصح الخلق لا يمكن أن يعبر بما

يدل على الوجوب وليس بواجب لانه لو عبر عن الشيء الذي ليس بواجب بلفظ الوجوب لعد هذا تعمية ولكن الرسول كلامه صريح ما فيه تعمية ولا تضليل وضح وضوح الشمس ثم انه يؤيد الوجوب أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل أمير المؤمنين عثمان وهو يخطب وكان أمير المؤمنين عمر هو الخليفة فدخل عثمان فانتقده أن تأخر في الحضور فقال والله يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضأت ثم أتيت والوضوء أيضا يعني ما اغتسلت وقد قال النبي إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل فوبخه أمام الناس وهو يخطب ومقام عثمان رضي الله عنه في الإسلام معروف ليس من الأعراب أو من الناس الذين يوبخون هذا التوبيخ أمام أعين الناس ولا يمكن لامير المؤمنين عمر أن يوبخه هذا التوبيخ في هذا المجمع إلا وهو يرى انه واجب ولذلك الإنسان قد يأخذه العجب أن يقول لماذا ذهب بعض العلماء إلى عدم الوجوب مع أن الحديث صريح واضح من افصح الخلق وانصح الخق واعلم الخلق بشريعة الله تعالى كيف يكون هذا لكن الذين قالوا بعدم الوجوب استدلوا بالحديث الذي بعده حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي قال

من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل فبها أي فبالرخصة اخذ ونعمت الرخصة لكن هذا الحديث لا يمكن أبدا أن يعارض حديث أبي سعيد إلا إذا كسر الحجر بالبيضة الحجر يكسر بالبيضة ولا البيضة تكسر بالحجر ؟ البيضة تكسر بالحجر فحديث أبي سعيد أخرجه السبعة كل أئمة الحديث المخرجين أخرجوه وهو واضح وصريح وحديث سمرة أولا أن العلماء قد اختلفوا في كونه منقطعا أو متصلا لان هذا مبني على رواية الحسن عن سمرة وفيه خلاف بين المحدثين وثانيا انك إذا تأملت اللفظ لم تجد عليه نور لفظ النبوة من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل كلام الرسول له نور وطلاوة وحلاوة وهذا اللفظ كما ترى فيه شيء من الركاكة ولذلك نقول حديث سمرة هذا ضعيف سندا وركيك متنا وضعيف بالنسبة لحديث أبي سعيد لانه قد أخرجه السبعة وواضح وبَينٌ وحديث سمرة لم يخرجه البخاري ولا مسلم وفيه هذه الركاكة في متنه لذلك نحن ندين الله عز وجل بأنه يجب على كل مسلم أن يغتسل للجمعة قبل الصلاة إلا من لا يحضرها كالنساء والمرضى والمسافر الذي ليس في بلد تقام فيه الجمعة وما أشبه

ذلك فغن قال قائل متى يكون الاغتسال هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس ؟ نقول الأفضل أن يكون من بعد طلوع الشمس عند الرواح تغتسل ثم تسير إلى الجمعة هذا هو الأفضل والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

116- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يُقْرِئُنَا اَلْقُرْآنَ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَهَذَا لَفْظُ اَلتِّرْمِذِيِّ وَحَسَّنَهُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّان [107].

117- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ, ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا رَوَاهُ مُسْلِم [108].

زَادَ اَلْحَاكِمُ: فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ [109].

---

107 - ضعيف. رواه أبو داود (229)، والنسائي (144)، والترمذي (146)، ابن ماجه (594)، وأحمد (1/83)، وابن حبان (799). ولبعضهم ألفاظ أخر.

108 - صحيح. رواه مسلم (308).

109 - مستدرك الحاكم (152) وهي زيادة صحيحة أيضا.

118- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ, مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً وَهُوَ مَعْلُولٌ [110] .

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى فيما نقل من الأحاديث في باب غسل الجنابة وأحكام الجنب عن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن ما لم يكون جنبا يعني يعلمهم القرآن إلا إذا كان على جنابة وفي لفظ ما لم نكن جنبا يعني إذا كان المُعَلَمون جنبا فلا يقرئهم في هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ كان يعلم أمته القرآن وقد حث ﷺ على تعليم القرآن فقال : خيركم من تعلم القرآن وعلمه وهذا يشمل تعليم لفظه وتعليم معناه فيكون الذي يعلم التفسير خير الناس لان الرسول ﷺ قال خيركم من تعلم القرآن وعلمه والذي يعلم في حلقات تحفيظ القرآن في المساجد خير الناس أيضا لانه يعلم الناس ألفاظ القرآن

---

[110] - صحيح. رواه أبو داود (228) والنسائي في "الكبرى"، والترمذي (118 و 119)، وابن ماجه (583). وأما عن تعليل من أعله فتفصيل ذلك في "الأصل" إذ ليست كل علة تقدح في صحة الحديث. وانظر أيضا "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين (129) بتحقيقي.

الكريم وفي هذا الحديث دليل على أن الذي عليه جنابة لا يقرأ القرآن لا تعليما ولا تعلما لقوله ما لم يكن جنبا أو اللفظ الثاني ما لم نكن جنبا وهذا يدل على انه لا يحل أن يقرا القران وهو جنب لان إبلاغ القرآن واجب ولا يترك الواجب إلا من اجل واجب مثله لذلك نقول يحرم على الإنسان إذا كان جنبا أن يتلوى شيئا من القرآن وأما الذكر الذي يوافق القرآن فلا باس به مثل أن يقول القائل ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل أن يقول لا اله إلا أنت سبحان أنى كنت من الظالمين يريد الذكر فلا باس به مثل أن يقول إنا لله وإنا إليه راجعون يريد الذكر فلا باس ولو كان جنبا لان الجنابة لا تمنع الذكر كما قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي يذكر الله على كل احيانه واما الحائض اختلف فيها العلماء هل يحرم عليها قراءة القرآن أو لا ؟ فمنهم من قال انه لا يحرم عليها قراءة القرآن لا تعلما ولا تعليما ولا تعبدا ولا تحصنا وذلك لانه ليس في السنة نص صحيح صريح يمنع الحائض من قراءة القرآن ولا تقاس على الجنب لان صاحب الجنابة يمكنه أن يتخلص منها بالاغتسال والحائض لا يمكنها أن توفق الدم فلهذا رخص لها ما لم يرخص

للجنب ومـن العلمـاء مـن قـال انـه يحـرم عليهـا قـراءة القرآن كالجنب ومنهم من قال قولا وسطا أن ما تحتـاج إليه فلا باس به وما كان تعبدا فلا تحتاج إليه مـن تعليـم أو التعلم أو تعاهد القرآن لئلا تنساه أو التحصن بـالقرآن كأية الكرسي في الورد وما أشبه ذلك وهذا قول وسـط انه ما دعت إليه الحاجـة فلا بـاس أن تقـرأ القـرآن ولـو كان عليها الحيض واما مجرد التعبد فلا والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

117- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُـدْرِيِّ قَـالَ: قَـالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ, ثُـمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُـودَ فَلْيَتَوَضَّـأْ بَيْنَهُمَـا وُضُـوءًا رَوَاهُ مُسْـلِم [111] .

زَادَ اَلْحَاكِمُ: فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ [112] .

118- وَلِلْأَرْبَعَةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اَللَّـهُ عَنْهَـا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّـهِ يَنَـامُ وَهُـوَ جُنُـبٌ, مِـنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً وَهُوَ مَعْلُولٌ [113] .

---

111 - صحيح. رواه مسلم (308).

112 - مستدرك الحاكم (152) وهي زيادة صحيحة أيضا.

113 - صحيح. رواه أبو داود (228) والنسائي في "الكبرى"، والترمذي (118 و 119)، وابن ماجه (583). وأما عن تعليل من أعله فتفصيل ذلك في "الأصل" إذ ليست كل علة تقدح في صحة الحديث. وانظر أيضا "ناسخ الحديث ومنسوخه" لابن شاهين (129) بتحقيقي.

119- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِـيَ اَللَّـهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا اِغْتَسَلَ مِـنْ اَلْجَنَابَـةِ يَبْـدَأُ فَيَغْسِـلُ يَـدَيْهِ, ثُـمَّ يُفْـرِغُ بِيَمِينِـهِ عَلَـى شِـمَالِهِ, فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ, ثُمَّ يَتَوَضَّأُ, ثُمَّ يَأْخُذُ اَلْمَاءَ, فَيُـدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ اَلشَّعْرِ, ثُمَّ حَفَـنَ عَلَـى رَأْسِـهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ, ثُمَّ أَفَـاضَ عَلَـى سَـائِرِ جَسَـدِهِ, ثُـمَّ غَسَـلَ رِجْلَيْـهِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ, وَاللَّفْـظُ لِمُسْـلِمٍ . (114)

120- وَلَهُمَـا فِـي حَـدِيثِ مَيْمُونَـةَ: ثُـمَّ أَفْـرَغَ عَلَى فَرْجِهِ, فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ, ثُمَّ ضَرَبَ بِهَا اَلْأَرْضَ

وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ

وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ, وَفِيهِ: وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ . (115)

بسم الله الرحمن الرحيم

هـذه أحـاديث سـاقها الحـافظ ابـن حجـر فـي بلـوغ المرام فيما يتعلق بالجنب منها أن الإنسان إذا أتى أهلـه يعني جامع أهله أراد أن يعود مرة ثانيـة فليتوضـأ بينهمـا

---

114 - صحيح. رواه البخاري (248)، ومسلم (316)، وبما أن المؤلف ساق لفظ مسلم فعنده بعد قول: "أصول الشعر" إضافة وهي قولها: "حتى إذا رأى أن قد استبرأ".

115 - صحيح. رواه البخاري، (249)، وانظر أطرافه، ومسلم (317).

وضـوءا وذلـك لـوجهين الـوجه الأول أن الوضـوء يخفـف الجنابة والثاني انه يعطي الجسد نشاطا لان الإنسان بعد الجمـاع والإنـزال يفـتر ويضـعف ويكسـل إذا توضـأ عـاد عليه بعض النشاط فيستفاد مـن هـذا الحـديث أن الـدين الإسلامي شـامل لمصـالح البـدن ومصـالح القلـب وامـور الدين والدنيا ويستفاد منـه أن الإنسـان إذا أراد أن يـأتي أهله مره ثانية بعد الأول فـإنه يتوضـأ بـان يغسـل وجهـه ويديه ويمسح رأسه ويغسل رجليه وهذا ليس على سبيل الوجوب بل على سـبيل الاسـتحباب ولهـذا كـان النـبي أحيانا يطوف على نسائه كلهن بغسل واحد ومن ذلـك أيضا أن الإنسان إذا أراد أن ينـام بعـد الجمـاع فالأفضـل أن يغتسل فإن لم يمكن فليتوضأ فإن لم يمكن فينم ولا حرج عليه لان النبي أحيانا يجـامع يعنـي يـأتي أهلـه ثـم ينام ولا يمـس مـاءً ولكـن يكـره للإنسـان أن ينـام علـى جنابة دون أن يتوضأ لان النبي سئل أيرقد أحـدنا وهـو جنب قال نعـم إذا توضـأ فليرقـد ولان الإنسـان لا يـدري فلعل هـذه آخـر رقـدة يرقـدها فلا ينبغـي أن ينـام علـى جنابة بل إما أن يغتسل وهـو افضـل أو يتوضـأ ثـم ذكـر صـفة الغسـل فـي حـديث عائشـة وميمونـة رضـي اللـه عنهما والغسل له صفتان صفة واجبة لابد منها وهــي أن

ينوي الإنسان رفع الجنابة أو أن ينوي الصلاة ونحوها مما لابد فيه من الغسل ثم يعم بدنه جميعا بالماء مع المضمضة والاستنشاق وهذا مجز فلو نوى الإنسان وانغمس في بركة وخرج منها أجزئه وإن لم يتوضأ ولكن لابد من المضمضة والاستنشاق . أما الصفة الثانية فهي الأكمل والأفضل أن يغسل فرجه وينظفه مما حصل من اثر الجنابة ثم يتوضأ وضوءا كاملا ثم يحثو على رأسه ثلاث حثيات يروي بذلك أصول شعره ثم يغسل سائر بدنه وهذا هو الأفضل ولو اقتصر على الأول لكفي وفي هذا الحديث وغيره أيضا من النصوص دليل على أن الإنسان إذا اغسل من الجنابة كفاه عن الوضوء فالوضوء قبل الغسل سنة وليس بواجب ولو اقتصر على الغسل يرتفع عنه الحدث الأكبر والأصغر والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في كتاب بلوغ المرام باب الغسل وحكم الجنب

121- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ إِنِّي اِمْرَأَةٌ أَشُدُّ شَعْرَ رَأْسِي, أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ اَلْجَنَابَةِ? وَفِي رِوَايَةٍ:

وَالْحَيْضَةِ? فَقَالَ: "لَا, إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [116].

122- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِنِّي لَا أُحِلُّ اَلْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [117].

123- وَعَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ, تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ اَلْجَنَابَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [118].

زَادَ اِبْنُ حِبَّانَ: وَتَلْتَقِي [119].

124- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً, فَاغْسِلُوا اَلشَّعْرَ, وَأَنْقُوا اَلْبَشَرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَاهُ [120].

---

116 - صحيح. رواه مسلم (330)، وزاد: "ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

117 - ضعيف. رواه أبو داود (232)، وابن خزيمة (1327).

118 - صحيح. رواه البخاري (261)، ومسلم (321) (45)، وليس عند البخاري لفظه: "من الجنابة ".

119 - ابن حبان برقم (1111) وسندها صحيح، إلا أن الحافظ في "الفتح" (1/373) مال إلى أنها مدرجة.

120 - منكر. رواه أبو داود (248)، والترمذي (106).

125- وَلِأَحْمَدَ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوُهُ, وَفِيهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ [121] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه بقية الأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حجر في باب الغسل وحكم الجنب من كتابه بلوغ المرام .

سبق لنا في حديث ميمونة بنت الحارث زوج النبي أن النبي لما فرغ من غسله أتته بالمنديل فردها وجعل ينفض الماء بيده أتته بالمنديل من اجل أن يتنشف به حتى لا يكون في إزاره أو رداءه شيء من الرطوبة فتؤذيه ولكن النبي رد ذلك وجعل ينفض الماء بيده يعني يسلته من بدنه وينفضه استدل بعض العلماء بهذا الحديث على انه لا ينبغي أن يتنشف الإنسان إذا اغتسل واستدل به بعضهم على العكس وقالوا إن إتيان ميمونة بالمنديل يدل على أن ذلك من عادة الرسول وكونه ردها لا لأجل أن يزيل عنهما الجنابة بدليل أن يزيله بيده ينفضه بيده والصحيح أن التمندل لا باس به يعني يجوز للإنسان إذا اغتسل أن يستعمل المنديل ولاسيما في أيام الشتاء لانه لو بقى الماء ثم ترطب ثيابه تأذى به فعلى كل حال لا باس إذا انتهى من غسل

---

[121] - ضعيف. رواه أحمد (654).

الجنابة أو غسل الجمعة أن يتنشف بالمنديل وكن الرسول رد المنديل التي جاءت بها ميمونة لا ندري ما السبب ربما تكون المنديل لم تكن نظيفة أو غير ذلك من أسباب الله اعلم المهم انه لا حرج أن يتمندل الإنسان إذا فرغ من الاغتسال .

واما حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها فإنها كانت تشد شعر رأسها يعني تضفره تجعله جدايل فسألت النبي هل يلزمها أن تنفضه إذا اغتسلت من الجنابة أو من الحيض فقال لا يلزمك ولكن تروي أصول الشعر وتغسل الشعر بالماء حتى يدخل إلى جميع أجزاءه وهذا يكفيها سواء كانت في غسل الجنابة أو في غسل الحيضة لان المقصود تعميم الماء لسائر الجسد .

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي قال : إني لا احل المسجد لحائض ولا جنب والمعني انه لا يجوز للحائض أن تمكث في المسجد ولو لاستماع الذكر أو المحاضرة أو غير ذلك لان النبي في العيد أمر أن تخرج النساء وامر الحيض أن يعتزلن المصلى وهذا يدل على أن الحائض لا يجوز أن تبقى في المسجد واما مرورها بالمسجد فلا باس يعني تمر من باب إلى باب أو تدخل المسجد لحاجة تأخذها وتذهب بها

فلا باس وكذلك عند الضرورة فلا باس مثل أن يكون الإنسان مسافرا ثم يكون معه أهله ويدخل المسجد ليصلي فيه ويخشى على المرأة إذا أبقاها في السيارة أو عند باب المسجد فتدخل المسجد للضرورة لا باس بذلك ويتعلق بهذه المسألة المرأة إذا كانت مع أهلها في حج أو عمرة وهي حائض فمن المعلوم انه يشق عليها أن تبقى وحدها في السيارة حتى يطوفوا ويسعوا فماذا تصنع نقول تدخل في المسعى فإنه ليس من المسجد الحرام ولذلك إذا خرج المعتكف من المسجد الحرام إلى المسعى بطل اعتكافه إلا إذا كان هناك ضرورة لان المسعى ليس من المسجد وكذلك أيضا يجوز للحائض والجنب أن يمكثا في المسعى ويجوز البيع والشراء في المسعى لانه ليس من المسجد الحرام ولا يجوز الطواف فيه فالطواف لابد أن يكون في المسجد وعلى هذا إذا ازدحم الناس وصاروا يطوفون في السطح فانهم إذا إلى المهبط الذي على المسعى لا ينزلون لانهم لو نزلوا لخرجوا من المسجد والطواف لابد أن يكون في المسجد فلا يصح طوافهم اللهم إلا إذا كان هناك ازدحام كبير في الصف ولم يتمكن الإنسان واضطر إلى أن ينزل إلى المسعى والناس كلهم مجتمعون بعضهم إلى

بعض فنرجو أن لا يكون في هذا باس أما مع السعة فلا يجوز الطواف في المسعى لانه ليس من المسجد كذلك الجنب يقول الرسول إنه لا يحل المسجد لجنب والحكمة والله اعلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه جنب فإذا دخل المسد آذى الملائكة لأنها محلهم المساجد كما قال النبي من آكل بصلا أو ثوما فلا يقربن مساجدنا فإن ذلك يؤذي الملائكة فلا يحل للجنب أن يدخل المسجد ويمكث فيه أما عبور فلا باس كما قال تعالى (ولا جنبا إلا عابري سبيل) قال العلماء ما لم يتوضأ فإن توضأ الجنب جاز أن يمكث في المسجد يعني إن توضأ كما يتوضأ للصلاة بدون اغتسال فلا باس أن يمكث في المسجد واستدلوا بان الصحابة رضي الله عنهم العزاب كانوا ينامون في المسجد وكان الواحد إذا أجنب منهم توضأ وعاد فنام هذا مما يباح للجنب أن يمكث في المسجد إذا توضأ أما بدون وضوء فلا وعلى هذا فنقول الجنب لا يصلي لانه حرام عليه ولا يقرأ القرآن ولا يمكث في المسجد إلا بوضوء أو لضرورة فالضرورات شيء آخر أما لغير الضرورة فلا يجوز أن يمكث في المسجد لان النبي قال إنه لا يحله لجنب .

أما بقية الأحاديث ففيها دليل على انه يجب على الإنسان أن يعم بدنه كله بالغسل لا يدع شيء حتى لو كان عليه لفافة أو خاتم ضيق لا يمر الماء من تحته فالواجب عليه أن يزيل ذلك وان يصل الماء إلى جميع البدن والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ

126- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ, وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا, فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ [122] .

---

122 - صحيح. رواه البخاري (335)، ومسلم (521) وتمامه: "وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" والسياق للبخاري. تنبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش: لعله سقط "متفق عليه".

127- وَفِـي حَـدِيثِ حُذَيْفَـةَ عِنْـدَ مُسْـلِمٍ: وَجُعِلَـتْ تُرْبَتُهَـا لَنَـا طَهُـورًا, إِذَا لَـمْ نَجِـدِ اَلْمَـاءَ . [123]

128- وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَجُعِـلَ اَلتُّـرَابُ لِي طَهُورًا . [124]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجـر رحمـه اللـه فـي كتـابه بلـوغ المرام باب التيمم لما ذكـر رحمـه اللـه تعـالى الطهـارة بالماء وضوءا وغسـلا ذكـر الـتيمم وهـي الطهـارة بصـعيد الأرض وذلـك بـان يضـرب الإنسـان بيـده علـى الأرض فيمسح يديه وكفيه فقط وهي أي طهارة التيمم بدلا عن طهـارة المـاء وهـي مـن خصـائص هـذه الأمـة كمـا فـي حديث جابر بن عبد الله رضـي الله عنهمـا أن النـبي قال أعطيت خمسـا لـم يعطهـن نـبي قبلـي يعنـي مـن الأنبياء وفضل الله تعالى واسع ولا حجر على الله تعـالى

---

123 - صحيح. رواه مسلم (522)، وأوله: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت..." الحديث.

124 - حسن. رواه أحمد (763) وتمام لفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

فمن شاء أعطاه من فضله ومن شاء لم يعطه لان الملك ملك الله عز وجل يعطي من يشاء ويمنع من يشاء لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع يقول أعطيت خمسا يعني أعطاني الله تعالى خمسا فضلني بها على الإنسان من قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر يعني انه إذا كان له عدو من الكفار فإن عدوه يكون مرهوبا منه إذا كان بينه وبينه مسافة شهر ومن المعلوم أن الرعب إذا نزل بالأعداء فانهم لن يستقيموا ابد ولن يصمدوا أمام من يقاتلهم

الشريط السادس

ومن المعلوم أن الرعب إذا نزل بالأعداء فانهم لن يستقيموا ابد ولن يصمدوا أمام من يقاتلهم وهو من اكبر العون والنصر إذا انزل الله تعالى الرعب في قلب العدو وهذه للنبي ولامته لكن لامته الذين يجاهدون جهادا أي يقاتلون من اجل أن تكون كلمة الله هي العليا لا من اجل عصبية أو حمية أو عروبة أو ما أشبه ذلك إذا كان المسلمون حقيقة يقاتلون لله وبالله وفي الله فإنهم منصورون بالرعب مسيرة شهر أما الذين يقاتلون من اجل الديار يقيمون عليها دين الله أو لا يقيمونه لأجل التربة فقط فهؤلاء ليسوا مقاتلين في سبيل الله لان النبي سئل عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياءً أي ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ليس هناك غيره من يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا وليقام دين الله في ارض الله فهذا هو المقاتل في سبيل الله .

الثانية قال : وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا جعل الله الأرض للنبي ولامته مسجدا وطهورا أي يتطهر به وهذا هو الشاهد وكانت الأمم قبلنا لا يصلون إلا في مكان معين في الكنسية أو في البيعة أو الدير وما أشبه ذلك لكن هذه الأمة أي مكان من الأرض تصلي فيه كذلك في الطهور كانت الأمم قبلنا إذا لم يجدوا ماءً لم يصلوا وبقت الصلاة دينا في ذممهم حتى يجدا الماء ثم يتطهرون به ثم يقضون ما فاتهم من الصلاة ولا شك أن هذه مشقة عظيمة ولكن هذه الأمة ولله الحمد رفع الله عنها هذه المشقة أيما رجل أدركته الصلاة فليصل كما قال النبي ولا فرق في الأرض بين أن تكون رملة أو سبخة أو حجرية أو غير ذلك لان النبي لم يخصص أرضا دون ارض وكذلك في الآية الكريمة (فتيمموا صعيدا طيبا)ولم يخصص الله تعالى صعيدا دون صعيد واما حديث مسلم جعلت تربتها لنا طهورا وحديث احمد جعل التراب لي طهور فهذا لا يقتضي التخصيص لان بعض أفراد العام إذا ذكر

في حكم يوافق أو يناسب العام فإنه لا يدل على التخصيص فيقال هذا ذكر بعض أفراد العام بنفس الحكم ولا يقتضي التخصيص .

والتخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام فيكون مخرجا من العموم واما إذا كان بحكم يوافقه فهذا ليس بتخصيص وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يتيمم بكل ارض ويأتي أن شاء الله بقية الكلام على الحديث .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب التيمم

بَابُ اَلتَّيَمُّمِ

126- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ, وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا, فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ [125] .

---

[125] - صحيح. رواه البخاري (335)، ومسلم (521) وتمامه: "وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" والسياق للبخاري. تنبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش: لعله سقط "متفق عليه".

127- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا, إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ [126] .

128- وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا [127] .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على ابتداء ونكمل الكلام عليه أن شاء الله تعالى يقول

---

126 - صحيح. رواه مسلم (522)، وأوله: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت..." الحديث.

127 - حسن. رواه أحمد (763) وتمام لفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب التيمم

بَـابُ اَلتَّيَـمُّمِ

126- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ, وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا, فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ [128] .

127- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا, إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ [129] .

128- وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا [130] .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على حديث جابر رضي الله عنه في بعض جمله منها أن النبي قال جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وبينا أن الأرض كلها مسجد تصح الصلاة فيها إلا ما دل الدليل على انه لا يصلى فيه وان جميع

---

128 - صحيح. رواه البخاري (335)، ومسلم (521) وتمامه: "وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" والسياق للبخاري. تنبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش: لعله سقط "متفق عليه".

129 - صحيح. رواه مسلم (522)، وأوله: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت..." الحديث.

130 - حسن. رواه أحمد (763) وتمام لفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

الأرض أيضا يتيمم عليها سواء كانت رملية أو ترابية أو صخرية ندية أو يابسة لعموم الحديث وفي الحديث من الفوائد أن المحافظة على الوقت اشد اعتبارا من المحافظة على غيرها ولهذا يصلي الإنسان في الوقت على كل حال ولهذا لو فرض أن الإنسان لا يستطيع أن يتيمم ولا يستطيع أن يتوضأ فإنه يصلي ولو بلا تيمم ولا وضوء لان الوقت مقدم على كل شيء أيما رجل أدركته الصلاة فليصل على أي حال كان وفي بقية الحديث أحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي الغنائم هي ما يغنمه المسلمون من الكفار عند قتالهم وذلك أن المسلمين مأمورون بالجهاد والجهاد فرض كفاية فإذا جاهدوا الكفار وغنموا أموالهم فالغنائم هذه حلال كما قال النبي جعل رزقي تحت ظل رمحي وكما قال الله تعالى (ومغانم كثيرة تاخذونها) فالمغانم ما يؤخذ من الكفار بالقتال وهي حلال لهذه الأمة أما الأمم السابقة فإنهم إذا غنموا من أعدائهم أموالا جمعوها في مكان ثم انزل الله من السماء نارا فأحرقتها فلا يستفيد منها المسلمون لكن هذه الأمة ولله الحمد احل الله لها المغانم يعني ما كسبوه من الكفار بالقتال .

وأعطيت الشفاعة وهي الشفاعة الخاصة بالرسول
وهي أن يشفع للخلق يوم القيامة حين يحشرون حفاة عراة غرلا نحشر يوم القيامة ليس علينا ثياب ولا نعال والختان يرجع فيكون الناس كأنهم لم يختنوا في الدنيا يرجعون على هذا وفي بعض ألفاظ الحديث بهما يعني ليس معهم أموال الحر والعبد والذكر والأنثى والمالك والمملوك كلهم في صعيد واحد كلهم عراة ولما قالت عائشة يا رسول الله الرجال والنساء يعني يحشرون جميعا عراة قال نعم الرجال والنساء لكن الأمر اشد من أن يهمهم ذلك كل لا هي بنفسه لا ينظر بعضهم لبعض لان الهول شديد اليوم مقداره خمسون ألف سنة والشمس فوق الرؤوس بمقدار ميل والجبال تطاير هباءً منبثا إن زلزلة الساعة شيء عظيم ويلحق الناس من الغم والكرب مالا يطيقون فيقول بعضهم لبعض اطلبوا من يشفع لنا عند الله تعالى يأتون إلى آدم يذكرونه بنعمة الله عليه أن الله خلقه بيده واسجد له الملائكة وعلمه أسماء كل شيء اشفع لنا عند ربك فيذكر معصيته أن الله نهاه عن الآكل من الشجرة فأكل منها فيخجل أن يشفع إلى الله وقد عصى الله عز وجل مع أن أكله من الشجرة تاب منه فتاب الله عليه واجتباه

سبحانه وتعالى وهداه لكن المقام مقام عظيم شديد صعب يتعذر فيأتون إلى نوح ويقولون له أنت أول رسول بعثه الله إلى الأرض ويذكرون نعم الله عليه اشفع لنا عند ربك من هذا الموقف العظيم فيعتذر بأنه سال ما ليس له به علم وهو انه قال الله له انه سينجيه أهله فأنجاه أهله إلا أحد أبنائه كان كافرا فاغرقه الله تعالى فقال نوح رب إن ابني من أهلي وإن وعدك حق ووعدتني أن تنجيني وأهلي قال الله تعالى

(إنه ليس من اهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألني ما ليس لك به عم إني اعظك أن تكون من الجاهلين)هذا كلام الله عز وجل لنوح رسول أول الرسل ومن أولي العزم يقول له هذا الكلام العظيم إنه ليس من اهلك إنه يعني سؤالك أن ننجيه وهو كافر عمل غير صالح فلا تسالني ما ليس لك به علم إني اعظك أن تكون من الجاهلين كلام شديد عظيم جدا هذا أول الرسل قال الله له هذا وأخر الرسل محمد قال الله تعالى (وإذ تقول للذي انعم الله عليه وأنعمت عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما تبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه) هذه أيضا موعظة عظيمة شديدة جدا على من ؟ على افضل الرسل يقول الله

له هذا لان الله عظيم عز وجل ولا ينفع عنده نسب ولا حسب إن أكرمكم عند الله اتقاكم) رزقني الله وإياكم التقوى ما فيه لا قريب ولا بعيد الناس عند رب العالمين سواء إلا المتقين يأتون إلى نوح يعتذر بماذا بأنه سال ما ليس له به علم يأتون إلى إبراهيم إمام الحنفاء وخليل الرحمن عز وجل يسألونه الشفاعة ويذكرونه بنعمة الله عليه ولكنه يعتذر لانه كذب ثلاث كذبات وهي تورية لا يأُم بها الإنسان لكن لما كان المقام مقام شفاعة والأمر عظيم رأى أن مثل هذا يمنعه أن يتقدم للشفاعة فيعتذر فيذهبون إلى موسى وهو افضل أنبياء بني إسرائيل وقصته في القرآن كثيرة معروفة وهو قوي في ذات الله عز وجل ويذكرون نعمة الله عليه أن الله تعالى كلمه تكليما اصطفاه بكلامه وكتب له التوراة بيده ولكنه يعتذر بأنه قتل نفسا لم يؤمر بقتلها وهو القبطي الذي رآه في شجار مع رجل من بني إسرائيل من قوم موسى فيعتذر مع أن الأمر سهل لانه تاب من ذلك وأوتي الرسالة لكن كما قلت لكم المقام مقام عظيم والأمر خطير والشفاعة ليس هينة في هذا المقام يعتذر ثم يأتون إلى عيسي كل واحد يحولهم على من بعده يأتون إلى عيسى فيعتذر لكنه لا يذكر ذنبه يعتذر بان

هناك مقام ارفع من مقامه وهو مقام محمد لا يقول انه فعل ذنبا أو شيئا من هذا لا بل يقول اذهبوا إلى محمد عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتون إلى رسول الله ويقول أنا لها ثم يستأذن رب العزة أن يشفع فيأذن الله تعالى له هذه الشفاعة أعطيها الرسول وحده لم يشاركه فيها أحد وهي داخلة في ضمن قوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا والله المقام المحمود كل الأمم تحت شفاعته هذه المؤمن والكافر من كان من هذه ومن كان من غيرها وانظر إلى ربنا جل وعلا كيف أراد أن يظهر فضل هذا النبي الهم الله تعالى الناس أن يذهبوا إلى آدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى حتى انتهت إلى رسول الله ولو شاء الله لذهبوا إليه من أول الأمر دون أن يحصل هذا التردد لكن الله جل وعلا وله الحمد والفضل والمنة أراد أن يظهر شرف هذا النبي الكريم بان تتعذر الأنبياء كلهم وأبو البشر آدم عن الشفاعة حتى تأتى إلى رسول الله ونحن نشكر الله تعالى أن جعلنا من أمته نسال الله أن يحقق لنا اتباعه فنعم علينا أن يكون إمامنا ورسولنا وقدوتنا بهذه المنزلة العظيمة فنشكر الله سبحانه

وتعالى ونساله أن يتوفانا على ملته وان يحشرنا في زمرته وان يدخلنا في شفاعته .

ج: نعم الأنبياء يصلى ويسلم عليهم إذا كان الله عز وجل يصلي على المؤمنين فالأنبياء أولى .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب التيمم

126- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ, وَجُعِلَتْ لِي اَلْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا, فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ اَلصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ [131] .

127- وَفِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا, إِذَا لَمْ نَجِدِ اَلْمَاءَ [132] .

---

131 - صحيح. رواه البخاري (335)، ومسلم (521) وتمامه: "وأحلت لي المغانم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة" والسياق للبخاري. تنبيه: هكذا الحديث في الأصل دون ذكر من أخرجه وكتب بالهامش: لعله سقط "متفق عليه".

132 - صحيح. رواه مسلم (522)، وأوله: "فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت..." الحديث.

128- وَعَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ أَحْمَدَ: وَجُعِلَ اَلتُّرَابُ لِي طَهُورًا [133] .

بسم الله الرحمن الرحيم

اقل المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب التيمم أول حديث منه وهو حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه وسبق الكلام على اكثر جمله وبقيت الجملة الخامسة وهي قوله وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة وهذا من خصائص النبي الرسل السابقون يبعثون إلى أقوامهم خاصة فأنبياء بني إسرائيل في بني إسرائيل ونوح في قومه وهود لقومه وصالح لقومه وهكذا بقية الرسل كل مرسل إلى قومه فقط ولذلك كانت شرائعهم مختلفة في غير أصول الشرائع لان كل رسول بعث بما يناسب قومه كما قال تعالى **(لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)** أما محمد رسول الله فإنه رسول إلى جميع البشر بل إلى الجن والأنس إلى يوم القيامة ولذلك كانت آيته القرآن العظيم هي الآية الخالدة الباقية الذي لا يمكن أن تنفد معانية ولا أحكامه كال من كل وجه كما قال

[133] - حسن. رواه أحمد (763) وتمام لفظه: "أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء" فقلنا: يا رسول الله! ما هو؟ قال: "نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت: أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

تعالى ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء هذا القرآن الذي بين أيدينا نقرأه الآن كما قراءه رسول الله وكما قراءه أبو بكر وعمر وباقي الصحابة رضوان الله تعالى عليهم لم يتغير ولم يتبدل محفوظا من عند الله عز وجل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها هذا القرآن باق والشريعة باقية وهي صالحة لكل زمان ومكان لا يمكن أن تأتى الشريعة الإسلامية بما يناقض المالح أو بما يكون فيه مفاسد بل هي شريعة صالحة لكل زمان ومكان ولكل أمة في مشارق الأرض ومغاربها ولهذا يجب على كل البشر أن يؤمنوا بمحمد لان مرسل إليهم ويجب على أمة محمد الذين بلغتهم الدعوة أن ينشروها في العالم حتى تقوم الحجة على الجميع ويجب على أهل الكتاب الن يؤمنوا بمحمد لانه ذكر في كتبهم وبين ووضح حتى انهم يعرفونه كما يعرفون أبنائهم لا يخفى عليهم ولكنهم قاتلهم الله ولعنهم إلى يوم القيامة يعرفونه كما يعرفون أبنائهم فحسدوا العرب أن كان فيهم هذا الرسول الذي نوه عنه في الكتب السابقة وبشرت به الأنبياء واخذ على الأنبياء العهد والميثاق إن جاءهم أن يؤمنوا به كل الأنبياء قد أعطوا الله عهدا وميثاقا غليظا انه إذا بعث محمد اتبعوه

قال الله تبارك وتعالى ﴿ **وإذ اخذ الله ميثاق النبيين لما أتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين** ﴾

وكذلك أممهم يجب عليهم أن يتبعوا الرسول ولهذا اقسم الرسول انه لا يسمع به يهوديا ولا نصرانيا ثم لا يؤمن به ويتبعه إلا كان من أصحاب النار حتى وإن زعم بأنه يتبع كتابا نقول إذا كنت تتبع كتابا التوراة أو الإنجيل وكنت صادقا في ذلك فلابد أن تؤمن بالرسول فإذا كذب الرسول أو قال انه رسول العرب خاصة فهو كافر بعيسى إن كان نصرانيا وبموسى إن كان يهوديا وبمحمد كماهم يعلنون الكفر به الآن بل انهم يدعون إلى الكفر به تجد الدعايات النصرانية في كل وقت وحين وكذلك اليهود ولولا ما كان بينهم وبين العرب من الحروب لرأيت نشر اليهودية في كل مكان ثم إنهم خبثاء يدعون من طرف خفي رأيت كتابا يبياع في الأسواق مع الأسف لكن اكثر الناس يجهلون في الواقع اسمه التين والزيتون ذكر أن في التين والزيتون شفاء واستشهد بالتوارة والإنجيل أتدرون لماذا لانهم لن يعجزوا أن يستشهدوا بأقوال الأطباء المشهورين لكن أتوا بأقوال التوراة

والإنجيل من اجل أن يتشربها الناس وان يقبلوها وان يعرفوها الصغار والكبار ومن اجل انه لو شفي قال هذا ما دل عليه التوراة والإنجيل ثم يكون مرورهما على النشء المسلم أمرا هينا ثم يقع في قلوب المسلمين تعظيم هذين الكتابين والاقتداء بما فيها والنصارى لهم دعايات عظيمة مخطط لها ومدروسة ليست ارتجالية يأتون إلينا ويعزوننا في كل شيء بالنسبة للأخلاق كما نسمع عن هذه الأفلام الخليعة التي تأتى عبر القنوات الفضائية وكذلك بالمجلات والصحف إلى أن وصل الأمر إلى ما يخل بالعقيدة لانه إذا وقع في قلب الإنسان تعظيم التوراة والإنجيل مع أنها محرفة فانه خطر أن نتبعها وندع القرآن أنا لا أقول اكفر بالتوراة والإنجيل نحن نؤمن بهما ونؤمن انه إذا لم نؤمن بهما فلسنا بمؤمنين لكننا نؤمن بالتوراة التي أنزلت على موسى والإنجيل الذي انزل على عيسى قبل أن يحرفا ويبدلا ثم نؤمن أيضا أنها قد نسخت شرائعها وما فيها مخالف للشريعة الإسلامية لا يرضى عند الله ولا يقبل ولا يزيد صاحبه إلا بعدا من الله عز وجل لكن هم يريدون أن يدخلوا على المسلمين ما يخل بعقيدتهم ولو من هذه الناحية الله اكبر ضاقت الدنيا أن لا نجد ما يدل على

الشفاء في هذه المخلوقات إلا عن طريق التوراة والإنجيل ولكن هو الكيد واقول بحول الله تعالى انهم يكيدون كيدا والله تعالى يكيد كيدا ولكن مهل الكافرين أمهلهم رويدا نسأل الله تعالى أن يعز الإسلام والمسلمين وان يذل الشرك والمشركين وان يدمر أعداء الدين والملحدين والمنافقين .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب التيمم

129- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي اَلنَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ, فَأَجْنَبْتُ, فَلَمْ أَجِدِ اَلْمَاءَ, فَتَمَرَّغْتُ فِي اَلصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ اَلدَّابَّةُ, ثُمَّ أَتَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ, فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا" ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ اَلْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً, ثُمَّ مَسَحَ اَلشِّمَالَ عَلَى اَلْيَمِينِ, وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [134] .

---

134 - صحيح. رواه البخاري (347)، ومسلم (368).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفَّيْهِ اَلْأَرْضَ, وَنَفَخَ فِيهِمَا, ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ [135].

130- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: اَلتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ, وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى اَلْمِرْفَقَيْنِ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ [136].

131- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: اَلصَّعِيدُ وُضُوءُ اَلْمُسْلِمِ, وَإِنْ لَمْ يَجِدِ اَلْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ, فَإِذَا وَجَدَ اَلْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اَللَّهَ, وَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ اَلْقَطَّانِ, [و] لَكِنْ صَوَّبَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ إِرْسَالَهُ [137].

132- وَلِلتِّرْمِذِيِّ: عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوُهُ, وَصَحَّحَهُ [138].

بسم الله الرحمن الرحيم

---

135 - البخاري رقم (338).

136 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (1806).

137 - صحيح. رواه البزار (310 زوائد) وما بعده يشهد له.

138 - صحيح. رواه الترمذي (124) ولفظه: "إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته؛ فإن ذلك خير" وقال: "حديث حسن صحيح".

هذه الأحاديث في أحكام التيمم منها حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي بعثه في حاجة فاجنب يعني أصابته جنابة وليس عنده ماء ففكر رضي الله عنه ماذا يصنع وكان لا يعلم عن صفة التيمم عن الجنابة فتمرغ في الصعيد كما تتمرغ الدابة يعني تقلب على الأرض كما تتقلب الدابة ظنا منه أن التيمم كالغسل يجب أن يعم جميع البدن ثم صلى ثم أتى النبي بعد ذلك واخبره فقال إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه ولم يأمره النبي أن يعيد الصلاة لانه رضي الله عنه اجتهد وظن أن هذا هو الواجب ففعله ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها أن الإنسان إذا لم يجد النص من القرآن والسنة على حكم المسألة فله أن يجتهد ولا يتوقف يجتهد إن أصاب فله أجران وإن اخطأ فله اجر ولهذا لم يعنف النبي عمار بن ياسر رضي الله عنه حينما اجتهد وتمرغ في الصعيد ومنها انه يجوز التيمم عن الجنابة كما يجوز التيمم عن الحدث الأصغر وقد كان فيه خلاف قديم لكن الأمة والحمد اجمعوا على انه لا باس أن يتيمم عن الجنابة كما يتيمم عن الحدث الأصغر ومنها أن التيمم عن الجنابة وعن الحدث الأصغر

سواء بخلاف طهارة الماء في الجنابة لابد أن يعم جميع البدن واما الوضوء فالأعضاء الأربعة كما هو معروف أما التيمم ففي عضوين فقط هما الوجه والكفان ومنها أي من فوائد حديث عمار أن التيمم ضربة واحدة لا ضربتان لان النبي قال إنما كان يكفيك أن تقول كذا ومنها انه يبدأ بمسح الوجه قبل مسح اليدين لان النبي بدأ به قبلهما وهو كذلك في القرآن الكريم قال الله تعالى (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه) ومنها أن لابد أن يعم جميع الوجه بالتيمم وقد كان بعض العوام يمسح الأنف وما حوله وهذا تقصير بل لابد أن تمسح جميع الوجه من الأذن إلى الأذن ومن منحنى الجبهة فوق إلى اسفل اللحية ومنها انه لا يجب تخليل الشعر بالتيمم لا في الحدث الأصغر ولا الأكبر بخلاف الماء ولذلك لم يخلل النبي لحيته ولا أمر بذلك زمنها انه لا تشترط التسمية في التيمم لان النبي قال لعمار إنما كان يكفيك أن تقول هكذا ولم يذكر التسمية ولم يأمر بها بل لو قال قائل انه لا تشرع التسمية في التيمم لكان له وجه لكن العلماء قاسوا وجوب التسمية في التيمم على وجوبها في الوضوء والصحيح أنها ليست واجبة لا في الوضوء ولا في الغسل ولا في التيمم ومنها أن

التيمم عن الجنابة كالغسل يعني إذا تيممت أول مرة عن الجنابة فإنك لا تتيمم مرة ثانية عن الجنابة حتى تجد الماء فتغتسل ومنها أن حديث ابن عمر الذي ذكره المؤلف رحمه الله بعد ذلك وهو قوله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين والمرفقين ضعيف لانه شاذ لمخالفته للحديث الصحيح والحديث إذا خالف الحديث الصحيح فهو شاذ بل إن شئت فقل إنه منكر لان رواته ضعفاء وعلى هذا فلا عبرة به فالتيمم ضربة واحدة فقط يمسح بها الوجه ثم الكفان فقط دون الذراعين .

أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقد ذكر النبي أن التيمم وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين يعني أن التيمم بمنزلة الوضوء حتى لو بقيت عشر سنوات ما عندك ماء فانه كاف قال فإن وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا تيمم عن جنابة ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال وإذا تيمم عن لحدث الأصغر ثم وجد الماء وجب عليه لوضوء والله الموفق

س: عن المسح على الجبيرة

ج: لا الجبيرة إذا مسحها تكفي يكفي المسح عن التيمم .

الجبيرة تمسح كلها لابد أن يدير المسح عليها كلها .

الجبيرة هي اللزقة على الجرح أو الكسر أو ما أشبه ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

133- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ, فَحَضَرَتْ اَلصَّلَاةَ -وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ- فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا, فَصَلَّيَا, ثُمَّ وَجَدَا اَلْمَاءَ فِي اَلْوَقْتِ. فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا اَلصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ, وَلَمْ يُعِدِ اَلْآخَرُ, ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ, فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: "أَصَبْتَ اَلسُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ" وَقَالَ لِلْآخَرِ: "لَكَ اَلْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ,]و[النَّسَائِيّ [139].

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى فيما نقله من الأحاديث في باب التيمم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رجلين خرجا في سفر في عهد النبي خرجا مسافرين فحضرت الصلاة ولم يعين أي صلاة كانت وهذا لا يضر المهم أنها قد حضرت وليس عندهما

[139] - صحيح. رواه أبو داود (338)، والنسائي (113).

ماء فتيمما صعيدا طيبا ثم صليا ثم عبد الصلاة وجدا الماء في الوقت يعني بعد أن صليا وجدا الماء أما أحدهما فلم يصل واكتفى بالصلاة الأولى وأما الآخر فتوضأ واعاد الصلاة فاختلفا رضي الله عنهما لان كل إنسان له اجتهاده فالأول لم يعد الصلاة لانه فعل ما أمر به حيث أن الله عز وجل أمره بالوضوء من الحدث الأصغر وبالغسل من الجنابة وإذا مل يجد الماء تيمم فهذا الرجل فعل كذلك تيمم وصلى لعدم وجود الماء أما الثاني فاجتهاده انه يقول ما دام الوقت باقيا ولم اصل الصلاة بوضوء فني أتوضأ واصلي فاجتهد كل منهما اجتهاده ولكن لما اخبرا النبي بذلك قال للذي لم يعد أصبت السنة واجزأتك صلاتك ومعلوم أن إصابة السنة هي الحق وأجزأتك صلاتك لانه صلى على الوجه الذي أمر به لم يجد الماء فتيمم فأجزاته الصلاة واما الثاني فقال لك الأجر مرتين لانه قد عمل مجتهدا متأولا والله سبحانه لا يضيع اجر من احسن عملا فصار له الأجر مرتين ولم يأمر النبي الأول بإعادة الصلاة لان صلاته اجزأته ولم يوبخ الثاني لانه مجتهد والمجتهد لا يوبخ حتى لو اخطأ فأنه لا يوبخ إلا إذا فعل شيئا عظيما كما فعل النبي في قصة أسامة بن زيد رضي الله عنه فقد

لحق أسامة رضي الله عنه رجلا من المشركين ليقتله فلما أدركه أسامة قال الرجل المشرك أشهد أن لا اله إلا الله فظن أسامة انه قالها خوفا من القتل فقتله فاخبر النبي بذلك فقال: له الرسول يا أسامة قتلته بعد أن قال لا اله إلا الله قال :نعم يا رسول الله لانه قالها تعوذا يعني خوفا من القتل ما قالها برضاه قال: اقتلته بعد أن قال: لا اله إلا الله قال: نعم لانه قالها تعوذا قال: اقتلته بعد أن قال: لا اله إلا الله قال: نعم لأنه قالها تعوذا قال: أسامة فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم اكن أسلمت قال له الرسول قال: اقتلته بعد أن قال: لا اله إلا الله قال: نعم لانه قالها تعوذا

: كيف تصنع بال اله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة

فوبخه لان الأمر عظيم ففي هذا الحديث الذي ساقه المؤلف حديث أبي سعيد دليل على أن الإنسان إذا تيمم لعدم وجود الماء ثم حضر الماء أما أتى به أحد أو أمطرت السماء أو وصل إلى مكان فيه الماء فإنه لا يعد ولاشيء عليه تجزئه صلاته وفيه أيضا دليل على أن الإنسان إذا عمل العمل مرتين اجتهادا فإنه يؤجر مرتين فضلا من الله عز وجل وإلا فالثاني لما لم يكن على السنة ليس لهاجر فيه لكن لما كان يعمله تقربا إلى

الله أثابه الله عليه لان فضل الله تعالى أوسع من منعه ورحمته سبقت غضبه فإن قال قائل لو حصلت مثل هذه القضية ثم أعاد الإنسان يعني تيمم وصلى ثم وجد الماء في الوقت وأعاد قال أريد طلب الأجر مرتين وهو يدري أن السنة أن لا يعيد فهل له الأجر مرتين ؟

الجواب لا ليس له الأجر مرتين لأنه إذا علم السنة وخالفها فليس له اجر بل هو إلى الوزر اقرب وفي هذا الحديث دليل على أن الاجتهاد لا ينكر على صاحبه إذا علم منه حسن النية وانه لم ينو المخالفة لكن هذا الذي أوصله إليه اجتهاده فإنه لا ينكر عليه لكن يبين له الصواب أما الإنكار فلا فلو أن إنسانا معه امرأته كاشفة وجهها بناء على أن هذا هو المعروف عند علمائهم وانهم لا يرون به باس فهذا لا ينكر عليه لانه مجتهد وهذا الذي أداه إليه اجتهاده لكن ينصح ويقال إن هذا قول ضعيف والقول الصحيح انه يجب عليها أن تستر وجهها ويبين له ذلك هذا من جهة الحكم الشرعي أما من جهة الحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فله أن يمكر عليه إذا كان في بلد محافظ لا تكشف النساء وجوههن فيه فله أن ينكر ويقال حتى وإن كان هذا مذهبهم فأنت في بلد ليس هذا مذهبهم فينكر عليه حتى

لا تقتدي النساء بعضهن ببعض فهناك فرق بين الأمر الشرعي وبين الأمر التأديبي الذي يقصد به حفظ الأمة وعدم انزلاقها في الأمور الضعيفة كذلك لو رأيت إنسان آكل لحم ابل وصلى ولم يتوضأ لا تنكر عليه مع انه صلى في نظرك وهو محدث في نظرك انه صلى كما لو تبول أو تغوط لكن لما كان لحم الإبل مختلفا فيه هل ينقض الوضوء أم لا فليس لك الحق أن تنكر لأنه محل اجتهاد لكن تنصحه وتخبره بان لحم الإبل ينقض الوضوء لحمه كله ينقض الوضوء الكبد والقلب والكرش وسائر لحمه ينقض الوضوء لان الرسول أمر بالوضوء من لحم الإبل فعليك أن تأخذ بما دل عليه الدليل وان لا تصل إلا بوضوء إذا أكلت لحم ابل سواء أن كان نيا أو مطبوخا المهم أن مسائل الاجتهاد والحمد لله الأمر فيها واسع ولهذا انظر إلى هذه المسألة ما أنكر الرسول على الرجل الذي اجتهد فاخطأ ولهذا أمثلة كثيرة في السنة فالذي ينبغي للإنسان أن يعرف مدارك الحق وان لا ينكر في غير محل الإنكار وان لا يسكت في غير محل السكوت فلكل مقام مقال فإن قال قائل فإن وجد الماء وهو يصلي مثلا إنسان تيمم وشرع يصلي وإذا بصاحبه قد جاء بالماء وهو يصلي ما بعد انتهى هل

يخرج من الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة أو يستمر في صلاته ؟ قلنا بل يخرج من الصلاة ويتوضأ ويبدأ الصلاة من جديد لانه لما وجد الماء بطل التيمم وإذا بطل التيمم في آخر الصلاة صار أولها صحيحا وأخرها باطلا والصلاة لا تتجزأ إذا بطل أخرها بطل أولها فنقول هذا يقطع صلاته ويتوضأ ويعيد الصلاة من جديد والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب التيمم

134- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ ﷻ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ [140] قَالَ: "إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ اَلْجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ وَالْقُرُوحُ, فَيُجْنِبُ, فَيَخَافُ أَنْ يَمُوتَ إِنْ اِغْتَسَلَ: تَيَمَّمَ" . رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ مَوْقُوفًا, وَرَفَعَهُ اَلْبَزَّارُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَالْحَاكِمُ [141] .

135- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: اِنْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلَتْ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ

---

140 - صحيح. رواه أبو داود (338)، والنسائي (113).

141 - ضعيف موقوفا، ومرفوعا. والموقوف رواه الدار قطني (177/9). والمرفوع رواه ابن خزيمة (272)، والحاكم (165).

عَلَى اَلْجَبَائِرِ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَه بِسَنَدٍ وَاهٍ جِدًّا [142].

136- وَعَنْ جَابِرٍ]بْنُ عَبْدِ اَللَّهِ] رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا فِي اَلرَّجُلِ اَلَّذِي شُجَّ, فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ -: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ, وَيَعْصِبَ عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً, ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ, وَفِيهِ اِخْتِلَافٌ عَلَى رُوَاتِهِ [143].

137- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مِنْ اَلسُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً, ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ اَلْأُخْرَى رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ جِدًّا [144].

بسم الله الرحمن الرحيم

---

142 - موضوع. رواه ابن ماجه (657).

143 - ضعيف. رواه أبو داود (336) من حديث جابر، قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك، فقال: "قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاه العي السؤال، ..." الحديث. وإطلاق التحسين على الحديث لأن له شواهد كما في "جامع الأصول" (764) فهو من باب الخطأ، إذ الشواهد إنما تشهد للقدر الذي ذكرته فقط هنا، وأما القدر الذي ذكره الحافظ -وهو محل الشاهد- فيبقي على ضعفه. والله أعلم.

144 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (185).

هذه أحاديث في بيان الرجل تكون فيه الجراحة أو تكون فيه الجبائر على الكسر ماذا يصنع يقول العلماء رحمهم الله تعالى إن الواجب على الإنسان إذا كان فيه جرح وغسل العضو الذي فيه الجرح أن يغسله كله فإن خاف من غسل الجرح خاف من الماء فإنه يمسحه مسحا يعني يبل يده ويمرها على الجرح فإن خاف من ذلك أيضا فإنه يتيمم فتون المراتب ثلاثة الغسل أولا ثم المسح ثم التيمم وكذلك إذا كان على الإنسان جبيرة يعني قد لف على يده جبيرة وذلك إذا انكسرت اليد مثلا ثم جبرت ولف عليها خرقة فإنه يمسح على الخرقة في الحدث الأكبر والأصغر إلى أن تبرأ فإذا برئت أزالها ولا يحتاج إلى إعادة الغسل أو التيمم واما حديث ابن عباس الأخير أن من السنة أن الإنسان إذا صلى بالتيمم أعاد التيمم للصلاة الأخرى فهو ضعيف جداكما قال المؤلف وليت المؤلف لم يأت به لانه لا عمل عليه فالتيمم كما سبق يقوم مقام الماء إذا تيمم الإنسان فهو على طهارته حتى لو خرج الوقت فهو باق على طهارته ما لم يحدث والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب الحيض

138- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ "إِنَّ دَمَ اَلْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ, فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي مِنَ اَلصَّلَاةِ, فَإِذَا كَانَ اَلْآخَرُ فَتَوَضَّئِي, وَصَلِّي" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ, وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ . [145]

139- وَفِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: لِتَجْلِسْ فِي مِرْكَنٍ, فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ اَلْمَاءِ, فَلْتَغْتَسِلْ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِدًا, وَتَغْتَسِلْ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلاً وَاحِدًا, وَتَغْتَسِلْ لِلْفَجْرِ غُسْلاً, وَتَتَوَضَّأْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . [146]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه في كتابه بلوغ المرام باب الحيض وضعه المؤلف رحمه الله تعالى كغيره من العلماء في كتاب الطهارة لان أهم ما يتعلق به الطهارة

145 - حسن. رواه أبو داود (286)، والنسائي (185)، وابن حبان (1348)، والحاكم (174) وزادوا خلا ابن حبان: "فإنما هو عرق".

146 - صحيح. رواه أبو داود (296)، عن أسماء بنت عميس، قالت: قلت: يا رسول الله. إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا، فلم تصل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سبحان الله! هذا من الشيطان، لتجلس..." الحديث.

حيث إن الطهارة من شروط الصلاة وإلا فله علاقة في كتاب العدد لان العدد بابها مبني على الحيض والنفاس اعني وضع الحمل لكن ذكره العلماء رحمهم الله في كتاب الطهارة لان أهم ما يتعلق به هو الطهارة .

الحيض دم طبيعة وجبلة يعتاد المرأة إذا بلغت سنا تتهيأ به للحمل لانه بإذن الله يغذي الجنين في بطن أمه فالجنين في بطن أمه لا يأكل ولا يشرب ولكن الله تعالى جعل في وسط بطنه جعل سرة منغمسة في جدران الرحم تمتص الدم ليتغذى به الجنين والله سبحانه وتعالى على كل شيء قدير ولهذى يتغذى به لكنه لا يصل إلى معدته لانه لو وصل الدم إلى المعدة احتاج إلى البراز والبول وهذا غير ممكن لكنه بإذن الله يتفرق هذا الدم في عروقه ولا يحتاج إلى خروج وهذا الدم دم طبيعي جعله الله في المرأة منذ خلقت كما قال النبي حين دخل على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع وحاضت في أثناء الطريق بعد أن أحرمت بالعمرة متمتعة فدخل عليها وهي تبكي رضي الله عنها لأنها عرفت أنها لن تطوف ولن تسعى وهي حائض لان الطواف لا يصح من الحائض والسعي لا يصح إلا مسبوقا بطواف فقال ما شأنك أخبرته أنها

حائض قال إن هذا شي كتبه الله على بنات آدم فدل هذا الحديث على أنه ليس سببه نساء بني إسرائيل ولكن السبب أن طبيعة المرأة هكذا وهذا الحيض لها أحكام متعددة كثيرة تبلغ عددا كثيرا منها أن الحائض لا تصلي بإجماع المسلمين ولو صلت فهي آثمة ومنها أنها لا تقضي الصلاة التي تمر بها وهي حائض بالإجماع أيضا لم يخالف في هذا إلا الخوارج المتشددين في الدين هم الذين حالفوا في ذلك وإلا فقد اجمع المسلمون على أن الحائض لا تقضي الصلاة ومنها انه يحرم عليها أن تصوم لا فريضة ولا نافلة وهذا أيضا بالإجماع ومنها أنها لو صامت فهي آثمة ولا يجزئها وهذا أيضا بالإجماع ومنها أيضا أنها إذا أفطرت وجب عليها القضاء إذا كان الصوم واجبا وهذا إجماع فالحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة وقد سالت امرأة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت لها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت لها احرورية أنت يعني أنت من الخوارج قالت لا ولكني اسأل قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة والخوارج يرون أن المرأة الحائض تجب عليها الصلاة لكن لا تصليها إلا بعد طهارتها فتقضيها .

الحيض له علامات ذكر في هذا الحديث حديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش سالت النبي فاخبرها أن دم الحيض اسود يُعْرَف وفي لفظ يُعْرف أي له رائحة فله علامات أولا انه اسود ودم الإستحاضة احمر كغيره من الدماء ولهذا وصف النبي دم الاستحاضة بأنه دم عرق ودماء العروق معروفة حمراء أما دم الحيض فهو اسود . الثاني انه يعرف يعني له رائحة منتنة كريهة الفرق الثالث أن دم الحيض غليظ ودم الاستحاضة ليس غليظا رقيقا لانه دم عرق الفرق الرابع أن م الحيض لا يتجمد بخلاف دم الاستحاضة فإنه يتجمد فهذه أربع علامات تفرق بين الحيض والاستحاضة .

فما حكم المرأة إذا أتتها الاستحاضة ؟ حكمها أن تجلس أيام الحيض ثم تغتسل وتصلي ولو كان الدم يمشي لان ما عدا الحيض تجب فيه الصلاة فمثلا إذا ذكرنا امرأة يأتيها الدم عشرين يوما وتطهر عشرة أيام هذه مستحاضة نقول لها إذا كانت ليس لها عادة سابقة اجلسي دم الحيض ثم اغتسلي إذا قالت ما هو دم الحيض نقول هو الأسود المنتن الثخين الذي لا يتجمد هذا دم الحيض فإذا قالت أن حيضها فإذا قالت أن

حيضها سواء ليس فيه فرق قلنا اجلسي ستة أيام أو سبعة من أول ما أتاك الحيض فمثلا إذا أتاها في نصف الشهر أول ما أتاها نقول اجلسي ستة أيام أو سبعة وفي الشهر الثاني من النصف اجلسي ستة أيام أو سبعة فالمستحاضة ترجع إلى عادتها إن كانت ذات عادة ثم إلى التمييز ثم إلى عادة غالب النساء ستة أيام أو سبعة فإذا قال قائل الحائض هل تطوف ؟ قلنا لا الحائض لا تطوف لان النبي قال لعائشة احرمي بالحج ولا تطوفي ولا تسعي حتى تطهري ولما أراد الرجوع إلى المدينة قيل له إن صفية قد حاضت وهي من أمهات المؤمنين رضي الله عنها قال أحابستنا هي قالوا أنها قد افاضت قال فانفروا فدل ذلك على أن الحائض لا تطوف بل إذا كان طوافها ركنا من أركان الحج أو العمرة وجب عليها أن تبقى حتى تطهر ثم تطوف فإن كانت لا يمكنها البقاء نقول اذهبي مع اهلك وأنت باقية على إحرامك وإذا طهرت ارجعي فإذا قالت انهالا يمكن أن ترجع كما لو كان في أقصى شرق آسيا أو في بلاد أخرى لا يمكنها أن الرجوع قلنا حينئذ تطوف للضرورة وهي حائض فتتلجم ثم تطوف وهذا لا يجوز إلا في حال الضرورة القصوى وعلى هذا فالمرأة التي في السعودية

مثلا لا يمكن أن تلحقها الضرورة لان من الممكن أن تذهب مع قومها ثم إذا طهرت رجعت ولو كانت في أقصى الجزيرة العربية حتى لو كانوا من المقيمين يعني ليسوا من السعوديين يمكن أن ترجع وهي على ما بقى من إحرامها وإذا طهرت عاد بها محرمها وطافت والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

144- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ اَلْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ اَلْمَرْأَةُ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ "اِصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا اَلنِّكَاحَ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ (147).

147 - صحيح. رواه مسلم (302) ولفظه: عن أنس؛ أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم، لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ إلى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اصنعوا كل شيء إلا النكاح" فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله! إن اليهود تقول: كذا وكذا. فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فأرسل في آثارهما، فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما. ومعنى "وجد": غضب.

145- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ, فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [148] .

148- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا جِئْنَا سَرِفَ حِضْتُ, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "اِفْعَلِي مَا يَفْعَلُ اَلْحَاجُّ, غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي حَدِيث طويل [149] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي استمعنا إليها ساقها الحافظ ابن حجر رحمه تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب الحيض منها حديث انس رضي الله عنه أن اليهود كانوا إذا خاضت المرأة لا يأكلونها ولا يشاربونها ولا يجالسونها يبتعدون عنها وهذا من تشددهم في الطهارة واليهود يتشددون في الطهارة حتى قيل انه إذا تنجس الثوب عندهم لا يطهره إلا انهم يقصوا القطعة التي أصابتها النجاسة ولا يمكن أن يطهر بالغسل عندهم وعلى عكس النصارى لو يرى العذرة على ثوبه لا يبالى بها ولهذا كانت هذه الأمة في باب الطهارة وسطا بين اليهود

---

148 - صحيح. رواه البخاري (300)، ومسلم (293)، واللفظ للبخاري.

149 - صحيح. رواه البخاري (305)، ومسلم (1211) (120).

والنصارى اليهود يتشددون والنصارى يتهاونون وهذا داخل في ضمن قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) فقال النبي لامته اصنعوا كل شيء يعني قاربوا النساء ولو كن حيضا اصنعوا كل شيء إلا النكاح أي الجماع وعلى هذا فيجوز للرجل أن يستمتع بزوجته الحائض بكل شيء إلا انه لا يجامعها في الفرج واما التقبيل والضم والمباشرة فيما دون الفرج فإن ذلك لا باس به ولكن ينبغي للإنسان إذا أراد أن يباشرها أن يأمرها أن تتزر أي تجعل إزار عليها لئلا يشاهد محل الدم والقذر فيتقزز منها وتكرهها نفسه ولهذا تقول عائشة كان النبي يأمرني فاتزر يعني البس إزارا فيباشرني وأنا حائض لئلا يرى منها ما يكره أما إذا لم تكن حائضا فأنه لا باس أن يجامعها وليس عليها شيء وكذلك هو أيضا لا باس أن يجامعها وليس عليه شيء لكن ينبغي إذا أراد ذلك أن يتغطيا بشيء بلحاف حتى لا تبرز عورتهما بروزا ظاهرا وعلى هذا فنقول للرجل لك أن تباشر زوجتك الحائض بكل شيء إلا الجماع لكن إذا أردت أن تباشرها فيما بين الفخذين مثلا أو ما أشبه ذلك فمرها فلتتزر تأسيا برسول الله .

ومن الأحاديث التي ذكرها حديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت بسرد مكان معروف في طريق مكة من المدينة وكان النبي قد حج بنسائه في حجة الوداع واعتمرن يعني احرمن بالعمرة متمتعات بها إلى الحج وفي أثناء الطريق وفي سرد حاضت عائشة رضي الله عنها فدخل عليها النبي وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فأخبرته بأنها أصابها الحيض فقال لها مسليا لها إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم كتبه الله تعالى قدرا على بنات آدم منذ خلقن إلى أن يأذن الله تعالى بخراب العالم ثم أمرها أن تجعل عمرتها حجا وتكون قارنة ولكنه قال هلا اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وكذلك لا تسعى بين الصفا والمروة ففعلت رضي الله عنها ففي هذا دليل على أن الحائض لا يح للها أن تطوف بالبيت ويحل لها أن تسعى فلو أنها طافت وبعد إكمال الطواف حاضت لقلنا لها اسع ولا حرج لان المسعى خارج المسجد الحرام ليس منه ولهذا فلو كان الإنسان معتكفا في المسجد الحرام فإنه لا يجوز أن يخرج إلى المسعى لان يكون قد خرج إلى خارج المسجد وأيضا لا يصح الطواف فيه لانه خارج المسجد ويجوز للحائض أن تجلس فيه تنتظر أهلها أو ما

أشبه ذلك ويجوز البيع والشراء فيه لانه ليس من المسجد الحرام المهم أن الحائض لا تطوف بالبيت ولها أن تسعى إذا أتاها الحيض بعد الطواف وفي هذا دليل على أن الحائض لا تمكث في المسجد ولهذا أمر النبي الحيض حين امرهن أن يخرجن إلى صلاة العيد أمرهن أن يعتزلن المصلى لان مصلى العيد مسجد ولهذا إذا دخلت مصلى العيد في عيد أو استسقاء فلا تجلس حتى تصلي ركعتين لعموم قول النبي إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فإن قال قائل هل يصح أن تقف بعرفة وفي مزدلفة وفي منى وترمي الجمرات ؟ قلنا نعم كل هذا جائز واما الطواف فلا ويسقط عنها طواف الوداع إذا أكملت الحج ثم جاءها الحيض قبل أن تطوف للوداع سقط عنها لان النبي أمر الناس وهم ينصرفون من كل وجه أن لا ينفر حتى يكون آخر عهده بالبيت إلا انه خفف عن الحائض والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في باب الحيض من كتاب بلوغ المرام

150- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتِ اَلنُّفَسَاءُ تَقْعُدُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلنَّسَائِيَّ, وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ [150] .

وَفِي لَفْظٍ لَهُ: وَلَمْ يَأْمُرْهَا اَلنَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلَاةِ اَلنِّفَاسِ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ [151] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث آخر ما نقله المؤلف من كتاب الحيض واعلم أن الدماء التي تصيب المرأة أنواع الحيض وهو دم طبيعة وجبلة كتبه الله تعالى على بنات آدم والثاني النفاس وهذا الذي يخرج عند الولادة والثالث الاستحاضة وهذا الدم الذي يطبق على المرأة ويستمر عليها والرابع دم الفساد وهذا الذي تراه الحامل على وجه ليس حيضا فهذه أربعة دماء أهمها الحيض وقد سبق الكلام فيه والنفاس هو الدم الذي يأتي عند ولادة المرأة أما قبل الولادة بيوم أو يومين مع الطلق واما بعد الولادة وليس لازما لكل امرأة بل من النساء من تلد بلا دم يعني يخرج الجنين بدون أن يكون هناك دم سائل يستمر على

---

150 - ضعيف. رواه أبو داود (311)، والترمذي (139)، وابن ماجه (648)، وأحمد (6/300) وقال الترمذي: "غريب".

151 - ضعيف. كسابقه، وهو عند أبي داود (312)، والحاكم (175).

المرأة ولهذا قال العلماء رحمهم الله تعالى إن النفاس لا حد لأقله ربما تبقى المرأة يوم أو يومين أو اكثر حتى أربعين يوما أو إلى ستين يوما أو حتى سبعين يوما لكن الراجح أن أعلاه ستون يوما واما اقله فلا حد له قد تطهر المرأة بعد يومين أو ثلاثة أو خمسة أو اقل وإذا طهرت المرأة من النفاس فإنه يلزمها أن تصلي حتى قبل عشرة أيام وان تصوم رمضان ويجوز لزوجها أن يجامعها وتعود كأنها لم تصب نفاس ولكن النفاس يختلف عن الحيض في بعض الأمور منها أن طلاق الحائض محرم لا يحل لان النبي لما اخبره عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن ابنه عبد الله بن عمر طلق زوجته وهي حائض تغيظ الرسول لان هذا معصية لله قال الله تعالى يا ايها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وطلاق المرأة لعدتها أن يطلقها وهي حامل أو في ظهر لم يجامعها فيه في هاتين الصورتين فقط هذا الطلاق للعدة أن يطلقها وهى حامل أو في طهر لم يجامعها فيه فإن طلقها وهي حائض فهو عاص لله عز وجل وأيضا لو طلقها في طهر جامعها فيه لانه لم يطلق للعدة النفاس لا يحرم فيه الطلاق لو طلق الإنسان امرأته وهي نفساء فلا باس لأنها تبتدأ العدة من

حين أن يطلقها ووجه ذلك أن النفاس لا يحتسب من العدة واما الحيض فيحتسب من العدة لان عدة المرأة إذا طلقت ثلاث حيض لكن النفاس لا يحتسب من العدة ولذلك إذا طلقها وهي نفسا وقع الطلاق ولم يأثم بذلك لانه طلق للعدة واما قول الرسول لعمر مر عبد الله أن يطلقها طاهرا أو حاملا فإن مراده طاهرا من الحيض الذي طلقها فيه وليس على عمومه ويدل لهذا أن الله قال طلقوهن لعدتهن وان المطلق على نفاس مطلق للعدة وينبغي أن المرأة إذا أصابها الطلق أن لا تتسرع في ترك الصلاة حتى يتبين أن الدم خرج وانه دم نفاس واما ما تراه الحامل بدون طلق فهذا ينظر فيه إن كان حيضا مستمرا من قبل أن تحمل على عادته العادية فهو حيض وإن تغير فليس بحيض أو انقطع في أول الحمل ثم عاد فليس بحيض وذلك أن الغالب أن الحوامل لا يحضن قال الإمام احمد رحمه الله تعالى إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الحيض والله الموفق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وحبه وسلم أجمعين قال المؤلف رحمه الله تعالى

كِـتَابُ اَلصَّـلَاةِ

بَابُ اَلْمَوَاقِـيتِ

151- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ نَبِيَّ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ, وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ, وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ اَلشَّفَقُ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [152].

152- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي اَلْعَصْرِ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ [153].

153- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ [154].

---

152 - صحيح. رواه مسلم (612) (173)، وتمامه: "فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان". وله ألفاظ أخر.

153 - صحيح. رواه مسلم (613) وعنده: "والشمس مرتفعة... ". ومعنى "بيضاء نقية": أي: لم يدخلها شيء من الصفرة، وفي الحديث السابق: "ما لم تصفر الشمس".

154 - صحيح. رواه مسلم (614) من حديث طويل، وفيه: "ثم أمره، فأقام بالعصر... ".

154- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ اَلْعَصْرَ, ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ, وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ اَلْعِشَاءِ, وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا, وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ اَلرَّجُلُ جَلِيسَهُ, وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى اَلْمِائَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [155] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام كتاب الصلاة لما فرغ رحمه الله تعالى من ذكر الطهارة وما يتعلق بها ذكر الصلاة والصلاة هي أحد أركان الإسلام العظام وهي اعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي التي لا تسقط عن أحد لابد أن يصليها المسلم أما الزكاة فتسقط عن الفقير واما الصيام فيسقط عن العاجز واما الحج فلا يجب إلا على المستطيع أما الصلاة فلا تسقط عن أحد لابد أن يصلي الإنسان بكل حال ولهذا من تركها أي الصلاة كسلا وتهاونا فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام والعياذ بالله لا

---

155 - صحيح. رواه البخاري (547)، ومسلم (647) واللفظ للبخاري. و "رحله": بفتح الراء وسكون الحاء المهملة "مسكنة". و "حية": أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد التابعين قوله: حياتها أن تجد حرها. و "ينفتل": أي: ينصرف.

يرث ولا يورث وإذا مات فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يقال له اللهم اغفر له وارحمه وإنما يخرج به إلى ناحية من البر ويحفر له حفرة يرمث فيها كما ترمث جيفة الحمار لانه كافر والكافر أضل سبيلا من الحمار ومن جميع البهائم إلا إذا تاب وهداه الله وأقام الصلاة فلا باس يعود إلى إسلامه أما إن بقى مصرا على تركها حتى مات فهذا حاله نسأل الله العافية والصلاة فرضها الله عز وجل على النبي بدون واسطة من الله إلى الرسول وفرضها عليه وهو فوق السماوات ليس في الأرض وفرضها خمسين صلاة كل يوم وليلة لكن الله تعالى خفف على العباد وصارت خمس صلوات بالفعل لكنها خمسون في الميزان واهما شروطها الوقت لكن المؤلف رحمه الله قم الطهارة لأنها اكثر أحكاما من الوقت ثم بدأ لما ذكر كتاب الصلاة بدأ بالوقت فذكر توقيت النبي للصلوات الخمس مفصلة قال وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر وقت العصر يعني إلى أن يحضر وقت العصر إذا زالت الشمس يعني إذا مالت نحو الغروب وعلامتها بالظل وذلك أن الشمس إذا طلعت ارتفع لكل شيء واقف

ظل نحو المغرب وكلما ارتفعت الشمس قصر هذا الظل فإذا أنت هي وبدأ بالزيادة فهذه هي العلامة علامة أن الشمس قد زالت وطريقا بالساعات أن تقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين فالنصف هو الزوال لأنها تقطع السماء من المشرق إلى المغرب فإذا انتصفت فهذا هو الزوال إذا انتصفت فيما بين المشرق والمغرب فهذا هو الزوال يمتد وقت الظهر إلى دخول وقت العصر وليس بينهما شيء يعني ما فه وقت بين الظهر والعصر بل يمتد وقت الظهر من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر ووقت العصر كما قال النبي ما لم تصفر الشمس يعني يبقى إلى أن تكون صفراء وهو يختلف باختلاف الفصول والمهم انه إذا نقلب لونها إلى اصفر انتهى وقت العصر ومع ذلك فقد ثبت في الحديث الصحيح أن وقتها يمتد إلى الغروب لكن ما بين اصفرار الشمس وغروب الشمس لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة ووقت المغرب ما لم يغب الشفق يعني من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق وهو اللون الأحمر الذي يتبع الشمس بعد الغروب فإذا غاب دخل وقت العشاء إلى نصف الليل ثم ينتهي وقت الفرائض

الأربع هذه ويبقى من نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتا للصلوات المفروضة .

الشريط السابع

كِـتَابُ اَلصـَّلَاةِ

بَابُ اَلْمَوَاقِيتِ

151- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ نَبِيَّ اَللَّهِ قَالَ: وَقْتُ اَلظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ اَلشَّمْسُ, وَكَانَ ظِلُّ اَلرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ اَلْعَصْرُ, وَوَقْتُ اَلْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ اَلشَّمْسُ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ اَلشَّفَقُ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اَللَّيْلِ اَلْأَوْسَطِ, وَوَقْتُ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعْ اَلشَّمْسُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [156] .

152- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي اَلْعَصْرِ: وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ [157] .

---

156 - صحيح. رواه مسلم (612) (173)، وتمامه: "فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني شيطان". وله ألفاظ أخر.

157 - صحيح. رواه مسلم (613) وعنده: "والشمس مرتفعة... ". ومعنى "بيضاء نقية": أي: لم يدخلها شيء من الصفرة، وفي الحديث السابق: "ما لم تصفر

153- وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ [158] .

154- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ اَلْعَصْرَ, ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ, وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ اَلْعِشَاءِ, وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا, وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ اَلرَّجُلُ جَلِيسَهُ, وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى اَلْمِائَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [159] .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام كتاب الصلاة لما فرغ رحمه الله تعالى من ذكر الطهارة وما يتعلق بها ذكر الصلاة والصلاة هي أحد أركان الإسلام العظام وهي اعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين وهي التي لا تسقط عن أحد لابد أن يصليها المسلم أما الزكاة فتسقط عن الفقير واما الصيام

الشمس".

158 - صحيح. رواه مسلم (614) من حديث طويل، وفيه: "ثم أمره، فأقام بالعصر... ".

159 - صحيح. رواه البخاري (547)، ومسلم (647) واللفظ للبخاري. و "رحله": بفتح الراء وسكون الحاء المهملة "مسكنة". و "حية": أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد التابعين قوله: حياتها أن تجد حرها. و "ينفتل": أي: ينصرف.

فيسقط عن العاجز واما الحج فلا يجب إلا على المستطيع أما الصلاة فلا تسقط عن أحد لابد أن يصلي الإنسان بكل حال ولهذا من تركها أي الصلاة كسلا وتهاونا فهو كافر مرتد خارج عن الإسلام والعياذ بالله لا يرث ولا يورث وإذا مات فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يقال له اللهم اغفر له وارحمه وإنما يخرج به إلى ناحية من البر ويحفر له حفرة يرمث فيها كما ترمث جيفة الحمار لانه كافر والكافر أضل سبيلا من الحمار ومن جميع البهائم إلا إذا تاب وهداه الله وأقام الصلاة فلا باس يعود إلى إسلامه أما إن بقى مصرا على تركها حتى مات فهذا حاله نسأل الله العافية والصلاة فرضها الله عز وجل على النبي بدون واسطة من الله إلى الرسول وفرضها عليه وهو فوق السماوات ليس في الأرض وفرضها خمسين صلاة كل يوم وليلة لكن الله تعالى خفف على العباد وصارت خمس صلوات بالفعل لكنها خمسون في الميزان واهما شروطها الوقت لكن المؤلف رحمه الله قم الطهارة لأنها اكثر أحكاما من الوقت ثم بدأ لما ذكر كتاب الصلاة بدأ بالوقت فذكر توقيت النبي للصلوات الخمس مفصلة قال وقت الظهر إذا زالت

الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم تحضر وقت العصر يعني إلى أن يحضر وقت العصر إذا زالت الشمس يعني إذا مالت نحو الغروب وعلامتها بالظل وذلك أن الشمس إذا طلعت ارتفع لكل شيء واقف ظل نحو المغرب وكلما ارتفعت الشمس قصر هذا الظل فإذا أنت هي وبدأ بالزيادة فهذه هي العلامة علامة أن الشمس قد زالت وطريقا بالساعات أن تقسم ما بين طلوع الشمس إلى غروبها نصفين فالنصف هو الزوال لأنها تقطع السماء من المشرق إلى المغرب فإذا انتصفت فهذا هو الزوال إذا انتصفت فيما بين المشرق والمغرب فهذا هو الزوال يمتد وقت الظهر إلى دخول وقت العصر وليس بينهما شيء يعني ما فه وقت بين الظهر والعصر بل يمتد وقت الظهر من زوال الشمس إلى دخول وقت العصر ووقت العصر كما قال النبي ما لم تصفر الشمس يعني يبقى إلى أن تكون صفراء وهو يختلف باختلاف الفصول والمهم انه إذا نقلب لونها إلى اصفر انتهى وقت العصر ومع ذلك فقد ثبت في الحديث الصحيح أن وقتها يمتد إلى الغروب لكن ما بين اصفرار الشمس وغروب الشمس لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لضرورة ووقت المغرب ما لم يغب الشفق يعني

من غروب الشمس إلى أن يغيب الشفق وهو اللون الأحمر الذي يتبع الشمس بعد الغروب فإذا غاب دخل وقت العشاء إلى نصف الليل ثم ينتهي وقت الفرائض الأربع هذه ويبقى من نصف الليل إلى طلوع الفجر ليس وقتا للصلوات المفروضة .وكيف نعرف نصف الليل أن نقسم ما بين غروب الشمس إلى طلوع الشمس نصفين فنصف الليل هو ما بينهما وربما يقال نقسم ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر فهذا هو منتهى وقت صلاة العشاء ووقت الفجر من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس ولكن يجب التحرز والاحتراز التام لطلوع الفجر لان طلوع الفجر ولا سيما في عصرنا هذا ومع وقم الأنوار يكون خفيا فلا تتعجل في الصلاة ولا في الأذان انتظر حتى ترى الفجر ثم آذن ولقد كان بعض الناس يؤذن للفجر مبكرا اعتمادا على التقويم الذي بين أيدي الناس وهذا التقويم قد قدم وقت الفجر خمس دقائق وعلى هذا فالمؤذن ينتظر خمس دقائق بعد التوقيت الذي بأيدي الناس اليوم لان بحسب الحساب المحرر تبين أن التقويم مقدم خمس دقائق على مدار السنة كلها وفي صلاة الفجر خاصة والاحتياط واجب لانه لو تقدم الإنسان على الوقت بقدر تكبيرة الإحرام فقط

ما صحت الصلاة فالاحتياط أمر واجب والحمد لله لا يضر لو اخرت خمس دقائق واذنت فانه يصلي الناس الذي يكون على اليقين والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المواقيت

- وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يُصَلِّيَ اَلْعَصْرَ, ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى اَلْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ, وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ اَلْعِشَاءِ, وَكَانَ يَكْرَهُ اَلنَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا, وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ اَلرَّجُلُ جَلِيسَهُ, وكان َيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى اَلْمِائَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [160] **.**

155- وَعِنْدَهُمَا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يقدمها وَأَحْيَانًا يؤخرها : إِذَا رَآهُمْ اِجْتَمَعُوا عَجَّلَ, وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَئُوا أَخَّرَ,

---

160 - صحيح. رواه البخاري (547)، ومسلم (647) واللفظ للبخاري. و "رحله": بفتح الراء وسكون الحاء المهملة "مسكنة". و "حية": أي بيضاء نقية كما في الرواية السابقة، وصح عن أحد التابعين قوله: حياتها أن تجد حرها. و "ينفتل": أي: ينصرف.

وَالصُّبْحَ: كَانَ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ [161] .

156- وَلِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى: فَأَقَامَ اَلْفَجْرَ حِينَ اِنْشَقَّ اَلْفَجْرُ, وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

157- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي اَلْمَغْرِبَ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [162] .

158- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعَشَاءِ, حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اَللَّيْلِ, ثُمَّ خَرَجَ, فَصَلَّى, وَقَالَ: "إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [163] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

161 - صحيح. رواه البخاري (560)، ومسلم (646)، واللفظ للبخاري ولفظ مسلم: "والعشاء أحيانا يؤخرها، وأحيانا يعجل".

162 - صحيح. رواه البخاري (559)، ومسلم (637). وقال الحافظ في "الفتح" (2 /41): "ومقتضاه المبادرة بالمغرب في أول وقتها، بحيث أن الفراغ منها يقع والضوء باق".

163 - صحيح. رواه مسلم (638) (219). و "أعتم": أخرها حتى اشتدت عتمة الليل، وهي ظلمته.

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام تدل على مسائل منها أن الأفضل في جميع الصلوات أن يبادر بها الفجر والعصر والمغرب وكذلك الظهر إلا إذا اشتد الحر وانه في العشاء يستحب أن يؤخر منها فكلما أخرت صلاة العشاء فهو افضل إلا إذا شق على المأمومين وأنت إمامهم فلا تؤخر ولهذا كان رسول الله إذا رآهم اجتمعوا عجل وإذا رآهم أبطئوا آخر واعتم ذات ليلة في صلاة العشاء ثم خرج فصلى وقال وقد ذهب عامة الليل إنه لوقتها لولا أن اشق على أمتي وفي هذه الأحاديث أيضا دليل على أن النبي يكره النوم قبل العشاء لان النوم قبل العشاء يحصل به واحد من أمرين إما أن ينام نوما عميقا ولا يقوم وإما أن ينام نوما خفيفا فيقوم وهو كسلان ولهذا كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها أيضا يكرهه لانه إذا تحدث بعد العشاء ربما يطول به الحديث فيتأخر في النوم فلا يتمكن من التهجد وربما لا يتمكن من صلاة الفجر في وقتها وربما يتمكن من الصلاة لكن مع كسل وخمول ثم إن أهل العلم بالطب يقولون إن النوم في أول الليل افضل بكثير من النوم في آخر الليل أو في النهار وهذا عكس حال

الناس اليوم اكثر الناس اليوم يسهرون سهرا طويلا بعد العشاء لا ينامون إلا بعد منتصف الليل ثم إذا قاموا إلى الفجر قاموا كسالى ثم ينامون في النهار إن كانوا ذوي عمل وظيفي اضاعوا أعمالهم فتأخروا في المجيء وإذا جاءوا فإذا هم على كسل وسأم ولو أن الناس اقتدوا بنبيهم وناموا بعد أن يصلوا العشاء لكان ذلك خيرا لهم إلا انه استثنى من الحديث بعد العشاء الحديث اليسير مع الأهل أو الضيوف أو ما أشبه به أو عند الحاجة فهذا لا باس به لكن كون الإنسان يطيل هذا الطول العظيم وربما يكون بقائه سهران على مسائل لا خير فيها أو على مسائل فيها ضرر فالذي ينبغي للإنسان أن يهتم بنفسه وان يقتدي بنبيه كذلك استثنى العلماء السهر في طلب العلم وتحفظ القرآن أو الحديث كما كان أبو هريرة رضي الله عنه يسهر في الليل يتحفظ حديث رسول الله ولهذا أوصاه النبي أن يوتر قبل أن ينام حتى لا ينام نوما عميقا فلا يوتر فقال رضي الله عنه أوصاني خليلي بثلاث ركعتي الضحى وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وان أوتر قبل أن أنام والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المواقيت

161- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ اَلصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ, وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ اَلْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ اَلشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ اَلْعَصْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (164) .

162- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ, وَقَالَ: "سَجْدَةً" بَدَلَ "رَكْعَةً". ثُمَّ قَالَ: وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ اَلرَّكْعَةُ (165) .

163- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ اَلشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ اَلْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ اَلشَّمْسُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ (166) .

164- وَلَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ, وَأَنْ (167) نَقْبُرَ

---

164 - صحيح. رواه البخاري (579)، ومسلم (608).

165 - صحيح. رواه مسلم (609) ولفظه: "من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها" والسجدة إنما هي الركعة.

166 - صحيح. رواه البخاري (586)، ومسلم (827) وفي لفظ البخاري "ترتفع" بدل "تطلع". وأن لفظ مسلم فعدا عما ذكره الحافظ فقد وقع عنده تقديم النهي عن الصلاة بعد العصر على النهي بعد صلاة الفجر. وعنده أيضا "تغرب" بدل "تغيب".

167 - في مسلم: "أو أن".

فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ اَلشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ, وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ اَلظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ (168) اَلشَّمْسُ, وَحِينَ تَتَضَيَّفُ (169) اَلشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ (170) .

وَالْحُكْمُ اَلثَّانِي عِنْدَ "اَلشَّافِعِيِّ" مِنْ:

165- حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وَزَادَ: إِلَّا يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ (171) .

166- وَكَذَا لِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي قَتَادَةَ نَحْوُهُ (172) .

167- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ, لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا اَلْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ

---

168 - في مسلم: "تميل" .

169 - في مسلم: "تتضيف". وهي بمعنى "تميل" .

170 - صحيح. رواه مسلم (831). و "قائم الظهيرة": أي قيام الشمس وقت الزوال، وذلك عند بلوغها وسط السماء فإنها عند ذلك يبطئ حركتها.

171 - ضعيف جدا. رواه الشافعي في "المسند" (139 /408) عن أبي هريرة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة. قلت: وفي إسناده متروكان.

172 - ضعيف. رواه أبو داود (1083) عن أبي قتادة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال: "إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة". قلت: وفي سنده ضعف وانقطاع. وأما عن الصلاة نصف النهار، فقد قال ابن القيم في "الزاد" (1/380): "اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال. أحدها: أنه ليس وقت كراهة بحال، وهو مذهب مالك. الثاني: أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب أحمد. الثالث: أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة، فليس بوقت كراهة، وهذا مذهب الشافعي". ا. هـ. قلت: ومذهب الشافعي هو أعدل المذاهب، وهو الذي تدل عليه الأحاديث الصحيحة.

[أَوْ نَهَارٍ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ (173) .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث فيما يتعلق بأوقات الصلاة منها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال : من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر معنى هذا الحديث أن الإنسان لو قدر انه نسى أو انم حتى لم يبقى على طلوع الشمس إلا مقدار ركعة ثم أدرك ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر يعني كأنه صلاها كلها في الوقت وهذه من رحمة الله عز وجل ولكن لا يجوز للإنسان أن يؤخر الصلاة إلى أن لا يبقى إلا مقدار ركعة ولكن الرسول بين أن من رحمة الله تعالى بالعباد أن رحمته سبقت غضبه وان من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر وصار كالذي جميع الصلاة في وقتها وكذلك في العصر فإن قال قائل أليس قد مر علينا أن صلاة العصر إلى اصفرار الشمس قلنا بلى لكنه إلى اصفرار الشمس وقت احتياط يعني لك أن

---

173 - صحيح. رواه أبو داود (1894)، والنسائي (184 و 523)، والترمذي (868)، وابن ماجه (1254)، وأحمد (4/80 و 81 و 82 و 83 و 84)، وابن حبان (1552 و 1553 و 1554). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

تـؤخر مـا لـم تصـفر الشـمس واما الغـروب فهـو قـوت ضرورة يعني لو أن إنسان اضطر إلـى أن يـؤخر صـلاة العصر إلى ما بعد اصفرار الشمس فإنه يكون قد أدركها كأنمـا صـلاها كلهـا فـي الـوقت إذا أدرك ركعـة قبـل أن تغرب الشمس واما حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث عقبـة بـن عـامر ففيـه بيـان أوقـات النهـي أوقات النهي خمسة في البسط وثلاثة في الاختصـار أمـا الاختصار فهي من صلاة الفجـر إلـى أن ترتفـع الشـمس قيد رمح وهذه المسافة تقطعها الشمس في حـوالي مـا بين الربع الساعة إلـى ثلـث السـاعة وعنـد قيامهـا حـتى تزول يعني عنـد قيامهـا يعنـي عنـد زوال الشـمس قبيـل الزوال بعشرة دقائق ومن صلاة العصر إلى الغروب هذه ثلاثة أوقات في الاختصار من صلاة الصبح إلى أن ترتفـع الشمس قيد رمح وقبل زوال الشمس بعشر دقائق ومن صلاة العصر إلى الغروب أمـا المفصـل فهـي مـن صـلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس ومن طلـوع الشـمس إلـى أن ترتفع قيد رمح وعند الزوال ومـن صـلاة العصـر إلـى أن تضيف الشـمس للغـروب أي حـتى يبقـى بينهـا وبيـن الغروب مقدار رمح ومـن بعـد ذلـك إلـى الغـروب تكـون خمسة وتختلف هذه الأوقات بـان الثلاثـة الـتي هـي مـن طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح وعند قيامها حـتى

تزول وإذا تضيفت للغروب حتى تغرب هذه الثلاثة لا تجوز فيها الصلاة ولا يجوز فيها دفن الميت وعلى هذا فلو وصلنا إلى المقبرة ومعنا جنازة قريبا ما تطلع أو طلعت ننتظر حتى ترتفع قيد رمح ولا ندفن الميت في هذا الوقت وكذلك عند زوال الشمس لو أننا حضرنا إلى القبور حين بقى على صلاة الظهر عشر دقائق لا ندفن حتى تزول الشمس وكذلك في العصر لو انتهينا إلى المقبرة والشمس قد بقى عليها أن تغيب مقدار رمح فإنه لا يجوز أن يدفن الميت حتى تغيب الشمس هذه الأوقات المنهي عن الصلاة فيها يستثنى فيها مسائل أولا: الفريضة فهي متى ذكرتها فصلها في أي وقت من ليل أو نهار لانه ليس على الفرائض نهي .ثانيا : يستثنى من ذلك ماله سبب مثل تحية المسجد تصليها متى دخلت المسجد في أي وقت سواء بعد صلاة الصبح أو بعد العصر أو عند الغروب أو في أي وقت ثالثا : ركعتي الطواف إذا طاف الإنسان بالكعبة فإنه يصلي ركعتي الطواف أي ساعة كان رابعا : سنة الوضوء إذا توضأ الإنسان في أي وقت فإنه يستحب أن يصلي ركعتين فياي وقت كان خامسا : سنة الفجر إذا فاتت بحيث دخلت المسجد والناس يصلون الفجر فلك أن تلصليها

بعد الصلاة لأنها لها سبب والقاعدة أن كل نفل له سبب فإنه يصلى في أي وقت كان متى وجد السبب فصل .

واما حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي قال: يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار فهذا مطلق يحمل على الأحاديث المقيدة التي فيها النهي عن صلاة النفل إذا لم يكن لها لكن رسول الله وجه هذا إلى القائمين عن المسجد الحرام أن لا يمنعوا أحدا تباح له الصلاة في أي وقت شاء من ليل أو نهار وقد استدل به بعض العلماء على انه لا نهي عن صلاة النفل في المسجد الحرام ولكن الصواب خلاف ذلك وان هذا يحمل على ما جاء في النصوص من التقييد .والله الموفق

ج : يصلي بعد صلاة الفجر مباشرة ولو أخرها فلا باس .

بسم الله الرحمن الرحيم .

169- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ اَلْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَجْرٌ يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ وَتَحِلُّ فِيهِ اَلصَّلَاةُ, وَفَجْرٌ تَحْرُمُ فِيهِ اَلصَّلَاةُ - أَيْ: صَلَاةُ اَلصُّبْحِ -

وَيَحِلَّ فِيهِ اَلطَّعَامُ رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَالْحَاكِمُ, وَصَحَّحَاهُ [174] .

170- وَلِلْحَاكِمِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ نَحْوُهُ, وَزَادَ فِي اَلَّذِي يُحَرِّمُ اَلطَّعَامَ: إِنَّهُ يَذْهَبُ مُسْتَطِيلاً فِي اَلْأُفُقِ وَفِي اَلْآخَرِ: إِنَّهُ كَذَنَبِ اَلسِّرْحَان [175] .

بسم الله الرحم الرحيم

تقدم لنا أن صلاة الفجر يدخل وقتها إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس وقد بين لنا النبي في هذا الحديث أن الفجر فجران فجر تحل فيه الصلاة ويحرم فيه الطعام أي على الصائم وفجر آخر تحرم فيه الصلاة ويح ل فيه الطعام يعني للصائم وفي حديث جابر ذكر فرقا بينهما بان الذي يحرم الطعام ويحل الصلاة يكون مستطيرا في الأفق يعني يمتد من الشمال إلى الجنوب واما الثاني الذي يحرم الصلاة ويحل الطعام فهو يذهب مستطيلا في الأفق بان ينشق طولا من المشرق إلى المغرب فتبين في هذا الحديث أن صلاة الصبح لا تحل إلا بعد طلوع الفجر لقوله تحل فيه الصلاة وان الطعام على الصائم لا يحرم إلا إذا طلع الفجر بل إذا تبين

---

174 - صحيح. رواه ابن خزيمة (356)، وعنه الحاكم (191)، ويشهد له ما بعده.

175 - صحيح. رواه الحاكم (191) وقال: "إسناده صحيح". وقال الذهبي: "صحيح". "والسرحان": هو: الذئب، والمراد أنه لا يذهب مستطيلا ممتدا، بل يرتفع في السماء كالعمود. قاله الصنعاني.

لقول اللـه تبـارك وتعـالى (فـالان باشـروهن وابتغـوا مـا كتب الله لكـم وكلـوا واشـربوا حـتى يتـبين لكـم الخيـط الأبيض من الخيط الأسود من الفجـر) قـال حـتى يتـبين ولم يقل حتى يطلع يعني لو فرض انـه طلـع ولـم يتـبين للإنسان فليس عليه شيء لو آكل أو شـرب حـتى يتـبين واعم أن الفجر كما جاء في الحديث فجران قال العلماء هما فجران أحدهما صادق والثـاني كـاذب وذكـروا بينهمـا ثلاثة فروق الفرق الأول في شكلهما فالصادق يمتـد مـن الشمال إلى الجنوب والكـاذب مـن الشـرق إلـى الغـرب مستطيل كذنب السرحان يعني الذئب .

الثاني : أن الصادق ليس بينه وبيـن الأفـق ظلمـه بـل النور متصل بالأفق واما الكاذب فبينه وبين الأفـق ظلمـة يعني أن النور لا يمتد إلى آخر الأفـق . الفـرق الثـالث : أن الفجر الكاذب المستطيل يظلم بعـد ذلـك ولا يسـتمر النور فيه واما الصادق فانه لا يظلم بل يزداد قـوة حـتى تطلع الشمس .

هذه ثلاثة فروق بين الفجر الصادق والكاذب وفي هـذا الحديث حديث ابن عباس بيان أن النبي قد بين لامتـه البيان التام وبلـغ البلاغ المـبين وان تـرك النـاس علـى بيضاء نقية يعني على جادة بيضاء نقيـة لا يزيـغ عنهـا إلا

هالك نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياكم لها وان يوفقنا لتطبيقها سرا وعلنا .والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى اله وصحبه أجمعين قال رحمه الله تعالى

بَابُ اَلْأَذَانِ

178- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: طَافَ بِي -وَأَنَا نَائِمٌ- رَجُلٌ فَقَالَ: تَقُولُ: "اَللَّهُ أَكْبَرَ اَللَّهِ أَكْبَرُ, فَذَكَرَ اَلْآذَانَ - بِتَرْبِيع اَلتَّكْبِيرِ بِغَيْرِ تَرْجِيعٍ, وَالْإِقَامَةَ فُرَادَى, إِلَّا قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ - قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ فَقَالَ: "إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ..." اَلْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ (176) .

وَزَادَ أَحْمَدُ فِي آخِرِهِ قِصَّةَ قَوْلِ بِلَالٍ فِي آذَانِ اَلْفَجْرِ: اَلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ (177) .

---

176 - صحيح وإسناده حسن. رواه أبو داود (499)، والترمذي (189)، وأحمد (4 /43)، وابن خزيمة (371) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وقال ابن خزيمة (197): "خبر ثابت صحيح من جهة النقل".

177 - انظر ما قبله.

179- وَلِابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنْ اَلسُّنَّةِ إِذَا قَالَ اَلْمُؤَذِّنُ فِي اَلْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى اَلْفَلَاحِ, قَالَ: اَلصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ اَلنَّوْمِ (178) .

180- عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَّمَهُ اَلْآذَانَ, فَذَكَرَ فِيهِ اَلتَّرْجِيعَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ. وَلَكِنْ ذَكَرَ اَلتَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ (179) .

وَرَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ فَذَكَرُوهُ مُرَبَّعًا (180) .

181- وَعَنْ أَنَسٍ[بْنِ مَالِكٍ] قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلْآذَانَ, وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَةَ, إِلَّا اَلْإِقَامَةَ, يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ اَلِاسْتِثْنَاءَ (181) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب الأذان والاذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة وهو من نعم الله تعالى على هذه الأمة لان اليهود يعلنون لمجيء صلاتهم بما يسمى البوق والنصارى بما يسمى الناقوس وكلاهما آلة لهو لكن هذه الأمة ولله الحمد يسر الله لها هذا الأذان الطيب المبارك والصحابة رضي

178 - رواه ابن خزيمة (386) بسند صحيح.

179 - صحيح. رواه مسلم (379). "والترجيع": أي في الشهادتين فيقولها مرة بصوت منخفض، ومرة أخرى بصوت مرتفع.

180 - صحيح. رواه أبو داود (502)، والنسائي (2 /4-5)، والترمذي (192)، وابن ماجه (709)، وأحمد (3 /409 و 6 /401)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

181 - صحيح. رواه البخاري (605)، ومسلم (378).

الله تعالى عنهم لما قدموا المدينة وكثروا فيها وصارت المدينة مدينة إسلام وبلدا تقام فيه الشعائر فرض الله عليهم الأذان ثم إنهم اختلفوا فقال بعضهم فقال بعضهم نستعمل البوق وقال اخرون نستعمل الناقوس وقال أخرون بل نوقد نارا عظيمة تضيء المدينة يعلم أن الوقت قد دخل فهذى الله سبحانه وتعالى بعض الصحابة بان رأوا في المنام رجلا يطوف عليهم فعلمهم الأذان وقال تقول الله اكبر الله اكبر إلى أخره فلما اصبح الرائي وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه اخبر النبي بذلك فقال أنها لرويا حق إذهب إلى بلال فالقه عليه فإنه أندى صوتا منك وجاء عمر أيضا لما سمع بالاذان فقال يا رسول الله إني رأيت مثلما رأى فاتفقت الرؤيا واقرها النبي وصار المسلمون ولله الحمد يعلنون بهذا التكبير والتعظيم له عز وجل والتوحيد للخالق والشهادة لمحمد بالرسالة والدعوة إلى الصلاة والدعوة إلى الكفاح والختام بالتوحيد ذكر عظيم واعلام بدخول الوقت والاذان فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ولهذا قال النبي في حديث مالك بن الحويرث إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم فهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين ولابد أن يكون من شخص واحد فلو آذن شخص وكمله

آخر لم يجز لانه لابد أن يكون المؤذن شخص واحـد وإذا كان لا يمكن أن يقوم بالاذان اثنان فمـن بـاب أولـى أن لا يجزئ الأذان من الشـريط المسـجل خلافـا لمـا يفعلـه بعض النـاس فـي الشـركات والمكـاتب يجعلـون شـريطا مسجلا إذا حان الأذان اشتغل هـذا لا يجـوز ولا يجـوز أن يستغنى به عن الأذان الذي قوم به رجل من المسـلمين لان هذا مجرد حكاية صوت فلا تحصـل بـه الكفايـة لكـن لما دب المسلمين العجز وكـثر فيهـم الجهـل فـي ديـن الله ظنوا أن المراد بذلك مجرد الإعلام فصاروا يفتحـون المسجل ويقتدون به وهذا غلط عظيـم لا يحـل الاقتصـار عليه ولا تبرأ به الذمة لابـد أن يكـون الأذان مـن ذاكـر لله عز وجل ثـم إن الأذان لا يصـح قبـل الـوقت لا فـي الفجر ولا فـي غيـره مـن الأوقـات لان النـبي قـال إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وإذا كانت الصلاة مما يسن تأخيره فان الأذان يؤخر معها كالظهر مثلا في حال الإبراد إذا اشتد الحر فإنه تؤخر حتى يخف الحـر ويـؤخر الأذان معها ولهذا كان النبي فـي سـفر فـأراد بلال أن يؤذن فقال ابرد ثم انتظر ثم قام ليؤذن فقـال ابـرد ثـم انتظر ثم قام ليؤذن فقال ابـرد وفـي الرابعـة أو الثالثـة آذن له بعد أن رأوا فيء التلـول وانكسـرت الافيـاء قـال له آذن فدل هذا على أن الأذان يكون عند دخول الوقت

ويكون كذلك عند إرادة الصلاة في الصلاة التي يسن تأخيرها ثم إن الأذان ينبغي أن يكون من رجل طيب حسن الأداء قوي الصوت وإذا كان على محل عال فهو افضل واحسن وقد يسر اله تعالى ولله الحمد هذه الآلة الميكروفون فصار المؤذن يؤذن في جوف المسجد ويسمع اذانه من على المنارة وهذه من نعمة الله عز وجل لأنه أقوى صوتا وأوسع انتشارا مع السهولة والتيسير وليعلم أن للأذان شروطا غير دخول الوقت . منها أن يؤديه الإنسان على الوجه الأكمل فلا يلحن فيه لحنا يخل المعنى فلا يصح الأذان إذا قال آلله اكبر ولا إذا قال الله اكبآر ولا يصح أيضا عند كثير من العلماء إذا قال اشهد أن محمدا رسولَ الله بل لابد أن نقول اشهد أن محمدا رسولُ الله ولابد أيضا أن يكون مرتبا فلو بدا بالتشهد قبل التكبير لم يجزه يبأ بالتكبير أولا ثم بشهادة أن لا اله إلا الله ثم شهادة أن محمدا رسول الله ثم حي على الصلاة ثم حي على الفلاح ثم التكبير ثم التهليل ويسن أن يقول في أذان الفجر الذي بعد طلوع الفجر أن يقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله حي على الفلاح لكن هذا ليس بواجب لكن الأفضل أن يقوله الصلاة خير من النوم كأنه يقول للناس قوموا إلى الصلاة فإنه الصلاة خير من النوم والله اعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الأذان

- وَعَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ] ﷺ قَالَ: ﷺ أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ اَلْأَذَانَ, وَيُوتِرَ اَلْإِقَامَةَ, إِلَّا اَلْإِقَامَةَ, يَعْنِي قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ اَلصَّلَاةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْلِمٌ اَلِاسْتِثْنَاءَ [182] .

وَلِلنَّسَائِيِّ: أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً [183] .

182- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالاً يُؤَذِّنُ وَأَتَتَبَّعُ فَاهُ, هَاهُنَا وَهَاهُنَا, وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [184] .

وَلِابْنِ مَاجَهْ: وَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ [185] .

وَلِأَبِي دَاوُدَ: لَوَى عُنُقَهُ, لَمَّا بَلَغَ "حَيَّ عَلَى اَلصَّلَاةِ " يَمِينًا وَشِمَالاً وَلَمْ يَسْتَدِرْ [186] .

وَأَصْلِهِ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ [187] .

---

182 - صحيح. رواه البخاري (605)، ومسلم (378).

183 - صحيح. رواه النسائي (2/3) .

184 - صحيح. رواه أحمد (4/308-309)، والترمذي (197)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

185 - ابن ماجه (711)، وهو صحيح أيضا، وإن كان في سنده ضعيف.

186 - أبو داود (520) وهو منكر .

187 - قلت. هو في البخاري (634)، ومسلم (503)، عن ابن أبي جحيفة، عن أبيه؛ أنه رأى بلالا يؤذن. قال: فجعلت أتتبع فاه هاهنا وهاهنا.

183- وَعَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَعْجَبَهُ صَوْتُهُ, فَعَلَّمَهُ اَلْأَذَانَ رَوَاهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (188) .

184- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلْعِيدَيْنِ, غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ, بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (189) .

185- وَنَحْوُهُ فِي اَلْمُتَّفَق عليه ِ: عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, وَغَيْرُهُ (190) .

186- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ فِي اَلْحَدِيثِ اَلطَّوِيلِ, فِي نَوْمِهِمْ عَنْ اَلصَّلَاةِ - ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ, فَصَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (191) .

187- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَتَى اَلْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا اَلْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ, بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ (192) .

188- وَلَهُ عَنْ اِبْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما : جَمَعَ بَيْنَ اَلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ (193) .

---

188 - رواه ابن خزيمة (377).

189 - صحيح. رواه مسلم (887).

190 - وتخريجه وسياق لفظه بالأصل.

191 - صحيح. رواه مسلم (681) في حديث طويل.

192 - صحيح. رواه مسلم (2/891/عبد الباقي)، وفي مسلم بعد اللفظ المذكور قوله: "ولم يسبح بينهما شيئا". قلت: وهذا هو الصواب في تلك الليلة -ليلة مزدلفة- وأما ما ذكره بعضهم أن من السنة صلاة ركعتين سنة المغرب اعتمادا منه على رواية ابن مسعود التي في "البخاري" فهو خطأ، وقد رددت عيه مفصلا بالأصل".

193 - صحيح. رواه مسلم (1288) (289 و 290) وقوله: "بإقامة واحدة" أي: لكل صلاة كما هي رواية أبي داود (1928)، وهذا الحمل لرواية مسلم أولى من القول

زَادَ أَبُو دَاوُدَ: لِكُلِّ صَلَاةٍ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

189 و 190- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ, وَعَائِشَةَ رضي الله عنهم قَالَا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ, فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ اِبْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ", وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَى لَا يُنَادِي, حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ, أَصْبَحْتَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .[194]

وَفِي آخِرِهِ إِدْرَاجٌ [195] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث ذكرها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام فيما يتعلق بالأذان وذلك أن الأذان يكون شفعا والإقامة وترا فالأذان خمسة عشرة جملة الله اكبر أربع مرات في أوله والشهادتان أربع وحي على الصالة حي على الفلاح أربع والله اكبر مرتين ثم التوحيد هذه خمسة عشرة جملة والإقامة إحدى عشرة جملة لان

بشذوذها. وأما رواية أبي داود: "ولم يناد في واحدة منهما" فهي شاذة. والله أعلم.

194 - صحيح. رواه البخاري (617)، ومسلم (1092) واللفظ للبخاري.

195 - الإدراج أقسام، منها إدراج كلام بعض الرواة في متن الحديث، وقد يقع الإدراج في أول الحديث وفي وسطه، كما يقع عقبه، كما في المثال المذكور هنا. والجملة المدرجة هي قوله: "وكان رجلا أعمى لا ينادي، حتى يقال له: أصبحت. أصبحت". والراجح أنها من قول الزهري كما روى ذلك الطحاوي في: "شرح المعاني" وغيره بالإسناد الصحيح من نفس طريق البخاري، خلافا لما جزم به ابن قدامة في "المغني" من أن القائل هو ابن عمر. ولكن لا يمنع من أن ابن شهاب قاله أن يكون قاله غيره.

التكـبير فـي أولهـا مرتيـن فقـط والتشـهد مـرة مـرة والحيعلتان مرة مرة واما قد قامت الصلاة فمرتين فهـي إحدى عشرة جملة واما الصلاة خير من النوم فهي سنة في أذان الفجر فقط وليس بواجب ومما تدل عليه هـذه الأحاديث .

أنه ينبغـي للمـؤذن أن يجعـل إصـبعيه فـي أذنيـه قـال العلماء لان ذلك ارفع للصوت لانـه إذا جعلهـا فـي أذنيـه إنحبس الصوت وصـار مخرجـه واحـدا فصـار ذلـك أنـدى للصوت وأعلى ويستفاد منه أن اسـتعمال مكـبر الصـوت فـي الأذان مـن الأمـور المطلوبـة لانـه ابلـغ فـي الإعلان وأوسع واشمل ومـن ذلك أيضـا أن المـؤذن يلتفـت فـي حـي علـى الصـلاة حـي علـى الفلاح عـن اليميـن وعـن الشمال واختلف العلمـاء رحمهـم اللـه تعـالى هـل يقـول حي علـى الصـلاة علـى اليميـن حـي علـى الصـالة علـى اليسار وحي علـى الفلاح علـى اليميـن حـي علـى الفلاح علـى اليسـار أو يقـول حـي علـى الصـلاة علـى اليميـن مرتين وحي على الفلاح على اليسار مرتيـن ولكـل وجـه نظـر المهـم أن يلتفـت . لكـن هـذا فـي عصـر الصـحابة رضـي اللـه عنهـم وفـي العصـور التاليـة أمـا الآن فـإن المؤذن يؤذن أما لاقط الصوت ليـس فـي المنـارة حـتى يلتفت يمينا وشمالا من اجـل أن يبلـغ الصـوت مـن عـن

يمينه ومن على شماله وعلى هذا فإذا علمنا أن الالتفات ليس سنة بذاته وانما هو من اجل أن يبلغ الذين عن اليمين والذين عن الشمال قلنا من كان يؤذن في لاقط الصوت فلا يلتفت فبنظر تلقاء وجه ويكون مكبر الصوت في المنارة عن الإمام وعن اليمين وعن الشمال وعن الخلف كما هو موجود على المناير يجعلون أربع سماعات وما يؤخذ من هذه الأحاديث أن الإنسان إذا فاتته الصلاة وهو في البر ثم قام ولو بعد خروج الوقت فإنه يؤذن كما فعل النبي حينما أدلج ذات ليلة وهو في سفر ونزل بأخر الليل ونام وأمر بلال رضي الله عنه أن يرقب الفجر ولكن بلالا نام مثل غيره ما أيقظهم إلا حر الشمس فاستيقظوا أمر النبي بالرحيل من المكان تقدموا قليلا عن هذا المكان ثم أمر بلالا فأذن وصلى سنة الفجر ثم صلى صلاة الفجر كما كان يصليها كل يوم ويستفاد من هذا الحديث أن المقضية ينادى لها لا يقال فات الوقت لان الأذان تبع الصلاة وأيضا المقضية تقضى على حسبها فما يقضى من صلاة الليل في النهار يجهر فيه وما يقضى من صلاة النهار في الليل لا يجهر وفيه أيضا أن الرواتب تقضى كما قضى النبي راتبة الفجر ومما يستفاد من هذه الأحاديث أن المجمع إذا ساغ الجمع بين الصلاتين

كـالظهر والعصـر أو المغـرب والعشـاء فـإنه يكفـي أذان واحد ولكل صلاة إقامـة يعنـي أذان واحـد وإقـامتين كمـا فعل النبي حين جمع فـي عرفـة آذن بلال أذان واحـدا وأقـام مرتيـن للظهـر مـرة وللعصـر مـرة وكـذلك فـي مزدلفـة آذن أذان واحـد وأقـام للمغـرب إقامـة وللعشـاء إقامة .والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العـالمين والصـلاة والسـلام علـى نبينـا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّـهِ   إِذَا سَمِعْتُمْ اَلنِّدَاءَ, فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ (196) .

193- وَلِلْبُخَارِيِّ: عَنْ مُعَاوِيَةَ (197) .

---

196 - صحيح. رواه البخاري (611)، ومسلم (383).

197 - صحيح. رواه البخاري (612) وفي رواية له برقم (914) من طريق أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو جالس على المنبر، أذن المؤذن قال: الله أكبر. الله أكبر. قال معاوية: الله أكبر. الله أكبر. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال معاوية: أنا فقال: أشهد أن محمدا رسول الله. فقال معاوية: وأنا. فلما قضى التأذين. قال: يا أيها الناس! إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس -حين أذن المؤذن- يقول: ما سمعتم مني من مقالتي.

194- وَلِمُسْلِمٍ: ﷺ عَنْ عُمَرَ فِي فَضْلِ اَلْقَوْلِ كَمَا يَقُولُ اَلْمُؤَذِّنُ كَلِمَةً كَلِمَةً, سِوَى اَلْحَيْعَلَتَيْنِ, فَيَقُولُ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ" ﷺ (198) .

195- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ اِجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي . فقَالَ : "أَنْتَ إِمَامُهُمْ , وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ , وَاِتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا ﷺ أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ , وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ , وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . (199)

196- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ قَالَ : قَالَ لَنَا اَلنَّبِيُّ ﷺ وَإِذَا حَضَرَتِ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . . . ﷺ اَلْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ . (200)

---

198 - صحيح. رواه مسلم (385) ونصه: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذ قال المؤذن: الله أكبر. الله أكبر. فقال أحدكم: الله أكبر. الله أكبر. ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. قال: أشهد أن لا إله إلا الله. ثم قال: أشهد أن محمدا رسول الله. قال: أشهد أن محمدا رسول الله. ثم قال: حي على الصلاة . قال لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: حي على الفلاح. قال :لا حول ولا قوة إلا بالله. ثم قال: الله أكبر. الله أكبر. قال: الله أكبر . الله أكبر . ثم قال لا إله إلا الله. قال لا إله إلا الله. من قلبه دخل الجنة".

199 - صحيح . رواه أبو داود (531) ، والترمذي (209) ، وابن ماجه (714) ، وأحمد (4/21و 217) ، والحاكم (1/199و 201) . وقال الترمذي : حسن كما نقل الحافظ عنه ، ويتأيد نقل الحافظ بنقل غيره من الأئمة الآخرين كالنووي ، والزيلعي، والمزي وغيرهم ، إلا أنه في بعض النسخ التي اعتمد عليها الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- قول الترمذي : "حسن صحيح" . ولم أجد ما يؤيد ذلك إلى الآن. فالله أعلم . قلت : ولفظ وطريق الحديث عند الترمذي ، وابن ماجه يختلف عنه عند الباقين ، ولم يكن يحسن من الحافظ -رحمه الله- العزو لهم كلهم هكذا إجمالا .

200 - صحيح . رواه البخاري (628) ، ومسلم (674) ، وأبو داود (589) ، والنسائي (2/9) ، والترمذي (205) ، وابن ماجه (9799) ، وأحمد (3/436 و 5/53) وله ألفاظ ، وهو عند بعضهم مطولا ، وعند بعضهم مختصرا . وزاد البخاري في بعض

197- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اَللَّـهِ قَـالَ لِبِلَالٍ : " إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّـلْ , وَإِذَا أَقَمْـتُ فَاحْـدُرْ , وَاجْعَـلْ بَيْـنَ أَذَانِـكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ اَلْآكِلُ مِنْ أَكْلِـهِ اَلْحَـدِيثَ . رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ . ([201]) .

198- وَلَهُ : عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ قَـالَ : " لَا يُؤَذِّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ وَضَعَّفَهُ أَيْضًا ([202]) .

فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا .

199- وَلَهُ : عَنْ زِيَادِ بْنِ اَلْحَارِثِ قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ " وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ وَضَعَّفَهُ أَيْضًا ([203]) .

200- وَلِأَبِي دَاوُدَ: فِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ : أَنَـا رَأَيْتُـهُ - يَعْنِـي : اَلْأَذَانُ - وَأَنَـا كُنْـتُ أُرِيـدُهُ . قَـالَ : "فَأَقِمْ أَنْتَ " وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا ([204]) .

رواياته : "وصلوا كما رأيتموني أصلي" وهي عند أحمد بلفظ : "كما تروني أصلي" ، وليست هذه الزيادة عند أحد من أصحاب الكتب الستة سوى البخاري . وانظر رقم (327) .

201 - منكر . رواه الترمذي (1959) ، وتمامه : "والشارب من شربه ، والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته ، ولا تقوموا حتى تروني" . وقال الترمذي : "حديث جابر هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، من حديث عبد المنعم ، وهو إسناد مجهول ، وعبد المنعم : شيخ بصري" . قلت: عبد المنعم : هو ابن نعيم الأسواري ، وهو منكر الحديث كما قال البخاري وأبو حاتم .

202 - ضعيف . رواه الترمذي (200) وضعَّفه بالانقطاع بين الزهري وبين أبي هريرة . قلت : ورواه أيضا (201) موقوفا على أبي هريرة - ولا يصح أيضا - بلفظ : لا ينادي بالصلاة إلا متوضئ ".

203 - ضعيف . رواه الترمذي (199) وقال : "حديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث". قلت: نعم هذا هو الصواب ، وإن خالف بعضهم في ذلك كالعلامة أحمد شاكر -رحمه الله- الذي وثقه ، وصحَّح حديثه ، وكالحازمي الذي حسَّن حديثه.

204 - ضعيف . رواه أبو داود (512).

201- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ اَلْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ , وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ رَوَاهُ اِبْنُ عَدِيٍّ وَضَعَّفَهُ . ([205])

202- وَلِلْبَيْهَقِيِّ نَحْوُهُ : عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ ([206]) .

203- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا يُرَدُّ اَلدُّعَاءُ بَيْنَ اَلْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . ([207]) .

204-وَعَنْ جَابِرٍ- رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ : مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ : اَللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ اَلدَّعْوَةِ اَلتَّامَّةِ , وَالصَّلَاةِ اَلْقَائِمَةِ , آتِ مُحَمَّدًا اَلْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ , وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا اَلَّذِي وَعَدْتَهُ , حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ . ([208])

بسم الله الرحمن الرحيم

---

205 - ضعيف . رواه ابن عدي في "الكامل" (4/1327) وفي سنده شريك بن عبد الله القاضي ، وهو سيئ الحفظ . وبه أعله ابن عدي .

206 - صحيح موقوفا . رواه البيهقي (2/19) ولفظه : "المؤذن أملك بالأذان ، والإمام أملك بالإقامة ".

207 - صحيح . رواه النسائي في "عمل اليوم والليلة " (67و 68و 69) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (425و 426و 427) . ورواه الترمذي (3594) وذاد فيه : "فماذا نقول يا رسول الله ؟ قال : سلوا الله العافية في الدنيا والآخرة ". قلت : وهي زيادة ضعيفة تفرَّد بها يحيى بن يمان ، وفي حفظه ضعف ، وفي "الأصل" زيادة تفصيل في طرق الحديث وألفاظه.

208 - صحيح . وهذا الحديث لا يوجد في "الأصل" ، وإنما هو من "أ" مع الإشارة في الهامش إلى أنه من نسخة ، فأنا أثبته هنا زائدا ، وإن كانت النفس تطمئن إلى ما في "الأصل" أكثر ، خاصة وفيه وَهْمٌ في التخريج . والله أعلم . رواه البخاري (614) ، وأبو داود (529) ، والنسائي (2/26 - 27) ، والترمذي (211) ، وابن ماجه (722) .

هذه الأحاديث التي ساقها الحافظ ابن حر رحمه الله في باب الأذان من كتابه بلوغ المرام منها النبي أمر أن من سمع المؤذن فليقل مثلما يقول إلا في حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله وعلى هذا فإذا قال الله اكبر فقل الله اكبر وتابع حتى ينتهي إلا إذا قال حي على الصلاة فقل لا حول ولا قوه إلا بالله حي على الفلاح قل لا حول ولا قوة إلا بالله وإذا قال الصلاة خير من النوم فقل مثلها لعموم الحديث ولم يستثنى إلا الحيعلتان وما سواهما فيقول الإنسان مثلما يقول ومنها أن الإنسان إذا سمع المؤذن فيقل مثلما يقول على أي حال كان حتى لو كان يقرأ فيتابع المؤذن وإذا كان في صلاة فمن العلماء من قال حتى لو كان في صلاة فإنه يجيب المؤذن لان هذا ذكر وجد سببه في الصلاة فكان مشروعا كالرجل إذا عطس في الصلاة فإنه يحمد الله تعالى ولكن الصحيح انه لا يتابع المؤذن في الصلاة والفرق بينه وبين الحمد عند العطاس أن الحمد كلمة واحدة لا تشغله عن صلاته لكن هذا كلمات تشغله عن الصلاة والصلاة فيها شغل وهي ذكر لله أيضا لكن هل يقضيه إذا سلم ؟ يقول بعض العلماء يقضيه إذا سلم لان المدة ليست طويلة كذلك إذا سمع الإنسان وهو على قضاء الحاجة فإنه لا يجيب

لأنه لا يمكن الذكر في هذا الموضع ولكن إذا انتهى فإن من العلماء من قال يقضيه بعد انتهائه ومما دلت عليه هذه الأحاديث أن الإنسان إذا انتهى من إجابة المؤذن فانه يسال الله تعالى للنبي الوسيلة يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة . رب هذه الدعوة التامة سماه النبي رب لهذه الدعوة التامة لانه هو الذي شرعها سبحانه وتعالى على لسان رسوله وكذلك في القرآن فإن القرآن قد ذكر الله تعالى فيه القرآن لقوله تعالى وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوها ولعبا وقوله إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله رب هذه الدعوة التامة يعني الأذان والصلاة القائمة يعني الإقامة آت محمدا الوسيلة محمدا هو رسول الله والوسيلة درجة هي أعلى درجات الجنة قال النبي لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله تعالى وارجو أن أكون أنا هو وابعثه يعني يوم القيامة مقاما محمودا يعني يحمده أهل الموقف ومنه الشفاعة كما سبق لنا في باب التيمم فإنها من المقام المحمود الذي يبعث عليه وقوله الذي وعدته يشير إلى قوله(ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) إنك لا تخلف الميعاد هذه الجملة الأخيرة ليست في الصحيحين ولكنها صحيحة يختم بها هذا الدعاء . هذا مما ينبغي أن

يقوله الإنسان بعد فرا الأذان وهل يقوله المؤذن نفسه ؟ نقول نعم يقوله المؤذن وهل يجيب المؤذن نفسه يعني يقول مثلما يقول ؟ في هذا خلاف بين العلماء منهم من قال إن المؤذن يتابع فإذا قال الله اكبر يقول الله اكبر سرا كما يقوله من سمعه والصحيح انه لا يقول لكن الدعاء الذي بعد الأذان يقوله المؤذن والسامع وينبغي بعد ذلك أن يدعو الله تعالى فإن الدعاء بين الأذان والإقامة حري بالاجابة كما قال الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد فادعو الله تعالى بما شئت ومن ذلك أيضا أن تصلي على النبي إذا فرغت قل اللهم صل على محمد ثم سل الله الوسيلة للرسول ومنها أن تقول إذا قال المؤذن اشهد أن لا اله إلا الله اشهد أن محمدا رسول الله وتابعته أن تقول رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا فبعض الناس يقولها من حين أن يسمع المؤذن وبعض الناس يقولها إذا فرغ ولكن ظاهر الحديث أنها تقال عند الشهادتين بعد متابعة الإمام فيهما ثم تقولها .

ثم ذكر المؤلف أحاديث ضعيفة لكن عليها العمل وهي أن الإمام املك للإقامة والمؤذن املك للأذان لان الأذان موكول المؤذن والإقامة موكولة للإمام فلا تقام الصلاة إلا بعد آذن الإمام واذن الإمام تارة يكون باللفظ مثل

أن يقول اقم الصلاة وتارة يكون بالعادة انه إذا اقبل تقام الصلاة ومنها أن الرسول أوصى عثمان الثقفي أن يتخذ مؤذنا لا يتخذ على اذانه أجرا وهذا على سبيل الاستحباب واما ما يأخذه الناس الآن من الأئمة والمؤذنين فهذا ليس من باب الإجارة بل هو من باب المكافأة من بيت المال فليس به حرج بأي وجه من الوجوه ومن ذلك أيضا أن يجعل بين الأذان والإقامة فصل يتمكن الناس فيه من الوضوء ونحو ذلك لاجل أن يكون هناك سعة للناس الذين يأتون إلى المسجد لان ذلك من باب الرفق بالناس والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب شرط الصلاة

بَـــابُ شُــرُوطِ اَلصَّلَاةِ

205- عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ , وَلْيَتَوَضَّأْ , وَلْيُعِدْ اَلصَّلَاةَ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [209]

---

209 - ضعيف . رواه أبو داود (205) ، والنسائي في "عشرة النساء " ، (137 - 140) ، والترمذي (1166) ، وأحمد (1/86) وجعله من مسند علي بن أبي طالب ، وهو خطأ منه كما نَبَّهَ على ذلك ابن كثير في "التفسير" (1 /385) ، وابن حبان في "صحيحه" (2237) . قلت : والحديث ضعيف؛ لأن مَدَاره على مجهول هذا أولا .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب شروط الصلاة وشروط الصلاة نوعان : شروط للوجوب وشروط للصحة فاما شروط الوجوب فهي الإسلام والبلوغ والعقل وانتفاء الموانع . الإسلام ضد الكفر والكافر لا تجب عليه الصلاة يعني أننا لا نأمره بها بل نقول اسلم أولا ثم صل ثانيا لقول النبي لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا اله إلا الله وان محمدا رسول الله فإن هم أجابوك لذلك فاعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة .

الثاني : البلوغ فالصغير لا تجب عليه الصلاة لكن يؤمر بها إذا تم له سبع سنين ويضرب عليها إذا تم له عشر سنين لامر النبي بذلك وانما يؤمر بسبع ويضرب لعشر من اجل أن يتهيأ لأدائها إذا بلغ وابن عشر يمكن أن يبلغ يعني يمكن أن يحتلم الصبي له عشر سنين بعد تمامها لذلك يضرب عليها حتى يتهيأ لها فإذا بلغ وجداه قد اعتادها وهانت وسهلت عليه.

وثانيا: عند بعضهم زيادة النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، وهذه الزيادة صحيحة بما لها من شواهد أخرى. ثالثا : الحديث لم يروه ابن ماجه ، وهذا من أوهام الحافظ -رحمه الله- .

الثالث : العقل وضده الجنون وتغطية العقل فالمجنون ليس عليه صلاة وكذلك المهوس الذي اختزل عقلـه وإن لم يكن منه حال منكرة لكنه لا يدري ولا يميز فلا صـلاة عليه وكذلك من أغمـى عليـه لمـرض أو لحـادث فـإنه لا صـلاة عليـه ولا يقضـيها إذا صـحا واما مـن زال عقلـه بسبب منه عليه القضاء كمـا لـو غـاب عقلـه بالبنـج مثلا وبقى صلاتين أو ثلاثة لم يصـحُ فـإنه إذا صـحا يقـض لان ذلك بفعلـه وكـذلك والعيـاذ بـالله لـو أن الإنسـان شـرب مسرا فسكر فعليه قضاء الصلاة .

الرابـع : انتفـاء الموانـع مثـل المـرأة إذا حاضـت أو نفسـت فإنهـا لا تجـب عليهـا الصـلاة ولا تـؤمر بقضـائها لقـول أم المـؤمنين رضـي اللـه عنهـا كـان يصـيبنا ذلـك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

القسم الثاني من شروط الصلاة شروط الصحة وهـي التي تتوقف عليها صحة الصلاة بمعني أنها لا تصح بدونها فمنهـا الطهـارة مـن الحـدثين الأكـبر والأصـغر واجتنـاب النجاسة فمن صلى محدثا حدثا اكـبر أو اصـغر ناسـيا أو جاهلا فعليه الوضوء والإعادة فلو صلى وهو محـدث وهـو ناس ثم ذكر بعد أن انتهى مـن الصـلاة أوجبنـا عليـه أن يتوضأ ويعيد الصلاة ومن أصابته جنابة ولـم يعلـم بهـا إلا بعد أن صلى كرجل احتلم بالليل ولـم يعلـم بهـا إلا بعـد

صلى الفجر وجب عليه الغسل واعادة الصلاة لان الطهارة من الحدث شرط لصحة الصلاة الطهارة أيضا من النجاسة لا يجوز للإنسان أن يصلي وفي ثوبه نجاسة أو في بدنه أو على مكان نجس لان من شرط صحة الصلاة اجتناب النجاسة لكن النجاسة تختلف عن الطهارة من الحدث لانه إذا نسى وصلى في ثوب نجس أو كان على بدنه نجاسة أو على مكان نجس وهو لا يدري فصلاته صحيحة لان اجتناب النجاسة يعذر فيه بالجهل والنسيان ولو أن الإنسان احدث في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويعيدها ولا يقول أنا مع الجماعة أو أنا أمام استحي فإن الله لا يستحي من الحق ولهذا جاء في حديث على بن طلق إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة لأنه احدث فإذا احدث الإنسان في أثناء الصلاة وجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويعيد الصلاة من جديد وكذلك لو شرع في الصلاة ثم ذكر في أثناء الصلاة انه على غير وضوء وجب عليه أن ينصرف ويتوضأ ويعد الصلاة من جديد ولا يستح ثم إن هنا حيلة توجب أن لا يذمه الناس وان لا يلومه الناس وذلك بان ينصرف ويضع يده على انفه كأنه ارعف والرعاف كل معرض له فينصرف ويتوضأ ويعيد الصلاة وفي هذا الحديث حديث على بن

طلق دليل على انه لا باس أن يصرح الإنسان بما يستحيا منه إذا كان ذلك لغرض صحيح لقوله إذ افسا أحدكم لان اكثر الناس يستحي أن يقول مثل هذه العبارة ولكن نقول إن الله لا يستح من الحق ما دام في ذلك مصلحة فلا باس . والله الموفق

بسم الله الرحم الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب شرط الصلاة من كتابه بلوغ المرام

-وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ , أَوْ رُعَافٌ , أَوْ مَذْيٌ , فَلْيَنْصَرِفْ , فَلْيَتَوَضَّأْ , ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ , وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ , وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ (210) .

207- وَعَنْهَا , عَنْ اَلنَّبِيِّ قَالَ : لَا يَقْبَلُ اَللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ. (211)

---

210 - تقدم تخريجه برقم (74).

211 - صحيح . وإن أعله بعضهم بما لا يقدح . ورواه أبو داود (641) ، والترمذي (377) ، وابن ماجه (655) ، وأحمد (6/150 و 218 و 259) ، وابن خزيمة (775).

208- وَعَنْ جَـابِرٍ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ قَـالَ لَـهُ : إِنْ كَانَ اَلثَّوْبُ وَاسِـعًا فَـالْتَحِفْ بِـهِ" - يَعْنِـي : فِـي اَلصَّلَاةِ - وَلِمُسْلِمٍ : "فَخَـالِفْ بَيْـنَ طَرَفَيْـهِ - وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ " . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (212)

209- وَلَهُمَـا مِـنْ حَـدِيثِ أَبِـي هُرَيْـرَةَ لَا يُصَـلِّي أَحَـدُكُمْ فِـي اَلثَّـوْبِ اَلْوَاحِـدِ لَيْـسَ عَلَـى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ (213)

بسم الله الرحم الرحيم

هذه الأحاديث ساقها ابن حجر في بلوغ المـرام لبيـان حكم ستر العورة في الصلاة وسـتر العـورة فـي الصـلاة واجب لقول الله تعالى (يـا بنـي آدم خـذوا زينتكـم عنـد كل مسـجد) أي عنـد كـل صـلاة أمـر اللـه تعـالى بأخـذ الزينة وهي اللباس عند كـل صـلاة وبيـن فـي السـنة أن هذا الأمر للوجوب وانه لا تصـح الصـلاة لمـن قـدر علـى ستر عـورته إذا صـلى عريانـا وقـد نقـل بعـض العلمـاء الإجماع على أن من صلى عريانا وهـو قـادر علـى سـتر عورته فإنه صلاته لا تصح أما أن كـان عـاجزا فـإن اللـه تعالى يقول (لا يكلـف اللـه نفسـا إلا وسـعها) مثـل أن يكون في البر وقد احترق ثوبه وليس عنده شـيء فهـذا

---

212 - صحيح . رواه البخاري (361) ، ومسلم (3010) ، واللفظ هنا للبخاري.

213 - "صحيح . رواه البخاري" (359) ، ومسلم (516).

إذا وجبت الصلاة لابد أن يصلي وإن كان عريانا قال أهل العلم والعورة في الصلاة تنقسم إلى ثلاثة أقسام عورة مخففة وعورة مغلظة وعورة متوسطة أما العورة المخففة فهي عورة الذكر من سبع سنوات إلى عشر فهذا يكفيه أن يستر سوءتيه يعني القبل والدبر ويصلي واما المغلظة فهي عورة المرأة الحرة البالغة فهذه عورتها جميع بدنها إلا وجهها لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي قال لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار حائض يعني بالغة للحيض وليس معناه حائض بالفعل لأنها لا تصلي لكن المراد من بلغت بالحيض فهذه لا تقبل صلاتها إلا بخمار يغطي رأسها وبقية البدن ستره أمر معلوم لكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الكفين والقدمين هل هما من العورة أو لا وهذا في الصلاة لا في النظر ؟ فمن العلماء من رخص في الصلاة وكفاها وقدماها ظاهرتان ومن منهم من قال لا يرخص لها إلا بإخراج الوجه فقط ولاشك أن هذا هو الاحتياط لكن لو أن امرأة سألتنا وقالت أنها صلت ولم تستر الكفين والقدمين قلنا أن صلاتها صحيحة لكن الأحسن أن لا تعود .أما المتوسطة فهي ما عدا ذلك وهي ما بين السرة والركبة ويشمل عورة الذكر من حين أن يتم له عشر سنين إلى أن يشيب وكذلك عورة

المرأة التي دون البلوغ وكذلك عورة الأمة على ما قـاله الفقهاء رحمهم الله فهولاء كلهم عورتهم ما بيـن السـرة والركبة هذا في الصلاة أما في اللبـاس المعتـاد فـالمراة لابد أن تلبس لباسـا سـاترا وكـان لبـاس نسـاء الصـحابة يسـتر مـا بيـن الكعـب والكـف إذا كـانت فـي بيتهـا وإذا خرجت للسوق معروف أنها تتلفع بالمرط أو شبهه .

واما حديث جابر رضي الله عنـه أن النـبي قـال لـه إن كان الثوب واسعا فالتحف بـه وإن كـان ضـيقا فـاتزر به يعني إذا كان عند إنسان ثوب واسع فإنه يجعله لحافا يشمل جميع بدنه وإن كان ضيقا لا يسع البدن كله فإنه يتزر بـه فـدل ذلـك علـى أن الرجـل أل يجـب عليـه أن يستر ما فوق السرة في حـال الصـلاة لكـن الأفضـل أن يسـتره لقـول النـبي فـي حـديث أبـي هريـرة لا يصـل أحدكم في الثوب الواحـد ليـس علـى عـاتقه منـه شـيء واشترط العلماء رحمهم الله في الثـوب الـذي تسـتر بـه العورة في الصلاة أن يكون طاهرا لان النجـس لا تجـوز الصلاة فيه ولهذا لما اخبر جبريل عليه السلام النبي أن في نعليه قذر وكان يصلي فيهما خلعهما فدل ذلك علـى انه لا يجوز للإنسان أن يلبس شيئا نجسا اشترطوا أيضـا أن يكون مباحا فإن كان مغصوبا مثل إنسان سـرق ثوبـا وصلى فيه أو كـان رجلا ولبـس ثـوب حريـر وصـلى فيـه

فقالوا إن صلاته لا تصح وهم مختلفون في هذا منهم من قال تصح مع الإثم يعني أثم لبس الثوب المحرم ومنهم من قال لا تصح فإن قال قائل فإن كان الإنسان في البر وليس معه إلا ثوب نجس ولم يد ماء يغسله به ماذا يصنع ؟ نقول يصلي فيه ولا حرج عليه لان الله يقول (فتقوا الله ما استطعتم) ويقول (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ولا يترك الصلاة وفي هذا الحال يصلي ولا إعادة عليه خلافا لمن قال من العلماء يصلي ثم يعيد فهذا قول ضعيف والله تعالى لم يوجب العبادة مرتين على العباد وقد فعلوا ما امروا به فهذا الرجل الذي لم يجد أل ثوبا نجسا فإنه يصلي فيه صلاة مأمورا بها وحين اذاً لا اعادة عليه والله الموفق

ج: الثوب الخفيف لا يستر العورة فمثلا إذا لبس الإنسان ترى من وراءه البشرة ولون الجلد يعني يعرف إذا اسود أو احمر أو ابيض فهذا لا ينفع

بسم الله الرحمن الرحم

- وَلَهُمَا أي البخاري ومسلم مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي اَلثَّوْبِ اَلْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ([214])

---

[214] - "صحيح . رواه البخاري" (359) ، ومسلم (516).

210- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- ; أَنَّهَا سَأَلَتْ اَلنَّبِيِّ ﷺ أَتُصَلِّي اَلْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ , بِغَيْرِ إِزَارٍ ? قَالَ : "إِذَا كَانَ اَلدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَ اَلْأَئِمَّةُ وَقْفَهُ . [215]

211- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ قَالَ : كُنَّا مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مَظْلَمَةٍ , فَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا اَلْقِبْلَةُ , فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا طَلَعَتِ اَلشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا إِلَى غَيْرِ اَلْقِبْلَةِ , فَنَزَلَتْ : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اَللَّهِ) أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ . ([216])

---

215 - "ضعيف مرفوعا وموقوفا" . رواه أبو داود (640) ، وقال عقبه : "روى هذا الحديث مالك بن أنس ، وبكر بن مضر ، وحفص بن غياث ، وإسماعيل بن جعفر ، وابن أبي ذئب ، وابن إسحاق عن محمد بن زيد ، عن أمه ، عن أم سلمة ، لم يذكر أحد منهم النبي -صلى الله عليه وسلم- قصروا به على أم سلمة - رضي الله عنها- " . قلت : وهذا الموقوف هو الصواب كما نقل الحافظ عن الأئمة ، ولكن لا يعني صحة الموقوف ، فَفَرْقٌ بين صواب الرواية وصحتها ، إذ الموقوف أيضا سنده ضعيف ، وعليه فلا حجة في قول الصنعاني في "السبل" (1/276) وقول تابعه الفقي بأن الموقوف له حكم الرفع !!.

216 - رواه الترمذي (345 و 2957) ، وقال : "هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلى من حديث أشعث السمان ؛ أبي الربيع ، عن عاصم بن عبيد الله ، وأشعث يُضَعَّفُ في الحديث" . ونحو ذلك قال في الموطن الأول . قلت : العلة ليست في أشعث فقط ، فهو وإن كان متروكا إلا أن عاصم بن عبيد الله أيضا سيئ الحفظ . وذهب شيخنا -حفظه الله- إلى أن هذا الحديث لا علة له إلا عاصم بن عبيد الله باعتبار متابعة عمرو بن قيس الملائي - وهو ثقة - لأشعث كما عند أبي داود الطيالسي (1145) ، وأقول : هذا وَهْم من الشيخ -حفظه الله- ، فإن المُتَابع هو "عمر بن قيس سندل" وهو متروك أيضا ، ولعل وقوع التحريف في "مسند الطيالسي" كان سبب ذلك الوهم . وأما حديث جابر الذي يشهد لهذا الحديث فهو أوهى منه فلا يفرح به . وعليه فلا ينفك الضعف عن الحديث بل هو ضعيف جدا كما تقدم .

212- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ مَا بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْـرِبِ قِبْلَـةٌ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ , وَقَوَّاهُ اَلْبُخَارِيُّ . ([217])

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكرنا أن من شروط الصلاة حفظ العورة وأنه لابد أن تكون الثياب طاهرة مباحة ساترة ثم ذكر المؤلف حديث أبي هريرة رضي اللـه عنـه أن النـبي قـال: لا يصـلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عـاتقه منـه شـيء . الثوب الواحد يعني بـذلك الإزار أو الـرداء لا يصـلي فيهـا وليس على عاتقه منها شيء فدل ذلـك علـى انـه يجـب على الإنسان إذا كان عنده ثوب واسعان يستر منكبيه أو أحد منكبيه لقوله ليس على عاتقه منه شـيء ولكـن لـو صـلى دون أن يسـتر عـاتقيه فلا بـاس إنمـا الأفضـل أن يستر عاتقيه .

ثم ذكر حديث أم سلمة رضي الله عنها وهو أن النبي قـال فـي الثـوب الواحـد للمـرأة لا بـاس بـه إذا كـان سابغا يغطي ظهور قدميها وهو دليل علـى انـه لابـد أن يكـون للمـرأة ثـوب واسـع عنـد الصـلاة يغطـي ظهـور

---

[217] - صحيح . رواه الترمذي (344) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وليس في إسناده إلا الحسن بن بكر شيخ الترمذي فيه جهالة ، وللحديث طرق أخرى وشواهد يصح بها ، إلا أن هذا الطريق هو الذي قوَّاه البخاري .

القدمين وظاهرة أن لا يجب ستر باطن القـدمين وعلـى هذا فلو سجدت وظهر بطن قدميها فلا باس .

ثم ذكر حديث عـامر بـن ربيعـة رضـي اللـه عنـه بمـا يتعلق باستقبال القبلة وهو من شـروط الصـلاة فلا تصـح الصلاة إلا باستقبال القبلة لكنه يسقط في ثلاثـة مواضـع الأول عند العجز والثاني عند الخوف والثالث النافلة فـي السفر في هذه المواطن الثلاثة لا يجب اسـتقبال القبلـة أما العجز فان يكون الإنسان مثلا على سرير في مرضه وليس عنـده مـن يـوجهه إلـى القبلـة فيصـل إلـى حيـث استطاع واما الخوف فرجل قـد لحقـه عـدو وهـرب مـن عدوه وهو متوجه إلى غير القبلة فيصل ولو كـان ظهـره إلى القبلة ودليل ذلك قـول اللـه تعـالى (اتقـوا اللـه مـا استطعتم) وقوله تعالى (لا يكلف الله نفسـا إلا وسـعها) وقوله تعالى (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) واما الثالث وهو النافلـة فـي السـفر فقـد ثبـت عـن النـبي **في اكثر من حـديث انـه كـان يصـلي علـى راحلته حيثما توجهت به ثم إن استقبال القبلة كان فـي أول قـدوم النـبي** كـان يستقبل بيت المقدس نحو ستة عشر شـهرا يعنـي سـنة وأربعـة اشـهر ثـم أمـر أن يتجـه إلـى الكعبـة فـالواجب الاتجاه إلى الكعبة من كان يشاهد الكعبة وجب أن يتجـه

إلى عين المبني كالذي يكونون في المسجد الحرام لابـد أن يتوجهوا إلـى عيـن الكعبـة واما الـذي لا يتمكـن مـن رؤيتها كالذي يكون في أطـراف مكـة أو فـي بلاد أخـرى فيكفيـه اسـتقبال الجهـة ويـدل علـى هـذا قـوله لأهـل المدينة ما بين المشـرق والمغـرب قبلـة وذلـك أن أهـل المدينة قبلتهم الجنوب فمن المشرق والمغرب كله وجـه للقبلـة فـالانحراف اليسـير لا يضـر أمـا الانحـراف الكـبير بحيث تكون القبلة عن اليميـن أو اليسـار فـإنه يضـر ولا تصـح الصـلاة إلا فـي المـواطن الـتي ذكرنـا أي لا تصـح الصلاة والإنسـان غيـر مسـتقبل القبلـة إلا فـي المـواطن التي ذكرناها فإذا خفيت القبلة على الإنسان لظرف فإن كان يمكنه أن يعرفها بسؤال من يثق به وجـب عليـه أن يفعل وان لم يمكن تحرى واتجه ثم إن تبين انـه أصـاب فذلك المطلوب وإن تبين انه اخطأ فهو معفو عنه لقـول الله تعالى (وللـه المشـرق والمغـرب فأينمـا تولـوا فثـم وجه الله) فإذا كنت في السفر أو في البر وان لم تكن مسافرا كما لو خرجت إلى النزهـة وحـان وقـت الصـلاة وتحريت واتجهت إلى جهة من الجهـات وثليـت إليهـا ثـم تـبين انـك علـى غعيـر القبلـة فلا حـرج عليـك ولكـن بماذانستدل على القبلة إذا كنا في السفر نسـتدل عليهـا بالشمس والقمـر والنجـوم لأنهـا كلهـا تـدل علـى القبلـة

الشمس تشرق من المشرق وتغرب من المغرب يعني مثلا إذا كنت شرقا عن مكة فاتجه إلى المغرب إذا كنت غرب مكة فاتجه إلى المشرق وإذا كنت جنوب مكة فاتجه إلى الشمال وإذا كنت شمال مكة فاتجه إلى الجنوب فالشمس اكبر دليل وفي الليل القمر القمر يشرق من المشرق ويغرب من المغرب فهو لم القمر فالنجوم فالقطب الشمالي شمال كما هو معروف فإذا عرفت هذا فاعرف موقعك من القطب ثم اعرف موقع القبلة واتجه إليها والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمدا وعلى اله وصحبه اجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الاحاديث في باب شروط الصلاة من كتاب بلوغ المرام .

- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [218]

218 - صحيح رواه البخاري (1093) ، ومسلم (701) وهذه الصلاة صلاة السبحة بالليل كما في رواية مسلم، وبعض روايات البخاري، واللفظ الذي ذكره الحافظ هنا هو لفظ البخاري .

زَادَ اَلْبُخَارِيُّ : يُومِئُ بِرَأْسِهِ , وَلَمْ يَكُنْ يَصْنَعُهُ فِي اَلْمَكْتُوبَةِ [219] .

214- وَلِأَبِي دَاوُدَ : مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ : كَانَ إِذَا سَافَرَ فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ اِسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ اَلْقِبْلَةِ , فَكَبَّرَ , ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَ رِكَابِهِ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ . [220]

215- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أن اَلنَّبِيِّ قال : اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ , وَلَهُ عِلَّةٌ . [221] .

216- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-]قَالَ[: نَهَى اَلنَّبِيُّ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : اَلْمَزْبَلَةِ , وَالْمَجْزَرَةِ , وَالْمَقْبَرَةِ , وَقَارِعَةِ اَلطَّرِيقِ , وَالْحَمَّامِ , وَمَعَاطِنِ اَلْإِبِلِ , وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اَللَّهِ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ [222] .

---

219 - هذه الزيادة للبخاري برقم (1097) ، ويومئ برأسه أي في الركوع والسجود .

220 - حسن . رواه أبو داود (1225) وصححه غير واحد .

221 - صحيح . رواه الترمذي (317) ، وهو وإن كان معلولا بالإرسال ؛ إلا أنها ليست بعلة قادحة ، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في "التلخيص" (1/277) . ونقل ابن تيمية في "الفتاوى" (22/160) تصحيح الحفاظ له .

222 - منكر . وقد تحرَّف في الأصل : "ابن عمر" إلى : "ابن عمرو" . رواه الترمذي (346/347) . وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما قال الساجي ، وكما هو صنيع ابن عدي في "الكامل" ، والذهبي في الميزان إذ عَدَّا هذا الحديث من مناكيره ، ومجيء الحديث من طريق آخر لا يشفع لمن صحَّحه ! كالعلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- ، إذ هما "جميعا واهيين" كما قال أبو حاتم في "العلل" (1/148).

بسم الله الرحمن الرحيم

بقى لنا من الدرس الماضي أن استقبال القبلة شرط لصحة الصلاة وان من صلى إلى غير القبلة فلا صلاة لـه وذكرنا انه يستثنى مـن ذلـك العـاجز والخـائف والمتنفـل في السفر وبقي علينا مسألة وهي أن بعض الناس ينزل بيتا جديدا يستأجره مثلا ثم يصـلي يظـن انـه متجـه إلـى القبلة ولا يكون متجها إليهـا فهـذا يعيـد صـلاته حـتى لـو صلى شـهرا أو شـهرين وجـب عليـه الإعـادة وذلـك لانـه يجب على من نزل بيتا أن يسأل أهل البيت أيـن القبلـة حتى يكون على بصـيرة مـن الأمـر أمـا أن يصـلي هكـذا فهذا لا يجوز فاستقبال القبلة شرط في صحة الصـلاة لا تصح الصلاة إلا بها ثم ذكر حديث عامر بن ربيعـة الـدال على أن المتنفـل فـي السـفر لا يلزمـه اسـتقبال القبلـة مسافرا على راحلته أو بعير أو سيارة أو أي شيء يريـد أن يتنفل وهو مسافر فلا باس يتنفل ولو كان وجهه إلى غير القبلة لان النـبي كـان يصـلي علـى راحلتـه حيثمـا توجهت بـه وفـي هـذا الحـديث دليـل علـى أن المسـافر يتنفل واما قول بعض الجهال من السنة في السفر ترك السنة فهذه كلمة باطلة لا اصل لها بل من السـنة فعـل السنة إلا ما اسـتثنى والـذي دلـت السـنة علـى اسـتثنائه وانه لا يصلى راتبة الظهر والمغرب والعشاء هـذه الثلاث

السنة في السفر إن لا تصليها وما عدا ذلك فصله صل كل شيء تهجد بالليل وصل الضحى وتحية المسجد والاستخارة وكل شيء والخسوف وسنة الوضوء السفر والحضر سواء إلا في هذه الثلاث فالسنة عدمها ولكن لو كان مسافر في المسجد الحرام ينتظر صلاة الظهر أراد أن ينتفل تنفلا غير راتب نقول لا باس صل ما دام غير راتب صل ما شئت لانه ليس هناك نهي وليس هناك أفضلية في ترك المستحبات وفي ذلك دليل على أن الإنسان إذا صلى على راحلة في السفر فإنه يومئ لانه لا يمكن السجود يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ولكن لا نشير على سائق السيارة أن يتنفل لان هذا بين أمرين أما أن يشغل قلبه بمراقبة الطريق واما أن يشغل قلبه بالنافلة واما أن يشغل قلبه بهذا وهذا فهذا صعب ولهذا نهى النبي عن الصلاة بحضر الطعام لان قلبه يتعلق به ولا يستحضر ما يقول ويفعل في صلاته وعلى هذا فساق السيارة لا نرى أن يتنفل لانه على خطر أن اقبل على صلاته اعرض عن مسؤوليته في قيادة السيارة وإن اشتغل بقيادة السيارة اعرض عن صلاته ثم ذكر أحاديث تتعلق بأماكن الصلاة

الشريط الثامن

وليس هناك أفضلية في ترك المستحبات وفي ذلك دليل على أن الإنسان إذا صلى على راحلة في السفر فإنه يومئ لانه لا يمكن السجود يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ولكن لا نشير على سائق السيارة أن يتنفل لان هذا بين أمرين أما أن يشغل قلبه بمراقبة الطريق واما أن يشغل قلبه بالنافلة واما أن يشغل قلبه بهذا وهذا فهذا صعب ولهذا نهى النبي عن الصلاة بحضر الطعام لان قلب

ه يتعلق به ولا يستحضر ما يقول ويفعل في صلاته وعلى هذا فساق السيارة لا نرى أن يتنفل لانه على خطر أن اقبل على صلاته اعرض عن مسئوليته في قيادة السيارة وإن اشتغل بقيادة السيارة اعرض عن صلاته .والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب شروط الصلاة

215- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أن اَلنَّبِيِّ ﷺ قال : اَلْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا اَلْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ , وَلَهُ عِلَّةٌ . [223] .

216- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-[قَالَ : نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ : اَلْمَزْبَلَةِ , وَالْمَجْزَرَةِ , وَالْمَقْبَرَةِ , وَقَارِعَةِ اَلطَّرِيقِ , وَالْحَمَّامِ , وَمَعَاطِنِ اَلْإِبِلِ , وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اَللَّهِ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَضَعَّفَهُ (224) .

217- وَعَنْ أَبِي مَرْثَدٍ اَلْغَنَوِيِّ ﷺ قَالَ : سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا تُصَلُّوا إِلَى اَلْقُبُورِ , وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (225)

بسم الله الرحمن الرحيم

---

223 - صحيح . رواه الترمذي (317) ، وهو وإن كان معلولا بالإرسال ؛ إلا أنها ليست بعلة قادحة ، ولذلك مال الحافظ نفسه إلى تصحيح الحديث في "التلخيص" (1/277) . ونقل ابن تيمية في "الفتاوى" (22/160) تصحيح الحفاظ له .

224 - منكر . وقد تحرَّف في الأصل : "ابن عمر" إلى : "ابن عمرو" . رواه الترمذي (346/347) . وهذا الحديث من مناكير زيد بن جبيرة كما قال الساجي ، وكما هو صنيع ابن عدي في "الكامل" ، والذهبي في الميزان إذ عَدَّا هذا الحديث من مناكيره ، ومجيء الحديث من طريق آخر لا يشفع لمن صحَّحه ! كالعلامة الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- ، إذ هما "جميعا واهيين" كما قال أبو حاتم في "العلل" (1/148).

225 - صحيح . رواه مسلم (972) . وفي "أ" : "أخرجه" بدل : "رواه" .

نقل المؤلف رحمه الله تعالى حديث أبي سعيد وابن عمر وأبي مرثد في بيان الأمكنة التي يصلى فيها والتي لا يصلى فيها واعلم أن الأرض كلها مسجد كلها يصح أن تصلى فيها لقول النبي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فكل مكان في الأرض فالصلاة فيه صحيحة فرضها ونفلها لكن يستثنى أشياء منها المقبرة فإن المقبرة لا تصح الصلاة فيها سواء كانت القبور عن يمينك أو عن شمالك أم وراءك أو خلفك لان النبي قال الأرض كلها مسجد إلا المقبرة وسواء صليت في طرفها الذي ليس فيه القبور أو في ما بين القبور مادم تداخل سور المقبرة فإنه لا يحل لك أن تصلي ولو صليت فصلاتك باطلة ويستثنى من الصلاة في المقبرة الصلاة على الجنازة لانه ثبتعن النبي انه صلى على القبر فالصلاة على الجنازة لا باس بها لانه ليس فيها ركوع ولا سجود ولانه ورد عن النبي انه صلى على قبر .

الموضع الثاني مما لا تصح فيه الصلاة الحمام فإن الحمام مأوى الشياطين وما كان مأوى الشياطين لا تصح الصلاة فيه سواء كان داخل الغرفة أو خارج الغرفة مما يحيط به سور الحمام أو فوق سطحه أيضا وذلك انه لو كانت هناك بناية بنيت للحمام فإن لا تصح الصلاة

فيها مطلقا وأما لو كانت مراحيض داخل سقف المسجد مثلا فإنه لا باس أن يصلى على السقف لان هذا ليس سقفا للمراحيض بل هو للسجد كما يوجد في بعض المساجد يكون مثلا أن تكون المراحيض اسفل ويكون سقف المسجد شاملا لها فلا باس أن يصلى على السقف .

الموضع الثالث : اعطان الإبل واعطان الإبل لا يصلى فيها لان النبي نهى عن الصلاة فيها واعطان الإبل هي الأمكنة التي تقيم فيها وتأوي إليها وليس في المرابض التي تربض فيها ثم تقوم ولا تعود هذا لا باس بع فمثلا لو وجدت في البر مكان لابل فصل فيه أما إذا كان مما تأوي إليه وتقيم فيه وتعطن فيه بعد الشرب فإن ذلك لا تجوز الصلاة فيه لان النبي نهى عن ذلك أما مرابض الغنم والبقر فلا باس بالصلاة فيها .

الموضع الرابع : النجس والنجس لا تصح الصلاة فيه أما لو كنت في مكان حجرة مثلا بعضها نجس والأخر طاهر فلا باس أن تصلي في الطاهر لكن مكان صلاتك لابد أن يكون طاهرا فال يجوز للإنسان أن يصلي على شيء نجس لان النبي لما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يصب على بوله ماءٌ حتى يطهر .

الموضع الخامس : أن تصلي إلى قبر يعني تصلي وبين يديك قبر ولو كان في غير المقبرة فإنه لا يحل لك أن تصل وإن صليت فإن صلاتك باطلة لقول النبي لا تصلوا إلى القبور يعني لا تجعلوها قبلة لكم فأما لو كان حول المسجد مقبرة لكن قد جال بينها وبين المسجد جدار فلا باس بالصلاة في المسجد إلا إذا كان الجدار قصيرا بحيث يكون الذي يصلي فيه كأنه يصلي إلى القبر فهنا ممنوع . هذه أماكن لا تصح الصلاة فيها .

أما الصلاة في المكان المغصوب فهذه محل خلاف بين العلماء منهم من يقول إن الصلاة لا تصح ومنهم من يقول تصح وعليه أثم الغصب وهذا هو القول الراجح أن الصلاة في المكان المغصوب صحيحة لكن على الغاصب أثم الغصب كذلك الصلاة في الكعبة المشرفة جائز فرضها ونفلها لأنها من الأرض فهي داخلة في العموم فتصح صلاة الفريضة والنافلة فيها واما قارعة الطريق يعني السوق الذي يمر به الناس فإن كان محلا لسير الناس فالصلاة فيه حرام لانه تضييق على الناس والناس لابد أن يمشوا فاما أن تضيق عليهم وتمنعهم من السير واما أن يشوشوا عليك صلاتك فلا تحل الصلاة في الطريق لكن لو فرض أن الطريق خاليا فلا

باس بذلك لان حديث ابن عمر حديث ضعيف لم يصح عن ابن عمر ولاعن النبي .

وأما الصلاة في المجزرة و المزبلة فإن صلى الإنسان على الشيء الطاهر منها فلا باس لكن الأولى أن تبتعد عنها لئلا يتأذى بالرائحة وتتشوش عليه الصلاة وإن صلى على المكان النجس فلا يجوز لان من شروط الصلاة أن يكون المحل طاهرا والله الموفق .

ج: المساجد التي تبنى على القبور لا تصح الصلاة فيها ولهذا لما أراد النبي أن معمر أو يعمل مسجده في المدينة وكان في مكانه قبور المشركين نبشها

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام

باب شروط الصلاة

218- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ اَلْمَسْجِدَ , فَلْيَنْظُرْ, فَ إِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ أَذًى أَوْ قَذَرًا فَلْيَمْسَحْهُ , وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ (226)

---

226 - صحيح. رواه أبو داود (650) وصحَّحه ابن خزيمة (786) ، ولفظه : قال أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه- بينما رسول -صلى الله عليه سلم- يصلي بأصحابه ، إذ خلع نعليه ، فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاته قال : "ما

219- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ اَلْأَذَى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُمَا اَلتُّرَابُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [227]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذان الحديثان نقلهما الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في شروط الصلاة إشارة إلى انه لابد أن يكون الإنسان طاهر الثوب وطاهر البدن وطاهر البقعة أما الثوب فلان النبي أمر من وطئ الأذى بنعليه أن يميط ما فيهما من الأذى ويصلي فيهما وكذلك أيضا اخبر أن الإنسان إذا وطئ الأذى بنعليه فإن طهورهما التراب يعني إذا وطئ الأذى ثم مشى وزال الأذى بالمشي عليها فإنهما تطهران فدل ذلك على انه لابد أن يكون الملبوس طاهرا سواء في القدمين أو على البدن كله مثل السراويل والقميص والرداء وغير ذلك واما طهارة البقعة فقد سبق الإشارة إلى ذلك لان

حملكم على إلقائكم نعالكم ؟ " قالوا : رأيناك ألقيت نعليك ، فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قذرا ". وقال -صلى الله عليه وسلم- : "إذا جاء أحدكم . . . الحديث " . قلت : وأُعِلَّ بالإرسال ، ولا يضر ذلك ، خاصة وهناك ما يشهد له ، ثم الموصول هو الراجح ، كما ذهب إلى ذلك أبو حاتم في "العلل" (1/330/121) .

[227] - صحيح . رواه أبو داود (386) ، وصحَّحه ابن حبان (1404) ، وهو وإن كان حسن الإسناد إلا أنه صحيح بشواهده المذكورة "بالأصل".

النبي لما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يطهر ويراق عليه الماء لأجل أن يكون طاهرا , واما البدن فوجه وجوب تطهيره انه إذا وجب تطهير ما يلبس وما يصلى عليه وهو منفصل عن الإنسان فطهارة بدنه من باب أولى حتى يقف الإنسان بين يدي ربه وهو طاهر من الأحداث والأنجاس والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب شروط الصلاة

220- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ اَلْحَكَمِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِنَّ هَذِهِ اَلصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ اَلنَّاسِ , إِنَّمَا هُوَ اَلتَّسْبِيحُ , وَالتَّكْبِيرُ , وَقِرَاءَةُ اَلْقُرْآنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (228) .

221- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي اَلصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ اَلنَّبِيِّ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ , حَتَّى نَزَلَتْ : (حَافِظُوا عَلَى اَلصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ اَلْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)

---

228 - صحيح . رواه مسلم (537) في الحديث الطويل المعروف بحديث الجارية .

﴿اَلْبَقَرَة : 238] , فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ , وَنُهِينَا عَنْ اَلْكَلَامِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (229)

222 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ , وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (230) .

زَادَ مُسْلِمٌ فِي اَلصَّلَاةِ .

223- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي , وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ اَلْمِرْجَلِ , مِنْ اَلْبُكَاءِ

أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ , إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . (231)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في بيان حكم الكلام في الصلاة وأعلم أيها المصلي انك إذا كبرت ورفعت يديك ووقفت بين يدي الله تعالى فإنك تناجي الله سبحانه وتعالى ويناجيك إذا قلت الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني

---

229 - صحيح . رواه البخاري (1200) ، ومسلم (539) ، إلى أن مسلمًا لم يَسُقْ من الآية إلى قوله تعالى : (وقوموا لله قانتين) .

230 - صحيح . رواه البخاري (1203) ، ومسلم (422) .

231 - صحيح . رواه أبو داود (904) ، والنسائي (3/13) ، والترمذي في الشمائل (315) ، وأحمد (4/25 و 26) ، وصححه ابن خزيمة (665 و 753) . والمرجل : القِدْر . الأزيز : صوت غليانها .

عبدي وإذا قلت الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قتل مالك يوم الدين قال الله تعالى مجدني عبدي وإذا قلت إياك نعبد وإياك نستعيد قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين وإذا قلت اهدنا الصراط المستقيم قال الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سأل فإذا منت تناجي الله تعالى فلا تناجي غيره من المخلوقين ولهذا انزل الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين قال زيد بن أرقم راوي الحديث فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام فإن هذا هو حقيقة القنوت لله عز وجل لكن إذا كان الإنسان لا يدري وتكلم وهو لا يدري أن الكلام حرام فصلاته صحيحة لحديث معاوية ابن الحكم رضي الله عنه وهو انه دخل يوما في الصلاة فعطس رجل من القوم وهو يصلي فقال الحمد لله فقال له معاوية بن الحكم رضي الله عنه يرحمك الله فجعل الصحابة ينظرون إليه بأبصارهم منكرين عليه فقال يا ثكل امياه تكلم مرة ثانية فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت فلما انتهى من الصلاة دعاه النبي قال معاوية فبابي هو وامي ما رأيت معلما احسن تعليما منه والله ما قهرني وما نهرني يعني لم يعبس في وجهي ولم ينهرني في كلامه وإنما كلمه النبي بلطف ولين قال له إن

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال في هذا الحديث دليل على مسائل منها ما نحن بصدده أن الإنسان إذا تكلم وهو يصلي يظن أن الكلام لا باس به فصلاته صحيحة لان النبي لم يأمر معاوية بإعادة الصلاة ول و كانت باطلة لامره بإعادتها ومن فوائد الحديث أن الإنسان إذا عطس في الصلاة قال الحمد لله سواء كانت قائما أو راكعا أو قاعدا أو ساجدا وفي غير الصلاة من باب أولى إذا عطست فاحمد الله فأنها نعمة من الله تعالى عليك فتحمد الله سبحانه وتعالى على هذا ومن الفوائد جواز الالتفات للحاجة لان الصحابة رضي الله عنهم رموا معاوية بأبصارهم ومعاوية ليس أمامهم أما عن أيمانهم أو شمالهم ومنها جواز الحركة للحاجة أيضا لان الصحابة جعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتون معاوية ولم ينكر عليهم النبي ومنها حسن تعليم النبي وحسن خلقه وحكمته حيث إنه ينزل كل إنسان منزلته فهذا الرجل لم يتعمد أن يتكلم وهو يعلم انه حرام وهو ما جاء يصلي إلا ليتق الله عز وجل فعلم النبي من حاله أنه ليس أهلا للتوبيخ أو النهر بعامله بحاله ومنها انه ينبغي للإنسان إذا ذكر الشيء الممنوع أن يذكر الشيء المباح فإن النبي لما قال له أن هذه

الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس بين ما يصح في الصلاة وقال إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القران أو كما قا ل ومنها جواز رواية الحديث بالمعنى لان قوله أو كما قال يعني انه قال هذا أو ما معناه لكن يحسن بالإنسان إذا نقل الحدي بالمعنى أن يقول أو كما قال كما قال معاوية رضي اله عنه ومنها أن النبي أمر الصحابة الذين جعلوا يضربون على أفخاذهم أمرهم أن يسبحوا ولهذا جاء في حديث أبي هريرة إنما التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة فقال إنما التسبيح للرجال واما النساء فلا تسبح في الصلاة لان النساء إذا سبحن ورفعن أصواتهن شوشن على الرجال وربما يكون صوت المرأة رخيما حسنا فيحصل بذلك فتنة واما التصفيق فليس بصوت أما الرجال فيسبحون الله عز وجل يقولون سبحان الله للإمام إذا نابه شيء وذلك تنبيها للإمام لان الإمام إنما اخطأ لسهو أو قلة علم فيسبحون الله تنزيها له سبحانه وتعالى عما لا يليق به من الجهل والنسيان فهذا هو السبب أن من أراد أن ينبه الإمام يقول سبحان الله وفي هذا الحديث دليل على أن الحركة للحاجة لا باس بها كما آذن الرسول للنساء أن يصفقن في الصلاة لكن هذه حركة لمصلحة الصلاة ومن الفوائد أن التسبيح في غير موضع الحاجة لا

باس حتى لو كان الإنسان يقرا أو يستمع لقـراءة أمـامه فاخطأ أمامه فانه يقول سبحان الله إذا كـان لا يسـتطيع أن يرد عليه ولكن هل يسبح الإنسان وهـو يصـلي لفعـل غير أمامه ؟ الجواب لا يعني لو كان واحد يصـلي جنبـك ورايته قـام إلـى ثالثـة فـي الراتبـة لا تقـل سـبحان الله وأنت في صلاة لانه ليس إماما لك ولا يوجد بين صـلاتك وصلاته ارتباط نعم لو حركنه بيدك تنبيها له لا باس لكن يعفى فـي الكلام إذا غصـبا عـن الإنسـان كمـا جـاء فـي حديث عبد الله بن الشخير أن النبي كان يصلي وكـان لصدره أزيز كأزيز المرجل وهو القدر إذا صار يغلـي لان الرسول أحيانا كان يكون له ذلك من خشية الله تعـالى فإذا كان الكلام بغيـر قصـد مـن الإنسـان فـانه لا يبطـل الصـلاة حـتى لـو فـرض أن الإنسـان اسـتأذن عليـه أحـد فاجاب ناسيا انه في صلاة قال ادخل أو قال نعم فأنهـا لا تبطل صلاته لانه بغير قصد منه وكذلك لو سقط عليه شيء هو يصلي فقال بغير قصد (اح مثلا) فإن ذلـك لا يضر لانه بغيـر قصـد ولا يكلـف اللـه نفسـا إلا وسـعها) والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

مقل الحافظ رحمه اللـه تعـالى فـي سـياق الأحـاديث في باب شروط الصلاة

224 - وَعَنْ عَلَيٍّ ﷺ قَالَ : كَانَ لِي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مَدْخَلَانِ , فَكُنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي تَنَحْنَحَ لِي رَوَاهُ النَّسَائِيُّ , وَابْنُ مَاجَهْ . (232)

225- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-[قَالَ : قُلْتُ لِبِلَالٍ : كَيْفَ رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ حِينَ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ , وَهُوَ يُصَلِّي ? قَالَ : يَقُولُ هَكَذَا , وَبَسَطَ كَفَّهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ , وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (233)

226- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ , فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا , وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (234)

وَلِمُسْلِمٍ : وَهُوَ يَؤُمُّ اَلنَّاسَ فِي اَلْمَسْجِدِ .

227- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اُقْتُلُوا اَلْأَسْوَدَيْنِ فِي اَلصَّلَاةِ : اَلْحَيَّةَ,

---

232 - ضعيف . بهذا اللفظ ، حسن بلفظ "سبح" بدل "تنحنح" وكنت فصلت القول فيه في تخريجي "لمشكل الآثار " للطحاوي ، الحديث الأول من المجلد الخامس . ثم طبع المشكل بعد تشويه العمل باتفاق لصين كبيرين ؛ أحدهما الناشر والثاني شاهد ومراجع كما تشهد بذلك خطوطهما التي بحوزتي، وعما قريب سيعرف الناس حقيقة الأمر. وإلى الله المشتكى.

233 - صحيح . رواه أبو داود (927) ، والترمذي (368) ، وقال الترمذي : "حسن صحيح" . قلت : ولفظه : "كان يشير بيده " .

234 - صحيح . رواه البخاري (516) ، ومسلم (543) .

وَالْعَقْرَبَ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ (235) .

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا في الدرس الماضي حكم الكلام في الصلاة وان ما جاء من غير فإنه لا يؤثر وكذلك أيضا إذا تنحنح الإنسان في صلاته تنبيها لمن أتى إليه أو ما أشبه ذلك فلا باس لقول على رضي الله عنه كان لي مدخلان من رسول الله يعين زمان الحصول يعني وقت في الليل ووقت في النهار فإذا دخلت وو يصلي تنحنح لي فدل هذا على أن النحنحة ليست بكلام لأنها لو كانت كلاما لا بطلت الصلاة ولكن لا ينبغي أن يتنحنح إلا لحاجة أما بدون حاجة فلا ينبغي لأنها من الحركة الزائدة على المشروع في الصلاة فتكون مكروهة على الأقل إلا للحاجة واما إذا سلم على الإنسان وهو يصلي فإنه لا يرد باللفظ لو قال عليكم السلام بطلت صلاته لكن يشير بيده يبسطها هكذا لان ابن عمر رضي الله عنهما سأل بلالا عن ذلك فاخبره أن النبي إذا سلموا عليه بسط كفه ثم ذكر المؤلف حديث أبي قتادة رضي الله عنه في حكم العمل والحركة في الصلاة الحركة في

---

235 - صحيح . رواه أبو داود (921) ، والنسائي (3/10) ، والترمذي (390) ، وابن ماجه (1245) ، وصححه ابن حبان برقم (2352) . وقال الترمذي : "حديث حسن صحيح" .

الصلاة قال العلماء إنها خمسة أقسام حركة واجبة وحركة محرمة وحركة مستحبة وحركة مكروهة وحركة مباحة أما الواجبة فهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة هذه واجبة مثاله انسنا يصلي إلى غير القبلة فجاءه رجل وقال له إن القبلة على يمينك فانحرف إلى يمينه فهذه حركة لكنها واجبة لأنها لا تتم الصلاة إلا بهذا الانحراف ومثله ما حصل لأهل قباء وهم يصلون حيث أتاهم رجل وهم في صلاة الفجر فاخبرهم بتوجيه القبلة إلى الكعبة فانحرفوا وهم يصلون من جهة الشمال إلى جهة الجنوب وكذلك لو أن الإنسان رأى في ثوبه نجاسة وامكنه خلعه وهو يصلي فانه يجب عليه خلعه وهذه حركة واجبة لانه يتوقف عليها صحة الصلاة والحركة المحرمة هي ما ينافي الصلاة مثل القهقهة يعني الضحك بصوت هذا وإن قل يبطل الصلاة لانه ينافي الصلاة تماما ومثل اللعب يعي إنسان مثلا يصلي فجعل شخص يلعب كرة مثلا فلو لعب معه ولو قليلا بطلت صلاته لان هذا ينافي الصلاة وكذلك العمل الكثير فهو حرم ويبطل الصلاة والحركة المستحبة فهي التي يكوون فيها كمال الصلاة مثل أن يتقدم المصلي إلى فرجة انفتحت أمامه وهو يصلي مثلا هو في الصف الثاني فانفتحت فرجة في الصف الأول فتقدم هذه سنة لان فيها كمال الصلاة ومثل ما فعل

النبي مع ابـن عبـاس رضـي عنهمـا فـإن النـبي قـام يصـلي فـي الليـل فقـام ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا ووقف إلى يساره فأداره النبي من اليسار إلى اليميـن فهذه أيضا حركة مستحبة لأنهـا مـن كمـال الصـلاة واما المكروهة فهي اليسيرة لغير حاجة يعني ليست لعبا فـي الصلاة لكنها أيضا ليس كثيرة كما يفعل بعض الناس من تعديل الغترة أو النظر في السـاعة ومـا أشـبه ذلـك أو يتفطن لشيء وهـو يصـلي فيكتبـه ومـا أشـبه ذلـك هـذا حركـة يسـيرة لكنهـا مكروهـة إلا لحاجـة . وأمـا المباحـة فهي الحركة الكثيرة للضرورة أو الحركة اليسيرة للحاجة مثال الذي للضرورة كما لو كان الإنسـان يصـلي فـأحس بعدو يريـد أن يقتلـه فهـرب منـه وهـو يصـلي فـإن هـذه حركـة كـثيرة فـي العـادة لكنهـا لا تبطـل الصـلاة لأنهـا للضرورة وكذلك لو هاجمته حية أو عقرب فجعل يحاول قتلها فلا باس ولو كثر العمل لان هذا للضرورة .

ثم ذكر المؤلف حديث أبي قتادة رضـي اللـه عنـه أن النبي كان يصلي بالناس وهو حـاملا أمامـة بنـت زينـب بنت رسول الله يعني أن رسول الله جدها من قبـل الأم فهي طفلة صـغيرة وكـان الرسـول رحيمـا شـفيقا حريصا علـى تطييـب قلـوب النـاس حـتى الصـغار فهـذه الطفلة لعلها تعلقت به أو صاحت أو ما أشبه ذلـك وقـد

قيل إن ذلك حين موت أمها زينب رضي الله عنها أخذها النبي وهو يصلي بالناس فجعل يحملها وهـو يصـلي إذا قـام حملهـا علـى كتفـه وإذا سـجد وضـعها علـى الأرض فهذه حركات متعددة لكنها للحاجة ومتفرقـة أيضـا يعنـي حركـة القيـام وحركـة السـجود هـذه وإن تعـددت ولكنهـا متفرقة فلا تبطل الصلاة وفي هذه القصة دليل علـى أن النبي احسن الناس أخلاقـا وقـد كـان أخشـى النـاس واتقاهم لله فلو أن إنسان عنده طفلة في الـبيت تصـيح متعلقـة بـه وأخـذها وحملهـا علـى كتفـه أو علـى صـدره وكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها يسكتها فإن هذا لا باس به لانه فعله من هو خيـر منـا فعلـه رسـول اللـه فإن قال قائل فإن النبي غفـر اللـه لـه مـا تقـدم مـن ذنبه وما تأخر قلنا لكن الرسول أخشى الناس واتقاهم لله ولك فيه أسوة وفيه أيضا دليـل علـى أن الصـبي إذا لم نعلم نجاسته فهو طاهر وإن كـان يغلـب علـى الظـن انه نجس لكن إذا لم تعلم فـإنه طـاهر يجـوز أن تحملـه في الصلاة وان تحمله في الطواف ولا حرج عليك وفيـه أيضـا دليـل علـى الإنسـان وإن كـان يصـلى فـي جماعـة وحصل مثل هذا الحالة يفعله ولا يبـالي حـتى لـو انتقـده الناس يقول هذا فعل النبي وهو خير منا ولنعلم الناس السهولة في الدين واليسر والسماحة والتشدد في الدين

تعمق ولهذا عاقب النبي الذين واصلوا في الصوم نهاهم لكنهم صاموا رضي الله عنهم ظنا منهم انه إنما نهاهم رافة بهم وهم قادرون لكن رسول الله بأنهم متعمقون فواصل بهم يوما ويوما حتى هل هلال شوال وقال لو تأخر الهلال لزدتكم وقال انه فعل ذلك ليعلم هؤلاء المتعمقون انهم على غير شيء فوصفهم النبي بأنهم متعمقون وهم صحابة رضي الله عنهم لكن التشدد في الدين ليس من الدين لان النبي قال كلمة موجزة واضحة قال الدين يسر لكنه ليس يسرا على مزاج الناس يفعلون ما شاءوا ويقولون الدين يسر لكن كل تشريعاته يسر والحمد لله نسأل الله تعالى أن يرزقنا وإياكم التمسك به والوفاة عليه

ج: أي نع إذا صارت الطفلة ما تسكت تشيلها إذا قامت رفعتها وإذا سجدت وضعتها على الأرض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينامحمدا وعلى اله وصحبه أجمعين

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب سترة المصلي

بَـــابُ سُـــتْرَةِ اَلْمُصَـــلِّي

228- عَنْ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ اَلْحَارِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لَوْ يَعْلَمُ اَلْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ اَلْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنْ اَلْإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . (236)

وَوَقَعَ فِي "اَلْبَزَّارِ" مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : أَرْبَعِينَ خَرِيفًا (237)

---

236 - صحيح . رواه البخاري (510) ، ومسلم (507) ، واللفظ متفق عليه ، ولذلك لا وجه لقول الحافظ : أن اللفظ للبخاري ، وإن قصد -رحمه الله- أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم لقوله : "من الإثم" فليس بصحيح؛ لأن هذا اللفظ ليس للبخاري كما أنه ليس لمسلم ، فحقه الحذف ، وإن احتج مُحتجٌ أنها رواية الكشميهني فاحسن جواب على ذلك هو جواب الحافظ نفسه في : "الفتح" (1/858) : "وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره ، والحديث في "الموطأ" بدونها . وقال ابن عبد البر: لم يُخْتَلف على مالك في شيء منه ، وكذا رواه باقي الستة ، وأصحاب المسانيد ، والمستخرجات بدونها ، ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا، لكن في "مصنف ابن أبي شيبة ": "يعني : من الإثم " فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية، فظنها الكشميهني أصلا؛ لأنه لم يكن من أهل العلم ولا من الحُفَّاظ ، بل كان راوية ، وقد عزاه المحب الطبري في "الأحكام" للبخاري وأطلق ، فعِيبَ ذلك عليه ، وعلى صاحب "العمدة" في إيهامه أنها في "الصحيحين" ، وأنكر ابن الصلاح في "مشكل الوسيط " على من أثبتها في الخبر، فقال : لفظ الإثم ليس في الحديث صريحا ، ولما ذكره النووي في "شرح المهذب " دونها قال : وفي رواية رويناها في الأربعين لعبد القادر الهروي : "ماذا عليه من الإثم " . ا. هـ . قلت : وبعد هذا التحقيق البديع يذهل الحافظ عنه ، وينسب هذا اللفظ : "من الإثم" للبخاري . تنبيه : روى البخاري ومسلم قول أبي النضر - أحد رواة الحديث - : لا أدري أقال : أربعين يوما ، أو شهرا ، أو سنة ".

237 - شاذ . وهذا من أخطاء ابن عيينة - -رحمه الله- - فقد كان يخطئ في هذا الحديث إسنادا ومتنا ، ففي المتن قوله : "خريفا " كما هنا ، وأما في الإسناد فقد كان يخالف الثوري ، ومالكا ، غير أني وجدته رجع إلى الصواب في السند ، كما ذكرت ذلك في "المشكل" عند الحديث رقم (86) .

229- وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سُئِلَ رَسُولُ اَللَّهِ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ - عَنْ سُتْرَةِ اَلْمُصَلِّي . فَقَالَ : "مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . (238)

230- وَعَنْ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ اَلْجُهَنِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لِيَسْتَتِرْ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ أَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ (239)

231 - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ يَقْطَعُ صَلَاةَ اَلْمَرْءِ اَلْمُسْلِمِ - إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ اَلرَّحْلِ - اَلْمَرْأَةُ , وَالْحِمَارُ , وَالْكَلْبُ اَلْأَسْوَدُ . . . " اَلْحَدِيثَ . وَفِيهِ اَلْكَلْبُ اَلْأَسْوَدِ شَيْطَانٌ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (240) .

---

238 - صحيح . رواه مسلم (500) ، ووقع في "الأصل" : "ستر" بدل "سُترة" . و "مؤخرة الرحل" : هي الخشبة التي يستند إليها الراكب .

239 - حسن . رواه الحاكم (1/252) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ لابن أبي شيبة (1/278) .

240 - صحيح . رواه مسلم (510) ، وساقه الحافظ بمعناه ، وإلا فلفظه عند مسلم هو : "إذا قام أحدكم يصلي ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل . فإذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة والكلب الأسود". قال عبد الله بن الصامت : قلت يا أبا ذر ! ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟! قال يا ابن أخي ! سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال : "الكلب الأسود شيطان" .

232- وَلَـهُ : عَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ نَحْـوُهُ دُونَ : "اَلْكَلْبِ" (241)

233- وَلِأَبِي دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيِّ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ - رَضِـيَ اَللَّـهُ عَنْهُمَـا- نَحْـوُهُ , دُونَ آخِـرِهِ . وَقَيَّـدَ اَلْمَرْأَةَ بِالْحَائِضِ (242) .

234- وَعَنْ أَبِي سَـعِيدٍ اَلْخُـدْرِيِّ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اَللَّـهِ إِذَا صَـلَّى أَحَـدُكُمْ إِلَـى شَـيْءٍ يَسْتُرُهُ مِـنْ اَلنَّـاسِ , فَـأَرَادَ أَحَـدٌ أَنْ يَجْتَـازَ بَيْـنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ , فَـإِنْ أَبَـى فَلْيُقَـاتِلْهُ , فَإِنَّمَـا هُـوَ شَيْطَانٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (243)

235- وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِنَّ مَعَهُ اَلْقَرِينَ (244) .

236- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ إِذَا صَـلَّى أَحَـدُكُمْ فَلْيَجْعَـلْ تِلْقَـاءَ وَجْهِـهِ شَيْئًا , فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

---

241 - صحيح . رواه مسلم (511) ولفظه : "يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب ، ويقي ذلك مثل مؤخرة الرحل" . وقول الحافظ : "دون الكلب" لعله وَهْم ، وإلا فهذا لفظ مسلم وفيه لفظ "الكلب" أو لعل الحافظ أراد دون وصف الكلب . والله أعلم .

242 - صحيح مرفوعا . رواه أبو داود (703) ولفظه : "يقطع الصلاة :المرأة الحائض . والكلب". وأما النسائي فرواه موقوفا ومرفوعا عن ابن عباس (2/64) .

243 - صحيح . رواه البخاري (509) ، ومسلم (505) وعند مسلم : "فليدفع في نحره" .

244 - صحيح . وهي لمسلم (506) من حديث ابن عمر ، ووهم الصنعاني في "السبل" فجعلها من حديث أبي هريرة !.

فَلْيَخُطَّ خَطًّا , ثُـمَّ لَا يَضُـرُّهُ مَـنْ مَـرَّ بَيْـنَ يَـدَيْهِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ , وَصَـحَّحَهُ اِبْـنُ حِبَّـانَ , وَلَمْ يُصِبْ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مُضْطَرِبٌ , بَلْ هُوَ حَسَنٌ . [245]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه بقية الأحاديث في باب سترة والمصلي وقد سبق لنا انه لا يحل للإنسان أن يمر بين يدي المصلي إلا في المطاف وإذا كان الإنسان يصلي في الممرات وإذا كان مع الإمام أما المطاف فلا حرج على الإنسان أن يمر بين يديه المصلين إذ كان يطوف لان المصلين في المطاف ليس لهم حق المطاف للطائفين فإذا صلوا في المطاف سواء خلف مقام إبراهيم أو في أي مكان آخر فإنه لا حرمة لهم ولا حق لهم كذلك أيضا إذا صلوا في الممرات مثل طرق المسجد وأبوابه فإنه لا حرمة لهم وللإنسان أن يمر بين أيديهم وان يتخطى رقابهم لانهم هم الذين اعتدوا على المسلمين وضيقوا عليهم في أماكن مرورهم والثالث إذا كان مع الإمام فإن سترة الإمام سترة للمأمومين فلا حرج أن يمر بين يدي

245 - ضعيف ؛ لاضطرابه ، وجهالة بعض رواته ، وممن ضعفه سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والبغوي ، والعراقي ، وغيرهم . ورواه أحمد (2/249و 255و 266) ، وابن ماجه (943) ، وابن حبان (2361) ونفي الاضطراب من الحافظ قد يمشى ، أما التحسين فلا ، إذ لو سلمنا بنفي الاضطراب تبقى الجهالة ، والحافظ نفسه حكم على بعض رواته بالجهالة ، كما هو مذكور "بالأصل".

المـأمومين لكـن لا ينبغـي أن يفعـل إلا لحاجـة لانـه يشوش علي المصلين وإن كان لا يخل بصلاتهم أما بقية الباب فذكر المؤلف حديث أبـي ذر الغفـاري رضـي اللـه عنـه أن النـبي بيـن انـه إذا صـلى الإنسـان ولـم يضـع سترة ومر بين يديه المرأة والحمار والكلب الأسود فـإن صلاته تبطل ويجب عليـه أن يعيـدها مـن جديـد وأمـا إذا مرت من وراء السترة فلا حرج وكـذلك إذ لـم يكـن لـه سترة ومـرت مـن فـوق موضـع سـجوده فلا حـرج هـذه الأشياء الثلاثة : الحمار إذا مر بين يدي المصلي بين يدي المصلي فإنه يقطع صـلاته إذا لـم يكـن مـن وراء سـترة فعليه أن يعيدها من جديد وإذا مر الكلب الأسـود خاصـة فإنه يقطع صلاته وعليه أن يعيدها مـن جديـد وإذا مـرت المرأة الحائض يعني التي قـد بلغـت فإنهـا تقطـع صـلاته ويجب عليه الإعادة من جديد أما إذا مـرت المـرأة الـتي دون البلوغ فـإنه لا تبطـل الصـلاة لكنهـا تنقصـها وسـؤل النبي لماذا يختص قطع الصلاة بالكلب الأسود ؟ فقـال إن الكلب الأسود شيطان أما حديث أبي سعيد ففيـه أن الإنسان إذا وضع له سترة أراد أحد أن يمر بين يديه أي بينه وبين سترته فإنه يـدفعه حـتى لـو أدى إلـى مقـاتلته يعني مضاربته فإنه يدفعه وذلك لان هـذا الـذي يريـد أن يمر اعتدى عليه فإن أبـى يقـول البنـي فليقـاتله فإنمـا

هو شيطان لكن قال العلماء رحمهم الله إنه إذا أدى منع هذا المار إلى كثرة الحركة في الصلاة كما لو كان الذين يمرون كثيرا فإنه لا يلزمه أن يمنعه في هذا الحال لانه لو تشاغل بمنع الناس المارين لبطلت صلاته من كثرة الحركة فقيدوا هذا الحديث بما إذا لم يؤد ذلك أي المدافعة إلى بطلان الصلاة بكثرة الحركة فإن أذى إلى ذلك فإنه لا يدفع كل من مر وإنما يدفع واحد بعد واحد حتى لا تبطل صلاته والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب

بَابُ اَلْحَثِّ عَلَى اَلْخُشُوعِ فِي اَلصَّلَاةِ

238- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ اَلرَّجُلُ مُخْتَصِرًا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . (246)

وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتِهِ (247)

---

246 - صحيح . رواه البخاري (1219و 1220) ، ومسلم (545) .

247 - قلت : وفسره الحافظ بهذا التفسير ونص عليه منعا للالتباس بغيره إذ حكى بعضهم تفاسير أخرى لهذا اللفظ .

239- وَفِي اَلْبُخَارِيِّ : عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اَللَّـهُ عَنْهَا- أَنَّ ذَلِكَ فِعْلُ اَلْيَهُودِ في صلاتهم (248)

240- وَعَنْ أَنَسٍ- رَضِـيَ اَللَّـهُ عَنْـهُ- أَنَّ رَسُـولَ اَللَّهِ قَالَ : إِذَا قُـدِّمَ اَلْعَشَـاءُ فَابْـدَءُوا بِـهِ قَبْـلَ أَنْ تُصَلُّوا اَلْمَغْرِبَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (249)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام

باب الحث على الخشوع في الصلاة

الخشوع في الصلاة يعني حضور القلب أن الإنسان يحضر قلبه في صلاته من التكبير إلى التسليم بحيث لا يوسوس ولا يفكر في غير صلاته والخشوع في الصلاة هو لب الصلاة وروحها وصلاة بلا خشوع كقشور بلا لُب ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أن الخشوع في الصلاة واجب فهيا وان من غلب على اكثر صلاته الوسواس والتفكير فإن صلاته لا تصح وعليه أن يعيدها مرة ثانية حتى يحضر قلبه أما في الصلاة أو في أكثرها وهذا قول قوي وظاهر كلام شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله

---

248 - صحيح موقوفا . رواه البخاري (3458) من طريق مسروق ، عن عائشة - رضي الله عنها- كانت تكره أن يجعل المصلي يده في خاصرته ، وتقول : إن اليهود تفعله .

249 - صحيح . رواه البخاري (672) ، ومسلم (557) ، وعند مسلم "قُرِّبَ" بدل "قُدِّمَ" وعندهما "تصلوا صلاة المغرب" . وزادا : "ولا تعجلوا عند عشائكم" .

تعالى انه يميل إلى ذلك كما في كتابه القواعد النورانية ولكن اكثر العلماء يقولون انه لا تجب عليه الإعادة إذا غفل في صلاته وصار يفكر ويوسوس إنما قلنا ذلك ليتبين لكم أن الخشوع في الصلاة أمره مهم وانه يجب على الإنسان أن يعالج نفسه حتى يصلي صلاة لها لُب ولها روح ولها معنى وإلا كيف تقف بين يدي الله عز وجل تخاطبه تقول إياك نعبد وإياك نستعين وقلبك يجول يمينا وشمالا أما في الأسواق أو مجالس أصحابك واما في كتب علمك حتى لو كنت تفكر في العلم فإن ذلك ينافي الخشوع في الصلاة اجعل قلبك دائما حاضر في الصلاة ثم ذكر المؤلف نهى النبي أن يصلي الإنسان مختصرا ومعناه أن يضع يده على خاصرته والخاصرة ما فوق (الحقو) وهي اسفل البطن من اليمين أو من الشمال وزاد في حديث عائشة أن ذلك من فعل اليهود في صلاتهم انهم يصلون مختصرين لان المشروع في الصلاة أن يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى ويضعهما على صدره هذا هو الأفضل سواء كان في القيام الذي قبل الركع أو الذي بعده تضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى وتضعهما جميعا على صدرك هذا هو السنة ونرى بعض الاخوة إذا قام يصلي يضع يده اليمنى على اليسرى ثم يدسها تحت إبطه تقريبا يعني يميلها

إلى الجانب الأيسر وهذا خلاف السنة بل هو من البدعة يعني الرسول ما كان يفعل هكذا في صلاته وهؤلاء يفعلون ذلك على انه سنة فيكونون بذلك مبتدعين مخالفين هدي النبي قال لي بعض الناس إنهم يقولون إن القلب من الجانب الأيسر فنضع اليدين على الجانب الأيسر وهذا غلط هذا قياس فاسد في مقابلة النص وعلى هذا فمن رأى منكم شخصا يصلي وهو واضعا يده اليمني على اليسرى على الجنب هكذا فلينصحه وليقل له هذا من البدع ومن الأمور المنكرة كيف تشرع في عبادة والرسول لم يفعلها إذاً الصلاة مختصرا منهي عنها وهل النهي للتحريم ؟ قال بعضهم إنه للتحريم لان الأصل أن النهي للتحريم وأيضا لان فيه مشابهة لليهود في عباداتهم ومشابهة الكفار محرمة كما قال النبي من تشبه بقوم فهو منهم ثم ذكر المؤلف الأمر بان يبدأ الإنسان بالعشاء قبل الصلاة يعني إذا قدم العشاء وقد آذن المؤذن وأنت بين أمرين أما أن تذهب تصلي وقلبك مشغول بالطعام وأما أن تبقى وتأكل ثم تذهب وتصلي الأرجح الثاني أن تبقى وتأكل وتشبع ثم تذهب وتصلي إن أدركت الجماعة فهذا المطلوب وإن لم تدرك فلا شيء عليك لان الإنسان إذا ذهب وقلبه متعلق بالطعام انشغل قلبه عن الصلاة وهذا مما استدل به بعض أهل

العلم ومنهم شيخ الإسلام رحمه الله تعالى على وجوب الخشوع في الصلاة قال إذا جاز أن تترك واجب الجماعة فإن الواجب لا يسقط إلا بواجب لكن اكثر العلماء كما قلت لكم يقولون انه لا يبطل الصلاة لكن يدل على أن ما يتعلق بنفس العبادة يحافظ عليه الإنسان اكثر مما يتعلق بأمر خارج الجماعة لا شك أنها مطلوبة لكن الخشوع في الصلاة الصق بالصلاة من صلاة الجماعة والخلاصة انه إذا قدم لك الطعام وأنت تشتهيه فلا تذهب تصلي سواء في بيتك أو في المسجد لا تذهب حتى تاكل إلا انه ينبغي التفطن لمسألة وهي انه لا يجعل ذلك عادة لا يقدم العشاء إلا إذا آذن لا لكن لو فرض أن الإنسان تلهي بشغله ولم يتفرغ للطعام إلا بعد الأذان ثم قدم الطعام فانه لا يبدأ به إلا بعد الصلاة من اجل أن يتفرغ للصلاة ويشغل قلبه فيها

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة

241- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ (250) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحِ

250 - وقع في "أ" : "أبي هريرة" وهو خطأ .

اَلْحَصَى , فَإِنَّ اَلرَّحْمَـةَ تُـوَاجِهُهُ رَوَاهُ اَلْخَمْسَـةُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (251)

وَزَادَ أَحْمَدُ : "وَاحِدَةً أَوْ دَعْ" (252)

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا انه مما يـدعو إلـى الخشـوع فـي الصـلاة أن يكون الإنسان خالي الذهن بعيدا عما يشغله وان النبي نهى أن يصلي الإنسان بحضرة الطعـام وان الإنسـان إذا حضر الطعام عشاء أو غـداء فـإنه لا يصـلي حـتى يشـبع لانه لـو ذهـب يصـلي وهـو فـي هـذه الحـال تعلـق قلبـه بالطعـام وانشـغل عـن الصـلاة وكـذلك إذا كـان يـدافعه الأخبثان يعنـي إذا كـان محصـورا ببـول أو غـائط أو ريـح فإنه لا يصلي حتى يتخلى مـن ذلـك لانـه إذا صـلى وهـو محصور صار ذلك سبا لانشغال قلبه وصار يحـرص علـى أن يسرع في صـلاته ولا يطمئـن وكـان فـي ذلـك ضـرر عليه في بدنه ولهذا نهى النبي أن يصلي الإنسان وهـو

---

251 - ضعيف . رواه أبو داود (945) ، والنسائي (3/6) ، والترمذي (379) ، وابن ماجه (1027) ، وأحمد (5/150و163و179) من طريق أبي الأحوص ، عن أبي ذر . وقال الترمذي : "حديث حسن " . قلت : كلا . فإن أبا الأحوص لا يعرف له حال " كما قال ابن القطان ، والعجب بن الحافظ -رحمه الله- إذ أطلق القول بصحة الإسناد هنا . بينما قال في "التقريب" عن أبي الأحوص : "مقبول" يعني : إذا توبع وإلا فَلَيِّن الحديث . قلت : وفي الحديث علة أخرى ، فهو ضعيف على أية حال .

252 - صحيح . رواه أحمد (5/163) وهو وإن كان في سنده ابن أبي ليلى وهو مُتَكَلَّم فيه من قِبَل حفظه إلا أنه حفظه ، ومما يدل على ذلك الحديث التالي .

يدافع الاخبثين فإذا قال قائل أرأيتم لو كان الإنسان يدافع الاخبثين ولو ذهب يقضي الحاجة ثم يتوضأ فاتته صلاة الجماعة فهل يدخل مع الجماعة على هذه الحال أو يذهب ويتحلى ثم يتوضأ ويصلي ؟ قلنا الثاني يعني نقول اذهب وتخلَّ وتوضأ وصل لان المحافظة على شيء بنفس الصلاة أولى من المحافظة على شيء خارج منها كذلك أيضا يستفاد من هذا الحديث أن كل مشغل للقلب فإنه لا يصل الإنسان في حال وجوده فلو فرضنا أن الإنسان عنده صبيان في البيت أراد أن يصلي وهم يصيحون ولو دخل يصلي انشغل بهم أو يسكتهم ثم يصلي ؟ نقول سكتهم أولا ثم صل لان كونك تنشغل بهم هذا يخل بالصلاة وهكذا كل مشغل لا تصل وأنت في حال ينشغل فيها قلبك عم حضور الصلاة لان حضور القلب في الصلاة مهم جدا من أهم ما يكون وقد ذكرنا لكم فيما سبق أن بعض أهل العلم ذكر أنه يجب الخشوع في الصلاة يعني يجب حضور القلب في الصلاة ومما يدعو إلى الخشوع أيضا أن لا يشغل المصلي نفسه بالحركة ولهذا نهى النبي أن يمسح الإنسان محل سجوده وقال واحدة أو دع وان كان فلابد فواحدة ولا تزد وذلك أن الإنسان إذا انشغل بمسح موضع سجوده فهذه حركة لا داعي لها لكن أحيانا يحتاج إلى

ذلك مثل أن يكون المصلي في صحراء وفيها أحجار صغيرة فاراد أن يزيلها عن موضع سجوده عن محل جبهته فهذه حلة لا باس بها وكذلك لو كان في الأرض شوك فمسحه بيده من اجل أن يزول عن محل جبهته فلا باس لأنها حاجة وإلا فلا يمسح لان ذلك حركة في الصلاة لا داعي لها ومن الحركات التي لا داعي لها ما يفعله بعض الناس من النظر إلى الساعة أو بتحريك الغترة أو المشلح أو القلم أو ما أشبه ذلك فهذا كله مما ينافي الخشوع في الصلاة ولهذا يذكر عن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا يصلي يعبث في لحيته فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه يعني لو كان قلبه حاضرا مقبلا على الصلاة لخشعت جوارحه يعني أعضائه فالحاصل انه ينبغي للإنسان أن يبتعد عن كل شيء يخل بحضور قلبه في الصلاة والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة

243 - عَنْ عَائِشَةَ --رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا-- قَالَتْ : سَأَلْتُ رَسُولَ اَللَّهِ عَنْ اَلِالْتِفَاتِ فِي اَلصَّلَاةِ ?

فَقَالَ : "هُوَ اِخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ اَلشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعَبْدِ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . (253)

244- وَلِلتِّرْمِذِيِّ : عَنْ أَنَسٍ - وَصَحَّحَهُ - إِيَّاكَ وَالِالْتِفَاتَ فِي اَلصَّلَاةِ , فَإِنَّهُ هَلَكَةٌ , فَإِنْ كَانَ فَلَا بُدَّ فَفِي اَلتَّطَوُّعِ (254)

245- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ , فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ , وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (255)

وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (256)

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى أحاديث في باب الخشوع في الصلاة سبق الكلام على بعضها ومنه ما في هذا الدرس عن عائشة رضي الله عنها أنها سألت النبي عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد الالتفات في الصلاة نوعان التفات بالقلب والتفات بالبدن أما الالتفات بالقلب

---

253 - صحيح . رواه البخاري (751) .

254 - ضعيف . رواه الترمذي (589) ، وللحديث تتمة طويلة ، ولئن نقل الحافظ هنا عن الترمذي تصحيحه ، فإن النقل عن الترمذي في ذلك مختلف باعتراف الحافظ نفسه ، وبيان ذلك "بالأصل" .

255 - صحيح . رواه البخاري (1214) ، ومسلم (551) .

256 - هي للبخاري في مواطن ، منها رقم 413 .

فمعناه أن الإنسان يسرح كما يقولون يعني إذا دخل في الصلاة صار يوجس يمينا وشمالا ماذا فعل وماذا سيفعل وماذا كان وماذا سيكون وما أشبه ذلك وهذا يخل بالخشوع في الصلاة وينقص اجر الصلاة حتى أن الرجل لينصرف من صلاته وما كتب له إلا نصفها أو ربعها أو خمسها أو عشرها أو اقل من ذلك حسب حضور قلبه في الصلاة فكلما ابعد في الهواجيس وانشغل بها نقص من صلاته بقدرها وهذا التفات بالقلب أما الالتفات بالبدن فهو نوعان التفات بالبدن كله فهذا يبطل الصلاة لانه يعني الانصراف عن القبلة والتفات بالرقبة فقط فهذا ينقص اجر الصلاة وهو الذي ذكره في هذا الحديث انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد يعين سرقة يسرقها لانه إذا التفت الإنسان نقصت صلاته إذا أن المشروع في حق المصلي أن ينظر إلى موضع السجود إلا إذا جلس بين السجدتين أو جلس للتشهد فانه ينظر إلى موضع الإشارة إلى يده وهو يشير بها واما ما عدا ذلك فانه ينظر إلى موضع سجوده حتى الذين في البيت الحرام لا ينظرون إلى الكعبة ولكن ينظرون إلى موضع السجود أو إلى موضع الإشارة في حال الجلوس واما النظر إلى الكعبة فانه خلاف المشروع ومما يوجب انشغال الفكر لان الإنسان إذا

نظر إلى الكعبة ربما يفكر في الكعبة وفي بنايتها وربما ينشغل بالطائفين إذا كان هو ينتفل وهم يطوفون وما أشبه هذا والنظر إلى الكعبة ليس من العبادة كما يزعم بعض العلماء لان هذا يحتاج إلى دليل ولا دليل على أن النظر إلى الكعبة عبادة النظر إليها كغيرها من مخلوقات الله عز وجل فهذا الالتفات بالبدن له نوعان نوع بكل البدن فخذا يبطل الصلاة ونوع آخر بالرقبة والكتف فهذا لا يبطلها ولكن ينقصها إلا إذا كان لحاجة فلا باس مثل أن يخاف الإنسان من عدو أو من سبع يعدو عليه أو ما أشبه ذلك فهنا لا باس أن يلتفت إذا كان لحاجة أما لغير حاجة فإنه يكره لانه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وهنا يجب أن يتنبه الإنسان لمسالة وهو إذا كان في المسجد الحرام فإن الواجب أن يتجه إلى عين الكعبة ما دام يمنكه مشاهدتها ولا يصح أن يتجه إلى جهتها لان فرض من قرب من القبلة إصابة عينها كما قال ذلك أهل العلم ونرى كثيرا في المسجد الحارم ممن يصلون ويتجهون إلى الجهة وهذا خطأ عظيم لكن بحمد اله تعالى نجد أن المطاف وما حوله يمكن أن يتجه الإنسان فيه إلى عين الكعبة لانه يشاهدها أما ما فوق السطح فقد اتجهت بلاطه إلى جهة القبلة فلا إشكال فيه واما الدور الثاني فإن القائمين على المسجد

الحرام قد وضعوا خطوطا دقيقة إذا قام الإنسان يصلي عليها فإنه يتجه إلى عين الكعبة وفي هذا الحديث التحذير من الالتفات في الصلاة كما جاء في الحديث الآخر إياك والالتفات في الصلاة فإن هلكة لانه ما دام اختلاس يختلسه أعدى عدو لك وهو الشيطان يختلسه م صلاة التي هي افضل العبادات فعليك أن تحذر من هذا وان لا تلفت إلا إذا دعت الحاجة أو الضرورة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة

245- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي اَلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ , فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ , وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (257)

وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (258)

**246- وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ اَلنَّبِيُّ **

---

257 - صحيح . رواه البخاري (1214) ، ومسلم (551) .

258 - هي للبخاري في مواطن ، منها رقم 413 .

أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا , فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ (259)

247- وَاتَّفَقَا عَلَى حَدِيثِهَا فِي قِصَّةِ أَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ , وَفِيهِ : فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي عَنْ صَلَاتِي (260)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب الخشوع في الصلاة في كتابه بلوغ المرام عن انس رضي الله عنه أن النبي قال إذا قام أحدكم يصلي فإنه يناجي ربه يناجيه يعني يخاطبه وذلك أن الإنسان إذا دخل في الصلاة فقد دخل على الله عز وجل ووقف بين يديه فليستشعر انه يخاطب الله تبارك وتعالى ولهذا يقول سبحانك اللهم وبحمدك فيخاطب الله بكامل صفاته وقد ثبت عن النبي أن الله تعالى قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني

---

259 - صحيح . رواه البخاري (374) . و"القرام" بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان و" أميطي": أزيلي وزْنًا ومعنى.

260 - صحيح . رواه البخاري (373) ، ومسلم (556) ولفظه : عن عائشة -رضي الله عنها- قالت : "صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- في خميصة ذات أعلام ، فنظر إلى أعلامها نظرة ، فلما انصرف قال : "اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم ، وائتوني بأنبجانية أبي جهم ، فإنها ألهتني عن صلاتي" و"الخميصة" : كساء مربع من صوف . و"الأنبجانية" : كساء يتخذ من صوف ، وله خمل ، ولا علم له.

عبدي هذه مناجاة إذا قلت الحمد لله رب العالمين قال الله عز وجل حمدني عبدي يسمعك سبحانه وتعالى ويرد عليك يقول حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي أبنا يستحضر هذا عند الصلاة اكثر الناس يقرأ الفاتحة مجرد قراءة لا يشعر بهذا المعني العظيم انه كلما قرأ أية إجابة الله عز وجل فإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال الله تعالى هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل إياك نعبد العبادة لله والاستعانة استعانة بالله على امور دينك ودنياك إياك نعبد وإياك نستعين يقول الله عز وجل هذا بين وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قلا اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين هذه الثلاث آيات يقول الله عز وجل هذه لعبدي ولعبدي ما سأل هذا وجه المناجاة انك تناجي الله عز وجل وأنت تصلي فلو فرض انك تناجي ملكا أو رئيسا من رؤساء الدنيا الست تشعر بالهيبة والتعظيم وانك في مقام عال رفيع هنا تخاطب ملك الملوك عز وجل خالق السماوات والأرض فيجب أن تكون معه متأدبا معظما له ولهذا قال فلا يبزقن قبل وجهه ولاعن يمينه البزاق معروف التفل الغليظ من نخامة أو غيرها لا تبزق قبل

وجهك وأنت تصلي فإن فعلت ذلك فأنت أثم لان هذا سوء أدب مع الله عز وجل لو انك بين يدي إنسان أمير أو وزير أو سلطان أو كبير ما استطعت أن تبزق بين يديه فكيف وأنت بين يدي الله عز وجل ولهذا قال فلا يبزقن قبل وجهه فإن الله قبل وجهه ولما رأى النبي نخامة في جدار المسجد في قبلته عزل الإمام الذي تنخم لانه أساء الأدب مع الله عز وجل فلم يصلح أن يكون إماما للمسلمين وهذا يدل على أن الإنسان إذا تنخم في الصلاة قبل وجهه كان آثما ووجب إزالته عن الإمامة إذا كان إماما ولكن ماذا يصنع إذا تته نخامة قال ولكن عن يساره أو تحت قدمه هذا إذا لم يكن في المسجد يتفل عن يساره ولو التفت ما فيه مانع لانه التفات لحاجة أو تحت قدمه يعني يبزق تحت القدم ويطأ عليها حتى تزول ويستفاد من هذا الحديث أن النخامة طاهرة لأنها لو كانت نجسة ما صح أن يبزق تحت قدمه فإذا قال قائل فإذا كان في المسجد ماذا يصنع ؟ نقول إذا كان معه منديل ففي المنديل وإن لم يكن معه ففي ثوبه المهم أو لا يبزقن قبل وجهه ولا عن يمينه ولا عن يساره ولا تحت قدمه إذا كان في المسجد فهاتان جهتان ممنوعتان على كل حال وهما قبل الوجه واليمين وهنا جهتان ممنوعتان إذا كان في

المسجد وهما اليسار وتحت القدم فماذا يبقى ؟ يبقى كما قال العلماء أن يبزق في ثوبه أو منديله وفي قوله إن الله قبل وجهه دليل على سعته سعة الله عز وجل لان الله واسع عليم كما قال تعالى (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله إن الله واسع عليم) محيط بكل شيء جل وعلا ولكن ليس يعني أن الله في الأرض بل الله تعالى في السماء مستو على عرشه ومن قال أن الله في الأرض فهو مرتد عن الإسلام كافر بالله عز وجل لانه مكذب بالقرآن والسنة واجماع المسلمين متنقص لرب العالمين عز وجل فالله تعالى لا يحويه مكان ولا يمكن أن تكون الأمكنة حالة فيه بل هو سبحانه وتعالى فوق كل شيء فمن قال أن الله في الأرض فقد كفر وارتد عن دين الإسلام فيجب عليه أن يتوب إلى الله وان يؤمن بان الله تعالى فوق كل شيء كما قال تعالى (وهو القاهر فوق عبادة) وقال عز وجل (الرحمن على العرش استوى) أي علا على العرش عز وجل علوً يليق بعظمته وجلاله والعرش فوق كل شيء فوق المخلوقات كلها لان الله تعالى استوى عليه فهو فوق المخلوقات والله تعالى فوق العرش ومع ذلك فهو قبل وجه المصلي فلو قال قائل كيف يكون قبل وجه المصلي

وهو فوق ؟ نقول الذي يورد هذا الإيراد ما قدر الله حق قدره ولا عرف عظمة الله تعالى لان الله سبحانه وتعالى ليس كمثله شيء فهو قادر على أن يكون فوق كل شيء وقبل وجه المصلي وأيضا قبل الشيء لا يمنع أن يكون عاليا فهاهنا مثل نحن نقابل الشمس عند الغروب أين تكون تكون قبل وجوهنا وهي فوق في السماء هذا في المخلوقات أما الخالق فيجب عليك إذا اخبر الله عن نفسه بشيء أن تقول آمنا وصدقنا ولا تقل سوى ذلك لا تقل كيف ولما انك قاصر لا تستطيع أن تدرك كل شيء ولا تستطيع أن تحيط بكل شيء وإني أسألك ما هي روحك ؟ ما ندري (ويسألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي) هذه الروح التي في أبداننا ونعيش بها وإذا فارقت البدن هلكنا ومع ذلك لا ندري ما هي لا نعلم من صفات الروح إلا ما جاء في الكتاب والسنة فقط وهذا يد لعلى أن الإنسان قاصر ولهذا لما قالوا ما هي الروح قال الله تعالى (قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلا) كأن الله يوبخهم يقول تسأل عن الروح ما بقى لك من العلم إلا الروح وهكذا صفات الرب عز وجل إياك أن تورد على قلبك أو على غيرك لما وكيف هذه دعها عنك إن فعلت ذلك فأنت مبتدع كل ما اخبر الله به عن نفسه

فـواجب المـؤمن أن يقـول سـمعنا وآمنـا وصـدقنا ولا يتعرض كيف ولما لأننا لا نحيط بالله عز وجل كمـا قـال تعالى (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهـم ولا يحيطـون بـه علما) والله الموفق

وكذلك لا تجعل نقوشا تصلي عليهـا كـالنقوش الـتي تكون في بعض السجادات تلهي كـل هـذا ينبغـي إزالتـه لان النبي أمر عائشة أن تزيل القرام عن الجدار وفي هذا دليل علـى جـواز سـتر الجـدار لكـن لا ينبغـي إلا إذا كان هناك حاجة مثل أن سـتره عـن الغبـار أو أن يتلـف الجو فيكون بـاردا فـي الصـيف ودافـئ فـي الشـتاء أمـا لمجـرد الزينـة فـإن النـبي قـال مـا امرنـا أن نكسـو الحجارة والطين لكن إذا كان فيه مصحة فلا باس .

ثم ذكر المؤلـف حـديث انبجانيـة أبـي جهـم وذلـك أن النبي ذات يوم فنظر إليها فلما انصرف قال اذهبـوا بخميصـتي هـذه إلـى أبـي جهم وأتوني بانبجانيـة أبـي جهـم فإنهـا أتهتنـي انفـا عـن صلاتي ففيه دليل علـى مـا ذكرنـا أن كـل شـيء يشـغل الإنسان فإنه يتخلى عنه في صلاته جتى الثياب إذا قدرنا أنها تشغله في الصلاة فليزلها وليتخل عنهـا وكـذلك قـال العلماء مما يشغل لو انـه حمـل شـيئا ثقيلا فـي الصـلاة

فإنه لا ينبغي مثل أن يضع في جيبه شيئا ثقيلا يشغله عن الصلاة فلا يفعل فكل ما يشغل عن الصلاة فاجتنبه وفي هذا الحديث حديث أبي جهم حسن خلق النبي فإنه لما رد على أبي جهم الخميصة قال ائتوني بانبجانيته حتى لا ينكسر قلبه فيقول لماذا ردها فالنبي ردها وطلب سواها وفيه دليل على انه يجوز سؤال الغير إذا كان لمصلحة يعني يجوز أن تقول للشخص اعطني كذا إذا كان لمصلحة مثل أن يكون جبر قلبه أو فرحه وسروره لان بعض الناس لو تقول اعطني كذا يفرح أن يخدمك أو يعطيك شيئا تطلبه منه فهذا لا يدخل في السؤال المذموم السؤال المذموم أن تحرج غيرك بسؤالك واما أن تدخل السرور عليه بسؤالك فهذا خير

ثم ذكر حديث جابر فيمن يرفعون أبصارهم إلى السماء أن النبي قال في ذلك قولا شديدا واشتد قوله فيه حتى انه قال لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم والعياذ بالله ففي الصلاة لا يجوز لك أن ترفع بصرك إلى السماء لان هذا محرم بل من كبائر الذنوب بل إن بعض العلماء يقول إذا رفع بصره إلى السماء بطلت صلاته ووجب عليه أن يستأنفها منن جديد لان هذه معصية منهي عنها والسبب في هذا انه سوء أدب مع

الله تعالى لان المصلي ينبغي له أن يخضع ويطمن رأسه ولا يرفع بصره إلى السماء نشاهد بعض الناس إذا قال سمع الله لمن حمده رفع بصره إلى السماء وهذا حرام عليه لا يجوز بل نقول أن بعض العلماء يقول إن صلاته باطلة يجب أن يعيدها من جديد فليتنبه الإنسان إلى هذا فإذا قال قائل إلى أين ينظر ؟ نقول ينظر إلى موضع سجوده يطمن رأسه وينظر إلى موضع السجود إلا في حال التشهد أو الجلوس بين السجدتين حيث يشير بإصبعه فإنه ينظر إلى إصبعه وماعدا ذلك فلينظر إلى موضع سجوده والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة

249- وَلَهُ : عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّـهِ لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ , وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ (261)

261 - صحيح . رواه مسلم (560) وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها . قال ابن أبي عتيق : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها- حديثا . وكان القاسم رجلا لحانة . وكان لأم ولد فقالت له عائشة : ما لك لا تحدَّث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أوتيت . هذا أدَّبَتْه أمه

يَقُولُ : لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ , وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ (262)

250- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ : اَلتَّثَاؤُبُ مِنْ اَلشَّيْطَانِ فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اِسْتَطَاعَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (263)

وَاَلتِّرْمِذِيُّ , وَزَادَ : فِي اَلصَّلَاةِ (264) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب الحث على الخشوع في الصلاة نقل عن عائشة رضي الله عنها أن النبي قال لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ , وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ (265) لا صلاة

وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأصَبَّ عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غُدَر ! إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : - الحديث. و"الأخبثان" هما : البول والغائط .

262 - صحيح . رواه مسلم (560) وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها . قال ابن أبي عتيق : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها- حديثا . وكان القاسم رجلا لحانة . وكان لأم ولد فقالت له عائشة : ما لك لا تحدَّث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أوتيت . هذا أدَّبَتْه أمه وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأصَبَّ عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غُدَر ! إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : - الحديث. و"الأخبثان" هما : البول والغائط .

263 - صحيح . رواه مسلم (2994) .

264 - صحيح . رواه الترمذي (370) وهو من نفس طريق مسلم ، وهذه الزيادة موضعها بعد قوله : "التثاؤب" . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

265 - صحيح . رواه مسلم (560) وفي الحديث قصة لا بأس من ذكرها . قال ابن أبي عتيق : تحدثت أنا والقاسم عند عائشة -رضي الله عنها- حديثا .

يعني لا تصلوا النفي هنا بمعنى النهي بحضرة طعام يعني إذا حضر الطعام بين يدي الإنسان وهو يشتهيه وقد حل له أكله فإنه لا يصلي حتى يأكل ويشبع وقولنا هو يحل له أكله احترازا فيما لو قدم الفطور للإنسان فإنه يصل ولو كان حضر الطعام لانه لا يمكنه أن يأكل منه لكن إذا حضر وقد حل له الآكل وهو مشته إياه فإنه لا يحل له أن يصلي حتى يقض نهمته منه ويشبع وكان ابن عمر رضي الله عنهما وهو من اشد الناس ورعا وتمسكا بالسنة كان يقدم له العشاء فيتعشى وه يسمع قراءة الإمام ولا يذهب يصلي لان المحافظة على ما يتعلق بصلب الصلاة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج وهو الجماعة أما إذا حضر الطعام وهو لا يريد أن يأكل ولا يشتهيه فإنه يصلي لانه لو صلى في هذه الحال لم ينشغل فكره ولا باله و أما قوله وهو يدافعه الاخبثان فالمراد وهو يدافعه البول أو الغائط لأنهما خبثان نجسان فإذا كان الإنسان محصورا يدافع الاخبثان المعنى انه محتاج إلى أن يبول أو يتغوط فإنه لا يصل لأنه حين إذاً سوف ينشغل باله وربما يسرع في

وكان القاسم رجلا لحانة . وكان لأم ولد فقالت له عائشة : ما لك لا تحدَّث كما يتحدث ابن أخي هذا ؟ أما إني قد علمت من أين أوتيت . هذا أدَّبَتْه أمه وأنت أدبتك أمك . قال : فغضب القاسم وأصَبَّ عليها . فلما رأى مائدة عائشة قد أتي بها قام . قالت : أين ؟ قال : أصلي . قالت : اجلس . قال : إني أصلي . قالت : اجلس غُدَر ! إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : - الحديث. و"الأخبثان" هما : البول والغائط .

الصلاة إسراعا مخلا بها ثم إن في حبس أو الغائط ضررا على البدن لان الله تعالى جعل لهما مخارج إذا منع من المخرج مع دعاء الحاجة إلى ذلك فإنه لا شك انه يضر فلهذا نهى النبي أن يصلي الإنسان في هذه الحال أما إذا أحس بذلك شيئا يسيرا فلا باس بذلك أن يصلي لكن إذا كان يدافع وقد اشتد عليه الحصر فإنه لا يجوز له أن يصلي حتى أن الإنسان لو فرض انه دخل مع الجماعة ثم در عليه البول وحصره فإنه ينصرف ويقطع صلاته ولا حرج عليه لأنه إنما قطعها بعذر شرعي ولا شك بان الإنسان يجوز أن يترك الجماعة إذا حصره البول أو الغائط حتى يقضي حاجته واختلف العلماء لو قاض وقت الصلاة مثل أن يستيقظ الإنسان من نومه قبيل طلوع الشمس ويكون محصورا فهل نقول يتوضأ دون أن يبول ويصلي من اجل إدراك الوقت أو نقول بل يقضي حاجته ثم يتوضأ ويصلي ولو طلع الوقت ؟ الصحيح انه يقضي حاجته ويتوَضأ ويقبل على ربه وهو فارغ البال ومثل ذلك لو حصره الريح أحيانا يكون في الإنسان غازات في بطنه يشق عليه منعها وتؤلمه كثيرا فهي مثل البول أو الغائط لا يصل حتى يذهب ويستريح بخروج الريح ثم يتوضأ ويصل ومثله كل ما يشغل الإنسان عن صلاته فإنه لا يصل حتى ينتهي منه أما

الحديث الثاني فهو عن التثاؤب . التثاؤب يقول النبي إنه من الشيطان وكيف كان من الشيطان؟ نقول آمنا بالله ورسوله وصدقنا النبي اخبر انه من الشيطان أما كيف يكون ذلك ؟ فليس الينا اله اعلم كيف يكون ذلك هل أن الشيطان له سلطة يتسلط على جسد ابن آدم حتى يتثاءب أو أن المعني انه يدل على الكسل والاسترخاء فهو من الشيطان ليثبط عن العبادة ولهذا قيده في رواية الترمذي التثاؤب في الصلاة لكن الصحيح أن نقول إنه من الشيطان أما كيف كان فالله اعلم فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع يعني إذا أتاه التثاؤب لا يفتح فمه ويصوت كما يفعل بعض العامة الآن تجده إذا أتاه التثاؤب فتح فمه وربما يكون معه صوت لا هذا منهي عنه بل اكظم ما استطعت فإن لم تستطع فضع يدك على فمك حتى لا يكون للشيطان عليك سبيل لان الشيطان إذا تثاءب الإنسان ولم يضع يده على فمه يضحك منه ويسخر به لانه غلبه حيث أن التثاؤب من الشيطان فأنت إذا أصابك التثاؤب في الصلاة أو غير الصلاة فاكظم فإن لم تستطع فضع يدك على فمك وظاهر الحديث انه لا يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بل يكزم ما استطاع ثم إذا لم يستطع وضع يده على فمه ولكن لا يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

وبه نعرف أن بعض العامة إذا تثاءبوا قالوا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليسوا على صواب لانه لو كان أمرا مشروعا لبينه النبي كما بين الفعل المشروع وهو وضع اليد على الفم إذا لم يستطع أن يكظم والله الموفق

ج: نعم هم معذورون في هذا إذا كان مع العمال وعندهم خلطة أسمنت ويخشون إذا ذهبوا إلى الصلاة صلاة الجماعة يبس الأسمنت وفسد عليهم فلا باس وكذلك أيضا الخباز لو خاف على خبزه في التنور وكذلك صاحب الدابة إذا خاف أن تهرب كل هؤلاء يعذرون بترك الجماعة لان هذا يشغلهم

الشريط التاسع

و أما قوله وهو يدافعه الأخبثان فالمراد وهو يدافعه البول أو الغائط لأنهما خبثان نجسان فإذا كان الإنسان محصورا يدافع الاخبثان المعنى انه محتاج إلى أن يبول أو يتغوط فإنه لا يصل لأنه حينئذً سوف ينشغل باله وربما يسرع في الصلاة إسراعا مخلا بها ثم إن في حبس أو الغائط ضررا على البدن لان الله تعالى جعل

لهما مخارج إذا منع من المخـرج مـع دعـاء الحاجـة إلـى ذلك فإنه لا شك انه يضر فلهذا نهـى النـبي أن يصـلي الإنسان في هذه الحال أما إذا أحس بـذلك شـيئا يسـيرا فلا باس بذلك أن يصلي لكن إذا كـان يـدافع وقـد اشـتد عليه الحصر فإنه لا يجوز له أن يصلي حتى أن الإنسـان لـو فـرض انـه دخـل مـع الجماعـة ثـم در عليـه البـول وحصره فإنه ينصرف ويقطع صـلاته ولا حـرج عليـه لأنـه إنما قطعها بعذر شرعي ولا شك بـان الإنسـان يجـوز أن يترك الجماعة إذا حصـره البـول أو الغـائط حـتى يقضـي حاجته واختلف العلمـاء لـو قـاض وقـت الصـلاة مثـل أن يستيقظ الإنسان من نومه قبيل طلـوع الشـمس ويكـون محصـورا فهـل نقـول يتوضـأ دون أن يبـول ويصـلي مـن اجل إدراك الوقت أو نقول بل يقضي حـاجته ثـم يتوضـأ ويصلي ولـو طلـع الـوقت ؟ الصـحيح انـه يقضـي حـاجته ويتوَضأ ويقبل على ربه وهو فـارغ البـال ومثـل ذلـك لـو حصره الريح أحيانا يكون في الإنسان غـازات فـي بطنـه يشق عليه منعها وتؤلمه كثيرا فهي مثل البول أو الغائط لا يصل حـتى يـذهب ويسـتريح بخـروج الريـح ثـم يتوضـأ ويصل ومثله كل ما يشـغل الإنسـان عـن صـلاته فـإنه لا يصل حتى ينتهي منه أما الحديث الثاني فهو عن التثاؤب التثاؤب يقول النبي إنه من الشيطان وكيف كان مـن .

الشيطان؟ نقول آمنا بالله ورسوله وصدقنا النبي اخـبر انه من الشيطان أما كيف يكون ذلك ؟ فليس إلينـا الـه اعلم كيف يكون ذلك هل أن الشيطان له سلطة يتسلط على جسد ابن آدم حتى يتثاءب أو أن المعنـي انـه يـدل على الكسل والاسترخاء فهـو مـن الشـيطان ليثبـط عـن العبادة ولهذا قيده في رواية الترمذي التثاؤب في الصلاة لكن الصحيح أن نقول إنه من الشـيطان أمـا كيـف كـان فالله اعلم فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع يعني إذا أتاه التثاؤب لا يفتـح فمـه ويصـوت كمـا يفعـل بعـض العامة الآن تجده إذا أتاه التثاؤب فتح فمـه وربمـا يكـون معه صوت لا هذا منهي عنه بل اكظم ما استطعت فـإن لم تستطع فضع يدك على فمك حتى لا يكون للشـيطان عليك سبيل لان الشيطان إذا تثـاءب الإنسـان ولـم يضـع يده على فمه يضحك منه ويسخر به لانه غلبـه حيـث أن التثـاؤب مـن الشـيطان فـأنت إذا أصـابك التثـاؤب فـي الصلاة أو غير الصلاة فاكظم فإن لم تستطع فضـع يـدك على فمك وظاهر الحديث انـه لا يقـول أعـوذ بـالله مـن الشيطان الرجيم بل يكظم ما استطاع ثم إذا لم يستطع وضـع يـده علـى فمـه ولكـن لا يقـول أعـوذ بـالله مـن الشيطان الرجيم وبه نعرف أن بعـض العامـة إذا تثـاءبوا قالوا أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ليسوا على صواب

لانه لو كان أمرا مشروعا لبينه النبي كما بين الفعل المشروع وهو وضع اليد على الفم إذا لم يستطع أن يكظم والله الموفق

ج: نعم هم معذورون في هذا إذا كان مع العمال وعندهم خلطة أسمنت ويخشون إذا ذهبوا إلى الصلاة صلاة الجماعة يبس الأسمنت وفسد عليهم فلا باس وكذلك أيضا الخباز لو خاف على خبزه في التنور وكذلك صاحب الدابة إذا خاف أن تهرب كل هؤلاء يعذرون بترك الجماعة لان هذا يشغلهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي نبينا محمدا وعلى اله وأصحابه أجمعين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام .

بَابُ اَلْمَسَاجِدِ

251- عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ بِبِنَاءِ اَلْمَسَاجِدِ فِي اَلدُّورِ , وَأَنْ تُنَظَّفَ , وَتُطَيَّبَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ , وَاَلتِّرْمِذِيُّ , وَصَحَّحَ إِرْسَالَهُ .

(266)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب المساجد والمساجد جمع مسجد وهو موطن السجود ويلق على موطن السجود سواء بيني أو لم يبنى مثل قول النبي جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فكل الأرض مسجد كما جاء في حديث الترمذي الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ويطلق على المساجد التي تبنى وتعد للصلاة فيها وهو المراد هنا والمساجد التي تبنى وتعد للصلاة فيها نوعان نوع مخصص من عند الله تعالى ونوع مخصص يضعه البشر ويبنونه ويعتمدونه مسجدا فأما الأول فهو ثلاثة مساجد لا تزيد المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى هذه ثلاثة مساجد وضعها الله عز وجل وجعل لها مزية خاصة فمنها أن المسجد الحرام هو أفضلها والصلاة فيه بمائة ألف صلاة ثم المسجد النبوي والصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى والصلاة فيه بخمس مائة صلاة وهذه الثلاث مساجد هي التي تشد إليها الرحال كما قال النبي لا تشد الرحال

---

266 - صحيح . رواه أحمد (6/279) ، وأبو داود (455) ، والترمذي (594) ، وتعليل الترمذي إياه بالإرسال ليس بشيء . "فائدة" : قوله : "ببناء المساجد في الدور " قال سفيان بن عيينة : يعني : في القبائل .

إلا لثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فلو شد الإنسان الرحل لمسجد في الرياض مثلا قلنا هذا حرام ولا يحل لانه لا مساجد تشد إليها الرحال إلا المساجد الثلاثة ولو أراد الإنسان أن يشد الرحل إلى مسجد في مكة غير المسجد الحرام قلنا هذا حرام وكذلك لو أراد أن يشد الرحل إلى مسجد في المدينة أو مسجد في فلسطين غير هذين المسجدين قلنا هذا حرام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد هذه المساجد لو زيد فيها فإن الزيادة لها حكم المزيد ولو بلغت ما بلغت فمثلا الزيادة التي حصلت في المسجد الحرام حكمها حكم المسجد الحرام الذي كان في عهد الرسول والزيادة التي حصلت في المسجد النبوي حكمها حكم المسجد أيام الرسول ولهذا لما زاد عثمان رضي الله عنه الزيادة من نحو القبلة صار المسلمون يصلون في هذه الزيادة ويرون أن الصف الأول هو الأول في هذه الزيادة ولا يتأخرون فيصلون في المسجد الذي كان معروف في عهد النبي لان الزيادة لها حكم المزيد وكذلك يقال في المسجد الأقصى ما زيد فيه فله حكم الأصل أما المساجد الأخرى غير المساجد الثلاثة فإن إقامتها فرض كفاية يجب على المسلمين أن يقيموا المساجد في الدور

والمـراد بالـدور مـا نسـميه نحـن بـالحواري يجـب علـى المسـلمين أن يضـعوا فـي كـل حـي مسـجدا يجمعهـم ويصلون فيه ويعتكفون فيع ويقرءون القران والعلم ولهذا قالت عائشة رضي الله عنها أمر النبي ببنـاء المسـاجد في الدور يعني الحارات والأحياء وأمر أن تنظف وتطيـب والتنظيف إزالة الأذى ولهذا جاء في الحديث عن النبي انه قال عرضت علـي أجـور أمـتي حـتى القـذاة يخرجهـا الرجل من المسجد يعني حتى الشيء الصغير إذا أخرجه الإنسان من المسجد فإن له أجرا في ذلـك. ولمـا مـاتت المرأة السوداء كانت تنظـف مسـجد الرسـول تزيـل عنها القمامة ماتت في الليل وكأن الصـحابة رضـي اللـه عنهم احبوا أن لا يزعجـوا الرسـول فيخـبرونه بجنازتهـا فدفنوها ليلا فلما سأل النبي قالوا إنها ماتت فقال هلا كنتم آذنتمـوني فكـأنهم حقـروا مـن شـأنها فقـال دلـوني على قبرها فخرج هو بنفسه وصلى علـى قبرهـا وهـذا دل على فضيلة خدمة المساجد وتنظيفهـا وأمـا قـول أن تطيـب يعنـي أن يوضـع فيهـا الطيـب سـواء كـان مـن الدهن أو البخـور ولهـذا كـان السـلف يطيبـون المسـاجد بالبخور كما في حديث نعيم بن المجمر قال العلماء انــه سـمى بـذلك لانـه كـان يجمـر المسـجد يعنـي يبخـره . الحاصل أن في هـذا الحـديث دليـل علـى وجـوب إقامـة

المساجد في الأحياء وعلى أنها تنظف وتطيب لأنها بيوت الله واحب البقاع إلى الله المساجد ولأنها مأوى الملائكة ولهذا نهى من آكل بصلا أو ثوما عن دخول المسجد حتى وإن كان لا يريد الصلاة فإنه لا يدخل المسجد من اجل رائحته التي تتأذى بها الملائكة والله اعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيا محمدا وعلى اله وصحبه أجمعين

252- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ قَاتَلَ اَللَّهُ اَلْيَهُودَ : اِتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (267)

وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالنَّصَارَى (268)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث التي ذكرها في باب المساجد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد اليهود هم الذين يدعون انهم اتباع موسى والنصارى هم الذين يدعون انهم اتباع عيسى وكلهم بعد بعثة النبي ليسوا اتباعا لا لموسى ولا

267 - صحيح . رواه البخاري (437) ، ومسلم (530) .

268 - برقم (530) (21) وأوله "لعن" بدل : "قاتل" .

لعيسى أما اليهود فقد كفروا بموسى حين كفروا بعيسى لان اليهود كافرون بعيسى يرون انه ليس نبيا وسرون أن مريم التي أحصنت فرجها بغي زانية والعياذ بالله ويقولون إن عيسى ولد زنى ولهذا حاولوا قتلة كما قال الله عز وجل (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) فهم في نيتهم وفي عملهم قتلة قاتلون لعيسى بن مريم ولكنهم حقيقة لم يقتلوه لان الله تعالى رفعه إليه كما قال (بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما) فهم كفروا بموسى لكفرهم بعيسى ثم زادوا على ذلك انهم كفروا بمحمد خاتم النبيين الذي قال الله تعالى فيه(واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال اءقررتم وأخذتم على ذلكم اصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين وأنا معكم من الشاهدين) محمد الذي اخذ الله على جميع الأنبياء أن يؤمنوا به واخذ عليهم العهد والميثاق الشديد الغليظ على أن يؤمنوا به كفر به اليهود والنصارى أما النصارى فإنهم تبعوا عيسى وأمنوا بموسى لكنهم كفروا بمحمد وكذبوه فصاروا بذلك كفرةً بعيسى وموسى ومحمد بل هم أي اليهود والنصارى كفرة بجميع الرسل عليهم السلام لان من كذب رسولا واحد

فقد كذب جميع المرسلين كما قال تعالى (كذبت قوم نوح المرسلين) مع انه لم يرسل أحد قبل نوح لكن لما كذبوا نوحا صاروا مكذبين لجميع الرسل النصارى اسمهم النصارى في الكتاب والسنة وكلام العلماء إلى أن ترقت اوربا التي تدين بدين النصارى فسموا أنفسهم مسيحيين من اجل أن يخففوا الوطأة ومن اجل أن يموهوا على الناس انهم اتباع رسول فقالوا المسيحيين نسبة إلى عيسى بن مريم والمسيح بن مريم نشهد بالله انه بريء منهم لانهم كذبوا محمدا بل كذبوا عيسى أليس عيسى يقول لهم (يا بني إسرائيل إني رسول الله إليكم مصدقا لما بين يدي من التوراة ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد فما جاءهم بالبينات قالوا هذا سحر مبين) يعني هذا الرسول الذي بشر به عيسى قالوا هذا سحر مبين فردوا بشارة عيسى وهذا تكذيب له سموا أنفسهم مسيحيين تلطفا ولأجل أن يوهموا الناس انهم على دين المسيح وهم كافرون به بلا شك وهو بريء منهم واستمع إلى قوله تعالى (يا عيسى بن مريم أءنت قلت للناس اتخذوني وأمي ألهين من دون الله قال سبحانك ما يكون لي أن أقول ما ليس بحق إن كنت قلته فقد علمته تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك انك أنت علام الغيوب) فهؤلاء اليهود

والنصارى كفرة ليسوا على دين ومن زعم انهم على دين مرضي عند الله بعد بعثة محمد كافر مثلهم بل اشد منهم لانه مكذب للقرآن والقرآن قد كفرهم (إن الذين من أهل الكتاب والشركين في نار جهنم خالدين فيها أولئك هم شر البرية) فمن قال إن دينهم مقبول وانهم على دين وان الأديان ثلاثة وما أشبه ذلك مما يروجون به على الناس فإنه كافر ما فيه الآن دين إلا دين محمد كل الأديان نسخت لا فرق بين دين عيسى ودين موسى ودسن صالح ودسن هود ودسن نوح كلها منسوخة بالدين الإسلامي والذي نسخها هو الذي شرعها أولا وهو الذي له الحكم واليه يرجع الأمر كله نسخ هذه الأديان بهذا الدين المحمدي جعلنا الله من اتباعه فالمهم هؤلاء اليهود والنصارى ليسوا على دين أبدا لكن هم الآن يدعون انهم على دين وليسوا كذلك ثم اعلم أن اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء حتى لو تظاهروا بالعداوة وهم إلى الآن لم يتظاهروا بها فإنهم أولياء كما قال الله تعالى وهو عالم بذات الصدور (يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض) هذا كلامه وهو اعلم بذات الصدور لا تظن أن هناك فرقا بين اليهود والنصارى في محاربة الإسلام كلهم يحاربون الإسلام كلهم على حد سواء في محاربة

الإسلام ومن تتبع الحوادث منذ فجر التاريخ عرف أن الواقع كما اخبر الله عز وجل انهم أولياء يوالي بعضهم بعضا ويساعد بعضهم بعضا ويدافع بعضهم عن بعض لكن أحيانا بالخيانة والخفاء أحيانا بالصراحة والوضوح هؤلاء اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يعين لما مات أنبيائهم جعلوا عليهم مساجد وهذا شرك أو وسيلة للشرك وقد قال النبي يحذر ما صنعوا حتى إنه وهو في سياق الموت يقول ذلك لعن من اتخذ القبور مساجد ومع الأسف الشديد انه يوجد في الأمة الإسلامية اليوم من جعلوا قبور من هم دون الأنبياء مساجد جعلوا أولياء يتخذونهم أولياء والله اعلم بحالهم وبنوا على قبورهم مساجد وجعلوا يطوفون بها ويحترمونها ويعظمونها وينذرون لها ويتصدقون لها وهذا كله أما شرك واما وسيلة للشرك ولكن صدق رسول الله لتتبعن سنن من كان قبلكم حذوا القذة بالقذة قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن يعني هم اليهود والنصارى فتبع فئام من الأمة اليهود والنصارى إذا حكم بناء المساجد على القبور محرم ملعون فاعله كما اخبر بذلك النبي فإذا بني قبر على مسجد يجب أن يهدم المسجد وإذا بقى بحكم السلطة حرمت الصلاة فيه وبطلت الصلاة فيه لا نه أشد من مسجد الضرار الذي

قال الله فيه لا تقم فيه أبدا فالمساجد المبنية على القبور اشد من مسجد الضرار لذلك نقول الصلاة في المساجد المبنية على القبور باطلة وحرام ولو صلى الإنسان في بيته وحده لا يصلي في هذه المساجد واما لو بني المسجد أولا ثم دفن فيه فالواجب نبش هذا القبر ونقل من دفن فيه إلى مقابر المسلمين إن كان مسلما ولا يجوز أن يبقى فيه فإن بقي بحكم السلطة نظرنا إن كان مبنيا في القبلة وليس بينه و بين القبلة حائل فإنه لا يصلى في هذا المسجد لانه مستقبل القبر وقد ثبت عن النبي انه نهى عن الصلاة إلى القبور وإن كان عن اليمين أو الشمال أو الخلف فالصلاة في المسجد صحيحة لان المسجد سابق على القبر. وحكم الصلاة في المساجد التي بنيت على القبور أو التي دفن فيها الموتى فإن قال قائل أليس قبر النبي في المسجد النبوي لكن مسجد النبي لم يبن على القبر والرسول لم يدفن فيه فليس فيه المحظور الأول ولا الثاني المسجد لم يبن على القبر والرسول لم يدفن في المسجد وقبر النبي كان في حجرة منفصلة عن المسجد لكن لما وسع المسجد في آخر المائة الأولى من الهجرة في سنة أربع وتسعين أو حولها لما وسع المسجد ادخلوا الحجرة في المسجد ولعلهم ادخلوها

صيانة لها لئلا يعتدي عليها أحد أو لسبب من الأسباب لا ندري ما هو لكنها لا تدخل في بناء المساجد على القبور ولا في دفن الموتى في المساجد خارجة عن هذا وهذا فلا حجة فيها ولا يمكن لاحد أن يحتج بها وإن احتج محتج بذلك بينا له الفرق فرق بين من يبني مسجدا على قبر أو يأتي بميت يدفنه فيه وبين قبر النبي والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المساجد

254- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ اَلنَّبِيُّ خَيْلاً , فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ , فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي اَلْمَسْجِدِ اَلْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [269]

255- وَعَنْهُ أَنَّ عُمَرَ مُرَّ بِحَسَّانَ يَنْشُدُ فِي اَلْمَسْجِدِ , فَلَحَظَ إِلَيْهِ , فَقَالَ : "قَدْ كُنْتُ أَنْشُدُ , وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [270]

---

269 - صحيح . انظر رقم (113) .

270 - صحيح . رواه البخاري (3212) ، ومسلم (2485) .

256- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي اَلْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اَللَّهُ عَلَيْكَ , فَإِنَّ اَلْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [271]

257- وَعَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ , أَوْ يَبْتَاعُ فِي اَلْمَسْجِدِ , فَقُولُوا : لَا أَرْبَحَ اَللَّهُ تِجَارَتَكَ ﴿ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ , وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ . [272]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ساقها المؤلف رحمه الله في باب أحكام المساجد من بلوغ المرام فيها مسائل فالحديث الأول فيه أن النبي ﷺ بعث رجال يعني للغزو والقتال في سبيل الله فأتوا برجل من الكفار فربطوه في سارية المسجد وهو العامود الذي يوضع عليه السقف ففي هذا دليل على جواز هذه الحال أن يدخل الكافر المسجد ويربط في سارية من السواري أو يدخل على سبيل الدعوة إلى الله عز وجل مثل أن ندخله من اجل أن يستمع إلى القران أو ما أشبه ذلك وكذلك ندخله

---

271 - صحيح . رواه مسلم (568) .

272 - صحيح . رواه الترمذي (1321) . والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (176) وزادا : "وإذا رأيتم من ينشد ضالة في المسجد ، فقولوا لا رد الله عليك " . وقال الترمذي : "حسن غريب" .

إذا كان هذا الكافر عنده معرفة بإصلاح الكهرباء أو غير ذلك مما يعرفه هذا الكافر فإنه لا باس أن يدخل لان ذلك من مصلحة المسجد واما إذا لم يكن لمصلحة المسجد فإن الكافر لا يدخل لان الله تعالى قال في المشركين إنهم نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا فمكة لا يدخلها الكفار أبدا لا المشرك ولا اليهودي أو النصراني ولا الذي لا يصلي لان الذي لا يصلي كافر مرتد فلا يحل له أن يدخل مكة لان البيت الحرام وحرم مكة كله لا يجل للكافر أن يدخله المساجد أيضا لا يدخلها الكفار إلا إذا كان في ذلك مصلحة أما للمسجد أو لا للإسلام والمسلمين .

ومن أحكام المساجد أيضا انه لا يجوز فيها إنشاد الضالة وهو أن يأتي إنسان قد ضاع له شيء فيقف في المسجد ويقول من رد لي الشيء الفلاني أو من وجد لي كذا أو بأي عبارة كانت المهم انهم يسألوا الناس هل وجدوا ضالتهم أو لا فهذا حرام ولذلك أمر النبي من سمع شخصا يقول ذلك أن يدعو عليه بان الله لا يردها عليه فقال إذا سمعتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك أي ادعوا الله يعني ادعوا الله أن لا يردها عليه ولم يأمر النبي بهذا إلا لانه فعل محرما لا يليق بالمسجد وسواء كان الضائع

دراهم أو متاع أو غير ذلك وقوله فإن المساجد لـم تبـن لهذا يحتمل انه من جملة ما يقال له يعني أننـا نقـول لا ردها عليه فإن المساجد لم تبن لهـذا حـتى يطيـب قلبـه ولا يكن في نفسه شيء ويحتمل انه تعليل للحكـم وانـه لا يقال مع الدعاء على مـن انشـد الضـالة لكـن إذا رأى الإنسان أن من المصلحة أن يقال مع الدعاء بـان يقـول لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا وانما بنيـت للصلاة والذكر .

وكذلك أيضا البيع والشراء فقد قال النـبي إذا رايتـم مـن يـبيع أو يبتـاع . يـبيع يعـرض السـلعة يبتـاع يشـتري السلعة في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك فلا يجوز البيع والشراء في المسجد وقد امرنا أن ندعوا عليه بان اللـه لا يربـح تجـارته وهـذا ظـاهر ومـن ذلـك أن يقـول شـخص فـي المسـجد يـا فلان عنـدك السـلعة الفلانيـة فيقول نعم فيقول أريد منها كذا وكـذا فهـذا بيـع وشـراء حرام لان البيع والشراء ليس له صيغة معينة بل كل مـا دل على عقد البيع فإنه بيع وشراء وكذلك أيضا إذا بـاع الإنسان مصارفة يعني إنسان معه ورقة فئـة مائـة ريـال أعطاها لشخص وقال اعطني فئة عشرة هـذا حـرام لان ذلك مصارفة وهي نوع من البيع لكن يبـدو واللـه اعمـل يظهر لنا أن لو كان مع الإنسان عشرة ريـالات ومـر بـه

مسكين في المسجد أراد أن يعطيه اقل من عشرة فقال هذه عشرة واعطني ثمانية فهذا لا باس به لانه إحسان إلى الفقير وليس من باب التجارة فالظاهر أن هذا ليس به باس وهو ليس بيعا وشراء من اجل الربح والتجارة فليس به باس واما الوفاء في المسجد يعني إنسان وجد صاحبه الذي يطلبه فهذا لا باس به لان هذا ليس بيعا ولا شراء إنما هو ايفاء واستيفاء ومن ذلك إذا استعار منه شيئا ثم رده فلا باس واما الإجارة مثل أن يتفق مع شخص يقول اجر لي بيتك بكذا فهذا حرام فان قال قائل فإذا عقد البيع أو الإجارة في المسجد فهل يتم العقد أم لا ؟ الجواب لا يتم لان النبي قال كل شرط ليس في كتاب الله فإنما هو باطل وإن كان مائة شرط .

وذكر المؤلف حديث إنشاد الشعر في المسجد هل هو جائز أو لا مر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحسان بن ثابت شاعر الإسلام مر به وهو ينشد قصائد فلحظ إليه كالمستنكر فقال له حسان لقد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك يعني بذلك رسول الله يعين كأنه يقول لا تنكر علي لقد كنت انشد وفيه من هو خير منك ولا يقال إن هذا من باب سوء الأدب مع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يفرح إذا قال له

قائل فيه من هو خير منك يفرح بالشريعة وهو يؤمن إيمانا تاما أن رسول الله خير منه لكن إنشاد الشعر الذي فيه الغزل والتغني بالمردان وما أشبه ذلك لا يجوز كذلك أيضا لو كان يشوش على الذين بالمسجد فإنه لا يجوز أن يشوش عليهم إذا كان النبي نهى الصحابة أن يشوش بعضهم على بعض بالقرآن فالجهر بالشعر من باب أولى والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

مقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب المساجد

- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا تُقَامُ اَلْحُدُودُ فِي اَلْمَسَاجِدِ , وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (273)

259- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ اَلْخَنْدَقِ , فَضَرَبَ عَلَيْهِ

---

273 - حسن . رواه أحمد (3/434) ، وأبو داود (4490) ، وإذا كان الحافظ ضعَّفه هنا ، فقد قال في "التلخيص" (4/78) : لا بأس بإسناده" .

رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِـي اَلْمَسْـجِدِ , لِيَعُـودَهُ مِنْ قَرِيبٍ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [274]

260- وَعَنْهَا قَالَتْ : ﷺ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّـهِ ﷺ يَسْتُرُنِي , وَأَنَا أَنْظُـرُ إِلَـى اَلْحَبَشَـةِ يَلْعَبُـونَ فِي اَلْمَسْجِدِ . . . ﷺ اَلْحَدِيثَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْـهِ . [275]

بسم الله الرحمن الرحيم

من أحكام المساجد التي ثبتت بها السنة ما سبق من النهي عن البيع والشـراء فـي المسـجد وأن الإنسـان إذا رأى من يبيع أو يشتري في المسجد فليقل لا اربح اللـه تجارتك وكذلك إنشاد الضالة يعني البحث عنهـا مـن يـرد علي الضالة وما أشبه ذلك ومـن أحكـام المسـاجد أن لا تقام فيها الحدود وان لا يسـتقاد فيهـا أمـا الحـدود فهـي العقوبات المقدرة في الشرع لفعل معصية هذا هو الحـد المراد به هنا مثل حد الزنا فـن الزانـي والوانيـة إذا لـم يكونـا محصـنين يجلـدان علـى مائـة جلـدة ويغربـان عـن الوطن لمدة سنة كاملـة وفائـدة الحـدود أن المحـدود لا يعاقب في الآخرة تكفي عقـوبته فـي الـدنيا وفيهـا ردعـا عن المعصية لان النـاس إذا علمـوا انهـم سـيقام عليهـم

---

274 - صحيح . رواه البخاري (463) ، ومسلم (1769) .

275 - صحيح . رواه البخاري (454) ، ومسلم (892) .

الحد لفعل هذه المعصية تركوها ففيه فائدتان فائدة للمحدود المجرم الذي فعل المعصية وعوقب عليها وهي أنها تكفر ما حصل منه من الإثم والثانية أنها تردع غير المحدود عن فعل هذه المعصية ومن الحدود قطع يد السارق ومنها أن من حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فسادا فإن جزائه أن تقطع أيديهم وأرجلهم أو ينفوا من الأرض أو يقتلوا أو يصلبوا فلا تقام الحدود في المساجد واما التعزيز بغير الحد فلا باس به إذا لم يكن به ضرر على أهل المسجد كالتعزيز بالسوط والسوطين وما أشبه ذلك بشرط أن لا يكون في ذلك ضرر على أهل المسجد ومن أحكام المساجد انه يجوز أن يضرب في المسجد الواسع خيمة صغيرة تكون للإنسان إذا دعت الحاجة إلى ذلك أو المصلحة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ضرب على سعد بن معاذ رضي الله عنه حين أصيب في غزوة الخندق حتى يعوده عن قرب وكان سعد بن معاذ رضي الله عنه هو سيد الأوس وحلفائهم بنو قريظة وله معهم موقف معروف فهذا الرجل رضي الله عنه من أفاضل الصحابة وهو سيد الأوس ولما أصيب في أكحله في غزوة الخندق وكان عزيزا على النبي ضرب عليه قبة في المسجد يعني خيمة من اجل أن يعوده عن قرب فدل

ذلك على جواز ضرب القبة في المسجد للمصلحة أو الحاجة لكن بشرط أن لا يحصل بذلك ضرر على أهل المسجد كالتضييق ونحوه ومن أحكام المساجد انه يجوز فيها اللعب بالحراب والسيوف والرماح والبنادق وما أشبه ذلك إذا كان فيه مصلحة كما اقر النبي الحبشة على اللعب في المسجد فإن النبي اقر هم تأليفا لهم وبيان أن الإسلام دين واسع ليس كدين النصارى ولا كدين اليهود بل هو دين قيم فيه التسامح والتساهل وفي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الحبشة دليل على أن المرأة يجوز لها أن تنظر إلى الرجل وليست كالرجل فإن الرجل لا يجوز له أن ينظر إلى المرأة إلا إذا كانت من محارمه أو زوجته وما المرأة فيجوز أن تنظر إلى الرجال بشرط أن لا يكون في ذلك شهوة أو تمتع وإنما هو مجرد نظر وفيه دليل على حسن خلق النبي مع أهله حيث مكن عائشة رضي الله عنها أن تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون في المسجد وهو يسترها لئلا يروها أما هي فتراهم ولا حرج في ذلك والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

- وَعَنْهَا : ﷺ أَنَّ وَلِيدَةً سَوْدَاءَ كَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِـي اَلْمَسْـجِدِ , فَكَـانَتْ تَـأْتِينِي , فَتَحَـدَّثُ عِنْدِي . . . ﷺ اَلْحَدِيثَ. مُتَّفِقٌ عَلَيْه ِ [276]

262- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْبُزَاقُ فِـي اَلْمَسْـجِدِ خَطِيئَـةٌ وَكَفَّارَتُهَـا دَفْنُهَا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [277]

263- وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّـهِ ﷺ لَا تَقُـومُ اَلسَّـاعَةُ حَتَّـى يَتَبَـاهَى اَلنَّـاسُ فِـي اَلْمَسَاجِدِ ﷺ أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَـةُ إِلَّا اَلتِّرْمِـذِيَّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [278]

264- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ مَا أُمِرْتُ بِتَشْـيِيدِ

---

276 - صحيح . رواه البخاري (439) . ولفظه كما في البخاري : عن عائشة ، أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها ، فكانت معهم . قالت : فخرجت صبية لهم عليها وشاح أحمر من سيور . قالت : فوضعته ـ أو وقع منها ـ فمرت به حدياةٌ وهو مُلْقًى ، فحسبته لحمًا فخطفته. قالت فالتمسوه فلم يجدوه . قالت : فاتهموني به . قالت : فطفقوا يفتشون حتى فتشوا قُبُلَها. قالت : والله إني لقائمة معهم إذ مرت الحدياة فألقته . قالت : فوقع بينهم . قالت : فقلت : هذا الذي اتهمتموني به زعمتم ، وأنا منه بريئة وهو ذا هو . قالت : فجاءت إلى رسول الله ، فأسلمت . قالت عائشة : فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش ، قالت : فكانت تأتيني ، فتحدث عندي . قالت : فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت : /6 /7 ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا /7 /7 ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني /7 /6 . قالت عائشة : فقلت لها : ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا ؟ قالت : فحدثتني بهذا الحديث . "تنبيه" : الحديث من أفراد البخاري ، وعزوه لمسلم وهم من الحافظ ـ رحمه الله ـ والله أعلم .

277 - صحيح . رواه البخاري (415) ، ومسلم (552) ، وفي لفظ لمسلم "التفل" .

278 - صحيح . رواه أبو داود (449) ، والنسائي (2/32) ، وابن ماجه (739) ، وأحمد (3/134 و 145 و 152 و 230 و 283) ، وابن خزيمة (1323) .

اَلْمَسَاجِدِ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ , وَصَحَّحَهُ اِبْـنُ حِبَّانَ . [279]

265- وَعَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ، عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي , حَتَّـى اَلْقَـذَاةُ يُخْرِجُهَـا اَلرَّجُـلُ مِـنْ اَلْمَسْـجِدِ ، رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ , وَاَلتِّرْمِـذِيُّ وَاسْـتَغْرَبَهُ , وَصَـحَّحَهُ اِبْـنُ خُزَيْمَةَ . [280]

266- وَعَــنْ أَبِــي قَتَــادَةَ ، قَــالَ : قَــالَ رَسُـولُ اَللَّـهِ ، إِذَا دَخَـلَ أَحَـدُكُمْ اَلْمَسْـجِدَ فَلَا يَجْلِـسْ حَتَّـى يُصَـلِّيَ رَكْعَتَيْـنِ ، مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ . [281]

بسم الله الرحمن الرحيم

---

279 - صحيح . رواه أبو داود (448) ، وابن حبان (1615) ، وعندهما : قال ابن عباس : "لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفتها اليهود والنصارى" . قلت : والموقوف عن ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم (1/539 فتح) . والتشييد -كما قال البغوي في "شرح السنة " (2/349-350)- هو : "رفع البناء وتطويله ، ومنه قوله سبحانه وتعالى (في بروج مشيدة) وهي التي طُوِّلَ بناؤها ، يقال : شاد الرجل بناءه يشيده ، وشيَّد يشيّده ، وقيل : البروج المشيدة : الحصون المجصصة ، والشيد : الجص . . . وقول ابن عباس معناه : أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرَّفوا وبدلوا أمر دينهم ، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم ، وسيصير أمركم إلى المُرَاءَات بالمساجد ، والمباهاة بتشييدها وتزيينها " .

280 - ضعيف . رواه أبو داود (4619 ، والترمذي (2916) ، وابن خزيمة (1297) ، وقال الترمذي : "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه واستغربه " .

281 - صحيح . رواه البخاري (11639) ، ومسلم (714) ، واللفظ للبخاري . ولهما : "فليركع ركعتين قبل أن يجلس" . ولمسلم : "فلا يجلس حتى يركع ركعتين " .

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف من بلوغ المرام تدل على مسائل منها انه لا ينبغي للناس أن يتباهوا بالمساجد أي انه عند عمارتها يشيدونها ويزخرفونها ويجعلونها وكأنها قصور الملوك فإن هذا من علامات الساعة حيث قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس بالمساجد فتباهي الناس في المساجد يخرجها عن الحال التي ينبغي أن تكون عليها لانه لا ينبغي أن تكون محلا للزينة والتفات القلوب لما فيها من زينة وإنما تكون متواضعة حتى تكون اقرب للقلوب ولهذا قال ما أمرت بتشييد المساجد تشييدها يعني طليها بالشيد وهو الجص وشبهه والمراد زخرفتها والتباهي بها وقد كان بعض الجهال يقول منتقضا على بعض المساجد التي لم تزخرف يقول أليست لو كانت بيتا لك لحسنتها وجملتها وأدخلت عليها شيئا من الزينة والزخرفة فظن أن بيت الله المبني للعبادة وقراءة القران والذكر مثل بيت الإنسان الذي يريد أن يفخر به على غيره أو أن يجاري غيره في زخرفة البيت وهذا غلط محض المساجد للعبادة وعلى العكس من ذلك أن بعض الناس يؤذي المساجد فمنها أن بعض الناس يتنخم فيها أو يبزق وهذا لا يجوز ولهذا قال النبي البزاق في المسجد خطيئة وهي الذنب ولا يجوز للإنسان أن يفعل الذنب لكن إذا

فعله كيف يتوب منه قال وكفارتها دفنها وهذا في المساجد التي كانت قديما تفرش بالحصى والرمل وما أشبه ذلك أما في مساجدنا الآن فكفارتها أن يمسحها حتى تذهب وتزول ثم إن الأمر والحمد لله قد وسع الله فيه لا تكاد تجد إنسانا إلا ومعه منديل يستطيعان يستعمله أو في ثوبه أما في المسجد فلا يجوز ولهذا كان من الثواب والاجر أن الإنسان ينظف المساجد كما قال عرضت علي أجور أمتي حتى القذاة يخرجها من المسجد وهي الأذى الصغير كالريشة وقشر الحبة وما أشبه ذلك ففيه دليل على تنظيف المساجد وان ذلك من الأمور المطلوبة المحبوبة أما زخرفتها فلا .ومن أحكامها أيضا أن الإنسان إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين كما في حديث أبي قتادة رضي الله عنه سواء كان في الصباح أو في المساء في العصر أو بعد الفجر في أي ساعة كانت إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذا إذا كان عل طهارة واما إذا لم يكن على طهارة فمعلوم انه لا يصلي ولهذا لم يقل النبي لا تدخلوا المساجد إلا وانتم على طهارة بل قال إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فإن كنت على طهارة فصل وإلا فلا صلاة بدون وضوء ولا يستثن من ذلك شيء حتى لو دخل الإنسان

بحضور حلقة ذكر أو تلاوة قرآن أو ما أشبه ذلك فلا يجلس حتى يصلي ركعتين والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة

بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

267- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ , ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ , فَكَبِّرْ , ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ , ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا , ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا , ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا , ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا , ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا , , ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [282]

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا [283]

---

282 - صحيح . رواه البخاري (757) ، ومسلم (397) ، وأبو داود (856) ، والنسائي (2/124) ، والترمذي (303) ، وابن ماجه (1060) ، وأحمد (2/437) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

283 - قلت : وهو على شرط الشيخين .

268- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ [284] وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ : فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ اَلْعِظَامُ [285]

وَلِلنَّسَائِيِّ , وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ : إِنَّهَا لَنْ [286] تَتِمَّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ اَلْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اَللَّهُ , ثُمَّ يُكَبِّرَ اَللَّهَ , وَيَحْمَدَهُ , وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ . [287] وَفِيهَا [288]فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلَّا فَاحْمَدِ اَللَّهَ , وَكَبِّرْهُ , وهلِّلْهُ [289]

وَلِأَبِي دَاوُدَ : ثُمَّ اِقْرَأْ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ وَبِمَا شَاءَ اَللَّهُ [290]

وَلِابْنِ حِبَّانَ : ثُمَّ بِمَا شِئْتَ [291]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا في آخر باب أحكام المساجد حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي قال إذا دخل أحدكم

284 - يريد قوله : "ثم ارفع حتى تطمئن قائما" . قلت: هي عند أحمد (4/340) بسند صحيح ، وأما عزوها لابن حبان فما أظنه إلا وهما .

285 - صحيح . وهذه الرواية عند أحمد (4/340) ، وابن حبان (1787) وزادا : "إلى مفاصلها " .

286 - كذا بالأصل ، وفي النسائي : "لم" ، وفي أبي داود : "لا" .

287 - صحيح . رواه أبو داود (858) ، والنسائي (2/226) .

288 - أي : في رواية .

289 - صحيح . رواه أبو داود (861) .

290 - صحيح . رواه أبو داود (8529) .

291 - صحيح . رواه ابن حبان (1787) .

المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وهذه تسمى عند أهل العلم تحية المسجد أن الإنسان إذا دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وسبق لنا انه مشروط بما إذا دخل على طهارة أما إذا كان على غير طهارة فإنه لا يكمن أن يصلي وهو غير متوضأ وظاهر الحديث أن الإنسان إذا دخل المسجد في أي وقت كان فلا يجلس حتى يصلي ركعتين حتى في أوقات النهي مثل بعد صلاة الفجر وبعد طلوع الشمس قبل أن ترتفع بعد صلاة العصر وعند الغروب والزوال أي وقت تدخل لا تجلس حتى تصلي ركعتين واختلف العلماء رحمهم الله فمنهم من قال انه يج أن يصلي وانه إذا جلس بدون صلاة فهو عاص لرسول الله ومن يعص رسول الله فقد عصى الله تعالى وأنه يكون آثما وجمهور العلماء على انهما سنة لكنهما سنة مؤكدة لا ينبغي إطلاقا للإنسان أن يدعهما حتى لو دخلت والخطيب يخطب يوم الجمعة لا تجلس حتى تصلي ركعتين مع أن الاستماع إلى خطبة الجمعة واجب لكن تحية المسجد مؤكدة جدا إلا أن الإنسان إذا دخل والامام يخطب فإنه يصلي الركعتين ويخففهما من اج أن يتفرغ لاستماع الخطبة كذلك إذا دخلت والمؤذن يؤذن فإن كان في غير جمعة فقف حتى يتمم المؤذن أذانه لاجل أن تتابعه وتدعو بعده بالدعاء

المعروف ثم صل أما إذا كان أذان الجمعة الثـاني الـذي يكون عند حضور الإمام فلا تتابع المـؤذن صـل الركعـتين ولو كان يؤذن حتى تتفرغ لاسـتماع الخطبـة لان اسـتماع الخطبة واجب وإجابة المؤذن سنة فلا تترك الواجب مـن اجل فعل السنة وقوله حتى يصـلي ركعـتين طيـب لـو صلى ثلاث ركعات مثل لو دخل وهـو لـم يصـل المغـرب فصلى المغـرب فـه ليكـف عـن الركعـتين ؟ نقـول نعـم يكفي إذا صلى ثلاث ركعات فقد صلى ركعـتين وزاد وإذا دخل المسجد ومن نيته أن يوتر بركعة فأتى بركعة فقط فالظاهر انه أتى بما يلزم يعني أتـى بتحيـة المسـجد لان قول الرسول فلا يجلس حتى يصلي ركعتين بنـاء علـى الغالب فإذا دخل إنسان بعد أن صلى العشاء في مسجد آخر وصـلى الـوتر ركعـة أجـزى ولـو انـه دخـل المسـجد وكان يقرأ القران فمر بأية سجدة وسجد فهل تغـن عـن صلاة الركعـتين ؟ نقـول لا تغـن لان هـذا سـجود وليـس بصلاة ركعتين وإذا دخـل المسـجد وهـو يريـد أن يشـرب مثلا فهـل يجلـس ليشـرب ثـم يصـلي ركعـتين أو نقـول اشرب قائما ثم صل ؟ الثـاني هـو الإحسـان أن يشـرب قائما ثم يصلي ركعتين لان الشرب قائما ورد عن النـبي انه شرب قائما في زمزم وشرب قائما حيـن اسـتيقظ من الليل فوجـد شـنا معلقـا فشـرب منـه قائمـا فنقـول

اشرب قائما ثم صل الركعتين وإذا دخل الإنسان والإمام يصلي الفريضة ودخل مع الإمام كفاه عن الركعتين لانهما إذا كان من جنس اجتمعتا فتتداخلان ويكتفى بأحدهما عن الآخر وعلى هذا إذا أتيت إلى المسجد لصلاة الفجر. الراتبة تكفي عن تحية المسجد وتحية المسجد لا تكفي عن الراتبة والجمع بينهما بنية واحدة لا باس به والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين قال رحمه الله تعالى

بَابُ صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

267- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ , ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ , فَكَبِّرْ , ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ , ثُمَّ اِرْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا , ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا , ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا , ثُمَّ اِرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا , ثُمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

سَاجِدًا , , ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [292]

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا [293]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب ضفة الصلاة صفتها يعني بذلك كيف يصل الإنسان واعلم انه لابد في كل عبادة من شرطين الأول : الإخلاص لله تبارك وتعالى لئلا ينوي بعبادته إلا وجه الله تعالى والدار الآخرة وهذا يتكلم عليه الذين يتكلون في التوحيد .

والثاني : المتابعة للرسول وهذا يتكلم عليه أهل الفقه ولا يمكن أن تتابع النبي إلا إذا عرفت كيف يفعل ولهذا تجد العلماء رحمهم الله تعالى اعني علماء الفقه يتكلمون على صفة الوضوء وعلى صفة الصلاة وعلى صفة الحج كل ذلك من اجل تحقيق متابعة النبي والنبي صلى وكان يقول صلوا كما رأيتموني اصلي

---

292 - صحيح . رواه البخاري (757) ، ومسلم (397) ، وأبو داود (856) ، والنسائي (2/124) ، والترمذي (303) ، وابن ماجه (1060) ، وأحمد (2/437) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

293 - قلت : وهو على شرط الشيخين .

ابتدأ المؤلف رحمه اللـه تعـالى هـذا البـاب بحـديث أبـي هريرة رضي الله عنه الذي يعـرف عنـد العلمـاء بحـديث المسيء في صلاته وذلـك أن رجلا أتـى فصـلى صـلاة لا يطمئن فيها ثم جاء إلى النبي وهـو فـي المسـجد مـع أصحابه فسلم فرد عليـه السـلام وقـال لهـا رجـع فصـل فإنك لم تصل لان النبي رمقه ورأى انهلا يطمئن قــال ارجع فصل فأنك لم تصـل لأنـه لـم يطمئـن فـي صـلاته والذي لا يطمئن في صـلاته وجودهـا كالعـدم ولهـذا قـال إنك لم تصل أي لم تصل صلاة تبرئ ذمتك وتجـزئ عـن فريضتك فرجع الرج لو صلى لكنه صـلى كصـلاته الأولـى لأنه جاهل ثم عاد فسلم على النبي فرد عليـه السـلام وقال له ارجع فصل فأنك لـم تصـل فرجـع وصـلى لكـن كصلاته الأولى بدون طمأنينة ثم عاد فسلم على النـبي فرد عليه وقال ارجع فصل فأنك لم تصـل فقـال الرجـل والذي بعثك بالحق لا احسـن غيـر هـذا فعلمنـي فأقسـم رضي اللـه عنـه بالـذي بعـث محمـدا بـالحق وهـو رب العالمين جل وعلا انه لا يحسن غير هذا وإنما اختار هـذا القسم دون أن يقـول واللـه لا احسـن غيـر هـذا ليكـون إقرارا منه أن ما يقوله النبي في هذا فهو حق يجـب الالتزام به فلما رآه النبي أحوج ما يكون إلـى التعليـم وان نفسه تتطلع إلى ذلك وانـه متشـوق ومتشـوف إلـى

هذا علمه قال إذا قمت إلى الصالة فاسبغ الوضوء يعني إذا أردت أن تقوم للصلاة فاسبغ الوضوء يعني توضأ وضوء سابغا أي كاملا ولم يبين النبي صفة الوضوء لأنها معلومة ثم استقبل القبلة فكبر واستقبال القبلة شرط لصحة الصلاة فكبر يعني تكبيرة الإحرام وهي ركن من أركان الصلاة لا يمكن أن يدخل في الصلاة إلا بها ومعني كبر أن قل الله اكبر ثم أقرا ما تيسر معك من القران ولم يعين له النبي لانه جاهل لا يدري وفي بعض الروايات انه عين له أن يقرأ بفاتحة الكتاب فإن صحت هذه الرواية فذاك وإن لم تصح فقد دلت الأدلة الكثيرة على انه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ثم اركع حتى تطمئن راكعا والركوع هو أن يحني الإنسان ظهره ويعتمد بيديه على ركبته وهو دليل على تعظيم الراكع لله عز وجل لان الانحناء دليل على التعظيم ولهذا شرع في الركوع أن يقول الإنسان سبحان ربي العظيم . وقوله حتى تطمئن قال العلماء الطمأنينة هي سكون الأعضاء والله الموفق .

قال المؤلف رحمه الله تعالى .

267- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ , ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ , فَكَبِّرْ , ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ

مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ , ثُـمَّ اِرْكَـعْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ رَاكِعًا , ثُـمَّ اِرْفَـعْ حَتَّـى تَعْتَـدِلَ قَائِمًـا , ثُـمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا , ثُمَّ اِرْفَـعْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ جَالِسًـا , ثُـمَّ اُسْـجُدْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ سَاجِدًا , , ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِـكَ فِـي صَـلَاتِكَ كُلِّهَـا أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (294)

وَلِابْنِ مَاجَهْ بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ : حَتَّى تَطْمَئِـنَّ قَائِمًا (295)

بسم الله الرحمن الرحيم

سـبق الكلام علـى أول هـذا الحـديث فـي الـدرس الماضي ونحن نتكلم عليه إن شاء الله فقـرة فقـرة أولا قال : إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضـوء يعنـي توضـأ وضوءً كـاملا وهـذا دليـل علـى أن الصـلاة لا تصـح بغيـر وضوء وهو كذلك لقول النبي لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا احدث حتى يتوضأ فلو أن إنسـان صـلى بغيـر وضـوء متعمدا فصلاته باطلة وهو أثم وذهب بعـض العلمـاء إلـى أنهـا أي الصـلاة بغيـر وضـوء عمـدا ردة عـن الإسـلام والعيـاذ بـالله وكفـر وأن الإنسـان يحتـاج إلـى أن يجـدد

294 - صحيح . رواه البخاري (757) ، ومسلم (397) ، وأبو داود (856) ، والنسائي (2/124) ، والترمذي (303) ، وابن ماجه (1060) ، وأحمد (2/437) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

295 - قلت : وهو على شرط الشيخين .

إسلامه ويغتسل لانه استهزاء بالله تبارك وتعالى ولو انه صلى بغير وضوء ناسيا فإنه إذا ذكر يتوضأ ويعد الصلاة ولو انه صلى بغير وضوء جاهلا مثل أن يأكل لحم الإبل وهو لا يدري انه ينقض الوضوء ثم يتبين له انه ينقض الوضوء فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة لان الوضوء شرط لصحة الصلاة وقوله ثم استقبل القبلة هذا يدل على وجوب استقبال القبلة لقول الله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فلا تصح الصلاة إلا باستقبال القبلة فإن كنت في المسجد الحرام تشاهد الكعبة فلابد أن تتجه إلى عينها وإن كنت بعيدا فاتجه إلى جهتها والجهة كافية فلو صلى الإنسان إلى غير القبلة عالما ذاكرا فإنه أثم وصلاته مردودة ويجب عليه أن يعيد الصلاة من جديد ولو صلى إلى غير القبلة مجتهدا مثل أن يكون في البر لا يجد محاريب مساجد واجتهد وصلى إلى جهة ظن أنها القبلة فانه إذا تبين له بعد دلك انه لغير القبلة فصلاته صحيحة لانه اتقى الله ما استطاع ويسقط استقبال القبلة بالعجز عنها مثل أن يكون شخصا مريضا متجها إلى غير القبلة وليس عنده أحدا يوجهه فصلى إلى غير القبلة فصلاته صحيحة لانه عاجز وقد قال الله تعالى (لا يكلف الله نفسا إلا

وسعها) ويسقط أيضا بالخوف مثل أن يكون إنسان هاربا من عدو والعدو جاءه من قبل القبلة فيستدبر القبلة أو تكون عن يمينه أو شماله هذا لا باس به أيضا يصلي ولا حرج عليه لانه مضطر إلى ذلك خائف ويسقط استقبال القبلة في النافلة في السفر إذا كان الإنسان مسافرا فانه يصلي النافلة حيث كان وجهه ولو كانت القبلة خلف ظهره لان ذلك ثبت عن النبي انه إذا كان في السفر فانه يصلي حيث كان وجهه لكن هذا في النافلة فقط أما الفريضة فلابد أن ينزل ويتجه إلى القبلة هذا قوله استقبل القبلة وقوله كبر يعني قل الله اكبر وهذه تسمى تكبيرة الإحرام ولابد أن تكون بلفظ الله اكبر فإن قال الله اعلم أو الله اجل أو غير ذلك لم تصح صلاته لابد أن يقول الله اكبر ولا يجوز أن يمد الهمزة فبقول آلله اكبر ولا أن يمد همزة اكبر فيقول الله آكبر ولا يمد الباء كل هذا إذا فعله فإن تكبيره لا يصح ولا يجوز أيضا أن ينصب لفظ الجلالة فإنه يختل المعنى اختلالا بينا فيكون لحنا يحيل المعنى ولا تنعقد الصلاة به ولا تصح وكذلك أيضا في الأذان والإقامة وتكبيرات الصلاة فإن ذلك لا يجزئه ولا تبرأ به الذمة لانه لحن يحيل المعنى وقوله كبر يسن عند هذا التكبير أن يرفع يديه إلى حذو المنكبين أو إلى شحمة أذنيه كما

جاءت بذلك السنة ويكون ابتداء الرفع مع ابتـداء التكـبير وإن شاء رفع يديه ثم كبر وإن شاء كبر وأتم التكبير ثـم رفع يديه كل ذلك سـنة ثـم بهـد هـذا يضـع يـده اليمنـى على يده اليسرى على صدره ذلا لله عـز وجـل وخضـوع بين يديه ولا ينبغي أن يجعلهـا تحـت سـرته لعـدم صـحة الحـديث فـي ذلـك وأيضـا ولا علـى سـترته لعـدم صـحة الحديث واقرب ما فيه حديث وائل بن حجر أن الرسـول كـان يضـعهما علـى صـدره ويـأتي إن شـاء اللـه تتمـة الكلام على هذا الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة

267- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ قَـالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ , ثُـمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ , فَكَبِّرْ , ثُمَّ اِقْـرَأْ مَـا تَيَسَّـرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ , ثُـمَّ اِرْكَـعْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ رَاكِعًا , ثُـمَّ اِرْفَـعْ حَتَّـى تَعْتَـدِلَ قَائِمًـا , ثُـمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا , ثُمَّ اِرْفَـعْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ جَالِسًـا , ثُـمَّ اُسْـجُدْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ

سَاجِدًا , , ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [296]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على أول هذا الحديث الذي جمع غالب صفة الصلاة قال النبي للرجل ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن أي ما كان سهلا ويسيرا عليك ولم يبين له النبي ماذا يقرأ لكن هناك أحاديث تدل على انه لابد من قراءة فاتحة الكتاب يعني سورة الحمد لله رب العالمين الخ لابد أن تقرأ في كل ركعة سواء كان إماما أو مأموما أو منفردا وسواء في الفريضة أو في النافلة حتى في الصلاة الجهرية وكان مع الإمام فلابد أن يقرأها ولو كان الإمام يقرأ لان هذا لان هذا مستثنى فإن النبي انصرف ذات يوم من صلاة الفجر وكان أصحابه يقرءون خلفه فقال لهم لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإن لا صلاة لمن لم يقرأ بها ولا تسقط الفاتحة إلا إذا جاء الإنسان والإمام راكع فإنه هنا تسقط عنه الفاتحة يكبر تكبيرة الإحرام ثم يركع لكن يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ثم يركع وفي هذه

---

296 - صحيح . رواه البخاري (757) ، ومسلم (397) ، وأبو داود (856) ، والنسائي (2/124) ، والترمذي (303) ، وابن ماجه (1060) ، وأحمد (2/437) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

الحال تسقط عنه الفاتحة ودليل ذلك أن رجلا يقال له أبو بكرة أتى المسجد والنبي راكعا فأسرع وركع قبل أن يدخل في الصف ثم دخل في الصف ولم يقرا الفاتحة فلما انصرف النبي من صلاته سأل من الفاعل فقال أبو بكرة أنا فقال له زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره أن يعيد الركعة التي أدرك الركوع فيها فدل ذلك على أن الإنسان إذا أدرك الركوع مع الإمام سقطت عنه الفاتحة ووجهه من جهة النظر أن الفاتحة إنما تقرأ حال القيام وهذا الرجل سقط عنه القيام من اجل متابعة الإمام في الركوع فسقطت عنه الفاتحة فإنه كان لا يعرف الفاتحة ويعرف غيرها من القرآن قرأ بقدرها من القرآن فإن لم يعرف شيئا من القرآن سبح وهلل وكبر كما جاء ذلك في السنة .

قال ثم اركع حتى تطمئن راكعا والركوع يعني انحناء الظهر قال العلماء والفرض منه الانحناء بحيث يمكن الرجل المعتدل مس ركبتيه بيديه وقولهم المعتدل احترازا من الرجل القصير اليدين أو الطويل اليدين لان الطويل اليدين يمكنه أن يمس ركبتيه وهو قريب الوقوف والقصير اليدين لا يمكنه إلا إذا ركع ركوعا تاما فالواجب من الركوع أن ينحني بقدر أن يمس ركبتيه بيديه إذا كان معتدل اليدين وقال بعض العلماء الواجب

من الركوع أن يكون إلى الركوع التام اقرب منه إلى القيام التام وهذا أيضا حد جيد وعند الركوع السنة أن يرفع يديه إلى حذو منكبيه ثم يضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع ويقول سبحان ربي العظيم يكررها ثلاثا أو خمسا أو سبعا ويقول أيضا سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويقول أيضا سبوح قدوس رب الملائكة والروح ولا يجوز له أن يقرأ القرآن وهو راكع لقول النبي إلا إني نهيت أن اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب فاما السجود فاكثروا من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم) وينبغي في الركوع أن يخفض ظهره لا أن يقوس الظهر وان يجعل رأسه موازنا لظهره محاذيا له لا يرفع رأسه ولا ينزلها فيكون مستو الظهر ورأسه محاذيا لظهره وتسوية الظهر هنا سنة حتى أن النبي ليسو ظهره بحيث لو صب عليه الماء لاستقر من شدة التسوية هذا هو الأكمل ثم بعد يسبح يرفع رأسه قائلا سمع الله لمن حمده الإمام والمنفرد واما المأموم فيقول في حال نهوضه ربنا ولك الحمد لقول النبي إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولا ربنا ولك الحمد ويأتي أن شاء الله بقية الكلام على هذا في الدرس القادم .

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة

267- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ قَـالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ , ثُـمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ , فَكَبِّرْ , ثُمَّ اِقْـرَأْ مَـا تَيَسَّـرَ مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ , ثُـمَّ اِرْكَـعْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ رَاكِعًا , ثُـمَّ اِرْفَـعْ حَتَّـى تَعْتَـدِلَ قَائِمًـا , ثُـمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا , ثُمَّ اِرْفَـعْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ جَالِسًـا , ثُـمَّ اُسْـجُدْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ سَاجِدًا , , ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِـكَ فِـي صَـلَاتِكَ كُلِّهَـا أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [297]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على جملتين من هذا الحديث وهما إذا قمت إلى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا قال : ثم ارفع حتى تطمئن رافعا يعني من الركوع وإذا رفعت فقل سمع الله لمن حمده إن كنت إماما أو منفردا وأما المأموم فيقول بدلها ربنا ولك الحمد ثم قال حتى تطمئن قائما فالطمأنينة في القيام بعد الركوع

---

297 - صحيح . رواه البخاري (757) ، ومسلم (397) ، وأبو داود (856) ، والنسائي (2/124) ، والترمذي (303) ، وابن ماجه (1060) ، وأحمد (2/437) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

كالطمأنينة في الركوع والسنة أن تجعل القيام بعد الركوع بقدر الركوع كما قال ذلك البراء رضي الله عنه حين رمق صلاة النبي ووجد أن ركوعه وقيامة بعد الركوع قريبا من السواء يعني قيامه من الركوع كان قريبا من الركوع وبه نعرف خطأ من إذا رايتهم يصلون رفعوا من الركوع ثم سجدوا بسرعة هؤلاء إن كانوا لم يطمئنوا وإن اطمئنوا فصلاتهم ناقصة لان السنة أن تكون الصلاة متقاربة في هذا القيام يقول الإمام والمنفرد بعد أن يستتم قائما ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ملئ السماوات وملئ الأرض وملئ ما بينهما وملئ ما شئت من شيء بعد وإن قال ربنا ولك الحمد ملئ السماوات وملئ ما شئت من شيء بعد أهل الثناء أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد يعني يقول هذا مرة وهذا .

قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا يعني بعد أن تطمئن في القيام بعد الركوع اسجد ولكن كيف السجود اسجد على يدي أو على ركبتي السجود على الركبتين يعني تبدأ بالركبتين أولا ثم اليدين إلا إن كان الإنسان مريضا أو في ظهره وجع أو ما أشبه ذلك ولا يستطيع إلا أن يقدم يديه فلا حرج أما مع القدرة فليقدم

الركبتين لان النبي نهي أن يبرك الإنسان في سجوده كبروك البعير والبعير إذا برك يقدم يديه كما هو مشاهد ومعروف ثم إن هذا هو الترتيب الجسدي لان الإنسان قائم فهذا هو القول الراجح وأما من قال انه يقدم اليدين واستدل بحديث أبي هريرة إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وقال إن ركبتي البعير في يديه فجوابه أن النبي لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير لو قال هكذا قلنا لا تبرك على الركب لكن قال فلا يبرك كما يبرك والفرق بين العبارتين واضح فلا يبرك نهي عن الكيفية والكيفية في العبير إذا برك يقدم اليدين لا إشكال في هذا فعلى كل حال قدم اليدين إلا إذا كنت عاجزا أو يشق عليك فلا باس أن تقدم اليدين السجود قال حتى تطمئن ساجدا ويجب أن يسجد على الأعضاء السبعة كما قال النبي امرنا أن نسجد على سبعة أعضاء الجبهة وأشار بيده إلى الأنف وهذه الإشارة تعني أن الأنف تابع للجبهة وليس عضوا مستقلا واليدين يعني الكفين والركبتين وأطراف القدمين يعني الأصابع هذا السجود واجبا وينبغي في السجود أن يرفع ظهره عن فخذيه يعني يعلوي ويحدودب ولا يمتد كما يفعله بعض الجهال إذا سجد مد نفسه أو قريب من ذلك هذا خلاف السنة والسنة أن ترفع ظهرك أما بالنسبة لليدين

فتضعهما مضمومة الأصابع نستقبل بأصابعها القبلة وتكون حذو المنكبين أو تكون حذاء أذنيك كل هذا جائز وتفرجهما عن جنبيك إلا إذا كنت في الصف في الجماعة وخفت أن يتأذى الذي إلى جنبك فلا تجافي لانه لا ينبغي للإنسان أن يؤذي الناس من اجل فعل سنة وإنما يسجد وينضم على حسب ما يتقي به أذية جاره وفي هذا السجود يقول سبحان ربب الأعلى ويكثر من الدعاء لان النبي قال أما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن أن يستجاب لكم قال أهل اعلم وإذا تعب لمرض أو لطول السجود فلا حرج أن يضع مرفقيه على ركبتيه لتساعد اليدين وثبت عن النبي النهي عن وضع الذراعين على الأرض في حلا السجود فقال لا يبسط أحدكم يديه انبساط الكلب يعني الكلب إذا ربض مد يديه فشبه النبي هذا الذي يسجد على ذراعية بالكلب تحذيرا من هذا الفعل ويأتي إن شاء الله البقية .

ج لا يقول سمع الله لمن حمده

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صفة الصلاة

267- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ : إِذَا قُمْتُ إِلَى اَلصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ اَلْوُضُوءَ , ثُمَّ اِسْتَقْبِلِ اَلْقِبْلَةَ , فَكَبِّرْ , ثُمَّ اِقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ

مَعَكَ مِنْ اَلْقُرْآنِ , ثُـمَّ اِرْكَـعْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ رَاكِعًا , ثُـمَّ اِرْفَـعْ حَتَّـى تَعْتَـدِلَ قَائِمًـا , ثُـمَّ اُسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا , ثُمَّ اِرْفَـعْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ جَالِسًـا , ثُـمَّ اُسْـجُدْ حَتَّـى تَطْمَئِـنَّ سَاجِدًا , , ثُمَّ اِفْعَلْ ذَلِـكَ فِـي صَـلَاتِكَ كُلِّهَـا أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [298]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على أول هذا الحديث إلى أن انتهينا إلـى السجود تسجد حـتى تطمئـن سـاجدا وبينـا أن السـجود يجب أن يكون علـى سـبعة اعظـم الجبهـة ومنهـا الأنـف والكفين والركبتين وأطراف القدمين وأن الإنسـان يضـع يجديه على الأرض بحاء منكبيه أو يجعل الجبهة بينهما أو يرفعهما قليلا حتى يحـاذي الجبهـة أمـا بالنسـبة للرجليـن فالركبتان يبقيان على طبيعتهما بدون ضم ولا تفريج واما القدمان فيضم بعضـهما إلـى بعـض ولا يفرجهمـا ويقـول سبحان ربي الأعلى ويدعو قـال النـبي ثـم ارفـع حـتى تطمئن قاعدا وهذا جلوس بين السجدتين وهو ركـن مـن أركان الصلاة والطمأنينة أيضا فيه ركن في هذه الجلسـة

---

298 - صحيح . رواه البخاري (757) ، ومسلم (397) ، وأبو داود (856) ، والنسائي (2/124) ، والترمذي (303) ، وابن ماجه (1060) ، وأحمد (2/437) وللحديث طرق وألفاظ قد فصلت القول فيها في "الأصل" ، وخاصة أن اللفظ المذكور عزاه الحافظ للبخاري وليس كذلك ، إذ فيه بعض اختلاف .

يفترش فينصب قدمه اليمنى يجعلها واقفة ويجلس على اليسرى على بطنها ويضع يديه أما على فخذيه وأما أن يضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى واليد اليسرى يلقمها الركبة ويضم من أصابعه الخنصر والبنصر ويحلق الإبهام مع الوسطى ويبقي السبابة مرتفعة قليلا كلما دعا رفع إصبعه إشارة إلى علو الله عز وجل ويقول ربي اغفر لى ثلاث مرات ربي اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني واجبرني واهدني ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى ثم يقوم إلى الركعة الثانية في خلال الركعة الثانية هل يجلس ويستريح ثم ينهض أو ينهض من السجود إلى القيام ؟ الصحيح من أقوال العلماء في هذه المسألة الوسط وهوان الإنسان إذا كان محتاجا إلى هذه الجلسة جلس مثل أن يكون كبيرا أو مريضا أو لا يستطيع أن يقوم ناهضا فهذا يجلس لكن هذه الجلسة ليس لها تكبير قبلها ولا بعدها وليس فيها ذكر إنما هي تيسير على الإنسان أن لا يقوم ناهضا من السجود إلى القيام وتسمى هذه عند العلماء جلسة الاستراحة لان الإنسان يستريح فيها وقد ثبت عن النبي انه فعلها كما في حديث مالك بن الحويرث لكن فعلها والله اعلم للحاجة لان مالك من الوفود الذين وفدوا في السنة التاسعة من الهجرة وكان النبي إذ ذاك قد أخذه اللحم

فلعله كان يستريح في هـذا ومعلـوم أن العبـادات وإن كانت محبوبة إلى الله عز وجل لكن الله تعالى يريد بنـا اليسـر وان لا نشـق علـى أنفسـنا ولهـذا شـرعت هـذه الجلسة لمن كان يحتاج إليها ثـم يصـلي الركعـة الثانيـة كالركعة الأولى تمامـا ثـم يجلـس للتشـهد الأول وسـيأتي أن شاء الله تعـالى بقيـة الكلام علـى هـذا الحـديث ومـا يليه من الأحاديث .

الشريط العاشر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

269- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ اَلسَّاعِدِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ , وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ , ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرِهِ , فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اِسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ , فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا , وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ اَلْقِبْلَةَ , وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْيُمْنَى , وَإِذَا جَلَسَ فِي اَلرَّكْعَةِ اَلْأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَنَصَبَ اَلْأُخْرَى , وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ (299)

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه في صفة صلاة النبي أشياء لم يذكرها فيما سبق منها رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فإنه يسن أن يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وقد ورد في ذلك ثلاث صفات الصفة الأولى : أن يبتدأ رفع اليدين مع ابتداء التكبير وينهيه بانتهائه والثاني أن يرفع يديه أولا ثم يكبر

---

299 - صحيح . رواه البخاري (828) . و"هصر " : أي : ثناه في استواء من غير تقويس . قاله الخطابي.

والثالثة أن يكبر أولا ثم يرفع يديه وكل هـذا جـائز وفيـه أيضا في هذا الحديث أن النبي إذا ركـع خفـض ظهـره يعني لم يقوسه و إنما يخفضه حتى يكون مساويا لرأسه وهذا هو الأفضـل والأكمـل وكـان أيضـا يمكـن يـديه مـن ركبـتيه يعنـي يضـع اليـدين علـى الركبـتين قـال العلمـاء مفرجة الأصابع حتى يتمكن اكثر كأنه قابض على ركبــتيه ومنها التفريـق بيـن التشـهد الأول والأخيـر ففـي التشـهد الأول يفترش يعنـي ينصـب رجلـه اليمنـى ويجلـس علـى رجله اليسرى وفي التشهد الأخير ينصـب الرجـل اليمنـى ويخرج اليسرى من الجانب الأيمـن ويمكـن مقعـدته مـن الأرض وهذا في كل صـلاة فيهـا تشـهدان يكـون التشـهد الأخيـر علـى هـذا الوضـع ويسـمى التـورك واما الثنائيـة كالفجر وصلاة الليل والسنن الرواتب والصلاة المقصــورة فـي السـفر فهـذه ليـس فيهـا تـورك . لان التـورك إنمـا يكون في الثلاثية والرباعية في التشهد الأخير وثمة صفة ثانيــة فــي التــورك أن الإنســان بــأتي برجليــه اليمنــى واليسرى ويخرجهما من الجانب الأيمـن وفيـه أيضـا ثالثـة أن يسدل رجله اليمنى ويدخل رجله اليسرى بيـن الفخـذ والساق كل هذا ورد عن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم فإذا فعل الإنسان هذا مـرة وهـذا مـرة كـان خيـرا وفيـه أيضا انه إذا رفع من الركوع اسـتوى قائمـا يعنـي اعتـدل

واستقر حتى يعـود كـل فقـار موضـعه خلافـا لمـا يفعلـه بعض الناس الآن من يركع ويرفع يسجد بدون أن يستقر وهذا يبطل الصلاة وبقي موضع ثاني يرفع يديه فيه وهـو عند الركوع يرفع يديه إلى حذو المنكبين أو إلـى فـروع أذنيه أو إلى شحمة الأذنين وكذلك إذا رفـع مـن الركـوع رفع يديه وإذا قام إلى التشهد الأول رفع يـديه وفـي مـا سوى ذلك ليس فيه رفع اليـدين فلا يرفـع عنـد السـجود ولا عنــد الرفــع مــن الســجود ولا عنــد الجلــوس بيــن السجدتين والحديث الـذي ورد فـي ذلـك حـديث ضـعيف فيه انقلاب علـى الـراوي وهـو أن الرسـول كـان يرفـع يديه في كل خفض ورفع والصـواب انـه يكـبر فـي كـل خفـض ورفـع أمـا رفـع اليـدين فلا يكـون إلا فـي أربعـة مواضع عند تكبيرة الإحـرام وعنـد الركـوع وعنـد الرفـع منه وعند القيام من التشهد الأول والله الموفق

سؤال الذي يضع رجل علـى رجـل فـي السـجود فقـد أخل بركن من أركان الصلاة فلا تصح صـلاته لانـه ركـن لابد أن يقوم به الإنسان وكذلك بعض الناس يرفع رجلـه في السجود ويستمر رافعا لها هذا أيضا لا يصح سـجوده وإذا لم يصح سجوده لم تصح صلاته

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

271- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ :كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيهَّةً , قَبْلِ أَنْ يَقْرَأَ , فَسَأَلْتُهُ , فَقَالَ : "أَقُولُ : اَللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ اَلْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ , اَللَّهُمَّ نقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ , اَللَّهُمَّ اِغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ :مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [300]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه ساقه المؤلف في باب صفة الصلاة وفيهما بيان ما يقوله الإنسان في استفتاح الصلاة من المعلوم أن الإنسان أول ما يدخل في الصلاة يكبر وهذه تكبيرة الإحرام ثم يستفتح والاستفتاح جاءت فيه أنواع عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فأي نوع استفتحت به أدركت السنة لكن الأفضل أن الإنسان يستفتح بهذا مرة وهذا مرة إذا كان يعرف ذلك فمن هذا الاستفتاح ما ذكره أبو هريرة

300 - صحيح . رواه البخاري (744) ، ومسلم (598) ، وتحرف في "أ" إلى "هنيهة" و (هنية) تصغير "هنة" أي : قليلا من الزمن .

رضي الله عنه قال كان النبي إذا كبر للصلاة سكت هنيهة يعني سكوتا قليلا قبل أن يقرأ فقال له أبو هريرة رضي الله عنه بابي أنت وأمي يا رسول الله ماذا تقول بين التكبير والقراءة فقال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم أغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد . ففي هذا الحديث فوائد منها حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحق والعلم ولهذا سأل أبو هريرة النبي ماذا يقول ومنها جواز قول الإنسان في حق الرسول بأي أنت وأمي أو بابي هو وأمي يعني أفديك بابي وأمي فأنت احب إلى فأنت أبي وأمي واقدم أبي وأمي فداء لك ومن المعلوم انه يجب فداء النبي بالنفس والأب والأم والولد لانه أحق الناس حق عليك ومن فوائد هذا الحديث فقه الصحابة رضي الله عنهم فها هو أبو هريرة اسلم سنة سبع من الهجرة ومع ذلك كان عنده هذا الفقه حيث قال أرأيت سكوت بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ففهم رضي الله عنه انه لا يمكن أن يكون سكوت في الصلاة ليس فيه ذكر لابد أن يقول شيئا لكنه لا يجهر به فهو لم يقل أرأيت سكوت بين التكبير والقراءة ما هو بل قال ما تقول فيه فهو يدل على انه

كان يعلم انه يقول شيئا لكنه اسر به وهذا من فقه الصحابة رضي الله عنهم وهو أن الصلاة ليس فيها سكوت كلها ذكر من أولها إلى أخرها إما قرأن وإما ثناء على الله تعالى وإما دعاء وإما تسبيح كلها ذكر ومن فوائده أيضا أن السكوت يطلق على عدم الجهل بالقول حيث قال سكوتك مع انه ما سكت لكن عدم الجهل بالقول يطلق عليه السكوت ومنها حرص النبي على تعليم الأمة وعلى تواضعه فإنه من حين سأله أبو هريرة أجاب لما في ذلك من نشر العلم ومنها بيان قول من قال من العلماء أن الرسول يجهر بالذكر عقب الصلاة من اجل تعليم الناس فيقال أن النبي لا يمكن أن يخالف ما يرى انه الحق من اجل التعليم لانه بإمكانه أن يعلم بدون أن يجهر ولهذا كان لا يجهر بالاستفتاح حيث أن السنة فيه السر فقول من قال من العلماء رحمهم الله إن الذكر بعد الصلاة الأفضل فيه الإسرار وان الرسول كان يجهر بذلك ليعلم الناس . الرسول يعلم الناس بدون أن يجهر به يقول للناس قولوا كذا وكذا بل قد قال لهم لما شكا إليه فقراء الأنصار أن الأغنياء سبقوهم أرشدهم النبي أن يقولوا سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين دبر كل صلاة لكن مشكلة الإنسان مهما بلغ من العلم انه إذا

اعتقد شيئا حاول أن يؤول النصوص على وجه مستكره من اجل أن يوافق ما كان يراه وهذه محنة ابتلي بها كثير من العلماء تجدهم يرون قولا من الأقوال فتاتي السنة على خلافه فيذهب يؤولها تأويلا مستكرها لا يقبل من اجل أن يبقى على رأيه وهذا غلط عظيم النصوص يجب أن تكون متبوعة لا تابعة يعني لا يجوز لك أن تجر النصوص إلى رأيك بل يجب أن تتبعك رأيك النصوص وان تجعل رأيك تابعا للنصوص ومن فوائد هذا الحديث وهو قوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي إلى أخره إشارة إلى أن الرسل قد يقع منهم الخطأ ولكنهم معصومون من الاستمرار في الخطأ وهذا هو الفرق بينهم وبين أممهم الأمم غير معصومين من الإصرار على الخطأ قد يخطئ الإنسان ويبقى على خطئه فلا يمن الله عليه بعلم ولا يمين عليه بهداية لكن الرسل عيهم الصلاة والسلام وإن وقع منهم الخطأ فإن مرجعهم إلى التوبة أن يتوب الله عليهم ولهذا نوح سأل الله تعالى أن ينجي ابنه من الغرق فماذا قال الله تعالى له قال له إنه ليس من اهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألني ما ليس لك به علم إني أعظك أن تكون من الجاهلين . فاستغفر نوح ربه قال رب أنى أعوذ بك أن أسألك ما ليس به علم وإلا تغفر لي وترحمني

اكن من الخاسرين فقول الرسول اللهم باعد بيني وبين خطاياي صريح انه قد يخطي لكنه لا يمكن أن يتعمد البقاء والاستمرار على الخطيئة لابد أن يتوب ثم إن غالب ما كان فيه خطأ عن الرسول كله صادر عن اجتهاد لكنه اخطأ فيه مثل قوله تعالى ({عَفَا اللّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعْلَمَ الْكَاذِبِينَ} (43) سورة التوبة) يعني عاتبه على هذا أن يأذن لهؤلاء المنافقين قبل أن يعلم حقيقتهم قال عفا الله عنك ولكن انظر إلى اللطف في مخاطبة الرسول أول ما بدأ بالعفو عن الخطيئة قال عفا الله عنك وقال عز وجل يا أيها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضاة أزواجك والله غفور رحيم فغفر الله له لكن بين له أن هذا لا يليق أن يحرم ما احل الله له ابتغاء مرضاة أزواجه فالحاصل أن الرسل عليهم الصلاة والسلام فد يقع منهم الخطأ لكن إذا وقع فغالبه عن اجتهاد ينبههم الله عليه وإذا لم يكن عن اجتهاد فإنه لابد أن يغفر الله لهم وييسر لهم التوبة أما غيرهم وهم الأمم فهم يقعون في الخطأ عن اجتهاد وعن عمد وربما يبتلون فلا يوفقون للتوبة .

اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وهذا يضرب مثلا لأبعد ما يكون ولهذا

إذا أردنا أن نذكر شيئا متباعدا قلنا بينهما كما ما بين المشرق والمغرب يعين أبعدها عني اللهم نقني من خطاياي وهذه مرتبة اشد من الأولى الأولى باعد بيني وبينها حتى لا أقع فيها والثانية نقني منها إذا أصبتها نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وإنما ذكر الثوب الأبيض لان الثوب الأبيض أي دنس يصيبه يتبين ولهذا تجد الإنسان يلبس الثوب الأسود فترة طويلة لا يحتاج إلى غسل أما الأبيض فعكس ذلك ولهذا قال كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس المرتبة الثالثة زيادة على التنفية التطهير اللهم أغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد الماء منظف الثلج والبرد مبرد فجمع بين التنظيف والبرودة فإذا قال قائل المعروف أن الماء الساخن أسرع في الإنقاء واشد فلماذا قال الثلج والبرد ؟ قال العلماء لان الذنوب عقوباتها حارة مؤلمة فيناسب ذكر البرودة التي تقابل الحرارة والإيلام إذاً إذا كبرنا تكبيرة الإحرام نقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد . هل نقول غير ذلك؟ نعم إذا شئنا قلنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك لكن الأفضل أن تبادل بينها

أحيانا تقول هذا أحيانا تقـول هـذا إحيـاء للسـنتين جميعـا والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة - **وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِـي سَـعِيدٍ مَرْفُوعًـا عِنْدَ اَلْخَمْسَةِ** [301] .

وَفِيهِ : وَكَانَ يَقُولُ بَعْـدَ اَلتَّكْبِيـرِ : أَعُـوذُ بِـاَللَّهِ اَلسَّـمِيعِ اَلْعَلِيـمِ مِـنَ اَلشَّـيْطَانِ اَلرَّجِيـمِ , مِـنْ هَمْزِهِ , وَنَفْخِهِ , وَنَفْثِهِ [302]

274- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِـيَ اَللَّـهُ عَنْهَـا- قَـالَتْ : كَـانَ رَسُـولُ اَللَّـهِ يَسْـتَفْتِحُ اَلصَّـلَاةَ بِـالتَّكْبِيرِ , وَالْقِرَاءَةَ : بِـ (اَلْحَمْـدُ لِلَّـهِ رَبِّ اَلْعَـالَمِينَ) وَكَـانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ , وَلَـمْ يُصَـوِّبْهُ , وَلَكِـنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنْ اَلرُّكُوعِ لَـمْ يَسْـجُدْ

---

301 - ضعيف . رواه أبو داود (775) ، والنسائي (2/132) ، والترمذي (242) ، وابن ماجه (804) ، وأحمد (3/50) . وقال الإمام أحمد : لا يصح هذا الحديث " . قلت : وله شواهد إلا أنها معلولة كلها ، فعن عائشة عند الترمذي (243) ، وابن ماجه (806) ، وضعَّفه الترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، وأعله أبو داود . وعن أنس عند الدارقطني ، والطبراني ، ولكن قال عنه أبو حاتم في "العلل" (1/135/374) : "حديث كذب ، لا أصل له " . والعجب من تقاطر قوم على العمل بهذا الدليل الضعيف من دون ما يزيد على عشرة أدلة أخرى في الباب !.

302 - أما هذا اللفظ فهو صحيح . فقد روي عن جماعة غير أبي سعيد ، بالإضافة إلى بعض المراسيل ، وقد ذكرتها كلها مفصلة "بالأصل" . وعند بعضهم - كأبي داود - تفسير من بعض الرواة : "نفخه: الكبر . وهمزه : الموت . ونفثه : الشعر".

حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنْ اَلسُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ اَلتَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ اَلشَّيْطَانِ , وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ اَلرَّجُلُ زِرَاعَيْهِ اِفْتِرَاشَ اَلسَّبُعِ . وَكَانَ يُخْتَمُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ , وَلَهُ عِلَّةٌ [303]

275- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ , وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [304]

276- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ , عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ, ثُمَّ يُكَبِّرَ [305]

277- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ اَلْحُوَيْرِثِ ﷺ نَحْوُ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ , وَلَكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . [306]

---

303 - ضعيف . رواه مسلم (498) ، وأما عن علته ، فقد أفصح الحافظ عنها في "التلخيص" (1/217) فقال : "هو من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل ، لم يسمع أبو الجوزاء منها" ، وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر : "رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع" .

304 - صحيح . رواه البخاري (735) ، ومسلم (390) .

305 - صحيح . رواه أبو داود (730) .

306 - صحيح . رواه مسلم (391) (26) .

278 - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [307]

279- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [308]

وَفِي رِوَايَةٍ , لِابْنِ حِبَّانَ وَاَلدَّارَقُطْنِيِّ : لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ [309]

وَفِي أُخْرَى , لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ , وَاَلتِّرْمِذِيِّ , وَابْنِ حِبَّانَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " قُلْنَا : نِعْمَ . قَالَ : "لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ , فَإِنَّهُ لَا صَلَاةِ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا [310]

---

307 - صحيح . رواه ابن خزيمة (479) ، وهو وإن كان بسند ضعيف ، إلا أن له شواهد تشهد له ، وهي مذكورة بالأصل ، وانظر مقدمة "صفة الصلاة" لشيخنا -حفظه الله تعالى- . طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

308 - صحيح . رواه البخاري (756) ، ومسلم (394) ، واللفظ لمسلم ، وأما اللفظ المتفق عليه فهو : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

309 - صحيح . رواه الدارقطني (1 /321 - 322) من حديث عبادة ، وقال الدارقطني : "هذا إسناد صحيح" . وأما رواية ابن حبان (1789) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبي هريرة ، به وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة : "قلت: وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي، وقال : اقرأ في نفسك " .

310 - حسن . رواه أحمد (5/321 - 322) ، وأبو داود (823) ، والترمذي (311) ، وابن حبان (1785). وقال الترمذي : "حديث حسن " .

280- وَعَـنْ أَنَـسٍ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ وَأَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلَاةِ بِـ (اَلْحَمْـدُ لِلَّـهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [311]

زَادَ مُسْـلِمٌ: لَا يَـذْكُرُونَ : (بِسْـمِ اَللَّـهِ اَلرَّحْمَـنِ اَلرَّحِيـمِ) فِـي أَوَّلِ قِـرَاءَةٍ وَلَا فِـي آخِرِهَـا . [312]

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ , وَالنَّسَائِيِّ وَابْـنِ خُزَيْمَـةَ : لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ [313]

وَفِي أُخْرَى لِابْـنِ خُزَيْمَـةَ : كَانُوا يُسِـرُّونَ . [314]

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اَلنَّفْـيُ فِـي رِوَايَـةِ مُسْـلِمٍ , خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا. [315] .

---

311 - صحيح . رواه البخاري (743) ، ومسلم (399) ، واللفظ للبخاري .

312 - وهي زيادة صحيحة ، وأسوق هنا الرواية بتمامها من مسلم إذ سياقه لها يختلف عن سياق البخاري . قال أنس بن مالك : "صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ولا في آخرها" . وفي رواية : فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . قلت : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة التي عند مسلم بما لا يقدح.

313 - صحيح . رواه أحمد (3/275) ، والنسائي (2/135) ، وابن خزيمة (1/250) ، واللفظ لأحمد . وقد أعله بعضهم بالاضطراب ، وأجاب على هذه العلة الحافظ في "الفتح" (228) .

314 - ابن خزيمة (498) ، بسند ضعيف ؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر .

315 - قلت : نعم . ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة ، وقد تبين أنها لا تثبت ، وأما عن إعلال رواية مسلم، فقد أجاب الحافظ نفسه في "الفتح" أحسن جواب.

281- وَعَنْ نُعَيْمٍ اَلْمُجَمِّرِ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ , حَتَّى إِذَا بَلَغَ : (وَلَا اَلضَّالِّينَ) , قَالَ : "آمِينَ" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ , وَإِذَا قَامَ مِنْ اَلْجُلُوسِ : اَللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اَللَّهِ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [316]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث تقدم الكلام على اكثر ما فيها لكننا نعود إلى الاستفتاح ونقول أن استفتاح الصلاة بعد تكبيرة الإحرام أن يقول الإنسان اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد أو يقول (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك) أما الأول فقد شرحناه بالأمس واما الثاني فمعنى سبحانك اللهم وبحمدك أي أنزهه عن كل عيب ونقص وعن مماثلة المخلوقين بأنك كامل الصفات واسع الهبات عظيم السلطان لهم المجد كله والحمد كله ولهذا قرنه

---

316 - صحيح . رواه النسائي (2/134) ، وابن خزيمة (499) .

بقوله وبحمدك أي وأحمدك فالباء هنا للمصاحبة أي انك تجمع بين تنزيه الله عز وجل عن النقائص والعيوب وبين الثناء عليه بحمده سبحانه وتعالى وتبارك اسمك يعني أن اسمك تنال فيه بركة ولهذا ربما يتوقف حل الطعام على البسملة فلهذا لو أن إنسان ذبح ذبيحة ولم يذكر اسم الله صارت ميتة تحرم عليه ولو صاد صيدا ولم يقل بسم الله عند ارسال السهم صار حرام ميتة لا يجوز أكله والصحيح انه لا تحل الذبيحة إذا ترك اسم الله عليها سواء كان ناسيا أو ذاكرا لعموم قول الله تعالى {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} (121) سورة الأنعام وهذا نهي أن يأكل الإنسان من شيء لم يذكر اسم الله عليه لكن لو آكل الآكل وهو لم يدري اذكر اسم الله عليه أو لا والذابح مسلم فهو لا حرج عليه لان عائشة رضي الله عنها ذكرت أن قوم جاءوا إلى النبي فقالوا أن قوم يأتوننا باللحم لا ندري اذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا انتم وكلوا قالت وكانوا حديث عهد بالكفر ومنها أي من أثار اسم الله عز وجل ونزول البركة به أن الإنسان إذا سمى على آكل امتنع الشيطان من مشاركته وإذا لم يسم شاركه الشيطان في أكله ولهذا

نقــول أن القــول الراجــح أن التســمية علــى الآكــل والشرب واجبة وانه لا يحل للإنسان أن يأكـل بلا تسـمية ولا أن يشـرب بلا تسـمية فـأن نسـي وذكـر فـي أثنـاء الطعام أو وسط الشراب قال بسم الله أوله واخره وان نسي حتى خلص فقد قال الله ز وجل (رَبَّنَـا لاَ تُؤَاخِـذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (286) سورة البقـرة) ومـن ذلـك أن التسمية على الوضوء اكمل وافضل مما لو ترك التسمية قـال بعـض العلمـاء أن التسـمية علـى الوضـوء واجبـة والصحيح أنها ليست واجبة ولكنها سنة إنمـا هـي تعطـي الوضوء كمال كل هذا من أثار قوله وتبارك اسمك ومـن ذلك أن الإنسان إذا أتى أهله وقال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم يقدر اللـه بينهمـا ولد ذكر كان أو انثى فان الشـيطان لا يضـره وكـل هـذا من كون اسم الله تعالى مباركا وعلـى كـل حـال فاسـم الله تعالى مباركـا تحـل بـه البركـة ونـزع البركـة إذا لـم يسم الله على الشيء وقـد روي عـن النـبي كـل أمـر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر أي ناقص البركـة وهذا الحديث اختلف علماء الحديث في تصـحيحه فمنهـم من حسنه ومنهم من صححه ومنهـم مـن ضـعفه لكـن لاشك أن البسملة أمر مهم وكـل ذلـك مـن بركـة اسـم الله تبـارك وتعـالى وتعـالى جـدك يعنـي تعـالت عظمتـك

فالجد هنا بمعني العظمة والسلطان وليس الجد هو أب الأب أو الأم لان الله تعالى لم يلد ولم يولد لكن تعالى جدك أي تعالت عظمتك وسلطانك فهو سبحانه وتعالى عظيم العظمة عظيم السلطان والغني والجود والكرم وتعالى جدك ولا اله غيرك أي لا اله حق سواك فكل الآلة التي تعبد من دون الله كلها باطلة الاله الحق هو الله تبارك وتعالى ولا اله غيرك كل ما يوجد في الأرض ويقال إنه اله فإنه باطل {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ} (62) سورة الحج حتى من عبد الأنبياء أو الملائكة فإنه عبدهم على وجه باطل لا اله إلا الله لا اله غيره حتى المسيح عيسى بن مريم عبده من عبده من الناس ولكنه عبادة باطلة وكل هذه الآلة إذا كان يوم القيامة فإنها تلقى في جهنم إذلالا لعابديها حتى لو كانت من الأحجار الحجر لا يعذب لكن إهانة لعابديها تلقى في نار جهنم كما قال الله تبارك وتعالى ({إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ} (98) {لَوْ كَانَ هَؤُلَاء آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ} (99) {لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ} (100) سورة الأنبياء) لانجوا أنفسهم لكنهم ليسوا آلهة ولما نزلت هذه الآية فرح المشركون بها وقالوا للرسول

أنت تزعم أن ألهتنا تحصب في النار وعيسى بن مريم يعبد من دون الله أيطرح في النار قال الله تعالى {وَقَالُوا أَآلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ} (58) سورة الزخرف فانزل الله تعالى بعد قولهم وكل فيها خالدون وهم فيها لا يسمعون) انزل بعدها {إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَى أُوْلَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ} (101) {لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ} (102) {لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ } (103) سورة الأنبياء) ففي هذه الآية دفع دعوى هؤلاء المشركين لان عيسى بن مريم ممن سبقت له من الله الحسنى وهو أحد الرسل الخمسة الذين هم أولو العزم فأولو العزم من الرسل هم خمسة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام وأفضلهم محمد ثم إبراهيم ثم موسى وعيسى ونوح في درجة واحدة نوح سبقه بالرسالة وبمعاناة قومه لبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما وعيسى بن مريم سبقه بالإيذاء التام

نقل المؤلف رحمه تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ , وَالْقِرَاءَةَ بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ , وَلَمْ يُصَوِّبْهُ , وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ . وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِنْ اَلرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا . وَإِذَا رَفَعَ مِنْ اَلسُّجُودِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا . وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ اَلتَّحِيَّةَ . وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ اَلْيُسْرَى وَيَنْصِبُ اَلْيُمْنَى . وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ اَلشَّيْطَانِ , وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ اَلرَّجُلُ زِرَاعَيْهِ اِفْتِرَاشَ اَلسَّبُعِ . وَكَانَ يُخْتَمُ اَلصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ , وَلَهُ عِلَّةٌ [317]

275- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا اِفْتَتَحَ اَلصَّلَاةَ , وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ , وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [318]

---

317 - ضعيف . رواه مسلم (498) ، وأما عن علته ، فقد أفصح الحافظ عنها في "التلخيص" (1/217) فقال : "هو من رواية أبي الجوزاء عنها ، وقال ابن عبد البر : هو مرسل ، لم يسمع أبو الجوزاء منها" ، وقال الحافظ نفسه عن ذات الإسناد في موضع آخر : "رجال إسناده ثقات ، لكن فيه انقطاع" .

318 - صحيح . رواه البخاري (735) ، ومسلم (390) .

276- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ , عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ : يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ, ثُمَّ يُكَبِّرَ [319]

277- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ نَحْوُ حَدِيثِ اِبْنِ عُمَرَ , وَلَكِنْ قَالَ : حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ . [320]

278 - وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ فَوَضَعَ يَدَهُ اَلْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ اَلْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ [321]

279- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ اَلصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [322]

وَفِي رِوَايَةٍ , لِابْنِ حِبَّانَ وَاَلدَّارَقُطْنِيِّ : لَا تَجْزِي صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ [323]

---

319 - صحيح . رواه أبو داود (730) .

320 - صحيح . رواه مسلم (391) (26) .

321 - صحيح . رواه ابن خزيمة (479) ، وهو وإن كان بسند ضعيف ، إلا أن له شواهد تشهد له ، وهي مذكورة بالأصل ، وانظر مقدمة "صفة الصلاة" لشيخنا -حفظه الله تعالى- . طبعة مكتبة المعارف بالرياض .

322 - صحيح . رواه البخاري (756) ، ومسلم (394) ، واللفظ لمسلم ، وأما اللفظ المتفق عليه فهو : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

323 - صحيح . رواه الدارقطني (1 /321 - 322) من حديث عبادة ، وقال الدارقطني : "هذا إسناد صحيح" . وأما رواية ابن حبان (1789) فهي من طريق عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة ، عن أبي هريرة ، به وزاد من قول عبد الرحمن لأبي هريرة : "قلت: وإن كنت خلف الإمام ؟ قال : فأخذ بيدي، وقال : اقرأ في نفسك " .

وَفِي أُخْرَى , لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ , وَاَلتِّرْمِذِيِّ , وَابْنِ حِبَّانَ : لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ ؟ " قُلْنَا : نِعْمَ . قَالَ : "لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ , فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا (324)

280- وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ اَلصَّلَاةَ بِـ (اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (325)

نقل المؤلف رحمه الله تعالى حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبي وقد تقدم الكلام على اكثر فقراته لكن بقى فقرة أو فقرتان منها قولها رضي الله عنها وكان ينهى عن عقبة الشيطان وعقبة الشيطان هي الإقعاء وأضافها لشيطان لأنها من أمره فإن الشيطان يأمر بالفحشاء وهي أن يجلس الإنسان على آليتيه وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض فإن هذا يشبه إقعاء الكلب والإنسان منهي أن يفعل مثل أفعال البهائم لا في الصلاة ولا في غيرها وقد قال النبي ليس لنا مثل السوء الذي يعود في هبته كالكلب يقيئ ثم يعود في قيئه فالتشبه بالحيوان في كل شيء من الأمور المنهي عنها لان الله تعالى فضل بني آدم على

---

324 - حسن . رواه أحمد (5/321 - 322) ، وأبو داود (823) ، والترمذي (311) ، وابن حبان (1785). وقال الترمذي : "حديث حسن " .

325 - صحيح . رواه البخاري (743) ، ومسلم (399) ، واللفظ للبخاري .

كثير ممن خلق وكـرم اللـه بنـي آدم فحملهـم فـي الـبر والبحر فلا ينبغـي للإنسـان أن ينـزل بنفسـه حـتى يكـون كالحيوان .

وفي الحديث أيضا وكان يختم الصـلاة بالتسـليم يعنـي انه إذا انتهى من صلاته ختمهـا بالتسـليم فيقـول السـلام عليكم ورحمة الله من اليمين السلام عليكم ورحمة اللـه من اليسار واختلف العلماء رحمهم الله في التسليم هـل هــو ركــن أو واجــب أو سـنة أو إطلاق مــن محــذور والظاهر انه ركن فافتتاح الصلاة بالتكبير ركن واختتامهما بالتسليم ركن وعلى هذا القول هل كلتا التسليمتين ركن أو التســليمة الأولــى ؟ أيضــا فيــه خلاف والأقــرب أن التسـليمتين كلتاهمـا ركـن ولابـد منهمـا وبنـاء علـى ذلـك ينبغي للإنسان مع الإمام أن لا يسلم إلا إذا سلم الإمــام التسليمتين جميعا فبعض النـاس إذا سـلم الإمـام الأولـى على اليمين سلم هـو علـى اليميـن ثـم إذا سـلم الإمـام على اليسار سلم هو على اليسار هـذا وإن كـان جـائزا لكن الأفضـل أن لا تسـلم حـتى يتـم الإمـام التسـليمتين جميعا كـذلك أيضـا بعـض النـاس إذا فـاتهم شـيء مـن الصلاة وسلم الإمام التسليمة الأولى قام ليقـي مـا فـاته وهذا غلـط لا تقـم لقضـاء مـا فاتـك حـتى يسـلم الإمـام التسليمة الثانية لان الإمـام إلـى الآن مـا انتهـت صـلاته

ولهذا لو فرض أن الإمام حين سلم التسليمة الأولى احدث فخرج منه ريح بطلت صلاته لان صلاته لم تنته بعد فلابد من التسليمتين جميعا ولا يقوم الإنسان لقضاء ما فاته حتى يسلم الإمام التسليمتين جميعا وقد قال بعض العلماء إن المأموم إذا قام لقضاء ما فاته قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية انقلبت صلاته نفلا ولم تجزئه عن الفريضة وهذه مسألة خطيرة أما حديث وائل بن حجر فهو يحكي أن النبي كان يضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وقد مر علينا أن من السنة أن يضع الإنسان يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة أو على الرسغ يعني بين الكف والذراع ولكن هل يضعها تحت سرته أو على سرته أو على صدره ؟ احسن الأحوال أن يكون على صدره يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره قبل الركوع وبعد الركوع .

أما حديث عبادة بن الصامت ففيه أن النبي قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب يعني الحمد لله فمن لم يقرأ بالحمد فإن صلاته لا تجزئه صلاته تعتبر باطلة لان قراءة الفاتحة ركن على الإمام والمأموم والمنفرد فإن الأحاديث عامة ليست فيها استثناء مأموم من العموم فلا يمكن أن تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة حتى المأموم يجب عليه أن يقرأ الفاتحة وإن لم يفعل بطلت

صلاته إلا في حال واحدة فأنها تسقط عنه إذا جاء والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام قائما ثم يركع وإن لم يقرأ الفاتحة لانه ثبت في صحيح البخاري وغيره عن أبي بكرة رضي الله عنه انه أتى والنبي راكع فاسرع وركع قبل أن يدخل في الصف ثم دخل في الصف فقال له النبي زادك الله حرصا ولا تعد ولا فبرق بين أن تكون صلاة الإمام جهرا أو سرا فإن الرسول انفتل ذات يوم من صلاة الفجر وانصرف إلى أصحابه وقال لعلكم تقرؤون حلف أمامكم قالوا نعم قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وهذا يدل على فضل فاتحة الكتاب حتى أن الصلاة لا تقبل إلا إذا قرأ بها لفضلها وأهميتها وهي اعظم سورة في كتاب الله اعظم سورة في كتاب الله تعالى هي الفاتحة وهي شفاء من المرض ولدغ الحية والعقرب لكن تحتاج إلى شيئين إلى أهلية الفاعل وقابلية المفعول به يعني تحتاج إلى أن نكون القارئ مؤمنا بفائدتها وان يكون الذي يقرأ عليه الفاتحة كذلك مؤمنا بفاعليتها فإذا اجتمع هذا وهذا فإنها شفاء بإذن الله تعالى وقعت قصة في عهد النبي أن سرية نزلوا بقوم من العرب فأبوا أن يضيفوهم فتنحى هؤلاء القوم ثم سلط الله على رئيس العرب عقربا فلدغته وكانت شديدة فطلبوا من يقرأ عليه

وجاءوا إلى السرية وقالوا هل فيكم من يقرأ يعني على هذا اللديغ قالوا نعم لكن لا نقرأ عليه إلا بكذا وكذا من الغنم قالوا لا باس فأعطوهم الغنم فذهب أحد رجال السرية يقرأ على هذا اللديغ بالفاتحة فقط فقام اللديغ كأنما نشط من عقال سبحان الله على طول برئ واعطوهم الغنم وكأنهم رضي الله عنهم صار في نفوسهم شيء هل تحل لهم الغنم أم لا حتى أتوا المدينة فسألوا النبي هل نأخذ الغنم قال نعم خذوها واضربوا لي معكم بسهما للهم صل وسلم عليه قال هذا تطييبا لقلوبهم ثم قال للقارئ بعني ماذا قرأت عليه قال بفاتحة الكتاب قال وما يدريك أنها رقية وهذا الاستفهام للتقرير يعني اقره على أنها رقية واما ما يفعله بعض العوام من انه كلما أرادوا شيئا قالوا الفاتحة وهذا والحمد لله لا يوجد عندنا لكن يوجد عند أخواتنا الذين يفدون إلي البلاد كل شيء الفاتحة عند عقد النكاح الفاتحة وعند الصلح وعند أي شيء وهذا بدعة ولا يجوز لانه لو كانت خيرا لكان أول من يفعلها الرسول وأصحابه لكنها بدعة وليست مشروعة والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

وَعَـنْ أَنَـسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ وَأَبَـا بَكْـرٍ وَعُمَـرَ كَـانُوا يَفْتَتِحُـونَ اَلصَّـلَاةِ بِـ (اَلْحَمْـدُ لِلَّـهِ رَبِّ اَلْعَالَمِينَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [326]

زَادَ مُسْـلِمٌ: لَا يَـذْكُرُونَ : (بِسْـمِ اَللَّـهِ اَلرَّحْمَـنِ اَلرَّحِيـمِ) فِـي أَوَّلِ قِـرَاءَةٍ وَلَا فِـي آخِرِهَـا . [327]

وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ , وَالنَّسَائِيِّ وَابْـنِ خُزَيْمَـةَ : لَا يَجْهَرُونَ بِبِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ [328]

وَفِي أُخْرَى لِابْـنِ خُزَيْمَـةَ : كَانُوا يُسِـرُّونَ . [329]

وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ اَلنَّفْـيُ فِـي رِوَايَـةِ مُسْـلِمٍ , خِلَافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا. [330] .

---

326 - صحيح . رواه البخاري (743) ، ومسلم (399) ، واللفظ للبخاري .

327 - وهي زيادة صحيحة ، وأسوق هنا الرواية بتمامها من مسلم إذ سياقه لها يختلف عن سياق البخاري . قال أنس بن مالك : "صليت خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون : بسم الله الرحمن الرحيم . في أول قراءة ولا في آخرها" . وفي رواية : فلم أسمع أحدا منهم يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم . قلت : وقد أعل بعضهم هذه الزيادة التي عند مسلم بما لا يقدح.

328 - صحيح . رواه أحمد (3/275) ، والنسائي (2/135) ، وابن خزيمة (1/250) ، واللفظ لأحمد . وقد أعله بعضهم بالاضطراب ، وأجاب على هذه العلة الحافظ في "الفتح" (228) .

329 - ابن خزيمة (498) ، بسند ضعيف ؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ، وأبو بكر ، وعمر .

330 - قلت : نعم . ولكن بعد ثبوت رواية ابن خزيمة ، وقد تبين أنها لا تثبت ، وأما عن إعلال رواية مسلم، فقد أجاب الحافظ نفسه في "الفتح" أحسن جواب.

281- وَعَنْ نُعَيْمٍ اَلْمُجَمِّرِ قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) . ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ اَلْقُرْآنِ , حَتَّى إِذَا بَلَغَ : (وَلَا اَلضَّالِّينَ) , قَالَ : "آمِينَ" وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ , وَإِذَا قَامَ مِنْ اَلْجُلُوسِ : اَللَّهُ أَكْبَرُ . ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ : وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اَللَّهِ رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ [331]

282- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا قَرَأْتُمْ اَلْفَاتِحَةِ فَاقْرَءُوا : (بِسْمِ اَللَّهِ اَلرَّحْمَنِ اَلرَّحِيمِ) , فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ , وَصَوَّبَ وَقْفَهُ . [332]

283- وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ اَلْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ : "آمِينَ". رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ , وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . [333] .

---

331 - صحيح . رواه النسائي (2/134) ، وابن خزيمة (499) .

332 - رواه الدارقطني مرفوعا وموقوفا (2/ 312) ، ولفظه : " إذا قرأتم الحمد لله ، فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم ، إنها أم القرآن ،وأم الكتاب ، والسبع المثاني ، وبسم الله الرحمن الرحيم إحداها" . وقال في "العلل" : (8/149) عن الموقوف : "هو أشبهها بالصواب " .

333 - صحيح بما بعده ، رواه الدارقطني (1/335) ، والحاكم (1/223) .

284 ـ وَلِأَبِي دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ. [334]

285- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنْ اَلْقُرْآنِ شَيْئًا , فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِيْ]مِنْهُ] . قَالَ : "سُبْحَانَ اَللَّهِ , وَالْحَمْدُ لِلَّهِ , وَلَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ , وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاَللَّهِ اَلْعَلِيِّ اَلْعَظِيمِ . . . اَلْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيُّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ , وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَالْحَاكِمُ . [335]

286 - وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا , فَيَقْرَأُ فِي اَلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ - بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ , وَيُسْمِعُنَا اَلْآيَةَ أَحْيَانًا , وَيُطَوِّلُ

---

334 - صحيح . رواه أبو داود (932) ، والترمذي (248) عن وائل بن حجر -رضي الله عنه- قال : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قرأ (ولا الضالين) قال : " آمين" ورفع بها صوته" . واللفظ لأبي داود. وقال الترمذي : "حديث حسن" . قلت: بل صحيح ، ثم هو له شواهد أخرى مذكورة "بالأصل" . وقال الحافظ في "التلخيص " (1/236) : "سنده صحيح" .

335 - حسن . رواه (4/353و356) ، وأبو داود (832) ، والنسائي (2/143) ، وابن حبان (1808) ، والدارقطني (1/313) ، والحاكم (1/241) من طريق إبراهيم السكسكي ، عن ابن أبي أوفى . وزادوا جميعا إلا النسائي وابن حبان. "قال: يا رسول الله ! هذا لله -عز وجل- فما لِيَ ؟ قال : قل اللهم ارحمني وارزقني ، وعافني ، واهدني . فلما قام قال هكذا بيده . فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : أما هذا فقد ملأ يده من الخير" . قلت : والسكسكي مُتَكَلَّمٌ فيه ، ولكنه متابع.

اَلرَّكْعَـةَ اَلْأُولَـى , وَيَقْـرَأُ فِـي اَلْأُخْرَيَيْـنِ بِفَاتِحَـةِ اَلْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [336]

287 - وَعَنْ أَبِـي سَـعِيدٍ اَلْخُـدْرِيِّ قَـالَ : كُنَّـا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اَللَّهِ فِـي اَلظُّهْـرِ وَالْعَصْـرِ , فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْـرِ قَدْرَ : (الم تَنْزِيلُ) اَلسَّجْدَةِ . وَفِي اَلْأُخْرَيَيْنِ قَـدْرَ اَلنِّصْـفِ مِـنْ ذَلِـكَ . وَفِـي اَلْأُولَيَيْـنِ مِـنْ اَلْعَصْـرِ عَلَى قَدْرِ اَلْأُخْرَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ , وَالْأُخْرَيَيْنِ علـى النصف من ذلك رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [337]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في بيان كيفية قراءة النبي في صلاته وهي تدل على أمور الأمر الأول انـه لا يجهـر بالبسـملة في الصلاة الجهريـة لان النـبي وأبـا بكـر وعمـر رضـي الله عنهمـا كـانوا لا يجهـرون بـذلك كمـا ثبـت ذلـك فـي الصحيحين وغيرهما فالسـنة أن الإنسـان إذا كـانت إمامـا في صلاة الليل أو فـي صـلاة قيـام الليـل فـإنه لا يجهـر بالبسملة لأنها ليسـت مـن الفاتحـة بـدليل مـا ثبـت فـي الحـديث الصـحيح أن اللـه تبـارك وتعـالى قـال قسـمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال الحمد للــه رب

---

336 - صحيح . رواه البخاري (759) ، ومسلم (451) .

337 - صحيح . رواه مسلم (452) ، ونَحْزُرُ :نُقَدِّرُ.

العالمين قال الله حمدني عبدي ولم يذكر البسملة وما ورد من الأحاديث مما يدل على أنها من الفاتحة وعلى انه يجهر بها فهو ضعيف بالنسبة للأحاديث الصحيحة الدالة على أنها ليست منها وأنه لا يجهر بها لكن لو جهر بها الإنسان فانه لا ينكر عليه كما قال بعض أهل العلم لان هذا مما يسوغ فيه الاجتهاد ولكن الأفضل أن يسر بالبسملة ولو في الصلاة الجهرية . ومما دلت عليه هذه الأحاديث الجهر بآمين أن الإنسان إذا انتهى من الفتحة يقول آمين ويجهر بها إذا كان يجهر بالفاتحة كصلاة المغرب والعشاء والفجر وقيام الليل وما أشبه ذلك فانه يجهر بها وحديث الجهر بآمين صحيح فلا ينبغي تركه ولا الإنكار على من جهر وإنما يتوجه الإنكار على من اسر بقول آمين لأنها ثبتت بها الأحاديث عن النبي على وجه يحتج به ومما دلت عليه هذه الأحاديث انه ينبغي أن يقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع الفاتحة في الظهر والعصر وأما الركعتان الباقيتان فإنه لا يزيد فيهما عن الفاتحة كما دل على ذلك حديث أبي قتادة رضي الله عنه وهو في الصحيحين وقد ضبط المسألة قال كان يقرأ بكذا وكان يقرأ بالفاتحة

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْـنِ يَسَـارٍ [338] قَـالَ : كَـانَ فُلَانٍ يُطِيلُ اَلْأُولَيَيْنِ مِنْ اَلظُّهْرِ, وَيُخَفِّفُ اَلْعَصْرَ, وَيَقْـرَأُ فِـي اَلْمَغْـرِبِ بِقِصَـارِ اَلْمُفَصَّـلِ وَفِـي اَلْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي اَلصُّبْحِ بِطُولِهِ . فَقَـالَ أَبُـو هُرَيْرَةَ : "مَا صَلَّيْتُ وَرَاءِ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةِ بِرَسُولِ اَللَّـهِ مِـنْ هَـذَا . أَخْرَجَـهُ النَّسَـائِيُّ بِإِسْـنَادٍ صَحِيحٍ [339]

289 - وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِـمٍ قَـالَ : سَـمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ يَقْرَأُ فِي اَلْمَغْرِبِ بِالطُّورِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [340]

290 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ : كَـانَ رَسُـولُ اَللَّهِ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ اَلْفَجْرِ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ : (الـم تَنْزِيلُ) اَلسَّـجْدَةَ , و (هَـلْ أَتَـى عَلَـى اَلْإِنْسَـانِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [341]

---

338 - كذا في "أ" ولا مانع من الترضي عن غير الصحابة، وإن كان بالصحابة أشهر وأعرف .

339 - صحيح رواه النسائي (2/167 و 167 - 168) ولكن تصرف الحافظ في بعض ألفاظه.

340 - صحيح . رواه البخاري (765) ، ومسلم (463) .

341 - صحيح . رواه البخاري (891) ، ومسلم (880) واللفظ للبخاري .

291 - وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ اِبْنِ مَسْعُودٍ : يُدِيمُ ذَلِكَ [342]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا في الدرس الماضي أن النبي علم رجلا لا يحسن الفاتحة أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وإذا كان الإنسان حديث عهد بالإسلام ولا يعرف القرآن ولم يتمكن من تعلم شيء منه قلنا له قل بدل الفاتحة سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ولكن مع ذلك يجب عليه أن يتعلم الفاتحة لأنها ركن لا تصح الصلاة إلا بها لقول النبي لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أما ما ذكره المؤلف في درس اليوم ففيه أن الإنسان ينبغي له في الصلوات أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل وفي المغرب بقصار المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساطه والمفصل أوله سورة ق وينتهي طواله بسورة المرسلات ويبتدأ المتوسط بسورة عم وينتهي بسورة الليل وقصاره من سورة الضحي إلى الناس فالذي ينبغي للإنسان أن يلتزم بهذا

---

342 - ضعيف . رواه الطبراني في "الصغير" (986) بسند ضعيف ، وله علة أخرى أبان أبو حاتم عنها في "العلل" (1/204/586) .

يعني يتحر أن يقرأ في الصبح مثل ق واقـتربت السـاعة وأما في المغرب فمن قصاره في البـاقي مـن أوسـاطه ولا باس أحيانا أن يقرأ في المغرب بطوال المفصل كما قال جبير بن المطعم رضـي اللـه عنـه سـمعت النـبي يقرأ في المغرب بالطور وهذه من الطوال لكن النـبي يفعل ذلك أحيانا وبسماع جبير بن مطعـم لهـذه السـورة حل الإيمان في قلبه يقول سمعت حتى بلغ قوله تعـالى أم خلقوا من غير شيء أم هـم الخـالقون) يقـول فكـاد قلبي يطير من شدة وقع هذه الآية في قلبي حتى دخـل الإيمان في قلبـه فـآمن رضـي اللـه عنـه لان هـذه الآيـة حجة واضـحة علـى أن اللـه وحـده هـو الخـالق لان اللـه يقول هل خلق هؤلاء بغير خالق أم هم الذينٍ حين مـن الدهر فقد كان النبي يقرأ بهما في فجر الجمعة ويديم ذلك لكن ليس على سبيل الوجوب بل هـذا هـو الأفضـل ومـا يفعلـه بعـض الأئمـة مـن كـونهم يقسـمون السـجدة قسمين هذا خطأ عظيم هذا تشطير للسنة ومخالفـة لهـا وبدعة في دين اللـه عـز وجـل لكنهـم جهـال ويجـب أن يعلموا ويـبين لهـم أن هـذا خطـا كـذلك البعـض يقتصـر على هل أتى على الإنسان وهذا كالأول يقال أن تقـرأ السـورتين كمـا قرأهمـا النـبي وإمـا أن تقـرا بغيرهمـا والبعض يقرأ في فجـر الجمعـة شـيئا مـن الكهـف وهـذا

أيضا غلط لم يرد عن النبي وإنما ورد عنه قراءة سورة الكهف يوم الجمعة لا في صلاة الفجر ولا في صلاة الجمعة ومن العوام من يقرأ في الفجر الجمعة والمنافقون وهذا جهل لان النبي كان يقرأ بهما في صلاة الجمعة لا في الفجر .

يسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

292 - وَعَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ اَلنَّبِيِّ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ, وَلَا آيَةُ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْهَا أَخْرَجَهُ اَلْخَمْسَةُ , وَحَسَّنَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [343]

---

343 - صحيح . رواه أبو داود (871) ، والنسائي (3/225 - 226) ، والترمذي (262) ، وابن ماجه (1351) ، وأحمد (5/382) ، وأوله : "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فكان يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم . وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ، وما مر آية رحمة . . . الحديث. وزاد ابن ماجه : " وإذا مر بآية فيها تنزيه لله سبح" . وأما لفظ النسائي : قال حذيفة : "صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة فافتتح البقرة ، فقلت : يركع عند المائة فمضى ، فقلت : يركع عند المائتين فمضى ، فقلت : يصلي بها في ركعة ، فمضى . فافتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران ، فقرأها ، يقرأ مترسلا ، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح ، وإذا مَرَّ بسؤال سأل ، وإذا مر بتعوذ تعوذ ، ثم ركع ، فقال : سبحان ربي العظيم ، وكان ركوعه نحوًا من قيامه ، ثم رفع رأسه ، فقال: سمع الله لمن حمده ، فكان قيامه قريبا من ركوعه ، ثم سجد فجعل يقول : سبحان ربي الأعلى فكان سجوده قريبا من ركوعه . قلت : وبنحو لفظ النسائي رواه مسلم في "صحيحه" (772) .

293 - وَعَنْ اِبْـنِ عَبَّـاسٍ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ اَلْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا , فَأَمَّا اَلرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ اَلـرَّبَّ , وَأَمَّـا اَلسُّــجُودُ فَاجْتَهِــدُوا فِــي اَلــدُّعَاءِ , فَقَمِــنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [344]

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في كتـابه بلـوغ المـرام في باب صفة الصلاة في حكم السؤال عند أيـة الرحمـة والتعوذ عنـد أيـة العـذاب يعنـي إذا كـان الإنسـان يصـلي فمرت به أية رحمة فهل يسأل الله من فضله أن يكـون من أهل هذا الثواب أو مر بـه عقـاب فهـل يتعـوذ بـالله منه ذكر حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انـه صـلى مـع النبي وكان ذلـك فـي صـلاة الليـل فمـا مـرت بـه أيـة رحمة إلا سأل ولا أية عذاب إلا تعوذ ولا أيـة تسـبيح إلا سبح وهذا في صلاة الليل فإذا مـر بـك مثلا إن المتقيـن في جنات ونهر في مقعد صدق عنـد مليـك مقتـدر هـذه أيـة رحمـة فإنـك تقـول وأنـت تصـلي فـي الليـل اللهـم اجعلني منهم وإذا مر بك أية وعيد كقوله تعـالى يـا أيهـا

---

344 - صحيح 0 رواه مسلم (479) من طريق عبد الله بن معبد ، عن ابن عباس قال : كشف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الستارة ، والناس صفوف خلف أبي بكر ، فقال : "أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرَى له ، ألا وإني . . . الحديث . وقمن : بفتح الميم وكسرها ، جدير وحقيق .

النبي جاهد الكفار والنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير تعوذ وقل اللهم أعذني من ذلك هذا في صلاة الليل وإذا مرت بك أية تسبيح فإنك تسبح مثل قول الله تبارك وتعالى واليه يرجع الأمر كله فاعبده وتوكل عليه) تقول سبحانه وبحمده هذا أيضا في صلاة الليل فهل يثبت هذا الحكم في صلاة الفريضة لان الأصل أن ما ثبت في صلاة النافلة ثبت في صلاة الفريضة إلا بدليل أو لا يثبت ذلك ؟ نقول أما في صلاة الليل فإنه لا شك انه سنة لان صلاة الليل يطلب فيها التطويل والتأني كما قال تعالى {إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْءًا وَأَقْوَمُ قِيلًا} (6) سورة المزمل يعني هي اشد وطأ في مواطأة القلب للسان وأقوم قيلا يعني في القراءة أما صلاة الفريضة فغن الواصفين لصلاة النبي لم يكروا انه كان يفعل ذلك على انهم نقلوا صفات كثيرة لكن ما منهم أحد قال أنه إذا مر بأية تسبيح سبح أو أية رحمة سأل أو أية وعيد تعوذ وعلى هذا فيقال في صلاة الفريضة الأفضل أن لا تفعل ولكن إن فعلت فلا باس وهذا ما لم تتطلب التلاوة جوابا فإن تطلبت جوابا فأجب مثل قوله تعالى أليس الله بأحكم الحاكمين فهنا تقول بلا والله مثل {أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَى} (40) سورة القيامة) تقول بلا والله لان

هذا سؤال من الرب عز وجل يتطلب جوابا فـاجب ربـك أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فإن النبي قـال إلا وإني نهيت يعني نهاني الله عز وجل أن اقرأ القـرآن راكعا أو ساجد يعني في حال الركوع لا تقرأ القرآن في حلا السجود لا تقرّأ القرآن متى يقرأ في حال القيام ثـم إنه لما ذكر الممنوع ذكر الجائز كعادته انه إذا ذكـر الممنوع ذكر الجائز الذي يحـل محلـه قـال فأمـا الركـوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فأكثروا فيه مـن الـدعاء فقمن أي حريٌ أن يستجاب لكم فإذا قرأ القـرآن وهـو راكع قلنا انه ارتكب معصية لانه وقع فيما نهى الله عنـه واختلف العلماء رحمهم اللـه تعـالى هـل تبطـل صـلاته ؟ أكثر العلمـاء علـى أن صـلاته لا تبطـل لان القـرآن ذكـر مشروع للصلاة لكن هذا المحل ليس محلـه ومنهـم مـن قال إن الصلاة تبطل لانه أتى بقول منهي عنه والأصـل أن من فعل منهي عنه في العبادة بخصوصها أن عبـادته تبطل والى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله تعـالى وقـال إذا قرأ القرآن وهو راكع أو سـاجد بطلـت صـلاته لكـن جمهور العلماء على أنها لا تبطل فإن قال قائـل إذا دعـا بشيء من القرآن مثل أن يقول وهو ساجد ربنـا لا تـزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لـدنك رحمـة إنـك أنـت الوهاب ؟ قلنا هذا لا باس به لانه إنما قصد الدعاء ولـم

يقصد التلاوة وفي حديث ابـن عبـاس رضـي اللـه عنهمـا إشارة إلى علو شـان القـرآن وأنـه لا ينبغـي للإنسـان ن يقـرأه إلا وهـو قـائم لان القيـام فيـه التعظيـم ولهـذا إذا دخل الرجل المعظم عند الناس قاموا لـه اكرامـا وإجلالا فكان محل القـرآن هـو القيـام أمـا لركـوع والسـجود فلا وفيه أيضا إشارة إلى أن الإنسان يكرر التعظيم للـه عـز وجل في حال الركوع لان هيئته هيئة المعظم فينبغي أن يقول قوله أيضـا قـول معظـم فيكـثر مـن سـبحان ربـي العظيم ويكررها كثيرا مادام راكعا.

بسم الله الرحمن الرحيم

نقـل الحـافظ رحمـه اللـه تعـالى فـي سـياق الأحـاديث فـي بـاب صـفة الصـلاة 294 - وَعَـنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يَقُـولُ: فِـي رُكُـوعِهِ وَسُـجُودِهِ : "سُـبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ]رَبَّنَا[[345] وَبِحَمْدِكَ , اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [346]

295- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ --رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ-- قَـالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّـهِ إِذَا قَـامَ إِلَـى اَلصَّـلَاةِ يُكَبِّـرُ

345 - سقطت من الأصلين ، واستدركتها من "الصحيحين" وهي مثبتة في المطبوع من البلوغ وشرحه.

346 - صحيح . رواه البخاري (817) ، ومسلم (484) ، وزاد "يتأول القرآن" . قلت: إشارة إلى قوله تعالى : (فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان توبا) كما في رواية مسلم .

حِينَ يَقُومُ , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ , ثُمَّ يَقُولُ : "سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ" حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ , ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : "رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ" ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا , ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ, ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ [347] ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ , ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي اَلصَّلَاةِ كُلِّهَا , وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ اِثْنَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُلُوسِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [348]

296- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ --رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ-- قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ اَلرُّكُوعِ قَالَ : " اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّمَوَاتِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ , وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ , أَهْلَ اَلثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ , أَحَقُّ مَا قَالَ اَلْعَبْدُ - وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ - اَللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ , وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ , وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [349]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام فيما نقله عن عائشة رضي الله عنها أن

---

347 - تحرف في " أ " إلى " يجلس " .
348 - صحيح . رواه البخاري (789) ، ومسلم (392) .
349 - صحيح . رواه مسلم (477) .

النبي كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي وقد بينت رضي الله عنها في رواية أخرى انه لما نزل عليه قول الله تعالى (إذا جاء نصر الله والفتح ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) فإنه لما نزلت عليه هذه السورة صار يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي فينبغي للإنسان أن يتأسى برسول الله ويكثر من هذا الذكر والدعاء (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك هذا ثناء وتنزيه لله سبحانه وتعالى اللهم اغفر لي هذا دعاء وهذا مطابق لقوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره وظاهر الحديث انه يقول ذلك في الركوع والسجود وعلى هذا فيكون في الركون دعاء أحيانا يعني اصل الركوع انه يعظم فيه الرب لكن هذا الدعاء الوارد عن النبي عليه الصلاة والسلام أم هذا الدعاء الوارد عن النبي مستزمن فينبغي للإنسان أن يحرص عليه أم حديث أبي هريرة ففيه بيان التكبيرات تكبيرات الانتقال وذلك أن التكبيرات ثلاث أنواع نوع ركن ونوع واجب ونوع سنه أم الركن فهو تكبيرة الإحرام فهي ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها لو أن إنسان مثلا وقف في لاصف ثم نسي فاستعاذ بالله من الشيطان الرجيم وقرأ الفاتحة دون أن يكبر للاحرام

فصلاته لم تنعقد لان تكبيرة الإحرام ركن لا تنعقد الصلاه إلا بها واما السنة فقال العلماء إذا أدرك الإنسان الإمام راكعا كبر تكبيرة الإحرام قائما ثم ركع تكبيرة الإحرام هنا سنة أن شاء كبر وان شاء لم يكبر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للهرب العالمين والصلاة السلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

297- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ : عَلَى اَلْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ , وَالرُّكْبَتَيْنِ , وَأَطْرَافِ اَلْقَدَمَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [350]

298 - وَعَنْ اِبْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ , حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [351]

بسم الله الرحمن الرحيم

---

350 - صحيح . رواه البخاري (812) ، ومسلم (490) (230) وزادا : " ولا تَكْفُتْ الثيابَ ولا الشعر".

351 - صحيح . رواه البخاري (807) ، ومسلم (495) .

قال الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام في ما ساقه من الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الصلاة فنقل عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي قال أمرت أن اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده إلى انفه والكفين والركبتين وأطراف القدمين أمرت أي أمه الله عز وجل لان النبي عبد مأمور يأمره الله تعالى وينهاه لقد سبق انه قال عليه الصلاة والسلام إلا أنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا وساجدا والذي نهاه هو الله وهنا يقول أمرت أن اسجد والذي أمره هو الله فالنبي عبد مأمور لكنه صلوات الله وسلامه عليه أقوم الناس بعبادة الله وأقومهم بشكر الله حتى انه ليقف من الليل حتى تتورم قدماه من طول القيام ويقال له في ذلك فيقول أفلا أكون عبدا شكورا أمرت أن اسجد على سبعة اعظم على الجبهة وأشار بيده إلى انفه إشارة إلى أن الأنف جزء من الجبهة وانه يجب السجود عليه والكفين والركبتين وأطراف القدمين يعني الأصابع فهذه سبعة اعظم لابد من السجود عليها فمن سجد ورفع جبهته فان سجوده لا يصح ومن سجد ورفع انفه فان سجوده لا يصح ومن سجد ورفع كفه فان سجوده لا يصح ومن سجد ورفع رجله فان سجوده لا يصح أما

أن يرفع بعض عضو مثل أن يرفع شيئا من أصابعه والكف على الأرض فإن ذلك لا يمنع من صحة السجود وكذلك لو رفع أطراف أصابعه غير إبهامه فإن سجوده صحيح لكن الأفضل أن يجعل جميع أصابعه تمس الأرض في حال سجوده وظاهر قوله الكفين أن السجود عليها صحيح سواء سجد على ظهورهما أو بطونهما فلو سجد على ظهر الكف فسجوده صحيح لكنه خلاف السنة وكذلك القدمان لابد أن يسجد عليهما وهما مستقيمتان حتى يكون أطراف القدمين على الأرض أما لو اضجعهما وسجد على جنب الرجل فإنه لا يصح لابد أن يسجد على أطراف القدمين كما قال ذلك النبي كثير من الناس يكون فيه حكة مثلا وهو ساجد فيرفع يده ليحك ما حكه من البدن هذا لا يجوز يجب أن يتصبر حتى يرفع من السجود وكثير من الناس يسجد ويضع إحدى رجليه على الأخرى فهذا أيضا لا يصح سجوده وظاهر الحديث انه يصح السجود ولو كان بينه وبين مسجده حائل يعني لو وضع منديل وسجد عليه فإنه لا باس به لانه يصح انه سجد على الجبهة أو على الأعضاء لكن قال العلماء رحمهم الله يكره أن يسجد على شيء في جبهته فقط يعني يكون بينه وبين الأرض حائل بالنسبة للجبهة فقط وعللوا ذلك بان هذا فعل الرافضة لان

الرافضة المبتدعة يتبركون بالسجود على الطين الذي من تربة كربلاء ولذلك تجدهن يصنعون لبنات صغيرة الطين ويبيسونها وتجد الإنسان منهم يحملها في جيبه إذا سجد وضعها بين جبهته وبين الأرض تبركا كما يزعمون بهذه التربة وهم مبتدعة لا شك لكن لو تجعل منديلا صغيرا تضع عليه الجبهة فقط قال العلماء إن ذلك مكروه لانه شبه بالمبتدعة الرافضة وأما إذا سجد على بعض أعضائه يعني وضع كفيه على الأرض ثم وضع جبهته على ظهر الكف فإن سجوده لا يصح لانه حال ببعض أعضاء السجود عن الأرض وإذا سجد على شيء متصل به كالغترة والمشلح فهو مكروه إلا لحاجة ولهذا قال انس بن مالك رضي الله عنه كنا نصلي مع النبي في شدة الحر فإذا لم يستطع احدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فقوله إذا لم يستطع دليل على انه مع الاستطاعة لا يبسط الثوب ولهذا نقول السجود على الحائل ينقسم لثلاث أقسام القسم الأول أن يكون الحائل من أعضاء السجود فهذا لا يصح سجوده . الثاني أن يكون الحائل متصلا به وليس من أعضاء سجوده كالغترة وطرف الثوب وعلى طرف المشلح .....

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

298 - وَعَنْ اِبْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ اَلنَّبِيَّ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ , حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [352]

299- وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ , وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [353]

300- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ , وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ رَوَاهُ اَلْحَاكِمُ . [354]

301- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا رَوَاهُ اَلنَّسَائِيُّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . [355]

---

352 - صحيح . رواه البخاري (807) ، ومسلم (495) .

353 - صحيح . رواه مسلم (494) .

354 - صحيح . رواه الحاكم (1/224) مقتصرا على شطره الأول ، وروى الشطر الثاني (1/227) . وقال في الموضوعين : " صحيح على شرط مسلم ".

355 - صحيح . رواه النسائي (3 / 224) ، وابن خزيمة (1238) ، وأعله النسائي بقوله : " لا أعلم أحدا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة ، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ . والله -تعالى- أعلم". قلت : وليس مع النسائي إلا الظن ، وإن الظن لا يغني من الحق شيئا ، فيبقى الحديث على صحته ، حتى نتيقن من علته . والله أعلم . وصفة التربع : هو جعل باطن

302- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّـهُ عَنْهُمَـا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ : اَللَّهُمَّ اِغْفِـرْ لِي , وَارْحَمْنِـي , وَاهْـدِنِي , وَعَـافِنِي , وَارْزُقْنِـي رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ , وَاللَّفْـظُ لِأَبِـي دَاوُدَ , وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [356]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في بيان كيفية السجود وبيان ما يقوله بين السجدتين أما الأول فحديث عبد الله بن بحينه رضي الله عنه أن النبي كان إذا سجد ففرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه والحديث الذي بعده انه أمر بوضع الكف على الأرض وإقامة الذراعين وعلى هذا فيكون السجود تضع كفك على الأرض وترفع مرفقيك عن الأرض وتفرج عن جنبيك حتى يبدو بياض الإبط وهذا في من كان يلبس الرداء لان الرداء إذا فرجت بين يديك تبين بياض الإبطين وأما البستنا الآن فلا يمكن أن يبدو البياض لأنها مستورة وهذا التفريج سنة وليس بواجب ولكن ولكن إذا كان يتأذى منه من كان إلى جنبك في الصلاة فلا تفعل لان الناس في حال صلاة

القدم اليمنى تحت الفخذ اليسرى ، وباطن القدم اليسرى تحت الفخذ اليمنى ، ووضع الكفين على الركبتين.

356 - صحيح . رواه أبو داود (850) ، والترمذي (284) ، وابن ماجه (898) ، والحاكم (1 / 262/ 271) .

الجماعة يصف بعضهم إلى جنب بعض والمشروع أن يتراصوا فإذا كان كذلك فإن تفريج اليدين عند السجود يؤذي من كان إلى جنبه ومعلوم أن الإنسان لا ينبغي له أن يؤذي غيره لفعل سنة السنة إذا كان فيها أذية لغيرك فلا تفعلها ولكن لا تضع مرفقيك على الأرض لان النبي نهى عن ذلك أن يفترش الإنسان ذراعيه في السجود افتراش السبع ولكن أقمهما بدون أن تجافيهما إذا كان حولك من يتأذى بالمجافاة أما ما يقوله بين السجدتين فهو يقول ربي اغفر لي وارحمني وعافني وأهدني وارزقني هكذا كان النبي يسأل الله المغفرة وهي العفو عن الذنب وستره عن العباد فالمغفرة تتضمن شيئين

أولا : ستر الذنب عن الناس والثاني التجاوز عن العقاب عليه .أما الرحمة فهي حصول المطلوب أن يرحمك الله سبحانه وتعالى ويدخلك في رحمته وبالمغفرة والرحمة تزول المكروهات وتحصل المثوبات لان الرحمة غفر العقاب عن الذنوب والرحمة جلب المنافع والخيرات وأما المعافاة فتشمل المعافاة من أمراض القلوب والأبدان والمعافاة من حقوق الناس أن تعتدي عليهم والمعافاة من الناس أن يعتدوا عليك فهذه أربعة أشياء معافاة من أمراض الأبدان معافاة من

أمـراض القلـوب معافـاة مـن النـاس أن ينـالوك بسـوء ومعافاة منك أن تنال الناس بسوء كلها داخلة فـي قـول عافني واشدها أمراض القلوب نسأل الله العافيـة وهـي أنواع كثيرة منها ما يتعلق باليقين فيمـرض الإنسـان مـن هذه الناحية بحيث يكون في قلبه شك مما اخبر الله بـه أما عن نفسه عز وجل وأما عن اليـوم الآخـر وامـا عـن إخبـار الأمـم السـابقة أو غيـر ذلـك وهـذا وقـع كـثيرا للمتكلمين الذين أنكروا ما وصف الله بـه نفسـه والعيـاذ بالله وحرفوا الكلم عن مواضعه وهذه مرتبة فوق الشك نسأل الله العافية لانهم من يشـكوا فقـط بـل جزمـوا بان هذا الظـاهر الـذي هـو ظـاهر القـرآن والسـنة ليـس مرادا بل المراد غيره فتوهموا وكذبوا على الله عز وجل كذلك من أمراض القلوب الشرك كالرياء ومحبـة مـراءاة الناس وان يطلع الناس على عباداته وكأنـك تعمـل لعبـاد الله لا لله والعياذ بالله ودواء هذا أن تعلم أن الناس لن ينفعوك وان الذي بيده الخير والنفـع هـو اللـه عـز وجـل وان ترجـو بالعمـل ثـواب الآخـرة لان الإنسـان إذا رجـا ثواب الآخرة لا تهمه الدنيا لا يهمـه أن يمـدحه النـاس أو أن يذموه لانه إنما يعمل لشيء مستقبل ولكن إذا اظهر الإنسان العمل للناس من اجل أن يقتدوا به ويعملـوا بـه كان هذا محمودا فقـد كـان النـبي ﷺ يصـلي ويـري النـاس

صلاته حتى قعد مرة على المنبر يريهم كيف يصلي وقال إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتتعلموا صلاتي وكذلك إذا اظهر الخير ليتأسى به الناس في فعله فيفعلوا مثله كما لو قال مثلا إني صائم في يوم اثنين أو خميس أو الايام البيض قال ذلك من اجل أن يشجع إخوانه على الصيام فالمهم أن الأعمال بالنيات إذا نوى خيرا في إعلان الطاعة فهو خير ولهذا امتدح الله عز وجل إن الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله سرا وعلانية ومن أمراض القلوب الخبيثة مرض الزنا والعياذ بالله ومحبة النساء أجارنا الله وإياكم من ذلك كما قال الله تبارك وتعالى في نساء النبي ({يَا نِسَاء النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاء إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا} (32) سورة الأحزاب

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

302- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ : اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِي , وَارْحَمْنِي , وَاهْدِنِي , وَعَافِنِي , وَارْزُقْنِي

رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيُّ , وَاللَّفْظُ لِأَبِي دَاوُدَ , وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [357]

303- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِيَّ يُصَلِّي , فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [358]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق لنا الكلام على بعض حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فيما يقوله النبي بين السجدتين كان يقول ربي اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني سبق الكلام على ربي اغفر لي وارحمني وعافني وأما قوله اهدني فمعناه دلني على الحق ووفقني لاتباعه لان الإنسان الذي لا يكون على حق تارة يكون السبب الجهل بحيث لا يعرف الحق وتارة يكون العناد والاستكبار فهو يعلم الحق لكنه لا يريده والعياذ بالله

---

357 - صحيح . رواه أبو داود (850) ، والترمذي (284) ، وابن ماجه (898) ، والحاكم (1 / 262/ 271) .

358 - صحيح . رواه البخاري (823) ، وهذه القعدة هي المعروفة عند الفقهاء بجلسة الاستراحة ، قال الحافظ في " الفتح " (2 / 302) : " وفي الحديث مشروعية جلسة الاستراحة ، وأخذ بها الشافعي وطائفة من أهل الحديث ، وعن أحمد روايتان ، وذكر الخلال أن أحمد رجع إلى القول بها" . قلت : والحنابلة يقلدون الإمام أحمد في الرواية الأولى حيث لا دليل معه ، ويخالفونه في الرواية الثانية حيث الدليل معه ، كل ذلك من أجل العمل بما في كتب مذهبهم المتأخرة ! كالروض المربع ! ولا حول ولا قوة إلا بالله .

والثاني اشد لان الـذي يعلـم الحـق ولا يريـده اشـد مـن الـذي لا يعلـم الحـق ولا يفعلـه لان الأول شـيمته شـيمة اليهـود والعيـاذ بـالله علمـوا الحـق ولـم يتبعـوه والثـاني شيمته شيمة النصارى أرادوا الحق ولم يوفقوا لـه ولهـذا اقل سفيان بن عيينة رحمـه اللـه تعـالى مـن فسـد مـن عبادنا ففيه شبه مـن النصـارى ومـن فسـد مـن علمائنـا ففيه شبه من اليهود لان العالم يفسد بعد العلـم بـالحق لكنه لا يريده أعاذنا الله وإياكم من ذلك وأما العابد فهـو حريص علـى العبـادة يريـدها لكنـه لا يعرفهـا فيعبـد اللـه على جهل كما فعـل النصـارى قبـل بعثـة النـبي فـأنت تقول اللهم اهدني أبش معني اهدني ؟ يعني دلني علـى الخير ووفقني لاتباعه فـأنت تسـال شـيئين الأول الدلالـة على الخير والثـاني التوفيـق لاتبـاعه وأمـا ارزقنـي فـأنت تسأل الله الرزق وهو كل مـا يسـتقيم بـه بـدن الإنسـان فهـو رزق مـن حلال أو حـرام حـتى الحـرام رزق لكـن الحـرام رزق فيـه تبعـه ويؤاخـذ عليـه الإنسـان ويحاسـب عليه ويأثم به والرزق الحلال ليس فيه تبعة ولا أثم قـال السفاريني رحمه الله تعالى في عقيدته والرزق ما ينفـع من حلال وضده فحل عن المحال لان الله تعـالى يقـول وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها . وكـثير مـن النـاس رزقـه علـى الحـرام يرابـي ويقـامر ويرزقـه اللـه

تعالى فالرزق كل ما يستقيم بـه البـدن وكـذلك كـل مـا يستقيم به الدين كالعلم وهو افضل من المال لان العلم نور يهتدي به الإنسان ويهدي به الله تعالى غيره والمـال ينتفع به الإنسان وربما ينتفع به غيره لكن المـال افضـل بكـثير مـن المـال حـتى صـاحب المـال الكـثير المتصـدق البـاذل مـاله فـي سـبيل اللـه ليـس كالعـالم الـذي ينفـع الناس بعلمه .

الشريط الحادي عشر

الأول الدلالـة علـى الخيـر والثـاني التوفيـق لاتبـاعه وأمـا ارزقني فأنت تسأل الله الرزق وهو كـل مـا يسـتقيم بـه بدن الإنسان فهو رزق مـن حلال أو حـرام حـتى الحـرام رزق لكن الحـرام رزق فيـه تبعـه ويؤاخـذ عليـه الإنسـان ويحاسب عليه ويأثم به والرزق الحلال ليس فيه تبعة ولا أثم قال السفاريني رحمه الله تعالى في عقيدته والرزق مـا ينفـع مـن حلال وضـده فحـل عـن المحـال لان اللـه تعالى يقول وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقهـا . وكـثير مـن النـاس رزقـه علـى الحـرام يرابـي ويقـامر ويرزقـه اللـه تعـالى فـالرزق كـل مـا يسـتقيم بـه البـدن وكذلك كل ما يستقيم به الدين كالعلم وهـو افضـل مـن المال لان العلم نور يهتدي بـه الإنسـان ويهـدي بـه اللـه

تعالى غيره والمال ينتفع به الإنسان وربما ينتفع به غيره لكن المال افضل بكثير من المال حتى صاحب المال الكثير المتصدق الباذل ماله في سبيل الله ليس كالعالم الذي ينفع الناس بعلمه .حتى في الواقع نحن نعلم في التاريخ القديم أن هناك أناس أغنياء وملوكا وخلفاء نفعوا الناس في حياتهم وبنوا المساجد وشيدوا المدارس لكن طوي ذكرهم ونسوا ونعلم أن هناك علماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم أبقي الله ذكرهم بعلمهم تجدهم ماتوا من مئات السنين ولم يخلفوا إلا العلم ومع ذلك كان ذكرهم بين الناس اكثر بكثير من ذكر الخلفاء والأغنياء الذين نفعوا الناس في حياتهم بأموالهم فالمهم أن الرزق إذا قلت اللهم ارزقني يشمل الرزق الذي به قوام البدن وبه قوام الدين وهو العلم يشمل الأمرين جميعا لكنه لا شك أن المؤمن إذا قال اللهم ارزقني فإنما يسأل الله تعالى رزقا حلالا لا يسأله رزقا حراما لانه قال قبل ذلك اهدني والذي يكسب المال من حلال وحرام ما اهتدى لكن إذا قلت أنت بنفسك اللهم ارزقني أي رزقا حلالا يستقيم به بدني ورزقا يزول به جهلي ويحصل به علمي رزق العلم والمال .

أما حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه فيذكر عن النبي انه كان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا إذا كان في وتر من صلاته ما هو وتر الصلاة ؟ الركعة الأولى والركعة الثالثة يعني إذا قام للثانية أو قام للرابعة فإنه يجلس حتى يستقر قاعدا ثم يقوم هكذا قال مالك بن الحويرث ومالك بن الحويرث رضي الله عنه كان من الوافدين إلى رسول الله في السنة التاسعة من الهجرة بعد أن تقدم النبي في السن وكان له إذ ذاك في السنة التاسعة من الهجرة 61سنة فكان إذا أراد أن ينهض للثانية أو للرابعة يجلس جلوس استقرار ثم ينهض وقد ورد بلفظ آخر في حديث مالك انه يعتمد على يديه عند النهوض فهل يعتمد كالعاجن يضم أصابعه أم يبسطها ؟ أنكر النووي رحمه الله تعالى حديث كالعاجن وقال إياك أن تأخذ به فإنه ما ثبت عن الرسول انه يقوم كالعاجن وإن كان بعض الناس صححه لكن العلماء مختلفين هل يكون كالعاجن أو يبسطها بسطا على الأرض ويقوم المهم أن الرسول كان يجلس ثم يعتمد على يديه ويقوم وهذا يدل على انه كان يفع لهذا للحاجة بعد أن كبر وتقدمت به السن وأما في حال نشاطه فإنه كان يقوم من السجود إلى

القيام بدون أن يجلس وهذه الجلسة تسمى عند العلماء جلسة الاستراحة يعني يستريح فيها المصلي ولذلك ليس لها تكبير وليس فيها ذكر فالإنسان لا يكبر إذا أراد أن يجلس ولا يكبر إذا أراد أن يقوم ولا يقول فيها ذكرا لا دعاء مما يدل على أنها جلسة غير مقصودة وإنما هي استراحة من اجل أن يقوم الإنسان بدون تعب لان الرب عز وجل يحب لعباه التيسير كما قال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) ولهذا كان اصح أقوال العلماء في هذه الجلسة أن من احتاج إليها فالأفضل أن لا يكلف نفسه بل يجلس كالكبير وثقيل اللحم والمريض ومن بركبه وجع فهذا الأفضل أن يجلس ليقوم عن راحة والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ اَلْبَعِيرُ , وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ أَخْرَجَهُ اَلثَّلَاثَةُ . [359]

[359] - صحيح . رواه أبو داود (840) ، والنسائي (2/ 207) ، والترمذي (269) ، ولفظ الترمذي : " يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل" . وهي رواية

وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ :

311- رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَخْرَجَهُ اَلْأَرْبَعَةُ . (360)

فَإِنْ لِلْأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ :

312- اِبْنِ عُمَرَ ﷺ صَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ , وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا . (361)

313- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ اَلْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ اَلْيُسْرَى , وَالْيُمْنَى عَلَى اَلْيُمْنَى , وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ , وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ اَلسَّبَّابَةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا , وَأَشَارَ بِاَلَّتِي تَلِي اَلْإِبْهَامَ (362)

لأبي داود (841) ، والنسائي (2 / 207) .

360 - ضعيف . رواه أبو داود (838) ، والنسائي (2 / 206 - 207) ، والترمذي (268) وابن ماجه (882) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا غير شريك " قلت : وهو سيئ الحفظ .

361 - حسن . رواه ابن خزيمة (627) ولفظه : عن ابن عمر "أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك" . وهذا الحديث أُعِلَّ بما لا يَقْدَحُ ، وقد صححه غير ابن خزيمة: الحاكمُ ، وشيخنا الألباني حفظه الله . والموقوف علقه البخاري (2 / 290 /فتح) .

362 - صحيح . رواه مسلم (580) (115) ، والرواية برقم (116) .

314- وَعَـنْ عَبْـدِ اَللَّـهِ بْـنِ مَسْـعُودٍ قَـالَ : اِلْتَفَتَ إِلَيْنَـا رَسُـولُ اَللَّـهِ فَقَـالَ : " إِذَا صَـلَّى أَحَــدُكُمْ فَلْيَقُــلْ : اَلتَّحِيَّــاتُ لِلَّــهِ , وَالصَّــلَوَاتُ , وَالطَّيِّبَاتُ , اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اَللَّـهِ وَبَرَكَــاتُهُ , اَلسَّــلَامُ عَلَيْنَــا وَعَلَــى عِبَــادِ اَللَّــهِ اَلصَّالِحِينَ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ , وَأَشْـهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْـدُهُ وَرَسُـولُهُ , ثُـمَّ لِيَتَخَيَّـرْ مِـنْ اَلـدُّعَاءِ أَعْجَبُـهُ إِلَيْـهِ , فَيَـدْعُو مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ , وَاللَّفْـظُ لِلْبُخَارِيِّ . (363)

وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُـولُ قَبْـلِ أَنْ يُفْـرَضَ عَلَيْنَـا اَلتَّشَهُّدُ . (364)

وَلِأَحْمَدَ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَّمَهُ اَلتَّشَهُّد , وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ اَلنَّاسَ . (365)

---

363 - صحيح . رواه البخاري (831) ، ومسلم (402) . وزاد البخاري في رواية (6265) : " وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام . يعني على النبي -صلى الله عليه وسلم- " . قال الحافظ : " ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فلما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي" . وانظر " صفة الصلاة " لشيخنا حفظه الله ص (18 - 25) وص (161 - 162) .

364 - هذه الرواية للنسائي في "الكبرى" (1 / 378 / 120) بسند صحيح .

365 - ضعيف . رواه أحمد (3562) ، وفي سنده انقطاع .

315- وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُّدَ: " اَلتَّحِيَّاتُ اَلْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ... إِلَى آخِرِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي ذكرها ابن حجر في بلوغ المرام تدل على مسائل منها إذا أراد الإنسان أن يسجد السجدة الأولى فهو سوف يسجد للقيام فهل يقدم يديه أو ركبتيه في حديث أبي هريرة قال إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وفي حديث وائل بن حجر أن النبي كان إذا سجد قدم ركبتيه قبل يديه قال بن حجر رحمه الله والحديث الأول أقوى وكأنه يشير إلى الترجيح ولكن إشارته إلى الترجيح مبنية على أن بين الحديثين تعارضا وليس بينهما تعارض والحمد لله فهما دالان على شيء واحد على أن السنة أن يبدأ الإنسان إذا سجد بركبتيه قبل يديه لكن حديث وائل بن حجر سنة فعلية حكى فيها فعل النبي وحديث أبي هريرة سنة قولية اخبر فيها أن النبي نهى أن يضع الرجل يديه قبل ركبتيه في السجود ووجه ذل أن حديث أبي هريرة قال فيه النبي إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وإذا شاهدنا البعير حين يبرك

وجدنا انه يقدم يديه لا إشكال في هذا كل من شاهد البعير إذا برك فإنه يقدم يديه قبل رجليه فإذا نزل الإنسان من القيام إلى السجود على يديه أشبه البعير تماما حين يبرك وقد نهى النبي عنه وإذا نهى أن يبرك الإنسان كما يبرك البعير فلازم ذلك أن يقدم ركبتيه قبل يديه كما هو فعله كما رواه وائل بن حجر وعلى هذا فيقال ينهى الإنسان إذا سجد السجدة الأولى ينهى أن يقدم يديه وإذا نهى أن يقدم يديه فإنه يؤمر أن يقدم ركبتيه وبهذا يتفق الحديثان ولا يكون أحدهما منافيا للأخر فإن قال قائل ما تقولون في قوله في حديث أبي هريرة وليضع يديه قبل ركبتيه قلنا نقول فيه ما قاله العلامة الحافظ ابن القيم رحمه الله تعالى إن هذا مما انقلب على الراوي وكأن الراوي أراد أن يقول وليضع ركبتيه قبل يديه فانقلب عليه الأمر وقال وليضع يديه قبل ركبتيه وهذا شيء يقع الوهم من الإنسان يحتمل وليس بمتعذر ولا بمحال ولو أننا قلنا إن العبارة لم تنقلب على الراوي لكان أول الحديث مناقضا لآخره لان الرسول نهى أن يبرك الإنسان كما يبرك البعير وهذا نهي عن تقديم اليدين وأخر الحديث يدل على انه مأمور بأن يبدأ بيديه فيكون مناقضا والعبرة بالقاعدة لا

بالتفريع عليها والقاعدة لا يبرك كما يبرك البعير والتفريع وليضع يديه قبل ركبتيه هذا التفريع لا يتطابق مع القاعدة وعلى هذا فيكون كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى يقول منقلبا على الراوي ولا غرو فإن الرواة تنقلب عليهم الأحاديث وقد ذكر رحمه الله في زاد المعاد عدة أمثلة من الأحاديث الصحيحة التي في البخاري وغيره منقلبة على رواتها لان الراوي غير معصوم منها أن النار يبقى فيا فضل ما تمتلئ فينشئ الله لها أقواما فيدخلهم النار حتى تمتلئ وهذا منقلب لان الذي يبقى فيها فضل هي الجنة عمن دخلها من أهل الدنيا فينشئ الله تعالى أقواما فيدخلهم الجنة بفضله ورحمته عز وجل أما النار فال يبقى فيها فضل تقول هل من مزيد حتى يضع عليها رجله فيزوي بعضها إلى بعض وتقول قط قط يعني كفاية كفاية فالانقلاب على الرواة أمر وارد لان الإنسان خطاء ولكن العبرة بالقواعد والأصول والقاعدة لا يبرك كما يبرك البعير بعض الناس يقول إن البعير يبرك على ركبتيه لان ركبتي البعير في يديه قلنا نعم هذا صحيح لكن الرسول لم يقل فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير بل قال فلا يبرك كما يبرك البعير فالنهي عن الصفة وليس عن

العضو الذي يركز عليه وبين العبارتين فرق واضح فعلى كل حال نقول الإنسان إذا أراد أن يسجد السجدة الأولى من قيام فإنه يبدأ بركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه وهذا هو الترتيب الطبيعي للبدن ينزل اسفل فاسفل ويقوم أعلى فأعلى عند القيام من السجود يبدأ بالجبهة ثم اليدين ثم الركبتين عند الانحدار بالعكس وهذا هو الترتيب الطبيعي للبدن ونقول انه إذا كان الإنسان عاجزا أما لثقل بدنه أو لمرضه أو لوجع في ركبتيه فلا باس أن يقدم يديه لان هذا حاجة وهذا هو الذي أشار إليه البخاري رحمه في حديث ابن عمر الذي جعله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى شاهدا لحديث أبي هريرة ابن عمر لما كبر رضي الله عنه ثقل حتى كان يجلس في الصلاة متربعا لا يجلس مفترشا لان رجليه لا تقله فصار رضي الله عنه إذا أراد أن يسجد يضع يديه قبل ركبتيه وهذا هو الذي ذكره البخاري عن ابن عمر تعليقا وأشار إليه ابن حجر مستشهدا به على تقوية حديث أبي هريرة ولكن لا شاهد فيه لان ابن عمر كان يقول بأنه لا تقله رجلاه فهو رضي الله عنه قد كبر وثقل ويأتي أن شاء الله بقية الكلام على الحديثين الباقيين والله اعلم .

ج : يعد التسبيح باليد اليمنى اليمنى احسن

بسم الله الرحمن الرحيم

تقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة 314- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : اِلْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ : اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ , وَالصَّلَوَاتُ , وَالطَّيِّبَاتُ , اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةَ اَللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ , اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللَّهِ اَلصَّالِحِينَ , أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ , وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ , ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنْ اَلدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ , فَيَدْعُو مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [366]

وَلِلنَّسَائِيِّ : كُنَّا نَقُولُ قَبْلِ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا اَلتَّشَهُّدُ . [367]

---

366 - صحيح . رواه البخاري (831) ، ومسلم (402) . وزاد البخاري في رواية (6265) : " وهو بين ظهرانينا ، فلما قبض قلنا : السلام . يعني على النبي -صلى الله عليه وسلم- " . قال الحافظ : " ظاهرها أنهم كانوا يقولون : السلام عليك أيها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فلما مات النبي -صلى الله عليه وسلم- تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي" . وانظر " صفة الصلاة " لشيخنا حفظه الله ص (18 - 25) وص (161 - 162) .

367 - هذه الرواية للنسائي في "الكبرى" (1 / 378 / 120) بسند صحيح .

وَلِأَحْمَدَ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ عَلَّمَهُ اَلتَّشَهُّد , وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ اَلنَّاسَ . [368]

315- وَلِمُسْلِمٍ : عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يُعَلِّمُنَا اَلتَّشَهُّدَ: " اَلتَّحِيَّاتُ اَلْمُبَارَكَاتُ اَلصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ... إِلَى آخِرِهِ

بسم الله الرحمن الرحيم

هذان الحديثان حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في بيان كيفية التشهد وذلك أن الله تعالى فرض علينا أن نتشهد في الصلاة كما قال عبد الله بن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله من عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فقال النبي لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام انك إذا قلت السلام على الله اوهم هذا أن الله تعالى يلحقه النقص وانك تدعو أن يلحقه النقص ولهذا قال فإن الله هو السلام أي السالم من كل نقص وعيب جل وعلا فهو كامل الصفات كما قال تعالى ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم فقوله قبل أن يفرض علينا دليل على أن التشهد فرض ولكن هل هو ركن لا

---

368 - ضعيف . رواه أحمد (3562) ، وفي سنده انقطاع .

تصح الصلاة إلا بـه أو هـو واجـب تصـح الصـلاة بـدونه ؟ نقول أما التشهد الأخير فإنه ركن لا تصح الصـلاة إلا بـه واما التشهد الأول فـإنه واجـب إذا تركـه الإنسـان عمـدا بطلـت صـلاته وإن تركـه سـهوا جـبره بسـجود السـهو والدليل لذلك أن النبي ﷺقام يومـا مـن الأيـام فـي صـلاة الظهر عن التشهد الأول ولم يجلس فلما قضى الصـلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين ثم سلم وهذا دليل علـى أن التشـهد الأول ليـس بركـن لانـه لـو كـان ركنـا لوجب أن يأتي به على كل حـال أمـا الأخيـر فـإنه ركـن وصفته التحيات لله والصـلوات والطيبـات التحيـات يعنـي جميع التعظيمات القلبية والقولية والبدنية لله عز وجل لا أحد يستحق التعظيـم علـى وجـه الإطلاق إلا اللـه تبـارك وتعالى فإنه محدود ليس تاما ولا كاملا وإلا من المعلـوم أن الإنسان يعظم أباه وأمه وشيخه ومـن هـو اكـبر منـه لكـن هـذا تعظيـم محـدود أمـا التحيـة الكاملـة والتعظيـم الكامل فإنه لله رب العـالمين . التحيـات للـه والصـلوات جميع الصلوات لله لا أحـد يصـلى لـه إلا اللـه عـز وجـل ومن صلى لغير الله كفـر بـل مـن سـجد سـجدة واحـدة لغير الله كفر والطيبـات يعنـي جميـع الطيبـات للـه فهـو أولا طيب وصفاته طيبة وأفعاله طيبة وشرائعه طيبـة ولا

يقبل إلا الطيب كما قال تعالى (إليه يصعد الكلم الطيب) وقال النبي إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا فالطيبات لله عز وج لاما غير ففيه طيب وخبث الطيبات للطيبين والطيبون للطيبات والخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات أم الطيب الأكمل الأوفر فهو لله عز وجل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته تسلم على الرسول بلفظ الخطاب السلام عليك أيها النبي وأنت في أي مكان من الأرض السلام عليك أيها النبي ولو كنت في جوف الأرض أو في الجو إذا قلت السلام عليك أيها النبي فإن لله ملائكة يحملون هذا السلام منك إلى رسول الله وتقول السلام عليك تخاطب كأنه حاضر عندك وذلك لقوة الإرادة والتعيين كأنه أمامك وإلا فمن المعلوم انه في قبره في المدينة وقد جاء في البخاري أن ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول في عهد النبي السلام عليك أيها النبي فلما مات كنا نقول السلام على النبي ورحمة يعني بحذف الخطاب لكن هذا رأي له رضي الله عنه مخالف بنص الحديث فإن النبي علم أمته هذا الحديث إلى يوم القيامة وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما رآه مالك في الموطأ بأصح إسناد انه قال وهو يخطب الناس يعلمهم التشهد السلام

عليك أيها النبي ورحمة الله وعمر افقه من عبد الله بن مسعود واعلم بأحوال النبي منه وخطب بذلك على المنبر ولم ينكر عليه أحد وعلى هذا فنحن نقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله ثم إن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليسوا يسلمون على النبي سلام المخاطب العادي حتى يقال إنه لما مات تعذر هذا لانهم يقولون السلام عليك أيها النبي وهم في مكة والطائف وفي كل مكان والرسول لا يسمعهم وهو حي فليس هذا من باب السلام المباشر الذي يكون بين الناس عند اللقاء ونحو ذلك ولهذا تبين أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه رأي له لكنه منقوض برأي من هو افقه منه وهو عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإعلانه ذلك أمام الصحابة وهو أيضا منقوض بالنظر لان السلام عليك أيها النبي حتى الصحابة ما يعتقدون وهم وراء الرسول انهم يخاطبون الرسول مباشرة كمخاطبته وهو في السوق أو في المجلس السلام عليك أيها النبي أي يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته ثلاث جمل السلام والرحمة والبركة السلام يعني السلامة من كل نقص السلامة من كل ما يؤذيك أيها النبي حتى السلام له يوم القيامة تدخل في هذا ودعاء الرسل يوم القيامة عند الصراط يقولون

اللهم سلم اللهم سلم ثم اعلم ن قولك السلام عليك أيها النبي ربما نتوسع فيه ونقول إن هذا سلام على الرسول وعلى شريعة الرسول لان جل شريعته لا شك أن له اثر كبير لذلك نقول السلام عليك ينبغي أن تجعل معناه اعم واشمل أي عليك شخصيا وعلى شريعتك واما ورحمة الله فهو أمر زائد مع السلامة أن الله يرحم الرسول وأما بركاته فهو أمر زائد أيضا أي خيراته الكثيرة عليك أيها النبي ثم تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أي علينا نحن معشر الأمة الإسلامية أو علينا نحن جماعة المسجد أو علينا نحن أهل الدنيا الأحياء الآن وعلى عباد الله الصالحين يشمل كل عبد صالح في السماء والأرض كما قال ذلك النبي

[illegible]

تأمل الآن الترتيب النبوي في هذتا الحديث أولا بدأنا بحق الله تعالى ثم بحق الرسول ثم بحق أنفسنا ثم بحق عباد الله الصالحين حق الله

التحيات لله والصلوات والطيبات حق الرسول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته حقنا السلام علينا حق العباد وعلى عباد الله الصالحين حق الله وحق رسول الله مقدم على حقوق أنفسنا وهو كذلك يجب على الإنسان أن يقدم حق الله وحق رسوله على حقه نفسه ولهذا قال رسول الله لا يؤمن أحدكم حتى أكون احب إليه من نفسه وولده ووالده والناس أجمعين وقال لا يذوق أحد طعم الإيمان حتى يكون الله ورسوله احب إليه مما سواهما أما أنت وغيرك من الصالحين فقدم نفسك ابدأ بنفسك أولا إلا إذا كان لغيرك الحق فقدمه على نفسك لا تقدم نفسك فمثلا إذا أهدى إليك إنسان معروفا فهل تقول جزاني الله وجزاني خيرا أو تقول جزاك الله خيرا ؟ الثاني لأنها مكافأة إذا عطس الإنسان وقال الحمد لله فقلت يرحمك الله هل تقول يهدينا الله ويهديكم أو يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ؟ الثاني لان هذا مكافأة إذا كان مكافأة لا تبدأ بنفسك أبدا بمن تكافئه لا بنفسك .

أشهد أن لا اله إلا الله وان محمدا عبده ورسوله وهذه شهادة قلبية قولية تشهد بقلبك ولسانك أن لا اله إلا الله أي لا معبود حق إلا الله فجميع ما يعبد من دون

الله فهو باطل والإله الحق هو الله عز وجل فهـو الـذي يجب أن تكـون العبـادة لـه وان يكـون التعظيـم لـه وان يكـون الخـوف منـه وان تكـون الرهبـة إليـه وان تكـون الخشية له وان يكون التوكل عليـه فهـو سـبحانه وتعـالى إليه المنتهي ومنه المبتدى وله كل شيء قال الله تعالى (قل إنما أمرت أن اعبد رب هذه البلدة التي حرمها وله كل شيء) فمعنى قولك لا اله إلا الله أي لا معبود حق إلا الله وأنـا مـن جملـة العابـدين لـه واشـهد أن محمـدا عبده ورسوله محمد بن عبـد اللـه الهاشـمي القرشـي عبد الله ورسوله فهو عبدا لله يفعـل اللـه بـه مـا يشـاء عبدا لله يتعبد لله ويتذلل له ويقـوم بطـاعته وليـس ربـا وليس له من حقوق الربوبية شيء حتى أن رجلا قال ما شاء الله وشئت قال الرسول أجعلتني لله نـدا بـل مـا شاء الله وحده فالرسول ليس له حق من الربوبية أبدا وليس له حق في العبادة أبدا بل من عبده فإن الرسول لو خـرج لقـاتله فهـؤلاء الـذين يعلقـون آمـالهم ورجـائهم وخوفهم برسول الله هم مشركون شـركا اكـبر والعيـاذ بالله خارجون من النار لو خـرج النـبي لكـان يقـاتلوهم وهـم يـدعون انهـم يعظمـونه واشـهد أن محمـدا عبـده ورسوله وما احسن ما قاله شيخ الإسلام محمد بن عبـد

الوهاب رحمه الله تعالى عبد لا يعبد ورسـول لا يكلـف واعلم أن الناس في رسول الله انقسـموا فـي انقسـموا إلى ثلاث أقسام قوم غلوا فيـه وعبـدوه واتخـذوه الـه حـتى انهـم إذا أخـذهم الضـر مـا يـدعون اللـه يـدعون الرسـول والعياذ بـالله والرسـول قـوم آخـرون كـذب الرسول وقالوا انه ليس رسول وقالوا انه رسول للعرب خاصة والثالث قوم أمنـوا بـه وانـه رسـول رب العـالمين وقالوا عبد الله ورسـوله اسـأل اللـه أن يجعلنـي وإيـاكم ممن هذا شأنه انه على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

نقـل الحـافظ رحمـه اللـه تعـالى فـي سـياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

316- وَعَـنْ فَضَـالَةَ بْـنِ عُبَيْـدٍ قَـالَ : سَـمِعَ رَسُولُ اَللَّهِ رِجْلاً يَدْعُو فِي صَـلَاتِهِ , لَـمْ يَحْمَـدِ اَللَّـهَ [369] , وَلَـمْ يُصَـلِّ عَلَـى اَلنَّبِـيِّ فَقَـالَ : " عَجِلَ هَذَا " ثُمَّ دَعَاهُ , فَقَالَ : " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْـدَأْ بِتَحْمِيـدِ . رَبِّـهِ وَالثَّنَـاءِ عَلَيْـهِ , ثُـمَّ [370]

369 - تحرف في " الأصلين " إلى : " يمجد " ، وهو وإن كان وقع في رواية النسائي على هذا النحو إلا إني أقطع بتحريفه ؛ لأن رواية النسائي سياقها غير هذا السياق كما سيأتي .

370 - تحرف في " الأصلين " إلى " بتمجيد " وهو من لوازم التحريف أو الخطأ السابق .

يُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِـيِّ ثُـمَّ يَـدْعُو بِمَـا شَـاءَ رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَالثَّلَاثَةُ , وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ , وَابْنُ حِبَّانَ , وَالْحَاكِمُ . (371)

318- وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اَللَّهِ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ , يَقُولُ : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّـمَ , وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ , وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَـاتِ , وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ . (372)

---

371 - صحيح . رواه أحمد (6 / 18) ، وأبو داود (1481) ، والنسائي (3 / 44 - 45) ، والترمذي (3477) ، وابن حبان (1960) ، والحاكم (1 / 230 و 268) وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح " . وعند أحمد " لم يذكر الله " بدل " لم يحمد الله " . وعند الحاكم : " لم يحمد الله ولم يمجده " . وأما النسائي فلفظه في " الكبرى " (1 / 380 - 381 / 1207) ، وفي " المجتبى" . " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : عجلت أيها المصلي ، ثم علَّمهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : وسمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاًيصلي فمجَّد الله ، وحمده ، وصلى على النبي -صلى الله عليه وسلم- : فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : ادع تُجَب . وسَلْ تُعْطَ " .

372 - صحيح . رواه مسلم (588) ، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ -رحمه الله- إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا من أمره . ولفظه في " البخاري " (1377) : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال" . وهذه الرواية عند مسلم (588) (131) ، فهذا اللفظ هو المتفق عليه وليس الذي ذكره الحافظ .

وَفِـي رِوَايَـةٍ لِمُسْـلِمٍ : إِذَا فَـرَغَ أَحَـدُكُمْ مِـنْ اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ

بسم الله الرحمن الرحيم

ذكر المؤلف الحافظ بن حجر رحمه الله في كتابه بلوغ المرام ماذا يقوله الإنسان بعد التشهد وسبق لنا أن خرجنا حديث لابن مسعود وابن عباس في كيفية التشهد التحيات لله والصلوات والطيبات إلى قوله واشهد ان محمد عبده ورسوله ومن ذلك أي من التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان الصحابة سألوا النبي فقالوا قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا اللهم صلي على محمد وعلى أل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم اللهم بارك على محمد وعلى أل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم انك حميد مجيد فهذا أيضا مما يلحق بالتشهد لكنه في التشهد الأخير أما التشهد الأول فانه ينتهي بقوله واشهد أن محمد عبده ورسوله ثم ينهض وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه ذات المعاد أن من هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يخفف التشهد الأول حتى كأنه جالس على رمض أي على حجر محمى أما التشهد

الأخير فإنه يزيد فيه اللهم صلى على محمد وعلى أل محمد وهو رسول الله محمد بن عبد اله بن عبد المطلب الهاشمي القرشي وال محمد م اتباعه على دينه في هذا الموضع نفسرهم بأنهم اتباعه على دينه أما إذا قيل اللهم صل على محمد وعلى اله وأصحابه واتباعه إذا جمعت الثلاثة اله وأصحابه واتباعه صار المراد باله المؤمنون من قرابته وبالأصحاب الذين ثبتت لهم صحبة النبي وتثبت صحبة النبي ف ي رؤية الإنسان مؤمنا به ويموت على ذلك فمن اجتمع بالنبي مؤمنا به ومات على ذلك فهو صحابي سواء طالت الصحبة أو قصرت أما اتباعه فهم الآخذون بسنته حقيقة وقولا وعملا وقوله كما صليت على إبراهيم وعلى أل إبراهيم يعني كما انك تفضلت بالصلاة على إبراهيم وعلى أل إبراهيم فتفضل بالصلاة على محمد وعلى اله محمد وهذا من باب التوسل إلى الله تعالى بأفعاله انك حميد مجيد أي محمود وحميد هنا بمعني محمود ومجيد بمعنى ذوي عظمة وسلطان اللهم بارك على محمد وعلى اله محمد كما باركت على أل إبراهيم انك حميد مجيد البركة زيادة الخير وكثرته واستقراره ونمائه وثباته سواء كان بالعمل أو بالمال أو بالولد واما حديث فضالة

بن عبيد فهو أن النبي سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على نبيه فقال عجل هذا وهذا في التشهد كان هذا الصحابي والله اعلم من حين أن جلس دعا ولم يقرأ التحيات ولا الصلاة على النبي فأمره النبي إذا دعا إذ دعا أن يثني على الله تعالى ويصلي على نبيه ومن جملة الدعاء المأمور به في التشهد الأخير قال إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليقل اوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيى والممات ومن فتنة المسيخ الجدال وهذا الدعاء واجب عند بعض العلماء لان النبي أمر به حتى أن طاووس رحمه الله لما اخبره ابنه انه صلى ولم يدع بهذا الدعاء أمره أن يعيد الصلاة مما يدل على اهميته وتاكده ويأتي إن شاء الله شرحه في الدرس القادم والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى فيما ساقه من أحاديث في باب صفة الصلاة

318- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ

, يَقُولُ : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّـمَ , وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ , وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَـاتِ , وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ . [373]

وَفِـي رِوَايَـةٍ لِمُسْـلِمٍ : إِذَا فَـرَغَ أَحَـدُكُمْ مِـنْ اَلتَّشَهُّدِ اَلْأَخِيرِ [374]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام فيما نقله عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي قال إذا تشهد أحدكم يعني التشهد الأخير فليستعذ بالله من أربع يقول أعوذ بالله من عذاب جهنم أعوذ بالله يعني اعتصم بالله واستجير به من هذه الأشياء أولا: من عذاب جهنم يعني من عذاب النار وحتى يشمل الاستعاذة بالله من المعاصي التي هي أسباب دخول النار ومن دخول النار بعد فعل

---

373 - صحيح . رواه مسلم (588) ، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ -رحمه الله- إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا من أمره . ولفظه في " البخاري " (1377) : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال" . وهذه الرواية عند مسلم (588) (131) ، فهذا اللفظ هو المتفق عليه وليس الذي ذكره الحافظ .

374 - صحيح . رواه مسلم (588) (130) .

المعاصي فهو يتضمن تجنب المعاصي وتوبة الله سبحانه وتعالى على العبد بعد فعل المعصية لان أسباب دخول النار وهي المعاصي تارة يعصم الإنسان منها ويبتعد عنها من الأصل وتارة يفعلها ويعفو الله عنه فأنت إذا استعذت بالله عز وجل من عذاب جهنم شمل الأمرين وجهنم اسم من أسماء النار أجارنا الله وإياكم منها لتهمتها وظلمته وقعرها والعياذ بالله وفي الصحيح أن النبي كان ذات يوم مع أصحابه فسمع وجبة يعني ضربة شيء فقال أتدرون ما هذا قال الله ورسوله اعلم قال : هذا حجر ألقى به في نار جهنم فهو يهوي فيها سبعين سنة والآن وصل قعرها فلذلك سميت جهنم ومن عذاب القبر والقبر ما يدفن فيه الميت وفيه عذاب فإن عذاب القبر ثابت بالقرآن والسنة وإجماع المسلمين أما القرآن فقد اقل الله تبارك وتعالى ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أي مادوا أيديهم اخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون 0اخرجوا أنفسكم كأنهم شاحون بأنفسهم لا يريدون

أن تخرج من أجسامهم لانهم قد بشروا بالعذاب وغضب الرحمن والعياذ بالله فلا تكاد تخرج أنفسهم إلا بمشقة وصعوبة يقول اخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون اليوم يعني يوم موتكم وهذا إثبات لعذاب القبر وقال الله تبارك وتعالى في أل فرعون **(النار يعرضون عليها غدوا وعشيا)** في الصباح والمساء (ويوم تقوم الساعة ادخلوا أل فرعون اشد العذاب) فدل هذا على انهم معذبون قبل يوم القيامة وهذا هو عذاب القبر وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي مر بقبرين في المدينة فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وما يعذبان في كبير يعني ما يعذبان في أمر شاق عليهما بل سهل أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول يعني لا يبالي ولا يتطهر منه والعياذ بالله فصار يعذب على عدم التنزه من البول قال العلماء رحمهم الله وإذا كان الإنسان يعذب على ترك واجب في الصلاة وهو التنزه من البول فما بالك بمن ترك الصلاة كلها والعياذ بالله يكون اشد واشد وهذا حق لان من ترك الصلاة فانه كافر مرتد حلال الدم والمال

يجب قتله إلا أن يتوب وهو إذا حشر يوم القيامة يحشر مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف والأنبياء واتباعهم بريؤون منه والعياذ بالله حتى ولو كان يقول لا اله إلا الله اشهد أن محمد رسول الله وهو لا يصلي فهو كافر مرتد يجب أن يقتل إلا أن يتوب ويعود إلى الصلاة والعياذ بالله ولهذا يجب على من عنده أحد لا يصلي أن يناصحه أولا ويكرر النصيحة له فان لم يفعل وجب أن يرفع أمره إلى ولاة الأمر لينفذوا فيه حكم الله بقتله حتى لو كان ابنك أو أباك أو أخاك لا تبالي بأحد حق الله تعالى أحق واما إجماع المسلمين على عذاب القبر فكل المسلمين في صلاتهم يقولون أعوذ بالله من عذاب القبر ومن عذاب جهنم ولا يتعوذ من شيء لا يؤمنون به إذا عذاب القبر ثابت بالكتاب والسنة واجماع المسلمين وهو من حين أن ينتقل الإنسان إلى الآخرة وهو من أهل العذاب يعذب ربما يكون في أول نهاره مذكورا في أهله منعما في بيته وأخر النهار معذبا في قبره والعياذ بالله عذاب الآخرة الذي هو اشد أبقى أعاذنا الله وإياكم منه ومن عذاب القبر فان قال قائل فإذا كان الإنسان

لم يقبر كرجل مات في البر وأكلته السباع نقول تعذب روحه لان الروح ما تأكلها السباع تبقى فإذا تعذر تعذيب الجسد عذبت الروح مع أن الجسد ربما يجمعهما الله تعالى بالجسد في حدث لا ندري عنه كما في قصة الرجل الذي كان مسرف على نفسه خائف من عذاب ربه فقال لاهله إذا أنا مت فاحرقوني واسحقوني ودروني في اليم في البحر أنى أخاف أن قضى الله علي أو كلمة نحوها أن يعذبني عذابا لا يعذبه أحد من العالمين ففعل أهله نفذوا الوصية فجمعه الله عز وجل وسال لما فعلت هذا قال يا رب فعلته خوف من عذابك فغفر الله له غفر الله له لان الذي حمله على ذلك كمال الإيمان بالله عز وجل والتعذيب لكنه ظن انه إذا فعل هذا نجى ففعل ذلك متأولا وليس شاكا في قدرة الله وان الله عاجز لكن متأول لكن لما كان الحامل له على ذلك خوف الله غفر الله له لان الإنسان كلما كان اشد إيمانا بالله كان اقرب إلى مغفرة الله اسأل الله أن يغفر لنا ولكم خطيئتنا يوم الدين ولا يخزينا يوم يبعثون انه على كل شيء قدير

ج: إذا عطس الرجل وهو يصلي يقول الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله في سياق الأحاديث

في باب صفة الصلاة

318- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاَللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ , يَقُولُ : اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّـمَ , وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ , وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَـاتِ , وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ .

(375)

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على أول هذا الحديث وهو قوله أعوذ بالله من عذاب القبر قال ومن فتنة المحيا والممات لان الفتنة التي تكون في الحياة والفتنة التي تكون في الممات أما الفتنة في الحياة فأنها تنقسم إلى قسمين فتنة جهل وفتنة عناد أما فتنة الجهل فمعناها أن

375 - صحيح . رواه مسلم (588) ، وعزوه للبخاري وهم من الحافظ -رحمه الله- إذ الحديث ليس فيه ، وإنما الذي في البخاري من فعله -صلى الله عليه وسلم- ، وهذا من أمره . ولفظه في " البخاري " (1377) : "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر . ومن عذاب النار . ومن فتنة المحيا والممات . ومن فتنة المسيح الدجال" . وهذه الرواية عند مسلم (588) (131) ، فهذا اللفظ هو المتفق عليه وليس الذي ذكره الحافظ .

الإنسان يشتبه عليه الحق ولا يعرفه ولا يهتدي إليه فيعمل على ضلال والعياذ بالله مثل كثير من أصحاب الطرق التي حدثت في الإسلام فصار أهلها يتعبدون لله تعالى بعبادات ما انزل الله بها من سلطان فهم والعياذ بالله فتنوا واما فتنة العناد فهي أن يعلم الإنسان الحق ولكنه يريد خلاف الحق فيضل والعياذ بالله مثل أن يعلم أن الزنا حرام فيزني أو أن شرب الخمر حرام فيشرب الخمر أو أن الربا حرام فيرابي أو أن الغش حرام فيغش أو أن ترك الصلاة كفر فيترك الصلاة أو ما أشبه ذلك ففتنة المحيا تدور على هذين الأمرين هما الجهل والعناد واما فتنة الممات فقيل أنها فتنة القبر لان النعالين منصرفين عنه وهو احب الناس إليه وهم أشفق الناس به أبناءه وأباه وأخوانه وأقاربه وأصدقائه يولون عنه تاركينه في هذه الحفرة لانه انتهت حياته لانه انتقل إلى عالم الآخرة فيأتيه ملكان يسألانه عن ثلاثة أشياء يقولان له من ربك هذا واحد ما دينك هذا اثنين من نبيك هذه ثلاثة يسأل عن هذه الثلاثة امتحان فأما المؤمن جعلني الله وإياكم منهم فانه إذا قالا له الملكان من ربك قالا ربي الله وإذا قال له من نبيك قال نبيي محمد وإذا قالا له ما دينك قال ديني الإسلام فينادي

مناد من السماء أن صدق عبده فيفسح له في قبره ويفتح له باب من الجنة ويكون آخر يومه بعد موته خيرا من أوله وانعم وأطيب لانه في الدنيا في دار الهم والغم والكدر والنكد فإذا انتقل إلى عالم الآخرة وصار من أهل الجنة انتقل إلى خير مما انتقل منه.

أما المنافق أو المرتاب أعاذنا الله وإياكم من ذلك فانه إذا قيل له من ربك قال هاه هاه لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته ولم يدخل الإيمان قلبه بل هو مرتاب شاك والعياذ بالله فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فيقولان له من نبيك فيقول هاه هاه لا ادري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته فينادي مناد من السماء أن كذب عبدي ويضرب بمرزبة من حديد عظيمة يصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين وهذا والعياذ بالله من الفتن العظيمة وقيل المراد بفتنة الممات الفتنة التي تكن عند الموت ذلك أن ساعة الموت ساعة حرجة وساعة ضيق اشد ما يكون عند الإنسان من الساعات ساعة الموت عصمنا الله وإياكم من الزلل يسلط الشيطان على الإنسان ويأتيه ويشككه ويقول له كن على دين اليهودية كن على دين النصرانية حتى يقال له قل لا اله إلا الله فيقول لا

والعياذ بالله هذا أيضا فتنة عظيمة جدا نص عليها النبي لأنها اشد ما يكون من فتن الدنيا وذكروا أن الإمام احمد رحمة الله تعالى كان في سياق الموت وكان يغمى عليه ويقول بعد بعد فإذا أفاق سؤل ما تقول بعد بعد قال إن الشيطان يتمثل أمامي يعض على أنامله يقول فتني يا احمد يعني ما أغويتك فتني فيقول بعد بعد لماذا يقول بعد بعد لان الإنسان ما دامت روحه في بدنه يخشى عليه الفتنة ولا يأمنها وربما يختم له بسوء الخاتمة والعياذ بالله فيذهب ما عمله هباء منثورا ولهذا كان من كان آخر كلامه من الدنيا لا اله إلا الله دخل الجنة لأخلاصه هذه لا شك أنها فتنة عظيمة .

وأما الرابع فقال ومن فتنة المسيخ الدجال والمسيح الدجال فتنة عظيمة أيضا وهي من فتنة المحيا لكنه نص عليها لأنها اشد ما يكون فتنة ما بين خلق آدم وقيام الساعة فتنة اشد من فتنة الدجال هذا الدجال رجل خبيث يبعثه الله عز وجل فيخرج منبين الشام والعراق ويتبعه من يهود اصفان من ايران سبعون ألفا يؤيدونه وينصرونه والعياذ بالله يأتي إلى الناس أول ما يأتي يقول انه نبي فإذا رأى الناس يتبعوه بتمويهاته ادعى انه رب وقال انه رب فاعبدوه فيعبده ما شاء الله من

العباد ويضلون به ومن فتنته انه يأتي القوم فيدعوهم إلى الإيمان به والكفر بالله فان أمنوا درت عليهم ماشيته ونبتت زروعه واخصبوا وإن عصوه اصبحوا وليس في أراضيهم نبات ولا في مواشيهم ضرع ومن فتنته أيضا انه يأمر السماء فتمطر يقول أيتها السماء أمطري فتمطر ويأمر الأرض القاحلة فتنبت انه يقتل الرجل ويقطعه قطعتين ويمشي بين قطعتيه ثم يقف ويأمره أن يحيا ويقوم هذا المقطع يقوم حيا لكن هذا إذا قام حيا قال اشهد انك المسيح الدجال الذي اخبرنا عنك الرسول ثم يحاول أن يقتله أي الدجال فيعجز لان اصل قدرته على هذه الأشياء هي من الله تعالى فإذا شاء الله تعالى منعه قدرته وسمي مسيحا لانه اعور مسيح العين كما قال النبي حين ذكر الدجال مرة وشدد فيه القول حتى ظن الصحابة انه في طرف الدينة وانه قد جاء من شدة تأثير النبي فقال إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه فيكم وإن يخرج بعد ن افارقكم (هذه الكلمة أو نحوها) فأمرء حجيج نفسه يعني كل يحاج عن نفسه والله خليفتي على كل مسلم وقال انه اعور وإن ربكم ليس باعور المهم أن فتنة الدجال فتنة عظيمة أجارنا الله وإياكم منها والمراد الدجال الأكبر الذي يأتي

في آخر الزمان أما الدجاجلة الآخرون فهم كثيرون لكن فتنتهم دون فتنة هذا وقد اخبر النبي انه يكون في أمته دجالون يكذبون على الأمة يضلونها بغير علم نسأل الله العافية واخبر انه ما من رسول إلا واخبر قومه المسيح الدجال وخوفهم منه لانهم لا يعلمون متى يخرج فيحذرون قومهم منه والله الموفق

ج: أي نعم إذا قال الميت ذهب إلى مثواه الأخير فهذه كلمة منكرة حرام ولو أن قائلها اعتقد مدلول هذا لصار كافرا لانه إذا جعل القبر مثواه الأخير فهذا يعني انه ليس هناك بعث والمثوى الأخير فهو أما الجنة واما النار ولذلك يجب على من سمعها أن ينكر على من قالها ويبين له خطورتها .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة 319- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ اَلصِّدِّيقِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اَللَّهِ عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ قُلْ : " اَللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا , وَلَا يَغْفِرُ اَلذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ , فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ,

وَارْحَمْنِـي , إِنَّـكَ أَنْـتَ اَلْغَفُـورُ اَلرَّحِيـمُ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ . [376]

320- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : صَـلَّيْتُ مَـعَ اَلنَّبِيِّ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ : " اَلسَّلَام عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللَّهِ وَبَرَكَـاتُهُ " وَعَـنْ شِـمَالِهِ : " اَلسَّـلَامُ عَلَيْكُـمْ وَرَحْمَـةُ اَللَّـهِ وَبَرَكَـاتُهُ رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . [377]

321- وَعَنْ اَلْمُغِيـرَةِ بْـنِ شُـعْبَةٍ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَـلَاةٍ مَكْتُوبَـةٍ : " لَا إِلَـهَ إِلَّا اَللَّـهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ , لَـهُ اَلْمُلْـكُ , وَلَـهُ اَلْحَمْدُ , وَهُـوَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ , اَللَّهُـمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْـتَ , وَلَا مُعْطِـيَ لِمَـا مَنَعْـتَ , وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجدُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [378]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه ثلاثة أحاديث نقلها الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في باب صفة الصلاة الأول عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه الخليفة الأول بعد رسول الله الذي

---

376 - صحيح . رواه البخاري (834) ، ومسلم (2705) .

377 - صحيح . رواه أبو داود (997) . " تنبيه : وقع في المطبوع من "البلوغ" : زيادة "وبركاته" في تسليمه عن الشمال ، وهو خطأ فاحش ، وإن زعم بعضهم أنها زيادة صحيحة .

378 - صحيح . رواه البخاري (844) ، ومسلم (593) .

ثبتت خلافته بما يشبه أن كون نصا صريحا من رسول الله فإن النبي خلفه في أمته في الصلاة وهذه أمامه وخلفه في أمته في الحج عام تسع من الهجرة وهذه قيادة وسألته امرأة في حاجة لها فقالت إن لم أجدك يا رسول الله قال ائتي أبا بكر وهذا كالنص الصريح على انه الخليفة من بعده وقال يأبى الله ورسوله والمؤمنون إلا أبا بكر يعني أن يكون خليفة ولهذا اجمع أهل السنة على أن الخليفة بعد رسول الله هو أبو بكر رضي الله عنه ثم من بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان خليفة لعهد أبي بكر رضي الله عنه إليه وهذا من فقه أبي بكر وعلمه بما يحبه رسول الله فإن عمر وابا بكر هما الوزيران الوحيدان للرسول كان يذهبان معه جميعا ويرجعان معه جميعا ودائما يقول ذهبت أنا وأبو بكر وعمر أتيت أنا وأبو بكر وعمر فهما وزيراه ولهذا لما قال زيد بن علي بن الحسن رضي الله عنه لما سأله الرافضة ماذا تقول في أبي بكر وعمر أثنى عليهما خيرا وقال هما وزيرا جدا يعني رسول الله فخالفوه وتبعه اتباع يسمون الزيدية ثم إن الرافضة تشعبوا شعبا كثيرة بعضهم وصلت بهم الحال إلى الكفر بالله عز وجل والخروج من لمة

الإسلام وبعضهم قريب من ذلك وبعضهم دون هذا لانهم فرقا شتى المهم أن أبا بكر رضي الله عنه كان أخص أصحاب النبي بالنبي حتى سئل من احب الناس إليك قال عائشة قيل من الرجال قال أبوها فصرح أن احب الرجال إليه أبو بكر رضي الله عنه احب إليه من عمر ومن عثمان ومن علي ومن العباس واحب إليه من كل أحد احب الرجال إلى رسول الله هو أبو بكر رضي الله عنه ونحن نفضل حب أبي بكر على غيره من الصحابة لان النبي فضل حبه على غيره من الصحابة إذا عرفت ذلك وعرفت أن السائل هو احب الناس إلى رسول الله وعرفت أن رسول الله انصح الخلق للحق وأعلمهم بما هو انفع للخلق عرفت مقدار هذا السؤال ومقدار الجواب السائل أبو بكر يقول علمني دعاء أدعو به في صلاتي والصلاة افضل عبادات البدن فنا ثلاث ميزات فضيلة السائل والمسئول وفضيلة المحل السائل أبو بكر والمسئول النبي والمحل الصلاة عرفت أن هذا الدعاء من افضل الأدعية قال له النبي قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك واغفر لي انك أنت الغفور الرحيم هذا دعاء جامع فيه أولا اعتراف الإنسان بظلم نفسه ولا

شك أننا ظالمون لانفسنا ظلما كثيرا من عدة جهات في حق الله وفي حق العباد وفي حق القرابة وفي حق الأباعد الظلم كثير ولهذا قال اللهم أنى ظلمت نفسي ظلما كثيرا هذا من ؟ أبو بكر يقول إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا بأمر من ؟ بأمر الرسول ما بالك نحن إلى الله المشتكى الذنوب كثيرة والظلم كثير ثم أثنى على الله بأنه لا يغفر الذنوب إلا الله كما قال الله عز وجل في صفة المتقين والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله لا أحد يستطيع أن يغفر لك ذنبا واحدا أبدا مهما كان قربه من الله فإنه لا يستطيع أن يغفر لك ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك قال من عندك لان المغفرة من عند الله اعظم مغفرة لانه سبحانه تعالى أجود الاجودين واكرم الأكرمين فالمغفرة منه اعظم المغفرات وارحمني أي من عندك والمغفرة حط الذنوب والرحمة الثواب على الطاعات واغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك أنت الغفور الرحيم تثني على الله عز وجل بأنه وحده الغفور الرحيم في هذا الحديث لم يبين أبو بكر رضي الله عنه متى يقال هذا الدعاء في السجود أم في التشهد أم في القيام أم ماذا

اقرب ما يكون محلان أولا في السجود وثانيا بعد التشهد أما الأول فيرجحه أن الإنسان اقرب ما يكون من ربه وهو ساجد وقد امرنا أن نكثر من الدعاء في السجود وقال انه قمن أن يستجاب لكم فهذا يرجح أن يكون هذا الدعاء في السجود وأما الثاني وهو بعد التشهد فلان النبي أمر إذا فرغنا من التشهد الأخير أن ندعو الله كما مر علينا في الدرس السابق قولوا أعوذ بالله من عذاب جهنم وكما ثبت في حديث ابن مسعود قال لما ذكر التشهد ثم تخيروا من الدعاء ما شاء فهذا يرجح أن يكون هذا الدعاء الذي علمه النبي أبا بكر يكون عند الفراغ من التشهد الأخير وقبل السلام على كل حال أن كنت في صلاة تطيل سجودها كصلاة الليل فاجعله في السجود وإن كنت في صلاة لا تطيل سجودها فاجعله قبل السلام والأمر في هذا واسع المهم أن لا تخرج هذا الدعاء عن صلب الصلاة لانه قال أدعو به في صلاتي قال : قل اللهم أنى ظلمت نفسي إلى أخره .

ثم ذكر المؤلف حديث وائل بن حجر رضي الله عنه انه رأى النبي يسلم يقول السلام عليكم ورحمة اله وبركاته عن اليمين وعن السلام وبركاته اختلف فيها

العلماء هل هي ثابتة أم لم تكن ثابتة فمنهم من لم يثبتها ومنهم من أتثبتها ولكن ينبغي أن نقول هذا أحيانا وليس دائما الأكثر الاقتصار على قول السلام عليكم ورحمة الله هذا الأكثر ولهذا قال فقهاء الحنابلة رحمهم الله الأولى أن لا يزيد وبركاته وذلك لان هذه اللفظة مختلف فيها هل هي ثابتة أو لا وإذا اقتصرت على شيء ثابت فهو الأولى والأكمل وإذا قلت هذا أحيانا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فلا باس بذلك والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل الحافظ رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث الواردة في باب صفة الصلاة .

321- وَعَنْ اَلْمُغِيـرَةِ بْـنِ شُـعْبَةٍ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَـلَاةٍ مَكْتُوبَـةٍ : " لَا إِلَـهَ إِلَّا اَللَّـهُ وَحْـدَهُ لَا شَـرِيكَ لَـهُ , لَـهُ اَلْمُلْـكُ , وَلَـهُ اَلْحَمْدُ , وَهُـوَ عَلَـى كُـلِّ شَـيْءٍ قَـدِيرٌ , اَللَّهُـمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْـتَ , وَلَا مُعْطِـيَ لِمَـا مَنَعْـتَ , وَلَا يَنْفَعُ ذَا اَلْجَدِّ مِنْكَ اَلْجَدُّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (379)

بسم الله الرحمن الرحيم

---

379 - صحيح . رواه البخاري (844) ، ومسلم (593) .

لما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى الأحاديث في بيان صفة الصلاة ذكر الأحاديث التى تدل على ما يقوله الإنسان بعد صلاته وقد قال الله تعالى فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فالفريضة بعدها ذكر والنافلة ليس بعدها ذكر الفريضة بعدها ذكر تبدئه بقولك استغفر الله ثلاثا بعد السلام مباشرة لان الإنسان لا يخلو من تقصير في صلاته فيستغفر الله عما حصل من خلل في صلاته ثم يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام يثنى على الله تعالى بأنه هو السلام السالم من كل نقص السالم من كل شيء لا يليق بجلاله عز وجل ومنك السلام يعني ومنك السلامة أنت من تسلم من تشاء من كل النقائص والعيوب تباركت يا ذا الجلال والاكرام أي حلت البركة في ذكرك وذكر اسمك يا ذا الجلال أي يا ذا العظمة والاكرام يعني ويا ذا الاكرام فإن الله تعالى هو محل الاكرام يعني أهل أن يكرم وهو أيضا يكرم من يستحق الاكرام من عباده فيكرم أهل الجنة بما يكرمهم به من النعيم المقيم ثم بعد ذلك تذكر الله عز وجل بما ورد ومنه ما ساقه المؤلف رحمه الله تعالى عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن

النبي كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة لا اله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله إلا الله يعني لا معبود بحق إلا الله وحده توكيد يعني تؤكد أن الله ليس له شريك لا شريك له له الملك كل ملك السموات والأرض فهو لله وحده وله الحمد أي وله الأوصاف الكاملة التي يحمد عليها عز وجل وهو على كل شيء قدير لا يعجزه شيء في السماء ولا في الأرض قال الله تبارك وتعالى {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَكَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِن شَيْءٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا} (44) سورة فاطر) اللهم لا مانع لما أعطيت يعني انك إذا أكسبت فلا يمنعه أحد إذا أراد الله لشخص أن يرزقه علما لم يستطع أحد أن يمنع هذا الرزقان يعطيه مالا لم يستطع أحد أن يمنع هذا المال أن يعطيه أولاد لم يستطع أحد أن يمنع هؤلاء الأولاد فلا مانع لم أعطى الله ولا معطى لما منعت يعني إذا منعت شيئا فلا يستطيع أحد أن يعطيه إذا قدرت على هذا الإنسان أن يكون فقيرا لن يغنيه أحد أو أن يكون جاهلا لن يعلمه أحد أن لا يكون له زوجة ولا أولاد لم يرزقه أحد زوجة

ولا أولاد فالأمر كله بيد الله عز وجل ولا ينفع ذا الجد منك الجد يعني لا ينفع الغنى والحظ والشرف والجاه فلا يغني من الله شيء إذا أراد الله بالإنسان سوءا فلا مرد له ولو كان أغنى الناس وأقوى الناس قال الله تعالى (قل اللهم ما مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل من تشاء بيدك الخير انك على كل شيء قدير تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل وترخج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي وترزق من تشاء بغير حساب) كل الأمر بيد الله عز وجل فينبغي لنا دبر كل صلاة مكتوبة أن نقول هذا الذكر لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صفة الصلاة

324- وَعَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ عَـنْ رَسُـولِ اَللَّـهِ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ اَللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًـا وَثَلَاثِيـنَ , وَحَمِـدَ اَللَّـهِ ثَلَاثًـا وَثَلَاثِيـنَ , وَكَبَّـرَ اَللَّـهُ ثَلَاثًـا

وَثَلَاثِينَ , فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ , وَقَالَ تَمَامَ اَلْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ , لَهُ اَلْمُلْكُ , وَلَهُ اَلْحَمْدُ , وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ , وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ اَلْبَحْرِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (380)

[وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : أَنَّ اَلتَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ]. (381)

325- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ لَهُ : " أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ : لَا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ : اَللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ . (382)

326- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

---

380 - صحيح . رواه مسلم (597) .

381 - صحيح . وهي رواية كعب بن عُجرة عند مسلم (596) ، وأما قوله في : " سبل السلام " بأنها من حديث أبي هريرة . فهو خطأ.

382 - صحيح . رواه أحمد (6 / 244 - 245) ، وأبو داود (1522) ، والنسائي (3 / 53) من طريق عقبة بن مسلم ، حدثني أبو عبد الرحمن الحبلي ، عن الصنابحي ، عن معاذ به . وعندهم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ: " يا معاذ والله إني لأحبك" وعند النسائي وأحمد : " وأنا أحبك يا رسول الله " وزاد أحمد : " بأبي أنت وأمي " . وعند أبي داود وأحمد عقيب الحديث : وأوصى بذلك معاذٌ الصنابحيَّ ، وأوصى الصنابحيُّ أبا عبد الرحمن . زاد أحمد : وأوصى أبو عبد الرحمن عقبةَ بن مسلم .

مَكْتُوبَةٍ لَـمْ يَمْنَعْـهُ مِـنْ دُخُـولِ اَلْجَنَّـةِ إِلَّا اَلْمَـوْتُ وَاهُ النَّسَـائِيُّ , وَصَـحَّحَهُ اِبْـنُ حِبَّـانَ . [383] وَزَادَ فِيهِ اَلطَّبَرَانِيُّ : وَقُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ [384]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في بيان ما يقال بعد الصلاة منها حديث أبي هريرة من سبح الله ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين دبر كل صلاة فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر هذا من الأذكار التي تقال بعد الصلوات المكتوبة سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين تكون تسعة تسعين وتقول تمام المائة لا اله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير فتغفر لك خطاياك وإن كانت مثل زبد البحر زبد البحر من يحصيه لا يحيه إلا الله ز وجل فهذه الأذكار تكفر الخطايا ووردت أذكار أخرى بدلها أن تقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد

---

383 - صحيح . رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (100) ، وابن حبان في " كتاب الصلاة " كما في الترغيب " (2 / 261) . قلت : وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في " الأصل " مع الرد على ابن الجوزي .

384 - هذه الزيادة للطبراني في " الكبير " (8 / 134 / 7532) وإسنادها جيد كما قال المنذري في " الترغيب " (2 / 261) ، والهيثمي في " المجمع " (10 / 102) .

لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر أربعا وثلاثين تكون جميعا مائة وورد أيضا نوع ثالث أن تقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ولا اله إلا الله خمسا وعشرين الجميع مائة وورد نوع رابع أن تقول سبحان الله عشر والحمد لله عشر والله اكبر عشر مرات كل هذا ورد عن النبي فإذا قلت هذا مرة وهذا مرة كان ذلك أوفق للسنة واتبع للنبي . أما حديث معاذ رضي الله عنه وهو أن النبي أوصاه أن يقول دبر كل صلاة مكتوبة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك المراد بدبر الصلاة هنا آخر الصلاة قبل أن يسلم كما جاء ذلك صريحا في بعض ألفاظ هذا الحديث أن الرسول أمره أن يدعو بهذا الدعاء قبل أن يسلم فيكون هذا الدعاء في نفس الصلاة وظاهر صنيع المؤلف رحمه الله انه يقال بعد السلام والى هذا ذهب بعض أهل العلم وقال أن هذا الدعاء يقال بعد السلام والصواب انه يقال قبل السلام إذا انتهيت ولم يبق إلا السلام فقل اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك كما أوصى به النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

326- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ مَنْ قَرَأَ آيَةَ اَلْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ اَلْجَنَّةِ إِلَّا اَلْمَوْتُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [385] وَزَادَ فِيهِ اَلطَّبَرَانِيُّ : وَقُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ [386]

327- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [387]

328-]وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ لِيَ اَلنَّبِيُّ " صَلِّ قَائِمًا , فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ,فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ وإلا فَأَوْمِئْ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [388]

---

385 - صحيح . رواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " (100) ، وابن حبان في " كتاب الصلاة " كما في الترغيب " (2 / 261) . قلت : وللحديث طرق وشواهد ذكرتها في " الأصل " مع الرد على ابن الجوزي .

386 - هذه الزيادة للطبراني في " الكبير " (8 / 134 / 7532) وإسنادها جيد كما قال المنذري في " الترغيب " (2 / 261) ، والهيثمي في " المجمع " (10 / 102) .

387 - صحيح . رواه البخاري (631) . " تنبيه " : هذه القطعة من حديث مالك بن الحويرث -رضي الله عنه- ، تفرد البخاري بروايتها .

388 - صحيح . رواه البخاري (1117) .

329- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ قَالَ لِمَرِيضٍ - صَلَّى عَلَى وِسَادَةٍ , فَرَمَى بِهَا - وَقَالَ : " صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ , وَإِلَّا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً , وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ وَلَكِنْ صَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ . **(389)**

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث بقية باب صفة الصلاة منها انه ينبغي للإنسان إذا أتى بالأذكار الثابتة عن النبي دبر الصلاة فليقرأ أية الكرسي وقل هو الله أحد فإن من قرأها دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت يعني أن قرأتها من أسباب دخول الجنة أية الكرسي تنتهي إلى قوله وهو العلي العظيم واما لا اكراه في الدين فليست منها وقل هو الله أحد معروفة . ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث

---

389 - صحيح مرفوعا . رواه البيهقي في " المعرفة " (4359) ، من طريق أبي بكر الحنفي ، حدثنا سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به . لكن أعله أبو حاتم ، فقال ولده في " العلل " (1 / 113 / 307)سُئِلَ أبي عن حديث رواه أبي بكر الحنفي ، عن الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دخل على مريض وهو يصلي على وسادة ؟ قال : هذا خطأ . إنما هو عن جابر قوله : إنه دخل على مريض . فقيل له : فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعا . فقال : ليس بشيء ، هو موقوف " . وذكر الحافظ في " التلخيص " (1 / 226) متابِعا ثالثا لهما عند البزار - ولم أره - ألا وهو عبد الوهاب بن عطاء . قلت : وللحديث طريق آخر عند أبي يعلى في " مسنده " ، وشاهدان من حديث ابن عمر وابن عباس كما تجد ذلك " بالأصل " ، فالحديث صحيح والحمد لله .

أن النبي قال صلوا كما رأيتموني اصلي وذلك أن مالك بن الحويرث رضي الله عنه كان ممن قدم إلى المدينة وافدا إلى رسول الله

يصلي فقال لهم صلوا كما رأيتموني اصلي وأما حديث عمران بن الحصين لإ إنه كان مريضا رضي الله عنه من بواسير كانت فيه فقال له النبي صل قائما يعني الفريضة فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنبك فيصلي المريض أولا قائما فإن لم يستطع يعني عجز عجزا تاما أو كان يستطيع لكن بمشقة شديدة تلهيه عن حضور قلبه في صلاته فإنه يصلي قاعدا وإذا صلي قاعدا فإنه يتربع في حال القيام والركوع ويجلس بين السجدتين مفترشا كالعادة ويجلس في التشهدين مفترشا إلا في التشهد الأخير في الثلاثية والرباعية فيومئ إيماءً ويجعل ركوعه ارفع وسجوده اخفض ولا يجعل شيئا يرفعه على الأرض حتى يع جبهته عليه فإن النبي رأى رجلا يصلي على وسادة فرمى بها وقال صل على الأرض إن استطعت وإلا فأومئ إيماءً واجعل سجوك أخفض من ركوعك وهذه لانه لا ينبغي للإنسان

أن يتعمق ويتنطع في دينه بل يكون دينه على الأيسر والأسهل ما دم ذلك هو المشروع

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام باب سجود السهو وغيره

بَابُ سُجُودِ اَلسَّهْوِ وَغَيْرِهِ من سجود التلاوة والشكر

330- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ , فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ , وَلَمْ يَجْلِسْ , فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ , حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ , وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ , كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ , قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ , ثُمَّ سَلَّمَ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ , وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ . [390]

390 - صحيح . رواه البخاري (829) ، ومسلم (570) ، وأبو داود (1034) ، والنسائي (3 / 19 - 20) ، والترمذي (391) ، وابن ماجه (1206) ، وأحمد (5 / 345 و 346) . وقال الترمذي " حسن صحيح " .

وَفِـي رِوَايَـةٍ لمُسْـلِمٍ : يُكَبِّـرُ فِـي كُـلِّ سَـجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيسَجَدَ اَلنَّاسُ مَعَهُ , مَكَانَ مَا نَسِـىَ مِنَ الْجُلُوسِ [391]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب سجد السهو وغيره من سجود التلاوة والشكر . السهو يقال سهى في صلاته وسهى عن صلاته أما سهى في صلاته فالمعنى انه نسى منها شيئا أما ركوعا أو سجودا أو تسبيحا وأما سهى عن صلاته فالمعنى غفل عنها وتهاون بها فالأول السهو في الصلاة أمر جبلي يحصل من كل أحد حتى الرسول فإنه سهى في صلاته ولا يلام العبد لانه من طبيعة الإنسان واما السهو عن الصلاة فهو المذموم الذي قال الله تعالى فيه (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون) أي غافلون عنها لا يهتمون بها بل يتهاونون بها السهو في الصلاة وقع من النبي في عدة مواضع منها ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما رواه عبد الله بن بحينة أن النبي [illegible]

391 - هذه الرواية عند مسلم (570) (86) ، كما أنها أيضا رواية البخاري (1230) .

[illegible] حيث نسى التشهد الأول فقام وقام الناس معه ولكنه [illegible] وأنه يمكن أن ينسى كما ينسى الناس ولهذا قال لهم إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ومنها أن الإنسان إذا ترك التشهد الأول نسيانا فصلاته صحيحه لكن يجبره بسجود السهو فدل ذلك على التشهد الأول ليس بركن لان الركن لا يجبره سجود السهو

الشريط الثاني عشر

بَابُ سُجُودِ اَلسَّهْوِ وَغَيْرِهِ من سجود التلاوة والشكر

330- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- أَنَّ اَلنَّبِيَّ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ ,

فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ اَلْأُولَيَيْنِ , وَلَمْ يَجْلِسْ , فَقَامَ اَلنَّاسُ مَعَهُ , حَتَّى إِذَا قَضَى اَلصَّلَاةَ , وَانْتَظَرَ اَلنَّاسُ تَسْلِيمَهُ , كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ . وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ , قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ , ثُمَّ سَلَّمَ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ , وَهَذَا لَفْظُ اَلْبُخَارِيِّ . [392]

وَفِي رِوَايَةٍ لمُسْلِمٍ : يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيسَجَدَ اَلنَّاسُ مَعَهُ , مَكَانَ مَا نَسِىَ مِنَ الْجُلُوسِ [393]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المؤلف رحمه الله تعالى باب سجود السهو وغيره من سجود التلاوة

والشكر . السهو يقال سهى في صلاته وسهى عن صلاته أما سهى في

صلاته فالمعنى انه نسى منها شيئا أما ركوعا أو سجودا أو تسبيحا وأما

سهى عن صلاته فالمعنى غفل عنها وتهاون بها فالأول السهو في الصلاة

---

392 - صحيح . رواه البخاري (829) ، ومسلم (570) ، وأبو داود (1034) ، والنسائي (3 / 19 - 20) ، والترمذي (391) ، وابن ماجه (1206) ، وأحمد (5 / 345 و 346) . وقال الترمذي " حسن صحيح " .

393 - هذه الرواية عند مسلم (570) (86) ، كما أنها أيضا رواية البخاري (1230) .

أمر جبلي يحصل من كل أحد حتى الرسول فإنه سهى في صلاته ولا

يلام العبد لانه من طبيعة الإنسان وأما السهو عن الصلاة فهو المذموم الذي

قال الله تعالى فيه (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون)

أي غافلون عنها لا يهتمون بها بل يتهاونون بها السهو في الصلاة وقع من

النبي في عدة مواضع منها ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى فيما رواه عبد

الله بن بحينة أن النبي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] حيث نسى التشهد الأول فقام وقام الناس معه ولكنه

جبر هذا النقص بسجدتين قبل السلام فيستفاد منه فوائد منها وقوع السهو من

النبي وأنه يمكن أن ينسى كما ينسى الناس ولهذا قال لهم إنما أنا بشر

مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني ومنها أن الإنسان إذا ترك

التشهد الأول نسيانا فصلاته صحيحه لكن يجبره بسجود السهو فدل ذلك

على التشهد الأول ليس بركن لان الركن لا يسقط بسجود السهو ولكن هل

إذا قام ناسيا التشهد الأول هل يرجع أو لا ؟ الجواب لا يرجع لانه ترك

موضعه إذا قام واعتدل قائما فانه لا يرجع سواء ذكر هو بنفسه أو سبح به

الناس يستمر فإذا انتهت الصلاة سجد سجدتين قبل أن يسلم كما فعل

النبي أما لو نهض وقبل أن يعتدل نبهه الجماعة أو تنبه هو فانه يستقر

قاعدا ويتشهد ولا سهو عليه لانه لم يتركه ومن هذا أي من فوائد الحديث

أن الإنسان إذا ترك واجبا من واجبات الصلاة فإنه يسجد للسهو قبل السلام

كما فعل النبي ولا يجوز أن يؤخره إلى ما بعد السلام لقول النبي

صلوا كما رأيتموني اصلي لكن لو نسي أن يسجد سجود السهو وسلم قلنا

اسجد بعد السلام أما لو كان ذاكرا فإنه يسجد قبل السلام كما فعل النبي

وهكذا كل سهو كان عن نقص فإن سجود السهو فيه قبل السلام ول نسي أن

يقول سبحان ربي العظيم في الركوع سجد قبل السلام ولو نسي أن يقول

سبحان ربي الأعلى في السجود سجد قبل السلام ولو نسي أن يقول سمع الله

لمن حمده سجد قبل السلام ولو نسي أن يقول ربنا ولك الحمد سجد قبل

السلام المهم انه كلما نسي واجبا من واجبات الصلاة ناسيا فإنه يسجد قبل

السلام قياسا على التشهد الأول الذي سجد فيه النبي قبل السلام والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وحبه أجمعين نقل المؤلف

رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب سجود السهو وغيره

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ : صَلَّى اَلنَّبِيُّ إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ [394] رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ , فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا , وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ , فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ , وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ , فَقَالُوا : أَقُصِرَتْ . [395] الصَّلَاةُ , وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ ذَا اَلْيَدَيْنِ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ , أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ? فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " فَقَالَ : بَلَى , قَدْ نَسِيتُ , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ كَبَّرَ , فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ

394 - عند البخاري : قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر . وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر .

395 - في البخاري : " أقصرت " .

, أَوْ أَطْوَلَ] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ , ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ , فَكَبَّرَ , فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ , أَوْ أَطْوَلَ [. [396] **ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .** [397]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةُ اَلْعَصْرِ . [398]

وَلِأَبِي دَاوُدَ , فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو اَلْيَدَيْنِ ? " فَأَوْمَئُوا : أَيْ نَعَمْ . [399]

وَهِيَ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا . [400]

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اَللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ . [401]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا هو الحديث الثاني من أحاديث باب سجود السهو أما الحديث الأول فقد

سبق أن النبي قام من الركعتين ولم يجلس يعني ترك التشهد الأول

---

396 - سقطت من الأصلين واستدركتها من البخاري .

397 - صحيح . رواه البخاري (1229) ، ومسلم (573) .

398 - مسلم (573) (99) .

399 - صحيح . رواه أبو داود (1008) .

400 - صحيح . البخاري (1228) ، ومسلم (573) (99) .

401 - منكر رواه أبو داود (1012) في سنده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير ، خاصة عن الأوزاعي ، وهذا منها .

وانه سجد سجدتي السهو قبل السلام أما هذا فإن أبا هريرة رضي الله

عنه يذكر أن النبي صلى بهم صلاة العصر فصلى ركعتين ثم سلم ناسيا

ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد معروضة فاتكأ عليها وشبك بين يديه

ووضع خده على ظهر كفه كأنه غضبان وذلك والله اعلم انه لما لم يكمل

الصلاة صار في نفسه ضيق من حيث لا يشعر الصحابة رضي الله عنهم

كلهم سكتوا من هينة النبي اشد الناس مهابة لمن لقيه يعني

أن من لقيه هابة هيبة شديدة لكنه إذا كلمه وعاشرة احبه ووجد اللين واللطف

وهذه الهيبة التي يلقيها الله سبحانه وتعالى في قلوب الناس لبعض الناس لا

شك أن فيها مصلحة عظيمة لان الإنسان إذا ديست هيبته لم يكن له قيمة

فإذا كان مهيبا لكنك إذا خالطته وعاشرته أحببته للين قلبه وحسن أخلاقه

فهذا من نعمة الله على العبد المهم أن الناس سكتوا هيبة من رسول الله ﷺ

وكان في القوم أخص أصحابه به أبو بكر وعمر رضي الله عنهم فهابا أن

يكلماه مع انهما اقرب الناس إليه لكن المقام مقام عظيم أن يسلم رسول

الله ﷺ [illegible] يداعبه

وكان يداه طويلتين وكان النبي ﷺ يسميه ذا اليدين يعني يقول يا ذا اليدين

يمزح معه ﷺ وكان ﷺ من حسن خلقه انه يحب المزح لكن بقدر فقال يا

رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة انظر إلى هذا التقسيم من صحابي لم

يدرس علم المنطق ولا علم الكلام لانه ما فيه أما أن الصلاة قد قصرت وأما

أن يكون نسى فيه قسم ثالث لا يمكن أن يقع وهو أن يتعمد السلام قبل التمام

فهو أما ناسي أو الصلاة مقصورة قصر الصلاة حكم شرعي يمكن أن يحدث

في عهد الرسول كما حدث في عهده زيادة الصلاة عن ركعتين كانت

الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم زيد فيها فصارت أربعا للحضر وركعتين

للسفر قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال النبي لم انس ولم

تقصر فنفي الأمرين جميعا أما نفيه أنها قصرت فهذا حكم شرعي لا يكن أن

يخطأ فيه واما قوله لم انس فهو طبيعة بشرية يمكن أن يقع منه النسيان فلما

قال لم انس ولم تقصر بناء على ظنه قال أي ذي اليدين بلى قد نسيت

فقال النبي للجماعة اصدق ذو اليدين وإنما سأل الجماعة لانه قد تعارض

عنده ما في نفسه وقول ذي اليدين فهل يأخذ بما في نفسه أو بما قال ذو

اليدين إذاً لابد من مرجح فسأل الصحابة اصدق ذو اليدين قالوا نعم فتقدم

إلى مكانه الذي صلى فيه وصلى ما بقي ثم تشهد وسلم ثم سجد سجدتين

مثل سجوده في الصلاة أو أطول يكبر عند السجود وعند الرفع منه ثم سلم

فيكون سلم في هذه الصلاة ثلاث تسليمات التسليمة الأولى نسيانا والثانية

والثالثة عمدا انتهت الصلاة ففي هذا الحديث فوائد عظيمة تزيد على أربعين

فائدة لكن بعضها واضح وبعضها يحناج إلى تأمل وتدبر منها أن الإنسان إذا

سلم قبل أن يتمم صلاته وذكر أذُكر فإنه يتممها ولا يحتاج إلى يبدئها من

جديد لان النبي أتم الصلاة بعد أن قام وتقدم في المسجد وصار فيه

مراجعة بينه وبين ذي اليدين وبينه وبين الصحابة فصلى ما بقي ومنها أن

الإنسان إذا سلم قبل أن يتمم الصلاة ثم ذكر وأتمها فأنه لا يسجد للسهو إلا

بعد السلام لان النبي سجد بعد السالم ومنها أن الإنسان إذا سجد بعد

السلام يكبر مع كل انتقال يعني يكبر عند السجود وعند الرفع منه ويسلم ومنها

انه إذا سجد بعد السلام فإنه لا يتشهد لسجود السهو لان التشهد إنما هو للصلاة

وهذا سجود يجبر به الصلاة أو يجبر به النقص الذي حصل في الصلاة

ومنها جواز النسيان على النبي يعني انه يمكن أن ينسى حتى في الصلاة

يمكن أن ينسى لانه بشر يجوز عليه ما يجوز على البشر ولهذا قال (

إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون) والقول بان الرسول لا ينسى قول يكذبه قول

الرسول فهو نفسه اخبر انه بشر مثلنا يناله ما ينال الإنسان من حيث

البشرية وينسى كما ننسى ويجوع ويعطش كما نجوع ونعطش ويبرد ويحتر

كما نبرد ونحتر ويتعب كما نتعب ويأخذه الكبر كما يأخذ الكبر أحدنا المهم

انه بشر مثل غيره لكنه امتاز على البشرية بان الله تعالى أوحى إليه

وجعله رسولا ومنها أن الرجل قد يهابه اقرب الناس إليه فإن اقرب الناس

إلى الرسول وأخصهم به من الرجال أبو بكر وعمر رضي الله عنها ومع

ذلك هابا أن يكلماه فالإنسان قد يكون مهيبا حتى عند ولده أو والده كما يكون

مهيبا عند سائر الناس ومنها فهم الصحابة وفقهم رضي الله عنهم وانهم

يتكلمون بالكلمات من غير تكلف كلمات يكتب عليها أصحاب المنطق

الصفحات بقول ذي اليدين أنسيت أم قصرت الصلاة ولهذا قال شيخ الإسلام

ابن تيميه رحمه الله تعالى كنت أظن دائما أن المنطق اليوناني لا يحتاج إليه

الذي ولا يستفيد منه البليد فالبليد لا ينتفع به لانه صعب عليه والذكي لا

يحتاج إليه لانه فضول كلام ولهذا قيل علم أهل الكلام كلام فقط ما فيه فائدة

وصدق رحمه الله تعالى ويأتي أن شاء الله تعالى بقية الفوائد على هذا

الحديث العظيم نسأل الله أن يرزقنا وإيالكم الفقه في دينه والعمل بما

يرضيه

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وحبه أجمعين نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب سجود السهو وغيره

- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ- قَالَ : صَلَّى اَلنَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي اَلْعَشِيِّ [402] رَكْعَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ اَلْمَسْجِدِ , فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا , وَفِي اَلْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ , فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ , وَخَرَجَ سَرَعَانُ اَلنَّاسِ , فَقَالُوا : أَقُصِرَتْ الصَّلَاةُ [403] , وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَا اَلْيَدَيْنِ , فَقَالَ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ , أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ ? فَقَالَ : " لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ " فَقَالَ : بَلَى , قَدْ نَسِيتُ , فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ كَبَّرَ , فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ , أَوْ أَطْوَلَ] ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ , ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ , فَكَبَّرَ , فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ , أَوْ أَطْوَلَ [. ثُمَّ [404]

---

402 - عند البخاري : قال محمد بن سيرين : وأكثر ظني أنها العصر . وفي مسلم : إما الظهر وإما العصر .

403 - في البخاري : " أقصرت " .

404 - سقطت من الأصلين واستدركتها من البخاري .

رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ , وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ .[405]

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : صَلَاةُ اَلْعَصْرِ .[406]

وَلِأَبِي دَاوُدَ , فَقَالَ : أَصَدَقَ ذُو اَلْيَدَيْنِ ? " فَأَوْمَئُوا : أَيْ نَعَمْ .[407]

وَهِيَ فِي " اَلصَّحِيحَيْنِ " لَكِنْ بِلَفْظِ : فَقَالُوا .[408]

وَهِيَ فِي رِوَايَةٍ لَهُ : وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ اَللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ .[409]

بسم الله الرحمن الرحيم

سبق الكلام على هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة في سلام النبي من

الركعتين في صلاة العصر من فوائد هذا الحديث تواضع النبي وذلك

حين عارضه ذو اليدين وقال لم انس ولم تقصر فرجع إلى الحق وسأل

---

405 - صحيح . رواه البخاري (1229) ، ومسلم (573) .
406 - مسلم (573) (99) .
407 - صحيح . رواه أبو داود (1008) .
408 - صحيح . البخاري (1228) ، ومسلم (573) (99) .
409 - منكر رواه أبو داود (1012) في سنده محمد بن كثير بن أبي عطاء يروي مناكير ، خاصة عن الأوزاعي ، وهذا منها .

الصحابة حتى صدقوا ذي اليدين هذا لا شك انه من تواضع النبي ولو

كان من أهل الاستكبار لبقي على ما كان عنه ولم يرجع إلى أحد ومن

فوائد هذا الحدي ثان الإمام إذا نبهه أحد وليس عنده ما يخالفه فإنه يرجع

إلى قوله فإما إذا كان عنده ما يخالف هذا المنبه فإنه يعمل بما في ظنه ما

لم يؤيد هذا المنبه وذلك أن النبي لم يرجع إلى قول ذي اليدين لانه كان

يظن انه لم ينس ولم تقصر الصلاة فلما قال انه صدق أتم صلاته ومن

فوائد الحديث أن الكلام من الناسي لا يبطل الصلاة لان النبي تكلم ولان

الصحابة تكلموا ولان سرعان الناس الذين خرجوا من يوم سلم الإمام

خرجوا يقولون قصرت الصلاة واختل العلماء فيما إذا لو تلكم عمدا

لمصلحة الصلاة فقال بعض العلماء لا باس أن يتكلم عمدا لمصلحة الصلاة

لان ذا اليدين تلكم عمدا والصحابة تكلموا عمدا لان بعضهم أومئ وبعضهم

قال نعم وبناء على هذا القول لو أن الإمام غلط فسبحوا به فقام وهو

غلطان ثم سبحوا به فلم يدر ما يريدون فلبعض الجماعة أن يتكلم ويقول

انك نسيت كذا وكذا مثاله لو انه قام من الركعة الأولى من السجدة الثانية

وجلس فان هذا الجلوس جلوس بين السجدتين لكنه نسي فظن انه التشهد

فقرأ التشهد ثم قام هنا قام وقد بقى عليه سجدة فقالوا سبحان الله فلما

قال سبحا ن الله جلس ثم قام فقالوا سبحان الله لانه قد يكون يظن انه

نسى شيئا المهم إذا لم يدر ماذا يقولون فان من العلماء من يقول

للمأمومين أن يتكلم واحد منهم ينبهه ولا تبطل صلاته لان هذا من مصلحة

الصلاة لكن في هذا نظر لان الصحابة تلكموا قبل أن يعلموا أن الصلاة

ناقصة واعني بذلك ذي اليدين أما الآخرون فإنه كان فرضا عليهم أن

يجيبوا رسول الله ولا شك أن الإنسان إذا تكلم في الصلاة ناسيا فصلاته

لا تبطل مثال ذلك لو أن شخصا يصلي فاستأذن عليه رجل يدق الباب

فنسي انه في صلاة فقال تفضل ثم ذكر انه في الصلاة فليمض في صلاته

ولا تبطل لانه كان ناسيا وكذلك لو كلمته أمه أو أخوه أو أهله وهو يصلي

فنسي وقال نعم فصلاته صحيحه لانه كان ناسيا ومن فوائد الحديث أن

الإنسان إذا سلم قبل أن يتمم الصلاة ثم ذكر عن قرب فانه يبني على ما

سبق أما إذا طال الفصل فانه لابد أن يستأنف الصلاة من أولها لانه تشترط

الموالاة فإذا طال الفصل الفرق بين أول الصلاة وأخرها فلابد من أن يعيد

الصلاة من أولها ومن فوائد هذا الحديث أن الإنسان إذا خرج من المسجد

ظانا أن صلاته قد تمت ثم ذكر ورجع فانه يبني على ما سبق ولا يحتاج

أن يعيدها لان الظاهر أن الصلاة عند الناس لما رأوا النبي قد تقدم

ليصلي ما بقي وكانوا قريبين رجعوا لان لا يمكن أن يتركوا الناس يصلون

وهم لا يرجعون ومن فوائد هذا الحديث أن الله سبحانه وتعالى يلطف بعبده

إذا كان من عادته أن يأتي بالعبادة على وجهها ثم طرأ عليه ما يكون خطا

في العبادة فان من الناس من يكرمه الله ويكون في قلبه شيء من

الانضباط من اجل أن ينتبه كما حصل للنبي حينما تقدم إلى الخشبة

واتكأ عليها كأنه غضبان ومن فوائد هذا الحديث أن سجود السهو في

الزيادة بعد السلام لان النبي سجد بعدما سلم والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب سجود السهو وغيره

- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ , فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا ? فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ , ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ , فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ] لَهُ [(410)

---

410 - سقطت من الأصلين ، واستدركتها من الصحيح " وهي موجودة في المطبوع من " البلوغ " و " الشرح " .

صَلَاتَهُ , وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا [411] كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ" رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [412]

335 - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اَللَّهِ , أَحَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ ? قَالَ : " وَمَا ذَلِكَ ? " . [413] قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا , قَالَ : فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ , فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ , ثُمَّ سَلَّمَ , ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : " إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي اَلصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ , وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ , فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي , وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ اَلصَّوَابَ , فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ , ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [414]

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ : فَلْيُتِمَّ , ثُمَّ يُسَلِّمْ , ثُمَّ يَسْجُدْ . [415]

وَلِمُسْلِمٍ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ اَلسَّهْوِ بَعْدَ اَلسَّلَامِ وَالْكَلَامِ [416]

---

411 - في مسلم : " إتماما لأربع ".

412 - صحيح . رواه مسلم (571) . وترغيما : أي : إلصاقا لأنفه بالتراب ، والمراد : رده خاسئا . وإهانته وإذلاله .

413 - كذا بالأصلين وفي " الصحيحين " : " وما ذاك " .

414 - صحيح . رواه البخاري (401) ، ومسلم (572) ، واللفظ لمسلم ، إذ في البخاري زيادة : " ثم ليسلم " وهو ما اعتبره الحافظ رواية للبخاري .

415 - صحيح . رواه البخاري (1 /504/ فتح) .

416 - صحيح . وهذه الرواية في مسلم برقم (572) (95) .

336 - وَلِأَحْمَدَ , وَأَبِي دَاوُدَ , وَالنَّسَائِيِّ ; مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعاً : مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ , فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . [417]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في السهو في الصلاة إذا شك الإنسان في عدد الصلاة هل

صلى ثلاثا أو أربعا أو اثنتين أو ثلاثا فإننا نسأل هل يرجح شيئا ن كان

يرجح شيئا بنى عليه وأتم صلاته وسجد سجدتين بد أن يسلم وإن قال لا

ارجح إنه متردد هل صلى اثنتين أو ثلاثا بدون ترجيح قلنا اجعلها اثنتين

ابن على اليقين ثم كمل الصالة ثم اسجد سجدتين قبل السلام هذا حكم

الشك يكون على قسمين إذا شك في عدد الركعات أو شك هل سجد

---

417 - ضعيف . رواه أحمد (1 / 205 و 205 - 206) ، وأبو داود (1033) ، والنسائي (3 / 30) ، وابن خزيمة (1033) ، بسند ضعيف ، وإن حاول الشيخ أحمد شاكر -رحمه الله- توثيق رجاله ، ومن ثَمَّ تصحيحه (1747) ، وفي " الأصل " بيان ذلك .

سجدتين أو سجدة واحدة فإننا نقول بهذا التفصيل هل ترجح شيئا إذا قال

نعم فإنه يبني على ما ترجح عنده ويتمم عليه ويسلم ثم يسجد سجدتين

بعد السلام وإن اقل انه لا يرجح شيئا قلنا ابن على اليقين على الأقل وتمم

عليه واسجد سجدتين قبل السلام هذه هو التفصيل وهو الذي ل عليه

حديث أبي سعيد وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما أما حديث

أبي سعيد فإن النبي قال إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر هل صلى

ثلاثا أو أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وما هو المتيقن المتيقن

هو الأقل لانه قال اطرح الشك وابن على ما استيقنت يعني على الأقل

فليتم عليه وليسجد سجدتين قبل أن يسلم مثاله إذا صلى رجل الظهر في

الركعة الثالثة شك هل الثالثة أو الثانية دون أن يرجح نقول اجعلها الثانية

وكمل واسجد سجدتين قبل السلام أما حديث ابن مسعود رضي الله عنه

فإنه صلى الظهر خمسا فلما سلم قيل له احدث شيء في الصلاة قال

وما ذاك قالوا صليت خمسا فثنى رجليه ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال لهم

إنه لو حدث شيء في لا صلاة لأنبأتكم به ولكني بشر أنسى كما تنسون فإذا

شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ثم ليبن عليه ثم ليسجد سجدتين

بعدما يسلم فقوله فليتحر الصواب هذا في حال إذا غلب على ظنه أحد

الاحتمالين مثاله صلى الظهر وفي الركعة الثالثة شك هل هي الثانية أو

الثالثة وترجح عنده أنها الثالثة ماذا يفعل يجعلها الثالثة ويترك ركعة يسلم

ثم يسجد بعد السلام هذا حكم الشك الذي بينته السنة ولله الحمد وفي هذا

الحديث حديث ابن مسعود رضي الله عنه من الفوائد جواز السهو على

النبي في الصلاة فإنه سهى وصلى خمسا وفيه أيضا أن سجود السهو

إذا كان بزيادة فإنه يكون بعد السلام كما دل عليه هذا الحديث وحديث أبي

هريرة السابق في قصة ذي اليدين والحكمة في هذا انه إذا كان عن زيادة

فإن سجود السهو زائد عن سجود الصلاة فكان من الحكمة أن لا يجتمع

زيادتان في الصلاة زيادة السهو وزيادة السجود واما إذا كان عن نقص

فإنه يكون قبل السلام والحكمة في ذلك انه يجبر ما نقص منها قبل أن

يسلم وهذا من الحكمة العظيمة البالغة وبه تبين أن سجود السهو له

أسباب ثلاثة وهي الزيادة والنقص والشك وله حالان حال يترجح فيها أحد

الحالين وحال لا يترجح سجود السهو عن النقص متى ؟ قبل السلام عن

زيادة بعد عن شك لا رجحان فيه قبل السلام عن شك فيه رجحان بعد

السلام والله الموفق .

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى فيما ساقه من الأحاديث في باب سجود السهو وغيره

- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ , فَقَامَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ , فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا , فَلْيَمْضِ ,ولا يعود وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ , وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَابْنُ مَاجَهْ , وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ , وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . [418]

---

418 - ضعيف جدا . رواه أبو داود (1036) ، وابن ماجه (1208) ، والدارقطني (1 / 378 - 379 / 2) ، وإنما قال الحافظ ما قال؛ لأن مدار الحديث عندهم على جابر الجعفي ، وهو متروك . وقال أبو داود في " السنن " : " وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث " . " تنبيه " : وقف شيخنا -حفظه الله- على متابع لجابر الجعفي عند الطحاوي في " شرح معاني الآثار" وصححه من هذا الطريق ، ثم قال في " الإرواء " : " وتلك فائدة

338 - وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلَفَ اَلْإِمَامَ سَهْوٌ فَإِنْ سَهَا اَلْإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ" رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . [419]

عزيزة لا تكاد تجدها في كتب التخريجات ككتاب الزيلعي والعسقلاني فضلاً عن غيرها " . قلت : الحديث رواه الطحاوي (1 / 440) فقال : حدثنا ابن مرزوق ، قال : حدثنا أبو عامر ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن المغيرة بن شبيل ، عن قيس بن أبي حازم ، قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا : سبحان الله . فأومأ ، وقال : " سبحان الله " فمضى في صلاته فلما قضى صلاته وسلم سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : فاستوى قائما من جلوسه ، فمضى في صلاته ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ، ثم قال : " إذا صلى أحدكم فقام من الجلوس ، فإن لم يستتم قائما ، فليجلس ، وليس عليه سجدتان ، فإن استوى قائما ، فليمض في صلاته ، وليسجد سجدتين وهو جالس " . وهذا سند صحيح - كما جزم بذلك شيخنا - أقول : ولكنه في الظاهر فقط ، وإلا فإنني في شك كبير من ذلك ؛ لأن إبراهيم بن طهمان لا تعرف له رواية عن مغيرة بن شبيل ، ومن كتب التراجم يُلاحظ أنهم يذكرون جابر بن يزيد الجعفي في شيوخ ابن طهمان ، وفي تلاميذ المغيرة ، بينما لا نجد في شيوخ ابن طهمان ذكرا للمغيرة بن شبيل ، ولا نجد في تلاميذ المغيرة ذكرا لابن طهمان . فإذا أضفنا إلى ذلك أن الحديث مداره على جابر الجعفي ، علمنا أن خطأ وقع في هذا السند إما من الناسخ أو من الطابع وذلك بسقوط الجعفي ، وإما من شيخ الطحاوي فإنه مع ثقته كان يخطئ ولا يرجع . والله أعلم .

419 - ضعيف جدا . رواه البيهقي (2 / 352) معلقا ، رواه الدارقطني مسندا (1 / 377 / 1) وزاد : "وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو ، والإمام كافيه " . قلت : وهو ضعيف جدا ، إن لم يكن موضوعا ، ففي سنده أبو الحسين المديني وهو مجهول ، وفيه أيضا خارجة بن مصعب ، قال عنه الحافظ : " متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذَّبه " وأخيرا : لم أجد الحديث في "زوائد البزار ، ولا ذكره الهيثم ، فالله أعلم . ومما تجدر الإشارة إليه أن الحديث وقع في المطبوع من " البلوغ ، " سبل السلام "مَعْزوًّا للترمذي ، وهو خطأ فاحش ، وليس ذلك من الحافظ ، وإنما من غيره يقينا ؛ وذلك لصحة الأصول التي لديَّ ؛ ولأن الطيب آبادي قال في التعليق المغني : " أخرجه البيهقي والبزار كما في بلوغ المرام " . وأيضا خرَّجه الحافظ في " التلخيص " (2 / 6) فلم يذكر الترمذي .

339 - وَعَنْ ثَوْبَانَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ , وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ . [420]

فَصْـلٌ

340 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ فِي : (إِذَا اَلسَّمَاءُ اِنْشَقَّتْ) , و : (اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [421]

341 - وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : (ص) لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ اَلسُّجُودِ , وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [422]

---

420 - ضعيف . رواه أبو داود (1038) ، وابن ماجه (1219) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، عن زهير بن سالم العنسي ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير [عن أبيه] ، عن ثوبان به . والزيادة في السنن لأبي داود وعقَّب الصنعاني على قول الحافظ : بسند ضعيف بقوله : "لأن في إسناده إسماعيل بن عياش ، وفيه مقال وخلاف ، قال البخاري : إذا حدث عن أهل بلده - يعني : الشاميين - فصحيح ، وهذا الحديث من روايته عن الشاميين ، فتضعيف الحديث به فيه نظر " . وبمثل هذا رد ابن التركماني على البيهقي كما في " الجوهر النقي " ، (2 / 338) . قلت : سلمنا بذلك ، وأن إسماعيل بن عياش ليس علة الحديث ، ولكن علته زهير بن سالم العنسي ، فقد قال عنه الدارقطني : " حمصي منكر الحديث ، روى عن ثوبان ولم يسمع منه" .

421 - صحيح . رواه مسلم (578) (108) .

422 - صحيح . رواه البخاري (1069) .

342- وَعَنْهُ : أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [423]

343- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ اَلنَّجْمَ , فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [424]

344- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ : فُضِّلَتْ سُورَةُ اَلْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي " اَلْمَرَاسِيلِ " . [425]

345 - وَرَوَاهُ أَحْمَدُ , وَاَلتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولًا مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ , وَزَادَ : فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا , فَلَا يَقْرَأْهَا وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ . [426]

---

423 - صحيح . رواه البخاري (1071) وزاد : " وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس " .

424 - صحيح . رواه البخاري (2 / 554 / فتح) ؛ ومسلم (577) .

425 - مرسل حسن الإسناد . رواه أبو داود في " المراسيل " (78) من طريق معاوية بن صالح ، عن عامر بن جشيب ، عن خالد بن معدان ؛ أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : فذكره ، وقال أبو داود في " المراسيل " : " وقد أسند ، ولا يصح " .

426 - ضعيف . رواه أحمد (4 / 151 و 155) ، والترمذي (578) من طريق ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاعان ، عن عقبة ، به . قال الترمذي : " هذا حديث ليس إسناده بالقوي " . قلت : وحاول شعيب الأرنؤوط تقوية الحديث - متعقبا لأبي داود - بأنه جاء من رواية أحد العبادلة عن ابن لهيعة وهي رواية صحيحة : وغفل عن علة الحديث وهي تفرد ابن لهيعة برفعه ، وأن الصحيح فيه الإرسال ، والوقف ، ثم أيضا في السند مشرح بن هاعان ، وهو وإن كان وثقه ابن معين ، إلا أن ابن حبان قال في " الثقات " : " يخطئ ويخالف " . وقال في " المجروحين " : " يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها ، والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات ، والاعتبار بما وافق الثقات " . ومثله أيضا فعل شيخنا في "المشكاة " (1/ 324) ، لكنه عاد فضعَّفه في "ضعيف السنن" ، ومن يدري لعل شعيبا ظل

346- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ : يَا أَيُّهَا اَلنَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ , وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ . رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . وَفِيهِ : إِنَّ اَللَّهَ] تَعَالَى [لَمْ يَفْرِضْ اَلسُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ . وَهُوَ فِي " اَلْمُوَطَّأِ. [427] [428]

347 - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-] قَالَ [: كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا اَلْقُرْآنَ , فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ , كَبَّرَ , وَسَجَدَ , وَسَجَدْنَا مَعَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ . [429]

على تقيده للشيخ في رأيه الأول، إذ "ضعيف السنن" طبع بعد "المراسيل" بسنوات ! .

427 - تحرف في " أ " إلى : " يشاء " .

428 - صحيح . رواه البخاري (1077) ، من طريق ربيعة بن عبد الله بن الهدير ؛ أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ! إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر -رضي الله عنه- . وزاد نافع ، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء " . وهو في " الموطأ " (1 / 206 / 16) بنحوه ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين عروة بن الزبير وبين عمر بن الخطاب .

429 - ضعيف . رواه أبو داود (1413) من طريق عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر به ، وزاد : قال عبد الرازق : وكان الثوري يعجبه هذا الحديث . قال أبو داود يعجبه لأنه "كَبَّرَ" قلت : وهذه اللفظة منكرة تفرد بها العمري ، وهو ضعيف ، وقال الحافظ في " التلخيص " (2 / 9) : " وخرَّجه الحاكم من رواية العمري أيضا ، لكن وقع عنده مصغرا ، وهو الثقة " . قلت : نعم رواه الحاكم (1 / 222) ولفظه : " كنا نجلس عند النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقرأ القرآن فربما مر بسجدة فيسجد ونسجد معه " . ولكن ليس فيه المتابعة على لفظ التكبير . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وسجود الصحابة بسجود رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خارج الصلاة سنة عزيزة . قلت : رواه البخاري (

348 - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِداً لِلَّهِ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . [430]

349- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ قَالَ : سَجَدَ اَلنَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ اَلسُّجُودَ , ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ : " إِنَّ جِبْرِيلَ آتَانِي , فَبَشَّرَنِي , فَسَجَدْت لِلَّهِ شُكْرًا" رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [431]

350 - وَعَنْ اَلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى اَلْيَمَنِ - فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ - قَالَ : فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ بِإِسْلَامِهِمْ , فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شكرا لله تعالى على ذلك رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ . [432]

1075) ، ومسلم (575) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ربما قرأ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- القرآن ، فيمر بالسجدة فيسجد بنا ، حتى ازدحمنا عنده ، حتى ما يجد أحدنا مكانا ليسجد فيه . في غير صلاة . واللفظ لمسلم .

430 - صحيح بشواهده . رواه أبو داود (2774) ، والترمذي (1578) ، وابن ماجه (1394) ، وأحمد (5 / 45) وهو وإن كان ضعيف السند إلا أنه يشهد له أحاديث أخر منها ما ذكره المؤلف عن عبد الرحمن بن عوف والبراء ، ومنها عن أنس ، وسعد بن أبي وقاص ، وجابر وغيرهم ، وفعله بعد الصحابة -رضي الله عنهم- ، وكل هذه الأحاديث والآثار مذكورة بالتفصيل في " الأصل" .

431 - صحيح . انظر ما قبله . رواه أحمد (1 / 191) ، والحاكم (1 / 550) .

432 - صحيح . انظر ما قبله . رواه البيهقي (2 / 369) وقال : " أخرج البخاري صدر هذا الحديث ... فلم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه " .

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ . [433]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث في باقي أحكام سجود السهو في أحكام التلاوة وفي سجود التلاوة وفي سجود الشكر أما ما يتعلق بالسهو ففيه حديث المغيرة بن شعبة في من قام عن التشهد الأول انه إذا استتم قائما فلا يرجع ولكن يسجد للسهو فإذا نسى الإنسان التشهد الأول وقام حتى استتم قائما فإنه لا يرجع سواء شرع في القراءة أو لم يشرع فليستمر في صلاته ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فأما أن ذكر قبل أن يستتم قائما فإنه يرجع لكن حديث المغيرة الذي ساقه المؤلف يقول إنه لا سهو عليه ولكن الفقهاء رحمهم الله نظرا لضعف الحديث فصلوا في هذا فقالوا إذا نهض عن التشهد الأول فإن تجاوز موضع الجلوس قبل أن يستتم قائما رجع وسجد للسهو يعني رجع وكمل التشهد وسجد

---

433 - انظر (8 / 65 / فتح) ووقع في رواية الإسماعيلي مثل ما وقع في " سنن البيهقي " كما قال الحافظ في " الفتح " .

للسهو لانه زاد في صلاته وهو نهوضه قبل أن يستتم قائما وأما إذا نهض ولكن لم يتعد موضع الجلوس فإنه يرجع ولا سهو عليه ثم ذكر المؤلف أحاديث سجود التلاوة وذلك أن الإنسان إذا مر بسجدة في القرآن الكريم فإن يستحب له أن يسجد سواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة وسواء كان في الصباح أو في المساء بعد العصر أو بعد الظهر أو في أي وقت إذا مر بآية السجدة فليسجد ولكن هل يكبر ؟ الأحاديث التي ساقها المؤلف ليس فيها انه يكبر ولا انه يسلم وانما يسجد ويقول سبحان ربي الأعلى مرات سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي اللهم لك سجدت وبك آمنت ولعيك توكلت سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وبقوته فتبارك الله احسن الخالقين اللهم اكتب بها أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك زخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود أو يقول

ما شاء من الذكر بعد أن يقول سبحان ربي الأعلى ولكن في السنن أن النبي كبر عند السجود ولم يكبر حين الرفع ولا سلم وهذا لا باس أن يعمل به الإنسان بان يكبر إذا سجد وإذا رفع لا يكبر ولا يسلم إلا إذا كان في صلاة ومر بآية سجدة فإنه يكبر إذا سجد ويكبر إذا نهض لأنها دخلت في الصلاة وفي الأحاديث التي ساقها المؤلف دليل على أن القارئ إذا لم يسجد فإن المستمع لا يسجد كما في حديث زيد بن ثابت انه قرا على النبي سورة النجم فلم يسجد فيها لان زيدا كان هو القارئ ولم يسجد فلم يسجد النبي وفيه دليل على أن سجود التلاوة ليس بواجب لانه لو كان واجبا لأمره النبي وسجد معه كما يؤيد ذلك حديث عمر رضي الله عنه انه قرأ أية سجدة ولم يسجد فيها وقال من سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا حرج وقال إن الله لم يقدر علينا السجود إلا أن نشاء يعني إلا هنا أداة استثناء منقطع

يعني إن شئنا سجدنا وإن شئنا لم نسجد واما سجود الشكر فهو أن الإنسان إذا بشر بشيء يسره من نصر المسلمين أو نجاح في درس أو ولد أو زواج أو شيء يسره فإنه ينبغي أن يسجد لله سجود الشكر ويكبر إذا سجد ويقول سبحان ربي الأعلى ثم يثني على الله تبارك وتعالى بما هو أهله وينص على النعمة التي أصابته اللهم إني أشكرك على نعمتك علي في هذا الشيء ثم يقوم بلا تكبير ولا سلام والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع

بَابُ صَلَاةِ اَلتَّطَوُّعِ

351 - عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ -رِضَى اَللَّهُ عَنْهُ- قَالَ : ﷺ قَالَ لِي اَلنَّبِيُّ ﷺ سَلْ . فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي اَلْجَنَّةِ . فَقَالَ : أَوَغَيْرَ

ذَلِكَ ? , قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ , قَالَ : " فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ اَلسُّجُودِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [434]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث ساقه المؤلف الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ

باب صلاة التطوع صلاة التطوع هي الصلاة التي ليست بواجبة والصلاة

الواجبة هي الصلوات الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر

والجمعة بدل عن الظهر والظهر بدل عنها إذا فاتت فأما الوتر فليس

بواجب وما عدا هذه الصلوات الخمس فإنه ليس بواجب الذي اجمع عليه

العلماء هي هذه الصلوات الخمس أما الوتر ففيه خلاف والصحيح انه ليس

بواجب وأما صلاة العيد فمختلف فيها والصحيح أنها واجبة لكنها ليست

---

434 - صحيح . رواه مسلم (489) .

كوجوب الصلوات الخمس وأما صلاة الكسوف فمختلف فيها أيضا

والصحيح أنها واجبة على اقل تقدير أن تكون فرض كفاية وما سوى ذلك

فهو تطوع ومن نعمة الله تبارك وتعالى انه شرع لعبادة سننا من جنس

الفرائض فالصلوات المفروضة لها تطوع سنن الزكاة لها تطوع صدقة

والصيام له تطوع الحج له تطوع الجهاد له تطوع وذلك أن الإنسان لا

يخلو من تقصير في الواجبات فجعل الله تعالى هذا التطوع جبرا لما يحصل

من التقصير ولولا أن الله تعالى شرع لنا هذا لكان التعبد به بدعة ولكان

المتعبد آثما لكن من نعمة الله تعالى أن شرع لعباده هذا التطوع ليزدادوا

عملا صالحا ولتجبر به فرائضهم فلله الحمد والمنة بدأ المؤلف رحمه الله

تعالى بذكر حديث ربيعة بن مالك ربيعة بن مالك قضى للنبي حاجة فقال

له سل يعني اسأل شيئا أعطيك إياه مكافأة على ذلك فكانت همته عالية

رضي الله عنه ما سأل شيئا من امور الدنيا قال أسألك مرافقتك في الجنة

انظر للهمة العالية ما قال أريد ناقة ولا بستانا ولا متاعا ولا ثيابا ولا

دراهم ولا دنانير بل قال أسألك مرافقتك في الجنة قال أو غير ذلك يعني

أن تسألني غير ذلك أراد النبي أن يعرف مدى تصميم الرجل على ما سأل قال هو ذاك يعني ما أسألك غير هذا قال فأعني على نفسك بكثرة السجود يعني بكثرة الصلاة فدل هذا على أن كثرة الصلاة من أسباب مرافقة النبي والصلاة خير موضع اكثر منها ما استطعت ولكن اعلم أن المراد بذلك الصلاة التي هي الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه التي إذا كبر

الإنسان فيها شعر بأنه وافق بين يدي الله يناجيه وخشع قلبه وتخشع جوارحه ويستنير قلبه وليست كصلاة كثير من الناس نسأل الله أن يعمنا بعفوه صلاة أليه فقط حركات يحركها وهو في مكان والقلب في ميدان آخر هذه صلاة صورية في الحقيقة فاقدة الروح ما هي إلا جسم قشور لا لب فيها فالمراد بالصلاة التي تكون سببا لمرافقة النبي في الجنة وأسال اله لي ولكم ذلك أن نكون رفقاء له في الجنة وحسن أولئك رفيقا هي الصلاة ذات الخشوع حضور القلب والطمأنينة وان يشعر الإنسان بأنه بين يدي الله يناجيه إذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله له حمدني عبدي وإذا قال الرحمن الرحيم قال أثنى علي عبدي وإذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وإذا قال إياك نعبد وإياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت

عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل هذه الصلاة فالمهم أن الرسول قال اعني على نفسك بكثرة السجود فهل نظن أن ربيعة رضي الله عنه قل من السجود أو كثر من السجود ؟ كثر من السجود لا شك لان هو طلب عوضا فقيل العوض نعطيك بشرط أن تكثر من السجود إذاً هو سوف يحرص على أن يكثر الصلاة لله عز وجل ولكن هناك أوقات لا تجوز فيها الصلاة إلا لسبب وهي من صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح وقبيل الزوال حتى تزول الشمس ومن صلاة العصر إلى الغروب هذه أوقات لا تجوز فيها الصلاة إلا إذا كان لها سبب كدخول المسجد مثلا فإنك إذا دخلته تصلي في أي وقت فيما عدا ذلك كثر لو تصلي من حين ارتفاع الشمس قيد رمح في أول النهار عشرين أو ثلاثين أو أربعين مائة فهو خير لكن الأعمال تتفاضل طلب العلم افضل من صلاة النافلة لان طلب

العلم من الجهاد في سبيل الله قال الإمام احمد رحمه الله تعالى تذاكر ليلة احب إلى من قيامها يعني التذاكر في العلم احب إلى من قيامها ولكن إذا كان الإنسان ليس أهلا لطلب العلم لعدم فهمه أو لعدم حفظه أو ما أشبه ذلك فالصلاة خير والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم
نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة التطوع

352 - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : حَفِظْتُ مِنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ : رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ , وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلصُّبْحِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
(435)

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا : ﷺ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْجُمْعَةِ فِي بَيْتِهِ ﷺ . **(436)**

---

435 - صحيح . رواه البخاري (1180) ، ومسلم (729) ، واللفظ للبخاري .
436 - صحيح . رواه البخاري (937) ، ومسلم (729) وساقها الحافظ بالمعنى .

353- وَلِمُسْلِمٍ : ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ﷺ [437]

354 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- : أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْغَدَاةِ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [438]

355 - وَعَنْهَا قَالَتْ : ﷺ لَمْ يَكُنْ اَلنَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنْ اَلنَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [439]

356 - وَلِمُسْلِمٍ : ﷺ رَكْعَتَا اَلْفَجْرِ خَيْرٌ مِنْ اَلدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ﷺ [440]

357- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ﷺ مَنْ صَلَّى اِثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَتٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي اَلْجَنَّةِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةٍ " تَطَوُّعًا" . [441]

358 - وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ , وَزَادَ : ﷺ أَرْبَعًا قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا , وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ ,

---

437 - صحيح . رواه مسلم (723) (88) من حديث حفصة ، وبنحوه البخاري أيضا (1181) .

438 - صحيح . رواه البخاري (1182) .

439 - صحيح . رواه البخاري (1169) ، ومسلم (724) (94) واللفظ للبخاري .

440 - صحيح . رواه مسلم (725) ، عن عائشة -رضي الله عنها- .

441 - صحيح . رواه مسلم (728) .

وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ , وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلْفَجْرِ [442]

359 - وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا : مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ اَلظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اَللَّهُ عَلَى اَلنَّارِ [443]

360 - وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ : رَحِمَ اَللَّهُ اِمْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ اَلْعَصْرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ , وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ . [444]

361 - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ اَلنَّبِيِّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ , صَلُّوا قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ " ثُمَّ قَالَ فِي اَلثَّالِثَةِ : " لِمَنْ شَاءَ "

---

442 - صحيح . رواه الترمذي (415) من حديث أم حبيبة وقال : "حسن صحيح" .

443 - صحيح . رواه أبو داود (1269) ، والنسائي (3 / 266) ، والترمذي (427) ، وابن ماجه (1160) ، وأحمد (6 / 326) من حديث أم حبيبة ، وله طرق مفصلة بالأصل .

444 - حسن . رواه أحمد (2 / 117) ، وأبو داود (1271) ، والترمذي (430) ، وابن خزيمة (1193) . وقال الترمذي : " هذا حديث غريب حسن " " فائدة" : قال العراقي : " جرت عادة المصنف أن يقدم الوصف بالحُسْن على الغرابة ، وقدم هنا " غريب " على " حسن " والظاهر أنه يقدم الوصف الغالب على الحديث ، فإن غلب عليه الحسن قدَّمه ، وإن غلب عليه الغرابة قدمها . وهذا الحديث بهذا الوصف لا يُعرف إلا من هذا الوجه ، وانتفت وجوه المتابعات والشواهد ، فغلب عليه وصف الغرابة .

كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا اَلنَّاسُ سُنَّةً ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ .[445]

وَفِي رِوَايَةِ اِبْنِ حِبَّانَ : ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ اَلْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ﷺ [446]

362 - وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابن عباس] قَالَ [: ﷺ كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ اَلشَّمْسِ , فَكَانَ ﷺ يَرَانَا , فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَانَا ﷺ [447]

363 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ﷺ كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ اَلرَّكْعَتَيْنِ اَللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ , حَتَّى إِنِّي أَقُولُ : أَقَرَأَ بِأُمِّ اَلْكِتَابِ? ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [448]

364 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ- : ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ : (قُلْ يَا أَيُّهَا

---

445 - صحيح . رواه البخاري (1183) ، وهذا اللفظ الذي عزاه الحافظ هنا للبخاري ألا وهو قوله : " صلوا قبل المغرب . صلوا قبل المغرب " ، إنما هو وهم من الحافظ -رحمه الله- ؛ إذ الحديث في الصحيح بلفظ : " صلوا قبل صلاة المغرب " قال في الثالثة : الحديث . وفي رواية (7368) : " خشية " بدل " كراهية " .

446 - صحيح ، رواه ابن حبان (1588) ، وتمامه : ثم قال : " صلوا قبل المغرب ركعتين " ثم قال عند الثالثة : " لمن شاء " خاف أن يحسبها الناس سنة .

447 - صحيح ، رواه مسلم (836) .

448 - صحيح . رواه البخاري (1171) ، ومسلم (724) ، واللفظ الذي ساقه الحافظ أقرب ما يكون إلى لفظ البخاري .

اَلْكَافِرُونَ) و : (قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ) ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [449]

365 - وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ : ﷺ كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ اِضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [450]

366- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ اَلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ اَلصُّبْحِ , فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ اَلْأَيْمَنِ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ , وَأَبُو دَاوُدَ , وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . [451]

367- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ صَلَاةُ اَللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى , فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ اَلصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً , تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [452]

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه أحاديث ساقه المؤلف في الرواتب التابعة للمفروضات يعني السنن التي تتبع الفرائض وهي اثنتي عشرة ركعة أربعا قبل

---

449 - صحيح . رواه مسلم . (726) .

450 - صحيح . رواه البخاري (1160) .

451 - صحيح . رواه أحمد (2 / 415) ، وأبو داود (1261) ، والترمذي (420) . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

452 - صحيح . رواه البخاري (990) ، ومسلم (749) ، وتحرف في " أ " : " ابن عمر " إلى : " أبي عمر " .

الظهر بسلامين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الفجر من صلاهن في يومه وليلته بنى الله له بيتا في الجنة وهذه الرواتب الاثنتى عشرة بعضها أوكد من بعض أكدها سنة الفجر فإن النبي كان لا يدعها حضرا ولا سفرا وقال فيها ركعتا الفجر يعني سنة الفجر خير من الدنيا وما فيها وكان لا يصلي معها غيرها من أذان الفجر إلى الصلاة وكان يخففها هذه السنة حتى تقول عائشة اقرأ بأم القرآن وكان يقرأ في الركعة الأولى قل يا أيها الكافرون مع الفاتحة وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد مع الفاتحة أحيانا يقرأ قولوا آمنا بالله وما انزل إلينا وما انزل إلى إبراهيم وإسماعيل واسحق ويعقوب والأسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون في الركعة الأولى وفي الثانية قل يا أهل

الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم إلا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون وإذا فاتت هذه الرواتب فإنها تقضى فإن النبي لما فاتته راتبة الظهر التي بعدها قضاها بعد العصر وكذلك سنة الفجر إذا دخلت المسجد والناس يصلون الفجر ولم تصل السنة فصلها بعد الصلاة وإن شئت أخرها حتى ترتفع الشمس قيد رمح بعد طلوعها ومن السنن سنن ليست راتبة مثل ركعتين قبل المغرب فإن النبي قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب وقال في الثالثة لمن شاء لئلا يتخذها الناس سنة راتبة ومنها أن يصلي أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها فقد جاء في الحديث من صلى أربعا قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار ومنها أن يصلي أربعا قبل العصر فقد جاء في الحديث رحم الله رجلا صلى قبل العصر أربعا لكن هذه ليست

رتبة الرواتب اثنتي عشرة ركعة فقط أربع ركعات قبل الظهر بسلامين وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح والله الموفق

بسم الله الرحمن الرحيم

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة التطوع

368 - وَلِلْخَمْسَةِ - وَصَحَّحَهُ اِبْنِ حِبَّانَ - : ﷺ صَلَاةُ اَللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى" ﷺ وَقَالَ النَّسَائِيُّ : "هَذَا خَطَأٌ" . [453]

369 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ اَلصَّلَاةِ بَعْدَ اَلْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اَللَّيْلِ ﷺ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ . [454]

370 - وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ اَلْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ : ﷺ اَلْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ , مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ

---

453 - صحيح . رواه أبو داود (1295) ، والنسائي (3 / 227) ، والترمذي (597) ، وابن ماجه (1322) ، وأحمد (2 / 26 و 51) . وقول النسائي موجود في " سننه " وهو يريد أن الحديث خطأ بهذا اللفظ " والنهار " وهذه الزيادة محل نزاع بين الأئمة ، وممن صححها أمير المؤمنين محمد بن إسماعيل البخاري، رحمه الله .

454 - صحيح . رواه مسلم (1163) ، وأوله : " أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ، و .... " الحديث .

يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ , وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ رَوَاهُ اَلْأَرْبَعَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ , وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ , وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ . [455]

371 - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَيْسَ اَلْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ اَلْمَكْتُوبَةِ , وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اَللَّهِ   رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . [456]

372- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ, ثُمَّ اِنْتَظَرُوهُ مِنْ اَلْقَابِلَةِ فَلَمَّا يَخْرُجْ , وَقَالَ : " إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ اَلْوِتْرُ رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [457]

373- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ   إِنَّ اَللَّهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمُرِ اَلنَّعَمِ " قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ ? قَالَ : " اَلْوِتْرُ , مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ اَلْفَجْرِ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [458]

---

455 - صحيح . رواه أبو داود (1422) ، والنسائي (3 / 238) ، وابن ماجه (1190) ، وابن حبان (2410) .

456 - رواه النسائي (3 / 229) ، والترمذي (453 و 454) ، والحاكم (1 / 300) . وقال الترمذي : حديث حسن .

457 - ضعيف بهذا اللفظ . رواه ابن حبان (2409) ،.

458 - صحيح . رواه أبو داود (1418) ، والترمذي (452) ، وابن ماجه (1168) ، والحاكم (1 / 306) وقال الترمذي : غريب . وللحديث ما يشهد له ، إلا أن

374 - وَرَوَى أَحْمَدُ : عَنْ عَمْرِوِ بْنِ شُعَيْبٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ . [459]

375 - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ , عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ اَلْوِتْرُ حَقٌّ, فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَد لَيِّنٍ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . [460] .

376- وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ . [461] .

377- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [مَا] كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً, يُصَلِّي أَرْبَعًا, فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ, ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا, فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ, ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ, فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, أَتَنَامُ قَبْلَ

شيخنا المحدث العلامة الألباني -حفظه الله تعالى- ذهب إلى تضعيف جملة " هي خير لكم من حمر النعم" لخلو الشواهد منها . ووقع في " أ " : " رواه أحمد . والأربعة " بدل : " الخمسة " .

459 - صحيح . رواه أحمد (2 / 208) ولفظه : " إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ، وهي الوتر" . والحديث وإن كان عند أحمد بسند ضعيف ، إلا أنه صحيح بما له من طرق أخرى ، وشواهد كالحديث السابق ، وتفصيل ذلك " بالأصل " .

460 - ضعيف. رواه أبو داود (1419)، والحاكم (1/305-306).

461 - ضعيف أيضا. وهو عند أحمد (2/443)، ولفظه: "من لم يوتر فليس منا".

أَنْ تُوتِرَ? قَالَ: "يَا عَائِشَةُ, إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي". ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [462] .

378- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ, وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ, وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ اَلْفَجْرِ, فَتِلْكَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ ﷺ . [463]

379- وَعَنْهَا قَالَتْ: ﷺ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنْ اَللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً, يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ, لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. ﷺ . [464]

380 - وَعَنْهَا قَالَتْ: ﷺ مِنْ كُلِّ اَللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى اَلسَّحَرِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . [465] .

381 - وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ اَلْعَاصِ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَا عَبْدَ اَللَّهِ! لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ, كَانَ يَقُومُ مِنْ اَللَّيْلِ, فَتَرَكَ قِيَامَ اَلنَّهَارِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [466] .

---

462 - صحيح. رواه البخاري (1147)، ومسلم (738)، وما بين الحاصرتين سقط من "أ".

463 - صحيح. رواه البخاري (1140)، ومسلم (738) (128).

464 - صحيح. رواه مسلم (737) وعزوه للبخاري وهم.

465 - صحيح. رواه البخاري (996)، ومسلم (745).

466 - صحيح. رواه البخاري (1152)، ومسلم (1159) (185).

382- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ اَلْقُرْآنَ, فَإِنَّ اَللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ اَلْوِتْرَ ﷺ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . [467] **.**

383- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﷺ اِجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [468] **.**

384- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتَ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﷺ لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالثَّلَاثَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [469] **.**

385 - وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: ﷺ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ "سَبِّحِ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى", و: "قُلْ يَا أَيُّهَا اَلْكَافِرُونَ", و: "قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ" ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: ﷺ وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ﷺ . [470] **.**

---

467 - صحيح. رواه أبو داود (1416)، والنسائي (3/228-229)، والترمذي (453)، وابن ماجه (1169)، وأحمد (877)، وابن خزيمة (1067).

468 - صحيح. رواه البخاري (998)، ومسلم (751) (151).

469 - صحيح. رواه أحمد (4/23)، وأبو داود (1439)، والنسائي (3/229-230)، والترمذي (470)، وابن حبان (2449) من طريق قيس بن طلق قال: زارني أبي يوما في رمضان، فأمسى عندنا وأفطر، فقام بنا تلك الليلة وأوتر،؛ ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر، قدم رجلا، فقال: أوتر بأصحابك، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: ... الحديث.

470 - صحيح. رواه أحمد (3/406 و 407)، وأبو داود (1423)، والنسائي (3/235-236)، وفي ألفاظهم اختلاف.

386- وَلِأَبِي دَاوُدَ, وَاَلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفِيهِ: ﴿ كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ, وَفِي اَلْأَخِيرَةِ: "قُلْ هُوَ اَللَّهُ أَحَدٌ", وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ ﴾ [471].

387- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﴾ قَالَ: ﴿ أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [472].

388- وَلِابْنِ حِبَّانَ: ﴿ مَنْ أَدْرَكَ اَلصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلَا وِتْرَ لَهُ ﴾ [473].

389 - وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﴿ ﴿ مَنْ نَامَ عَنْ اَلْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ ﴾ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ . [474].

390 - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﴿ ﴿ مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اَللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ, وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ

---

471 - صحيح دون لفظ:"والمعوذتين"، رواه أبو داود (1424)، والترمذي (463)، وقال الترمذي:"حسن غريب".

472 - صحيح. رواه مسلم (754).

473 - أي: من حديث أبي سعيد، وهو صحيح أيضا. رواه ابن حبان (2408).

474 - صحيح. رواه أبو داود (1431)، والترمذي (465)، وابن ماجه (1188)، وأحمد (3/44) وأعل الحديث بما لا يقدح كما كنت بينت ذلك في "الناسخ والمنسوخ" لابن شاهين (215)، ثم زدت ذلك إيضاحا "بالأصل".

اَللَّيْلِ, فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اَللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ, وَذَلِكَ أَفْضَلُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [475] .

391- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-, عَنْ اَلنَّبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَعَ اَلْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اَللَّيْلِ وَالْوَتْرُ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ اَلْفَجْرِ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ . [476] .

392- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا, وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اَللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [477] .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في الوتر تدل على مسائل

المسألة الأولى تأكيد الوتر وانه سنة مؤكدة لان النبي أمر به ولولا أن النبي

---

475 - صحيح. رواه مسلم (755).
476 - ضعيف بهذا اللفظ مرفوعا، رواه الترمذي (469).
477 - صحيح. رواه مسلم (719) (79).

392- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: ﷺ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُصَلِّي اَلضُّحَى أَرْبَعًا, وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اَللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [478] .

[478] - صحيح. رواه مسلم (719) (79).

393 وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا, إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ. (480).

394- وَلَهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اَللَّهِ يُصَلِّي سُبْحَةَ اَلضُّحَى قَطُّ, وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا (480).

395- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: صَلَاةُ اَلْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ اَلْفِصَالُ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ . (481).

396- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ مَنْ صَلَّى اَلضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اَللَّهُ لَهُ قَصْرًا فِي اَلْجَنَّةِ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ . (482).

---

479 - صحيح. رواه مسلم (717).

480 - صحيح. رواه مسلم (718)، وتمامه: وإن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل، وهو يحب أن يعمل به، خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم. قلت: والحديث أيضا عند البخاري (1128) بتمامه.

481 - صحيح. رواه مسلم (748) وفيه: أن زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى. فقال: أما لقد عملوا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل. إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الحديث بنصه. ومن الواضح أن عزو الحافظ الحديث للترمذي إنما هو وهم.

482 - ضعيف. رواه الترمذي (473) وقال: حديث غريب.

397- وَعَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا- قَالَتْ: دَخَلَ اَلنَّبِيُّ بَيْتِي, فَصَلَّى اَلضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ رَوَاهُ اِبْنُ حِبَّانَ فِي "صَحِيحِهِ" . [483] .

483 - ضعيف. رواه ابن حبان (2531) وفي سنده انقطاع.

بَابُ صَلَاةِ اَلْجَمَاعَةِ وَالْإِمَامَةِ

398- عَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا-; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: صَلَاةُ اَلْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [484] .

399- وَلَهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا . [485]

400- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ, وَقَالَ: "دَرَجَةً " . [486]

401- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ, ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا, ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ, ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ, فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ, وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا

---

484 - صحيح. رواه البخاري (645)، ومسلم (650) و "الفذ": أي: المنفرد.

485 - صحيح. رواه البخاري (648)، ومسلم (649).

486 - صحيح. رواه البخاري (646). "تنبيه": قد وقع خلاف في العدد وتمييزه في أحاديث فضل صلاة الجماعة، وقد تناولتها بالتفصيل في "الأصل".

سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ [illegible] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [487] .

[illegible]

487 - صحيح. رواه البخاري (644)، ومسلم (651) العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

401- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﷺ وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ, ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا, ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ اَلنَّاسَ, ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لَا يَشْهَدُونَ اَلصَّلَاةَ, فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ, وَاَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ اَلْعِشَاءَ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [488] .

402- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﷺ أَثْقَلُ اَلصَّلَاةِ عَلَى اَلْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ اَلْعِشَاءِ, وَصَلَاةُ اَلْفَجْرِ, وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [489] .

403- وَعَنْهُ قَالَ: ﷺ أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ, فَرَخَّصَ لَهُ, فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ, فَقَالَ:

---

488 - صحيح. رواه البخاري (644)، ومسلم (651) العرق: هو العظم إذا كان عليه لحم، وإذا لم يكن عليه لحم فهو العراق. المرماة: ما بين ظلفي الشاة من اللحم، وقيل في تفسيرها غير ذلك.

489 - صحيح. رواه البخاري (657)، ومسلم (651).

"هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ?" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ" ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [490].

404- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﷺ مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ, وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ, وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ, لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ [491].

[illegible]

---

490 - صحيح. رواه مسلم (653).

491 - صحيح مرفوعا. رواه ابن ماجه (793)، والدارقطني (1/420)، وابن حبان (2064)، والحاكم (1/245).

403- وَعَنْهُ أي أبي هريرة قَالَ: ﷺ أَتَى اَلنَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! لَيْسَ لِي قَائِدٌ

يَقُودُنِي إِلَى اَلْمَسْجِدِ, فَرَخَّصَ لَهُ, فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ, فَقَالَ: "هَلْ تَسْمَعُ اَلنِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ?" قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: "فَأَجِبْ" ◌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [492] .

404- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, عَنْ اَلنَّبِيِّ ◌ قَالَ: ◌ مَنْ سَمِعَ اَلنِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ ◌ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ, وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ, وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ, لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ [493] .

405- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ اَلْأَسْوَدِ ◌ ◌ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ◌ صَلَاةَ اَلصُّبْحِ, فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ◌ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا, فَدَعَا بِهِمَا, فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا, فَقَالَ لَهُمَا: "مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا?" قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: "فَلَا

تَفْعَلَا, إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمْ, ثُمَّ أَدْرَكْتُمْ اَلْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ, فَصَلِّيَا مَعَهُ, فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ" ◌

---

492 - صحيح. رواه مسلم (653).

493 - صحيح مرفوعا. رواه ابن ماجه (793)، والدارقطني (1/420)، وابن حبان (2064)، والحاكم (1/245).

رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَاللَّفْظُ لَهُ, وَالثَّلَاثَةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَابْنُ حِبَّانَ [494] .

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

494 - صحيح. رواه أحمد (4/160 و 161)، والنسائي (2/112)، وأبو داود (575) و (576)، والترمذي (219)، وابن حبان (1564 و 1565) وقال الترمذي: "حسن صحيح". الفرائض: جمع فريضة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع والخوف. وقوله: "فلا تفعلا" قال ابن حبان: لفظة زجر مرادها ابتداء أمر مستأنف.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

406- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ, فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا, وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ, وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا, وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ, وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ, فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ, وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا, وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ, وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا, وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَهَذَا لَفْظُهُ. (495)

---

495 - صحيح. رواه أبو داود (603).

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ . [496]

[illegible]

496 - هو في البخاري (734)، ومسلم (417) ولفظه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا لفظ البخاري.

[illegible]

406- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ اَلْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ, فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا, وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ, وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا, وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ, وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اَللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ, فَقُولُوا: اَللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ اَلْحَمْدُ, وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا, وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ, وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا, وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَهَذَا لَفْظُهُ [497].

وَأَصْلُهُ فِي اَلصَّحِيحَيْنِ [498].

407- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: "تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي, وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ" ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [499].

---

497 - صحيح. رواه أبو داود (603).

498 - هو في البخاري (734)، ومسلم (417) ولفظه: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا، فصلوا جلوسا أجمعون" وهذا لفظ البخاري.

499 - صحيح. رواه مسلم (438) وتمامه : لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

408- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: اِحْتَجَرَ رَسُولُ اَللَّهِ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ, فَصَلَّى فِيهَا, فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ, وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... اَلْحَدِيثَ, وَفِيهِ: أَفْضَلُ صَلَاةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا اَلْمَكْتُوبَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [500] .

[illegible]

[500] - صحيح. رواه البخاري (731)، ومسلم (781).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

407- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: "تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي, وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ" ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [501] .

408- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: ﷺ اِحْتَجَرَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ حُجْرَةً بِخَصَفَةٍ, فَصَلَّى فِيهَا, فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ, وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ... ﷺ اَلْحَدِيثَ, وَفِيهِ: ﷺ أَفْضَلُ صَلَاةِ اَلْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا اَلْمَكْتُوبَةَ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [502] .

409- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﷺ صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ اَلْعِشَاءَ, فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "أَتُرِيدُ أَنْ

---

501 - صحيح. رواه مسلم (438) وتمامه : لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله".

502 - صحيح. رواه البخاري (731)، ومسلم (781).

تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا? إِذَا أَمَمْتَ اَلنَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا, وَ: سَبِّحْ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى, وَ: اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ, وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى". ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . [503] .

[illegible]

[illegible]

---

503 - صحيح. رواه البخاري (705)، ومسلم (465) (179).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

409- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﷺ صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ اَلْعِشَاءَ, فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا? إِذَا أَمَمْتَ اَلنَّاسَ فَاقْرَأْ: بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا, وَ: سَبِّحْ اِسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى, وَ: اِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ, وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى". ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ . [504] .

410- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ, وَهُوَ مَرِيضٌ - قَالَتْ: ﷺ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ, فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا, يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي اَلنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [505] .

بسم الله الرحمن الرحيم

---

504 - صحيح. رواه البخاري (705)، ومسلم (465) (179).

505 - صحيح. رواه البخاري (713)، ومسلم (418).

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالإمامة ذكر رحمه الله عن جابر رضي الله عنه في قصة معاذ بن جبل وكان معاذ يحرص على أن يصلي مع النبي

[illegible]

[illegible] ([illegible]

[illegible]

الرسول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

411- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﷺ إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ اَلنَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ, فَإِنَّ فِيهِمْ اَلصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا اَلْحَاجَةِ, فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [506] .

412 - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: ﷺ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ اَلنَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. قَالَ: "فَإِذَا حَضَرَتْ اَلصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ, وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا", قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي,

---

506 - صحيح. رواه البخاري (703)، ومسلم (467).

فَقَدَّمُونِي, وَأَنَا اِبْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ▯ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيّ ُ [507] .

507 - صحيح. رواه البخاري (4302)، وأبو داود (585)، والنسائي (2/80-81) واللفظ للبخاري من حديث طويل.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

413- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ يَؤُمُّ اَلْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اَللَّهِ, فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ, فَإِنْ كَانُوا فِي اَلسُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً, فَإِنْ كَانُوا فِي اَلْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا- وَلَا يَؤُمَّنَّ اَلرَّجُلُ اَلرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ, وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ [508].

[illegible]

---

[508] - صحيح. رواه مسلم (673). و "سلما": أي: إسلاما. و "تكرمته": الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخص به.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

414- وَلِابْنِ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: ﴿ وَلَا تَؤُمَّنَّ اِمْرَأَةٌ رَجُلًا, وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا, وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا. ﴾ وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ [509].

415 - وَعَنْ أَنَسٍ, عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿ رُصُّوا صُفُوفَكُمْ, وَقَارِبُوا بَيْنَهَا, وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ. ﴾ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [510].

---

509 - منكر. رواه ابن ماجه (1081).

510 - صحيح. رواه أبو داود (667)، والنسائي (2/92)، وابن حبان (2166) وعند ابن حبان "بالأكتاف" بدل "بالأعناق". وزادوا جميعا: "فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف". والحذف: غنم سود صغار.

416- ?عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ خَيْرُ صُفُوفِ اَلرِّجَالِ أَوَّلُهَا, وَشَرُّهَا آخِرُهَا, وَخَيْرُ صُفُوفِ اَلنِّسَاءِ آخِرُهَا, وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [511] .

511 - صحيح. رواه مسلم (440).

418- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ﷺ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ, وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [513] .

[illegible]

[illegible] برأسه من وراءه فجعله عن يمينه ففي هذا الحديث فوائد منها جواز بيتوتة الرجل عند زوج أخته أو خالته أو عمته . والله الموفق

---

513 - صحيح. رواه البخاري (727)، ومسلم (658).

الشريط الرابع عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

417- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ذَاتَ لَيْلَةٍ, فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ, فَأَخَذَ رَسُولُ اَللَّهِ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي, فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [514].

418- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ, وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [515].

---

514 - صحيح. رواه البخاري (726)، ومسلم (763).

515 - صحيح. رواه البخاري (727)، ومسلم (658).

برأسه من وراءه فجعله عن يمينه ففي هذا الحديث فوائد منها جواز بيتوتة الرجل عند زوج أخته أو خالته أو عمته أو نحو ذلك وليس في هذا غضاضة لان ابن عباس رضي الله عنه فعل هذا ومن الفوائد حرص النبي

419- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ اِنْتَهَى إِلَـى اَلنَّبِـيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ, فَرَكَعَ قَبْـلَ أَنْ يَصِـلَ إِلَـى اَلصَّـفِّ, فَقَالَ لَهُ اَلنَّبِيُّ ﷺ ﷺ زَادَكَ اَللَّهُ حِرْصًـا وَلَا تَعُـدْ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [516] .

وَزَادَ أَبُـو دَاوُدَ فِيـهِ: ﷺ فَرَكَ عَ دُونَ اَلصَّـفِّ, ثُـمَّ مَشَى إِلَى اَلصَّفِّ ﷺ [517] .

---

516 - صحيح. رواه البخاري (783).

517 - صحيح. رواه أبو داود (684)، ولكن لفظه: قال صلى الله عليه وسلم: "أيكم الذي ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف"؟ ... الحديث.

[illegible]

420 - وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ]اَلْجُهَنِيِّ[ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ اَلصَّفِّ وَحْدَهُ, فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ اَلصَّلَاةَ. ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ . [518] **.**

421- وَلَهُ عَنْ طَلْقٍ ﷺ [519] لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ اَلصَّفِّ ﷺ [520] .

+420- وَزَادَ اَلطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ وَابِصَةَ: ﷺ أَلَا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَوْ اِجْتَرَرْتَ رَجُلًا? ﷺ [521] .

422- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ, وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ, وَلَا تُسْرِعُوا, فَمَا أَدْرَكْتُمْ

518 - صحيح. رواه أحمد (4/228)، وأبو داود (682)، والترمذي (230)، وابن حبان (2198 و 2199 و 2200) وقال الترمذي: "حديث حسن". قلت: وللحديث طرق تفصيلها بالأصل.

519 - كذا الأصل، وهو وهم كما سيأتي.

520 - صحيح. رواه ابن حبان (2202)، عن علي بن شيبان، قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلاته إذا رجل فرد، فوقف عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم، حتى قضى الرجل صلاته، ثم قال له نبي الله صلى الله عليه وسلم: "استقبل صلاتك، فإنه لا صلاة لفرد خلف الصف". وأما قول الحافظ: "عن طلق" فهو وهم منه رحمه الله.

521 - موضوع. رواه الطبراني في "الكبير" (22/145-146/394) من طريق السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة به. وآفته السري بن إسماعيل، وهو أحد الكاذبين الكبار الذي لا دين لهم ولا ورع، كان يكذب على الشعبي، وما الغضاضة في ذلك وهو يكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ألا قبَّحه الله. والعجب من الحافظ رحمه الله كيف سكت على هذا الحديث!.

فَصَـلُّوا, وَمَـا فَـاتَكُمْ فَـأَتِمُّوا ﴿ مُتَّفَـقٌ عَلَيْـهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [522]

[illegible]

[illegible]

---

[522] - صحيح. رواه البخاري (636)، ومسلم (602).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

422- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﷺ إِذَا سَمِعْتُمْ اَلْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى اَلصَّلَاةِ, وَعَلَيْكُمْ اَلسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ, وَلَا تُسْرِعُوا, فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا, وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [523]

423- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﷺ صَلَاةُ اَلرَّجُلِ مَعَ اَلرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ, وَصَلَاتُهُ مَعَ اَلرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ اَلرَّجُلِ, وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى

---

[523] - صحيح. رواه البخاري (636)، ومسلم (602).

اَللَّهِ [illegible] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْـنُ حِبَّانَ [524] .

[illegible]

[524] - حسن. رواه أبو داود (554)، والنسائي (2/104-105)، وابن حبان (2056).

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة الجماعة والإمامة

424- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ . [525] .

425- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ; ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِسْتَخْلَفَ اِبْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ, يَؤُمُّ اَلنَّاسَ, وَهُوَ أَعْمَى ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ [526] .

426- وَنَحْوُهُ لِابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ [527] **رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا.**

427- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ, وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ ﷺ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [528] .

---

525 - حسن. رواه أبو داود (592)، وابن خزيمة (1676).

526 - صحيح. رواه أبو داود (595)، وأحمد (3/132 و 192)، وهو وإن كان عندهما بسند حسن إلا أن الحديث صحيح بشاهده التالي.

527 - صحيح. رواه ابن حبان (2134)، (2135)، عن عائشة؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس.

528 - موضوع. رواه الدارقطني (2/56)، وله طرق عن ابن عمر، ولكن كلها واهية، ففي قول الحافظ "بإسناد ضعيف" تسامح كبير، ومثله قول النووي في "المجموع" (4/153).

428- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ اَلصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ, فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ اَلْإِمَامُ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [529] .

[illegible]

[529] - صحيح. رواه الترمذي (591) وقال: "حديث غريب". قلت: ولا يضر ذلك إن شاء الله تعالى، إذ له شواهد يصح بها كما ذكرته "بالأصل".

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رحمه الله تعالى باب صلاة المسافر والمريض

بَابُ صَلَاةِ اَلْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

429- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ اَلصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ , فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ اَلْحَضَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [530].

وَلِلْبُخَارِيِّ: « ثُمَّ هَاجَرَ, فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا, وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ اَلسَّفَرِ عَلَى اَلْأَوَّلِ » [531].

430- زَادَ أَحْمَدُ: « إِلَّا اَلْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ اَلنَّهَارِ, وَإِلَّا اَلصُّبْحَ, فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا اَلْقِرَاءَةُ » [532].

431- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; « أَنَّ اَلنَّبِيَّ « كَانَ يَقْصُرُ فِي اَلسَّفَرِ وَيُتِمُّ, وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ. « رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ. إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ [533].

---

530 - صحيح. رواه البخاري (1090)، ومسلم (685).

531 - صحيح. رواه البخاري (3935)، ولفظه: "ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، ففرضت أربعا، وتركت صلاة السفر على الأولى".

532 - صحيح. روه أحمد (6/241) من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة، به. قلت: وهو وإن كان رجاله ثقات كما قال الهيثمي في: "المجمع" (2/154) إلا أنه منقطع بين الشعبي وبين عائشة، فقد قال ابن معين في "تاريخ الدوري" (2/286): "ما روى الشعبي عن عائشة فهو مرسل"، لكن الحديث جاء من طريق موصول. رواه ابن خزيمة (305)، وابن حبان (2738) من طريق محبوب بن الحسن، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة به. وقال ابن خزيمة: "هذا حديث غريب لم يسنده أحد أعلمه غير محبوب بن الحسن، رواه أصحاب داود، فقالوا: عن الشعبي، عن عائشة خلا محبوب بن الحسن". قلت: ومحبوب ليس بالقوي كما قال أبو حاتم (4/1/389)، لكنه لم يتفرد بوصله كما قال ابن خزيمة، فقد تابعه مرجي بن رجاء، كما في "شرح معاني الآثار" للطحاوي (1/415)، فهو به صحيح.

533 - رواه الدارقطني (2/44/189)، والبيهقي (3/141) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمرو بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن

وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا, وَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ أَخْرَجَهُ اَلْبَيْهَقِيّ [534].

[illegible]

[illegible]

عائشة به. وقال الدارقطني: "وهذا إسناد صحيح". قلت: وهو كما قال، فرجاله كلهم ثقات، وابن ثواب، أدخله ابن حبان في: "الثقات" (8/272)، وقال: "مستقيم الحديث". ومع هذا فهو معلول كما قال الحافظ بل قال ابن القيم في "الزاد" (1/464-465): لا يصح، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم".

534 - صحيح. رواه البيهقي (3/143) عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها كانت تصلي في السفر أربعا. فقلت لها: لو صليت ركعتين، فقالت: يا ابن أختي إنه لا يشق علي. قلت: وقد ثبت عنها رضي الله عنها أنها كانت تتم، كما في: "الصحيحين" وقد ذكرت ذلك "بالأصل".

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب صلاة المسافر والمريض

432- وَعَنْ اِبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى [535] رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى [536] مَعْصِيَتُهُ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ . [537].

وَفِي رِوَايَةٍ: ﷺ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى [538] عَزَائِمُهُ ﷺ [539].

433 - وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ﷺ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ [540] أَوْ فَرَاسِخَ, صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [541].

434 - وَعَنْهُ قَالَ: ﷺ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ مِنْ اَلْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ

---

535 - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.
536 - في "أ": "يؤتي" وهو تحريف.
537 - صحيح. رواه أحمد (2/108)، وابن خزيمة (950)، وابن حبان (2742).
538 - في "أ": "يؤتى" وهو تحريف.
539 - صحيح. رواه ابن حبان (354) من حديث ابن عباس.
540 - في "أ": "أيام"، وكتب بالهامش: صوابه: "أميال".
541 - صحيح. رواه مسلم (691).

رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى اَلْمَدِينَةِ [illegible] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [542] .

[illegible]

542 - صحيح. رواه البخاري (1081)، ومسلم (693) من حديث أنس، وعند البخاري. قلت: أقمتم بمكة شيئا؟ قال: أقمنا بها عشرا. ولمسلم نحوه.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

435- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقَامَ اَلنَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ ﷺ وَفِي لَفْظٍ: ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ[543].

---

543 - صحيح. اللفظ الأول. رواه البخاري (1080)، واللفظ الثاني عنده برقم (4298).

وَفِـــي رِوَايَـــةٍ لِأَبِـــي دَاوُدَ: « سَ بْعَ عَشْـــرَةَ » [544].

وَفِي أُخْرَى: « خَمْسَ عَشْرَةَ » . [545].

436- وَلَـهُ عَـنْ عِمْـرَانَ بْـنِ حُصَـيْنٍ: « ثَمَ انِيَ عَشْرَةَ » [546].

437 - وَلَـهُ عَـنْ جَـابِرٍ: « أَقَ امَ بِتَبُـوكَ عِشْـرِينَ يَوْمًـا يَقْصُـرُ اَلصَّـلَاةَ » وَرُوَاتُـهُ ثِقَـاتٌ, إِلَّا أَنَّـهُ أُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ [547].

438 - وَعَـنْ أَنَـسٍ: « كَ انَ رَسُـولُ اَللَّـهِ » إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّـمْسُ أَخَّـرَ اَلظُّهْـرَ إِلَـى وَقْتِ اَلْعَصْرِ, ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَـا, فَـإِنْ زَاغَـتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ, ثُمَّ رَكِبَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [548]

---

544 - هذه الرواية عند أبي داود برقم (1230) وهي وإن كان إسنادها صحيحا، إلا أن رواية البخاري السابقة أرجح منها وإلى هذا أشار أبو داود، أو أن يصار إلى الجمع بين الروايتين، كما فعل البيهقي في "المعرفة" (4/273) إذ قال: "ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال: سبعة عشر يوما. لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج".

545 - سنن أبي داود (1231)، وهي رواية ضعيفة سندا، منكرة متنا.

546 - ضعيف. رواه أبو داود (1229) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

547 - صحيح. رواه أبو داود (1235) من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، به. قال أبو داود: "غير معمر لا يسنده". قلت: وأجاب عن ذلك النووي، فقال في "الخلاصة": "هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة". وأعلّه أيضا الدارقطني، ولكن أجيب عن ذلك.

548 - صحيح. رواه البخاري (2/582-583)، ومسلم (704).

وَفِـي رِوَايَـةِ اَلْحَـاكِمِ فِـي "اَلْأَرْبَعِيـنَ" بِإِسْـنَادِ اَلصَّـحِيحِ: ﷺ صَ لَّى اَلظُّهْـرَ وَالْعَصْـرَ, ثُـمَّ رَكِـبَ ﷺ .[549]

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِ مُسْـلِمٍ": ﷺ كَ انَ إِذَا كَانَ فِـي سَـفَرٍ, فَزَالَـتْ اَلشَّـمْسُ صَـلَّى اَلظُّهْـرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا, ثُمَّ اِرْتَحَلَ ﷺ

439- وَعَنْ مُعَـاذٍ ﷺ قَـالَ: ﷺ خَرَجْنَ ا مَـعَ رَسُـولِ اَللَّـهِ ﷺ فِـي غَـزْوَةِ تَبُـوكَ، فَكَـانَ يُصَـلِّي اَلظُّهْـرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا, وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .[550]

---

549 - قال الحافظ في "الفتح" (2/583) عن حديث أنس السابق: "كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ... ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما... لكن روى إسحاق بن رهوايه هذا الحديث عن شبابة فقال: "كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل" أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني -هو أحد شيوخ مسلم- قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: "فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب". قال الحافظ: صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من "الأربعين" بزيادة العصر. وسند هذه الزيادة جيد. انتهى. قلت: -القائل: ابن حجر- وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن رهوايه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر". انتهى من "الفتح". قلت: انظر كيف جزم هنا في البلوغ بصحة سنده، دون متابعة وتردد في "الفتح" مع وجود هذه المتابعة القوية التي ذكرها.

550 - صحيح. رواه مسلم (706) وزاد: "قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته".

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

438 - وَعَنْ أَنَسٍ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﴿ إِذَا اِرْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ اَلشَّمْسُ أَخَّرَ اَلظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ اَلْعَصْرِ, ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا, فَإِنْ زَاغَتْ اَلشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى اَلظُّهْرَ, ثُمَّ رَكِبَ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. (551)

وَفِي رِوَايَةِ اَلْحَاكِمِ فِي "اَلْأَرْبَعِينَ" بِإِسْنَادِ اَلصَّحِيحِ: ﴿ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ, ثُمَّ رَكِبَ ﴿ (552).

---

551 - صحيح. رواه البخاري (2/582-583)، ومسلم (704).

552 - قال الحافظ في "الفتح" (2/583) عن حديث أنس السابق: "كذا فيه الظهر فقط، وهو المحفوظ... ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا في وقت الثانية منهما... لكن روى إسحاق بن رهوايه هذا الحديث عن شبابة فقال: "كان إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا، ثم ارتحل" أخرجه الإسماعيلي، وأعل بتفرد إسحاق بذلك، عن شبابة، ثم تفرد جعفر الفريابي به، عن إسحاق، وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان. وقد وقع نظيره في "الأربعين" للحاكم قال: حدثنا محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني -هو أحد شيوخ مسلم- قال: حدثنا محمد بن عبد الله الواسطي، فذكر الحديث، وفيه: "فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر، ثم ركب". قال الحافظ: صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من "الأربعين" بزيادة العصر. وسند هذه الزيادة جيد. انتهى. قلت: -القائل: ابن حجر- وهي متابعة قوية لرواية إسحاق بن رهوايه، إن كانت ثابتة، لكن في ثبوتها نظر". انتهى من "الفتح". قلت: انظر كيف جزم هنا في البلوغ بصحة سنده، دون متابعة وتردد في "الفتح" مع وجود هذه المتابعة القوية التي ذكرها.

وَلِأَبِي نُعَيْمٍ فِي "مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ": كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ, فَزَالَتْ اَلشَّمْسُ صَلَّى اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا, ثُمَّ اِرْتَحَلَ

439- وَعَنْ مُعَاذٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي اَلظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا, وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .[553]

440- وَعَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا= ذ0 قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ : لَا تَقْصُرُوا اَلصَّلَاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ; مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [554] وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ.

441- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ خَيْرُ أُمَّتِي اَلَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اِسْتَغْفَرُوا, وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا أَخْرَجَهُ اَلطَّبَرَانِيُّ فِي "اَلْأَوْسَطِ" بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ .[555]

---

553 - صحيح. رواه مسلم (706) وزاد: "قال: فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال: فقال: أراد أن لا يحرج أمته".

554 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (1/387) وفي سنده أحد المتروكين، وفيه علة أخرى أيضا.

555 - ضعيف. رواه الطبراني في: "الأوسط". كما في "مجمع البحرين" (921) من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، به. وقال: لم يروه عن أبي الزبير، إلا ابن لهيعة. وقال الهيثمي في "المجمع" (2/157): "فيه ابن لهيعة، وفيه كلام".

وَهُوَ فِي مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ اَلْمُسَيَّبِ عِنْدَ اَلْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرٌ [556] .

442 - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ, فَسَأَلْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا, فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا, فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ" ﴾ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

[illegible]

[illegible]

---

556 - رواه الشافعي في "المسند" (1/512/179) بلفظ: "خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة، وأفطروا -أو قال-: لم يصوموا" وفضلا عن كونه مرسلا، فهو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي، وهو: "كذاب. كل بلاء فيه".
قلت: بل هو ضعيف، وأيضا أبو الزبير مدلس، وقد عنعنه.

[illegible]

442 - وَعَـنْ عِمْـرَانَ بْـنِ حُصَـيْنٍ رَضِـيَ اَللَّـهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ, فَسَأَلْتُ اَلنَّبِـيَّ ﴿ عَنْ اَلصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا, فَإِنْ لَمْ تَسْـتَطِعْ فَقَاعِـدًا, فَـإِنْ لَـمْ تَسْـتَطِعْ فَعَلَـى جَنْـبٍ" ﴿ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ.

443- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﷺ عَادَ اَلنَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا, فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ, فَرَمَى بِهَا, وَقَالَ: "صَلِّ عَلَى اَلْأَرْضِ إِنْ اِسْتَطَعْتَ, وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً, وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ" ﷺ رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ. وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

444- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﷺ رَأَيْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بَابُ صَلَاةُ اَلْجُمُعَةِ

445- عَـنْ عَبْـدِ اَللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ, وَأَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُـمْ, ﴿ أَنَّهُمَ ا سَـمِعَا رَسُـولَ اَللَّـهِ ﴿ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَـرِهِ- "لَيَنْتَهِيَـنَّ أَقْـوَامٌ عَـنْ

وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ, أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ, ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [557] .

446- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ اَلْأَكْوَعِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ اَلْجُمُعَةَ, ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ . [558]

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ, ثُمَّ نَرْجِعُ, نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ . [559]

[illegible]

[illegible]

---

557 - صحيح. رواه مسلم (865). ومعنى ودعهم: تركهم.
558 - صحيح. رواه البخاري (4168)، ومسلم (860).
559 - صحيح. رواه مسلم (860) (31).

[illegible]

[illegible]

بَابُ صَلَاةُ اَلْجُمُعَةِ

445- عَـنْ عَبْـدِ اَللَّـهِ بْـنِ عُمَـرَ, وَأَبِـي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُـمْ, ﻭ أَنَّهُمَ ا سَـمِعَا رَسُـولَ اَللَّـهِ ﷺ يَقُولُ -عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَـرِهِ- "لَيَنْتَهِيَـنَّ أَقْـوَامٌ عَـنْ وَدْعِهِمُ اَلْجُمُعَاتِ, أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اَللَّهُ عَلَـى قُلُـوبِهِمْ, ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ اَلْغَافِلِينَ ﻭ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . [560] .

446- وَعَـنْ سَـلَمَةَ بْـنِ اَلْأَكْـوَعِ ﻭ قَـالَ: ﻭ كُنَّ ا نُصَـلِّي مَـعَ رَسُـولِ اَللَّـهِ ﷺ اَلْجُمُعَـةَ, ثُـمَّ نَنْصَـرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ ﻭ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [561] .

---

560 - صحيح. رواه مسلم (865). ومعنى ودعهم: تركهم.

561 - صحيح. رواه البخاري (4168)، ومسلم (860).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ﴿ كُنَّا نَجْمَعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ اَلشَّمْسُ, ثُمَّ نَرْجِعُ, نَتَتَبَّعُ اَلْفَيْءَ ﴾ [562].

[illegible]

[illegible]

---

562 - صحيح. رواه مسلم (860) (31).

[illegible]

([illegible]) [illegible] ([illegible]) [illegible] [illegible] [illegible]

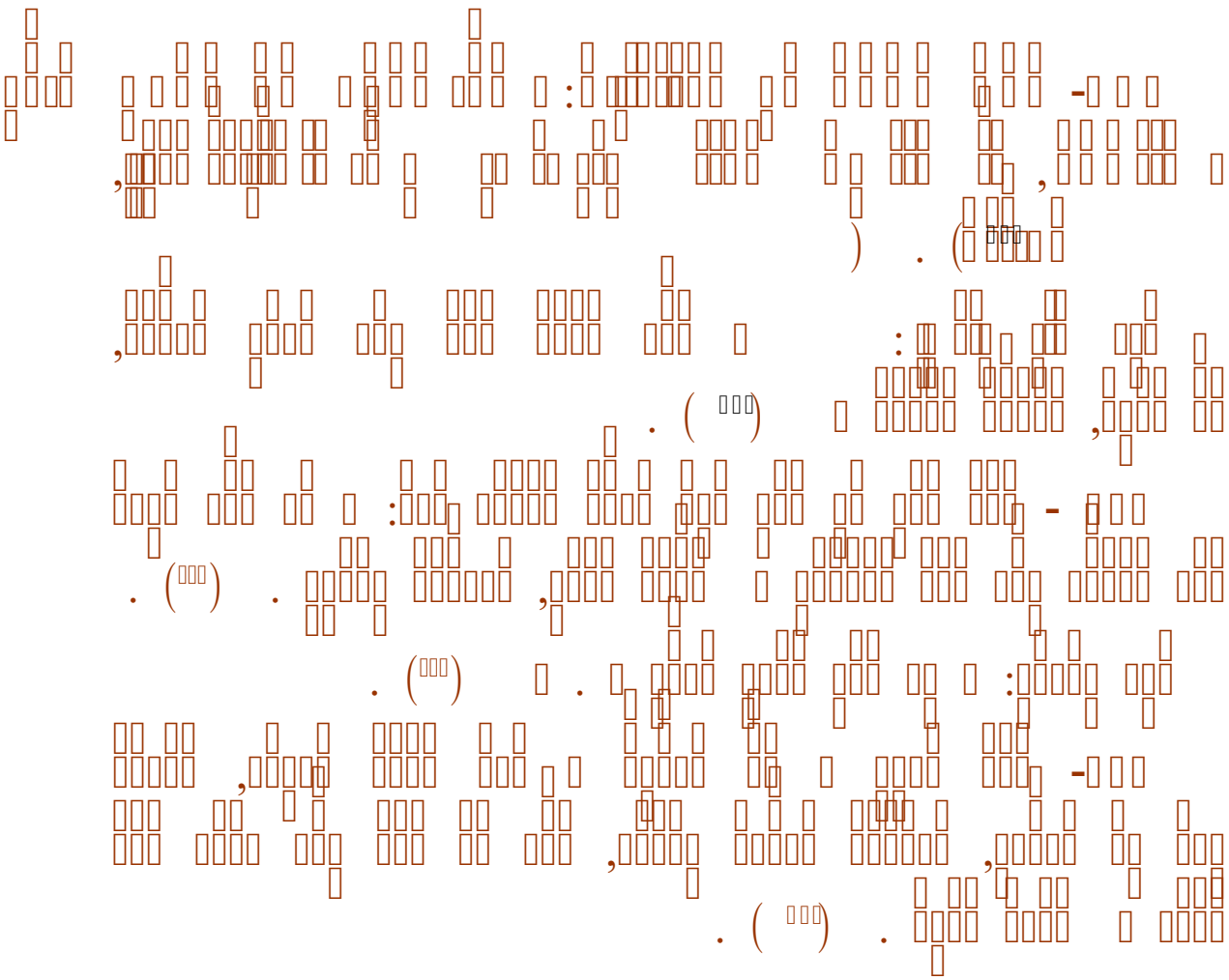

---

563 - صحيح. رواه البخاري (4168)، ومسلم (860).

564 - صحيح. رواه مسلم (860) (31).

565 - صحيح. رواه البخاري (939)، ومسلم (859). "تنبيه "لا فائدة من قول الحافظ "واللفظ لمسلم" إذ هو عند البخاري أيضا بنفس اللفظ، بل وفي غير موطن، منها الموطن المذكور.

566 - وهي رواية علي بن حجر عند مسلم (859).

567 - صحيح. رواه مسلم (863). "تنبيه": الحديث أيضا عند البخاري (936)، فكان حقه أن يقول: متفق عليه، واللفظ لمسلم. ومعنى انفتل: انصرف.

كانت قصيرة والظل قصير فكانوا يتتبعون الفيء وهذا يدل على انه كان في عز الحر وهو من الفروق بين الظهر والجمعة الظهر إذا اشتد الحر فالأفضل أن يؤخر إلى قرب صلاة العصر إلى قرب صلاة العصر حتى تكون ألا فياء ويبرد الجو أما الجمعة فأنها تفعل حين الزوال بدون تأخير حتى في شدة الحر والحكمة في ذلك أن الجمعة يتقدم الناس إليها يأتون من الساعة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة فلو أخرت لشق ذلك على الناس فكان التقديم ارفق بهم واحسن ولذلك كان

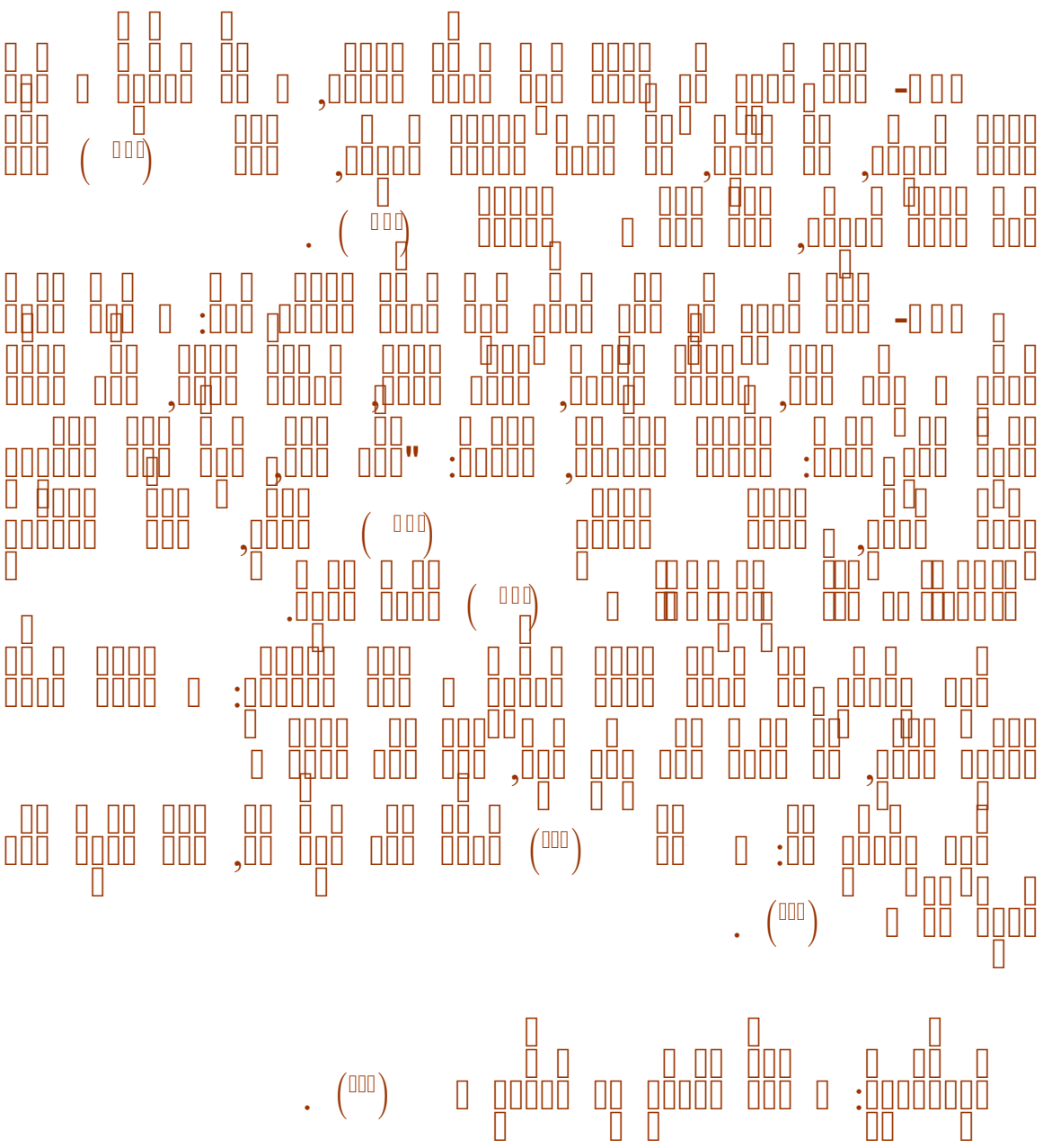

569 - كذا بالأصلين، وفي مسلم: "نبأك".

570 - صحيح. رواه مسلم (862) (35) وتمامه: فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

571 - وضبطت في "أ"، بضم الهاء، وفتح الدال، وهو كذلك في "الصحيح".

572 - وقول النووي -ومن تابعه ممن أخرج البلوغ- بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "وكل بدعة ضلالة" هو من العام المخصوص، لا دليل عليه، وانظر "اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

573 - في الأصلين: "يهدي" وهو خطأ لا شك، وصوابه "يهد" بحذف الياء، وما أثبته من "الصحيح".

574 - صحيح، والحديث برواياته رواه مسلم (867).

575 - النسائي (3/189) بإسناد صحيح.

[illegible]

[illegible]

576 - وضبطت في "أ"، بضم الهاء، وفتح الدال، وهو كذلك في "الصحيح".

577 - وقول النووي -ومن تابعه ممن أخرج البلوغ- بأن قوله صلى الله عليه وسلم: "وكل بدعة ضلالة" هو من العام المخصوص، لا دليل عليه، وانظر "اقتضاء الصراط المستقيم" لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

578 - في الأصلين: "يهدي" وهو خطأ لا شك، وصوابه "يهد" بحذف الياء، وما أثبته من "الصحيح".

579 - صحيح، والحديث برواياته رواه مسلم (867).

580 - النسائي (3/189) بإسناد صحيح.

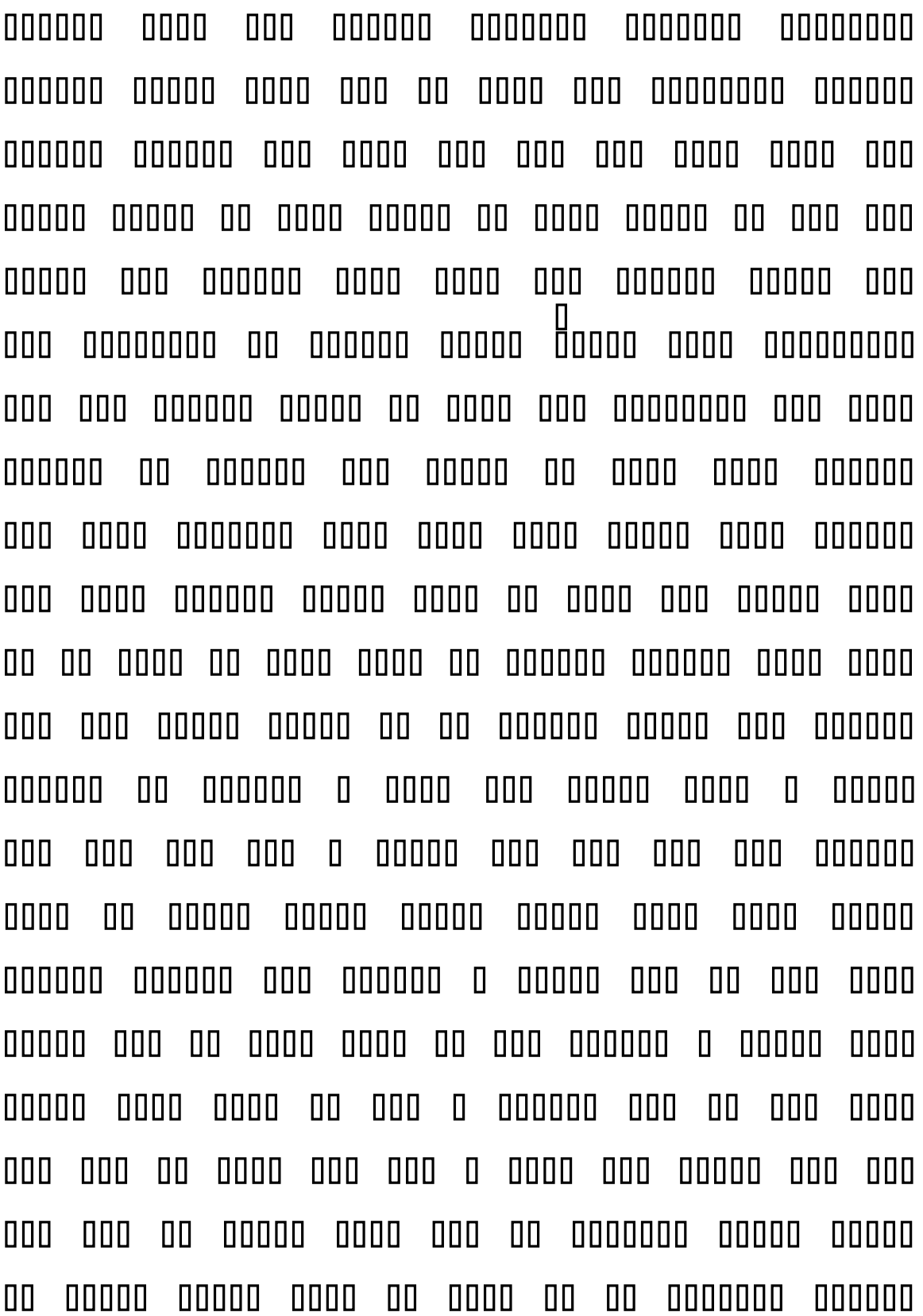

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على اله وصحبه أجمعين

قال الحافظ رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام في باب صلاة الجمعة

452 - وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿ إِنَّ طُولَ

صَلَاةِ اَلرَّجُلِ, وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (581) .

453- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ", إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (582) .

454 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ   مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ اَلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا, وَاَلَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ, لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ, بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ . (583) وَهُوَ يُفَسِّرُ.

455 - حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي "اَلصَّحِيحَيْنِ" مَرْفُوعًا: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ, فَقَدْ لَغَوْتَ (584) .

---

581 - صحيح. رواه مسلم (869)، وهو بتمامه: قال أبو وائل: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت. فلو كنت تنفست - أي: أطلت - فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره. وزاد: "فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة. وإن من البيان سحرا". "ومئنة": علامة ودليل، والمعنى: أي: مما يعرف به فقه الخطيب. قلت: وإذ كان الأمر كذلك فانظر إلى حال خطباء زمانك هذا. واسترجع الله.

582 - صحيح. رواه مسلم (873) (52) وانظر رقم (469).

583 - ضعيف. رواه أحمد (1/230/ رقم 2033)، وفيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

584 - صحيح. رواه البخاري (935)، ومسلم (851). ومعنى: "لغوت": قال الزين بن المنير: اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام.

بسم الله الرحمن الرحيم

[redacted]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

453- وَعَنْ أُمِّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارِثَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: [illegible] مَا أَخَذْتُ: "ق وَالْقُرْآنِ اَلْمَجِيدِ", إِلَّا

عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى اَلْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ اَلنَّاسَ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . (585) .

456 - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: ﷺ دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ اَلْجُمُعَةِ, وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ . فَقَالَ: "صَلَّيْتَ?" قَالَ: لَا. قَالَ: "قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ" ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . (586) .

[illegible]

---

585 - صحيح. رواه مسلم (873) (52) وانظر رقم (469).

586 - صحيح. رواه البخاري (931)، ومسلم (875) (55).

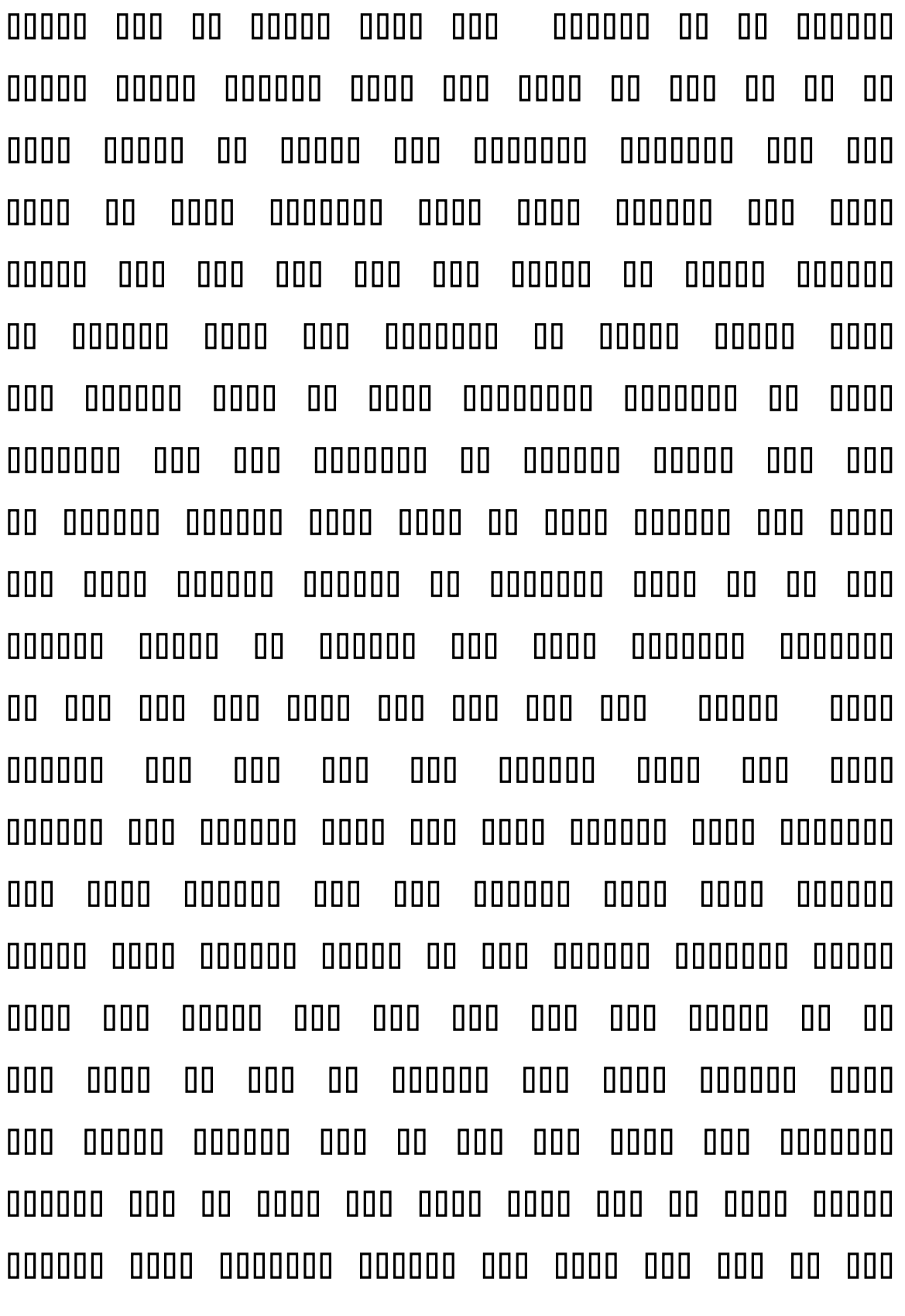

457 - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ; ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ, وَالْمُنَافِقِينَ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [587].

458- وَلَهُ: عَنِ اَلنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: ﷺ كَ انَ يَقْرَأُ فِي اَلْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ "سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ اَلْأَعْلَى", وَ: "هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ اَلْغَاشِيَةِ" ﷺ [588].

---

587 - صحيح. رواه مسلم (879).

588 - صحيح. رواه مسلم (878).

459- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ اَلْعِيدَ, ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ, فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ" رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [589] .

460 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ [590] .

[illegible]

[illegible]

589 - صحيح لغيره. رواه أبو داود (1070)، والنسائي (3/194)، وابن ماجه (1310)، وأحمد (4/372)، وابن خزيمة (1464)، والحديث صححه علي بن المديني، والحاكم. قلت: وفي سنده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول كما قال الحافظ في "التقريب". ولكن الحديث صحيح لغيره بما له من شواهد أخرى. "تنبيه": قول الحافظ: "وصححه ابن خزيمة" إنما هو وهم منه رحمه الله؛ إذا ابن خزيمة لم يصحح الحديث، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة، فقال: "إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح".

590 - صحيح. رواه مسلم (881).

[illegible]

459- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ قَالَ: ﷺ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ اَلْعِيدَ, ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ, فَقَالَ: "مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ" ﷺ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ [591] .

460 - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﷺ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [592] .

[illegible]

[illegible]

591 - صحيح لغيره. رواه أبو داود (1070)، والنسائي (3/194)، وابن ماجه (1310)، وأحمد (4/372)، وابن خزيمة (1464)، والحديث صححه علي بن المديني، والحاكم. قلت: وفي سنده إياس بن أبي رملة، وهو مجهول كما قال الحافظ في "التقريب". ولكن الحديث صحيح لغيره بما له من شواهد أخرى. "تنبيه": قول الحافظ: "وصححه ابن خزيمة" إنما هو وهم منه رحمه الله؛ إذا ابن خزيمة لم يصحح الحديث، وإنما علق صحته بعدالة ابن أبي رملة، فقال: "إن صح الخبر فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح".

592 - صحيح. رواه مسلم (881).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

461- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ, أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ لَهُ: ﴿ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ, حَتَّى تُكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ, فَإِنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﴿ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَنْ لَا نُوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (593) .

462- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﴿ ﴿ مَنِ اغْتَسَلَ, ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ, فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ, ثُمَّ أَنْصَتَ, حَتَّى يَفْرُغَ اَلْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ, ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ: غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ اَلْأُخْرَى, وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (594) .

---

593 - صحيح. رواه مسلم (883) وعنده: "توصل".

594 - صحيح. رواه مسلم (857) (27).

463- وَعَنْهُ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: ﷺ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي, يَسْأَلُ اَللَّهَ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (595) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: ﷺ وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ ﷺ (596) .

464- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﷺ هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ اَلْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى اَلصَّلَاةُ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَرَجَّحَ اَلدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ . (597) .

465- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَه ْ (598) .

---

595 - صحيح. رواه البخاري (935)، ومسلم (852).

596 - مسلم (852) (15).

597 - ضعيف مرفوعا. والصحيح أنه موقوف. رواه مسلم (853)، وانظر "الجمعة وفضلها" لأبي بكر المروزي (رقم 10 بتحقيقي).

598 - حديث عبد الله بن سلام. رواه ابن ماجه (1139) عنه قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس. إنا لنجد في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا قضى الله حاجته. قال عبد الله: فأشار إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة. فقلت: صدقت. أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة هي؟ قال: "هي آخر ساعات النهار" قلت: إنها ليست ساعة صلاة؟ قال: بلى. إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس، لا يحبسه إلا الصلاة، فهو في الصلاة". قلت: وهو حديث صحيح.

466- وَجَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيِّ : ([599]) أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ اَلْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ اَلشَّمْسِ .

وَقَدْ اِخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلًا, أَمْلَيْتُهَا فِي "شَرْحِ اَلْبُخَارِيِّ " ([600]) .

467 - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ([601]) .

[illegible]

599 - حديث جابر. رواه أبو داود (1048)، والنسائي (3/99-100) عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة، لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله شيئا إلا آتاه إياه، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر". وهو حديث صحيح، واللفظ للنسائي. "تنبيه": قول الحافظ: أنها ما بين صلاة العصر وغروب الشمس. هو تعبير منه بالمعنى، وإلا فليس هذا اللفظ في شيء من روايات الحديث.

600 - انظر. "فتح الباري" (2/416) وما بعدها.

601 - موضوع. رواه الدارقطني (3/2-4/1) وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه ابن حبان في "المجروحين" (2/138): "يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات فيفحش، لا يحل الاحتجاج به بحال". كما أنه أورد له هذا الحديث أيضا في ترجمته. وبذلك تعرف أن قول الحافظ: بإسناد ضعيف فيه تسامح.

[illegible]

467 - وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ (602) .

468- وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ أَنَّ اَلنَّبِيَّ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُلَّ جُمُعَةٍ رَوَاهُ اَلْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ (603) .

---

602 - موضوع. رواه الدارقطني (4/1-2/3) وفي سنده عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي، قال عنه ابن حبان في "المجروحين" (2/138): "يأتي بالمقلوبات عن الثقات فيكثر، والملزقات بالأثبات فيفحش، لا يحل الاحتجاج به بحال". كما أنه أورد له هذا الحديث أيضا في ترجمته. وبذلك تعرف أن قول الحافظ: بإسناد ضعيف فيه تسامح.

603 - موضوع. رواه البزار (308-1/307) حدثنا خالد بن يوسف، حدثني أبي؛ يوسف بن خالد، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة، حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب به، وعنده زيادة: والمسلمين والمسلمات وقال : لا نعلمه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد". قلت: وهذا إسناد هالك، فخالد بن يوسف ضعيف كما في "الميزان"، وأبوه يوسف بن خالد السمتي تركوه وكذبه ابن معين كما في "التقريب". وجعفر بن سعد ليس بالقوي كما في "التقريب"، وخبيب بن سليمان مجهول كما في "التقريب"، وسليمان بن سمرة مقبول كما في "التقريب"!! وبعد ذلك لم يبق إلا أن نقول أن قول الحافظ: "بإسناد لين" هو قول لين!.

469- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ كَانَ فِي اَلْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ اَلْقُرْآنِ, وَيُذَكِّرُ اَلنَّاسَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [604] .

وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ [605] .

470- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ, وَاِمْرَأَةٌ, وَصَبِيٌّ, وَمَرِيضٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ اَلنَّبِيِّ > [606] [607] .

---

604 - حسن. رواه أبو داود (1101) ولفظه: عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدا، وخطبته قصدا؛ يقرأ آيات من القرآن، ويذكر الناس.

605 - حسن. رواه مسلم (866) ولفظه: عن جابر بن سمرة، قال: "كنت أصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات، فكانت صلاته قصدا، وخطبته قصدا. قلت: هذا هو أصل الحديث وليس حديث أم هشام بنت حارثة المتقدم برقم (453) كما ذهب إلى ذلك الصنعاني، وقلده في ذلك من علق على "البلوغ".

606 - صحيح. رواه أبو داود (1067) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي: "وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين". قلت: وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "الأصل".

607 - صحيح. رواه أبو داود (1067) والحديث وإن أعل بمثل قول أبي داود، فقد أجيب بمثل قول النووي: "وهذا غير قادح في صحته، فإنه يكون مرسل صحابي، وهو حجة، والحديث على شرط الشيخين". قلت: وغير ذلك فللحديث شواهد كثيرة، وهي مخرجة في "الأصل".

وَأَخْرَجَهُ اَلْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ اَلْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى [608] .

471- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [609] .

472- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا اسْتَوَى [610] عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [611] .

473- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ اِبْنِ خُزَيْمَةَ [612] .

---

608 - المستدرك (188)، وذكر أبي موسى في الإسناد ليس بمحفوظ، ولكن الحديث صحيح كما في التعليق السابق.

609 - صحيح. رواه الطبراني في "الأوسط" (822) وسنده ضعيف كما قال الحافظ، إذ في سنده عبد الله بن نافع وهو ضعيف، ولكن للحديث شواهد يصح بها.

610 - سقط من"أ".

611 - صحيح. رواه الترمذي (509) وهو وإن كان ضعيف السند، بل موضوع؛ فإنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية، وهو كذاب، إلا أنه كما قال الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب". قلت: وما ذلك إلا من أجل كثرة الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك، مع وجود أحدها في "صحيح البخاري"، وفي رسالتي "سنن مهجورة" بيان لهذه السنة، وما ورد فيها من آثار.

612 - لم أجده في المطبوع، والله أعلم.

474- وَعَنِ اَلْحَكَمِ بْـنِ حَـزْنٍ قَـالَ: شَ هِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ اَلنَّبِيِّ فَقَامَ مُتَوَكِّئًـا عَلَـى عَصًـا أَوْ قَوْسٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (613) .

[illegible]

[illegible]

613 - حسن. رواه أبو داود (1096) ولفظه: عن الحكم بن حزن قال: وفدت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله! زرناك فادع الله لنا بخير -فأمر بنا، أو أمر لنا بشيء من التمر، والشأن إذا ذاك دون-فأقمنا بها أياما، شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقام متوكئا على عصا أو قوس، فحمد الله، وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: "أيها الناس! إنكم لن تطيقوا -أو: لن تفعلوا- كل ما أمرتم به، ولكن سددوا وأبشروا".

بَابُ صَلَاةِ اَلْعِيدَيْنِ

485- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: اَلْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ اَلنَّاسُ, وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي اَلنَّاسُ ﷺ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ[614].

486- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ, عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ اَلصَّحَابَةِ, ﷺ أَنَّ رَكْبًا

---

614 - صحيح. رواه الترمذي (802) من حديث محمد بن المنكدر، عن عائشة رضي الله عنها. وأقول: هو حديث صحيح، إلا أنه ضعيف من هذا الوجه، وبيان ذلك "بالأصل".

جَـــاءُوا, فَشَـــهِدُوا أَنَّهُـــمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِـالْأَمْسِ, فَـأَمَرَهُمْ اَلنَّبِـيُّ أَنْ يُفْطِـرُوا, وَإِذَا أَصْـبَحُوا أَنْ يَغْـدُوا إِلَـى مُصَـلَّاهُمْ رَوَاهُ أَحْمَـدُ, وَأَبُـو دَاوُدَ -وَهَـذَا لَفْظُـهُ- وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ [615].

487- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا يَغْدُو يَـوْمَ اَلْفِطْـرِ حَتَّـى يَأْكُـلَ تَمَرَاتٍ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [616].

وَفِـي رِوَايَـةٍ مُعَلَّقَـةٍ -وَوَصَـلَهَا أَحْمَـدُ-: وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا [617].

488- وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ, عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ لَا يَخْرُجُ يَـوْمَ اَلْفِطْـرِ حَتَّـى يَطْعَـمَ, وَلَا يَطْعَـمُ يَـوْمَ اَلْأَضْـحَى حَتَّـى يُصَـلِّيَ رَوَاهُ أَحْمَـدُ, وَاَلتِّرْمِـذِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [618].

---

615 - صحيح. رواه أحمد (5/57 و 58)، وأبو داود (1157).

616 - صحيح. رواه البخاري (953).

617 - حسن. وهي عند البخاري (2/446/ فتح)، ووصلها أحمد (326). "تنبيه": اللفظ الذي ذكره الحافظ وعزاه للبخاري هنا إنما هو وهم من الحافظ رحمه الله، فهذا اللفظ إنما هو للإمام أحمد، ونص على ذلك الحافظ في "الفتح" أيضا، وإنما لفظ البخاري هو: "ويأكلهن وترا".

618 - حسن. رواه أحمد (5/352)، والترمذي (542)، وابن حبان (2812) واللفظ للترمذي، وقوله عقبه: "حديث غريب" هو قول غريب. وقال الحاكم في "المستدرك" (1/294): "هذه سنة عزيزة من طريق الرواية، مستفيضة في بلاد المسلمين".

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

489- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: ﴿ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ اَلْعَوَاتِقَ, وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ; يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ اَلْمُسْلِمِينَ, وَيَعْتَزِلُ اَلْحُيَّضُ اَلْمُصَلَّى ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [619] .

619 - صحيح. رواه البخاري (324)، ومسلم (890) مع مراعاة أن الحافظ قد تصرف في اللفظ.

490- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: ﷺ كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْـرٍ, وَعُمَرُ: يُصَـلُّونَ الْعِيـدَيْنِ قَبْـلَ اَلْخُطْبَـةِ ﷺ مُتَّفَـقٌ عَلَيْهِ [620] .

491- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ اَلْعِيـدِ رَكْعَتَيْـنِ, لَـمْ يُصَـلِّ قَبْلَهَـا وَلَا بَعْـدَهَا ﷺ أَخْرَجَهُ اَلسَّبْعَةُ [621] .

492- وَعَنْهُ: ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اَلْعِيدَ بِلَا أَذَانٍ, وَلَا إِقَامَةٍ ﷺ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [622] .

وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [623] .

493- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: ﷺ كَانَ رَسُولُ اَللَّـهِ ﷺ لَا يُصَلِّي قَبْلَ اَلْعِيدِ شَيْئًا, فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ﷺ رَوَاهُ اِبْنُ مَـاجَهْ بِإِسْـنَادٍ حَسَـنٍ [624] .

---

620 - صحيح. رواه البخاري (963)، ومسلم (888).

621 - صحيح. رواه البخاري (964) وفي غير موضع، ومسلم (2/606/رقم 884)، وأبو داود (1159)، والنسائي (3/193)، والترمذي (537)، وابن ماجه (1291)، وأحمد (1/340/ رقم 3153).

622 - صحيح. رواه أبو داود (1147) وزاد: "وأبا بكر، وعمر أو عثمان". وقال الحافظ في "الفتح" (2/452): "إسناده صحيح".

623 - يشير إلى ما رواه البخاري (9/344/فتح) عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم خطب، ولم يذكر آذانا ولا إقامة... الحديث. انظر (2/451/فتح).

624 - حسن. رواه ابن ماجه (1293) ولا يظن ظان أن بين هذا الحديث وبين حديث ابن عباس السابق (491) تعارض فحديث ابن عباس خاص بالصلاة

494- وَعَنْهُ قَالَ: ﷺ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ اَلْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى اَلْمُصَلَّى, وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ اَلصَّلَاةُ, ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ اَلنَّاسِ -وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ- فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [625] .

495- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اَللَّهِ ﷺ ﷺ اَلتَّكْبِيرُ فِي اَلْفِطْرِ سَبْعٌ فِي اَلْأُولَى وَخَمْسٌ فِي اَلْآخِرَةِ, وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا ﷺ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [626] .

وَنَقَلَ اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ [627] .

في المصلى، وبهذا الجمع قال غير واحد.

625 - صحيح. رواه البخاري (956)، ومسلم (889) ولم كان المصنف قد ساق لفظ البخاري، فتمامه: فإن كان يريد أن يقطع بعثا قطعه، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف. قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان -وهو أمير المدينة- في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه، فجبذني، فارتفع فخطب قبل الصلاة. فقلت له: غيرتم والله. فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم! فقلت: ما أعلم والله خير مما لا أعلم. فقال: إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة.

626 - صحيح. رواه أبو داود (1151) وهو وإن كان في سنده ضعف، فإن له شواهد يصح بها، وقد ذكرتها "بالأصل".

627 - العلل الكبير (1/288).

496- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: ﷺ كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَقْـرَأُ فِـي اَلْأَضْـحَى وَالْفِطْـرِ بِـ (ق), وَ (اقْتَرَبَتْ). ﷺ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [628] .

497- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ﷺ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ اَلْعِيدِ خَالَفَ اَلطَّرِيقَ ﷺ أَخْرَجَهُ اَلْبُخَارِيُّ [629] .

498- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ, نَحْوُهُ [630] .

بسم الله الرحمن الرحيم

[redacted]

---

628 - صحيح. رواه مسلم (891).

629 - صحيح لغيره. رواه البخاري (986)، وله شواهد ذكرتها في "الأصل"، ومنها حديث ابن عمر الآتي.

630 - صحيح بما قبله وبما له من شواهد. رواه أبو داود (1156) ولفظه: عن ابن عمر؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ يوم العيد في طريق، ثم رجع في طريق آخر.

هذه التكبيرات يجهر بها الإمام أما المأمومون فلا يجهرون بها يكبرونها سرا خلافا لما يسمع من جهل الغافل في الأعياد إذا كبر الإمام هذه التكبيرات الزوائد رفعوا أصواتهم معه كأنما يكبر بهم وهذا خطأ وغلط فيكبرون سرا ومما يدل عليه أيضا أنه يبين للنساء حضور صلاة العيد أما غير صلاة العيد فالأفضل أن

[illegible]

لما قلن يا رسول الله المرأة ليس لها جلباب كيف تخرج

[illegible]

قبل مجيء الإمام فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين لان

[illegible] *(هنا سقط في التسجيل ودخل الشيخ مباشرة في باب صلاة الاستسقاء)*

499- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: ﷺ قَدِمَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ اَلْمَدِينَةَ, وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: "قَدْ أَبْدَلَكُمُ اَللَّهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ اَلْأَضْحَى, وَيَوْمَ

اَلْفِطْـرِ أَخْرَجَـهُ أَبُـو دَاوُدَ, وَالنَّسَـائِيُّ بِإِسْـنَادٍ صَحِيحٍ [631] .

500- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنَ اَلسُّنَّةِ أَنْ يَخْـرُجَ إِلَى اَلْعِيدِ مَاشِيًا رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَحَسَّنَهُ [632] .

501- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَصَلَّى بِهِـمْ اَلنَّبِـيُّ صَـلَاةَ اَلْعِيـدِ فِــي اَلْمَسْــجِدِ رَوَاهُ أَبُــو دَاوُدَ بِإِسْــنَادٍ لَيِّــنٍ ([633]) .

بَابُ صَلَاةِ اَلِاسْتِسْقَاءِ

513- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ اَلنَّبِيُّ مُتَوَاضِعًا, مُتَبَذِّلًا, مُتَخَشِّـعًا, مُتَرَسِّـلًا, مُتَضَرِّعًا, فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ, كَمَا يُصَـلِّي فِـي اَلْعِيـدِ,

---

631 - صحيح. رواه أبو داود (1134)، والنسائي (3/179-180).

632 - ضعيف. رواه الترمذي (530) وأما قوله: "هذا حديث حسن" فليس بحسن، إذ إسناده تالف، وفيه عدة علل، ولا يقال بأن له شواهد، فكلها لا تصلح للاستشهاد بها بل ضعفها الحافظ بنفسه. وتخريج الشواهد والكلام عليها مفصل "بالأصل".

633 - منكر. رواه أبو داود (1160).

لَـمْ يَخْطُـبْ خُطْبَتَكُـمْ هَـذِهِ رَوَاهُ اَلْخَمْسَـةُ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَأَبُو عَوَانَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ (634) .

514- وَعَنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اَللَّـهُ عَنْهَـا قَـالَتْ: شَكَا اَلنَّاسُ إِلَـى رَسُـولِ اَللَّـهِ قُحُـوطَ الْمَطَـرِ, فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ, فَوُضِعَ لَهُ فِي اَلْمُصَلَّى, وَوَعَدَ اَلنَّاسَ يَوْمًـا يَخْرُجُـونَ فِيـهِ, فَخَـرَجَ حِيـنَ بَـدَا حَـاجِبُ اَلشَّمْسِ, فَقَعَدَ عَلَى اَلْمِنْبَرِ, فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اَللَّهَ, ثُـمَّ قَالَ: "إِنَّكُمْ شَـكَوْتُمْ جَـدَبَ دِيَـارِكُمْ, وَقَـدْ أَمَرَكُـمْ اَللَّهُ أَنْ تَـدْعُوَهُ, وَوَعَـدَكُمْ أَنْ يَسْـتَجِيبَ لَكُـمْ, ثُـمَّ قَالَ: اَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ اَلْعَـالَمِينَ, اَلرَّحْمَـنِ اَلرَّحِيـمِ, مَالِكِ يَوْمِ اَلدِّينِ, لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ يَفْعَـلُ مَـا يُرِيـدُ, اَللَّهُمَّ أَنْتَ اَللَّهُ, لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ, أَنْتَ اَلْغَنِيُّ وَنَحْـنُ اَلْفُقَـرَاءُ, أَنْـزِلْ عَلَيْنَـا اَلْغَيْـثَ, وَاجْعَلْ مَـا أَنْزَلْـتَ قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ" ثُـمَّ رَفَـعَ يَـدَيْهِ, فَلَـمْ يَـزَلْ حَتَّى رُئِـيَ بَيَـاضُ إِبِطَيْـهِ, ثُـمَّ حَـوَّلَ إِلَـى اَلنَّـاسِ ظَهْرَهُ, وَقَلَبَ رِدَاءَهُ, وَهُـوَ رَافِـعٌ يَـدَيْهِ, ثُـمَّ أَقْبَـلَ عَلَى اَلنَّاسِ وَنَزَلَ, وَصَـلَّى رَكْعَتَيْـنِ, فَأَنْشَـأَ اَللَّـهُ

634 - حسن. رواه أبو داود (1165)، والنسائي (3/163)، والترمذي (558 و 559)، وابن ماجه (1266) وأحمد (1/230 و 269 و 355)، وابن حبان (2862). وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح". والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. والترسل: التأني في المشي، وعدم العجلة.

سَحَابَةً, فَرَعَدَتْ, وَبَرَقَتْ, ثُمَّ أَمْطَرَتْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: "غَرِيبٌ, وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ" (635) .

وَقِصَّةُ اَلتَّحْوِيلِ فِي "اَلصَّحِيحِ" مِنْ:

515- حَدِيثِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: فَتَوَجَّهَ إِلَى اَلْقِبْلَةِ, يَدْعُو, ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ, جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (636) .

516- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ (637) أَبِي جَعْفَرٍ اَلْبَاقِرِ: وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ؛ لِيَتَحَوَّلَ اَلْقَحْطُ (638) .

---

635 - حسن. رواه أبو داود (1173)، وصححه ابن حبان (2860).

636 - صحيح. رواه البخاري (2/514/فتح)، وهو أيضا في مسلم (894) خلا الجهر بالقراءة. وعبد الله بن زيد: هو ابن زيد بن عاصم المازني؛ وليس هو عبد الله بن زيد صاحب النداء، وممن كان يقول بأنه صاحب النداء سفيان بن عيينة، ولكن البخاري وهمه (2/498/فتح).

637 - كذا بالأصل، و "المطبوع": وهو كذلك في "الشرح"، وهو الصواب عندي؛ لأنه كذلك في"السنن" وتحرف في "أ" إلى: "حديث".

638 - صحيح. رواه الدارقطني (2/66/2)، وهو وإن كان مرسلا بإسناد صحيح عند الدارقطني، فقد رواه الحاكم (1/326)، موصولا عن جابر رضي الله عنه، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه". وقال الذهبي: "غريب عجيب صحيح". قلت: وإسناد الحاكم أصح من إسناد الدارقطني، وأيضا جاء عن أنس لكن من طريق أحد الكذابين.

517- وَعَـنْ أَنَـسٍ ﷺ أَنَّ رَجُلًا دَخَـلَ اَلْمَسْـجِدَ يَـوْمَ اَلْجُمُعَـةِ, وَالنَّبِـيُّ ﷺ قَـائِمٌ يَخْطُـبُ. فَقَـالَ: يَـا رَسُـولَ اَللَّـهِ, هَلَكَتِ اَلْأَمْوَالُ, وَانْقَطَعَتِ اَلسُّـبُلُ, فَـادْعُ اَللَّـهَ[عَـزَّ وَجَـلَّ] **يُغِيثُنَا, فَرَفَعَ يَـدَيْهِ, ثُـمَّ قَـالَ: "اَللَّهُـمَّ أَغِثْنَـا, اَللَّهُـمَّ أَغِثْنَا..." ﷺ فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ، وَفِيهِ اَلدُّعَاءُ بِإِمْسَـاكِهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ** [639] .

518- وَعَنْ أَنَسٍ; ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَـانَ إِذَا قَحِطُـوا يَسْتَسْـقِي بِالْعَبَّـاسِ بْـنِ عَبْـدِ اَلْمُطَّلِـبِ. وَقَـالَ: اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا, وَإِنَّا نَتَوَسَّـلُ إِلَيْـكَ بِعَـمِّ نَبِيِّنَـا فَاسْـقِنَا، فَيُسْـقَوْنَ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [640] .

519- وَعَـنْ أَنَـسٍ قَـالَ: ﷺ أَصَـابَنَا -وَنَحْـنُ مَـعَ رَسُـولِ اَللَّـهِ- ﷺ مَطَـرٌ قَـالَ: فَحَسَـرَ ثَـوْبَهُ, حَتَّـى

---

639 - صحيح. رواه البخاري (1014)، ومسلم (897)، وتمامه: "اللهم أغثنا. قال أنس: ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار. قال: فطلعت من روائه سحابة مثل الترس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، فلا والله ما رأينا الشمس ستا، ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة -ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب- فاستقبله قائما، فقال: يا رسول الله! هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا. قال: فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال: اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر. قال: فأقلعت. وخرجنا نمشي في الشمس".

640 - صحيح. رواه البخاري (1010).

أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ, وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ" ﴿ رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [641] .

520- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَرَ قَالَ: ﴿ اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا ﴿ أَخْرَجَاهُ [642] .

521- وَعَنْ سَعْدٍ ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي اَلِاسْتِسْقَاءِ: ﴿ اَللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا, كَثِيفًا, قَصِيفًا, دَلُوقًا, ضَحُوكًا, تُمْطِرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا, قِطْقِطًا, سَجْلًا, يَا ذَا اَلْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿ رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي "صَحِيحِهِ" [643] .

522- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ خَرَجَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ يَسْتَسْقِي, فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ تَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ, لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ, فَقَالَ: ارْجِعُوا

---

641 - صحيح. رواه مسلم (898).

642 - صحيح. رواه البخاري (1032). "تنبيه": وهذا من أوهام الحافظ رحمه الله إذ عزا الحديث للشيخين، وتبعه على ذلك غير واحد بل استنكر الصنعاني على المصنف أنه لم يقل: "متفق عليه"!!.

643 - قال الحافظ في "التلخيص" (2/99): "وعن محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، عن عائشة بنت سعد؛ أن أباها حدثها أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل واديا دهشا لا ماء فيه فذكر الحديث، وفيه ألفاظ غريبة كثيرة، أخرجه أبو عوانة بسند واه".

لَقَــدْ سُــقِيتُمْ بِــدَعْوَةِ غَيْرِكُــمْ رَوَاهُ أَحْمَــدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (644) .

644 - حسن. رواه الدارقطني (2/66/1)، والحاكم (1/325-326)، من طريق محمد بن عون مولى أم يحيي بنت الحكم، عن أبيه، قال: حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: وهذا سند لا بأس به، محمد بن عون سكت عنه البخاري (1/1/197) وقال أحمد في"العلل" (2/211): "رجل معروف". وذكره ابن حبان في "الثقات" (7/411). ووالده عون قال البخاري في "التاريخ الكبير" (4/1/16) عنه: "عن الزهري مرسل، روى عنه الماجشون". قلت: بل سمع منه كما هو مصرح به في هذا الحديث، وسكت عنه في "الجرح والتعديل" (3/1/386)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (7/281)، وأما ابن شهاب، وأبو سلمة فثقتان من رجال البخاري ومسلم. فمثل هذا الإسناد لا بأس به، خاصة وأنه جاء من طريق آخر. فرواه الطحاوي في "المشكل" (875)، والخطيب في "التاريخ" (12/65)، وأبو الشيخ في "العظمة" (1246) من طريق محمد بن عزيز، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة به. قلت: ومحمد بن عزيز وعمه سلامة فيهما ضعف خفيف، وهما ممن يكتب حديثهما؛ إلا أنه تكلم في سماع محمد من سلامة، وسماع سلامة من عقيل ولكن لا بأس بهذا الإسناد هنا. وجاء الحديث من طريقين آخرين مقطوعين: الأول: رواه ابن حبان في "الثقات" (8/414)، وابن أبي حاتم في "التفسير" كما عند ابن كثير (3/347)، وأبو نعيم في "الحلية" (3/101)، والطبراني في "الدعاء" (968)، من طريق مسعر بن كدام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، قال خرج سليمان ..... فذكره. وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف. الثاني: رواه عبد الرازق في "المصنف" (3/95-96)، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (967)، عن معمر، عن الزهري، أن سليمان بن داود ..... به. وسنده صحيح إلى الزهري. وخلاصة الأمر: أن الحديث حسن بطريقيه الأولين. "تنبيه": لم أجد في الحديث في "مسند" الإمام أحمد إذ هو المراد عند إطلاق العزو كما فعل الحافظ هنا وفي "التلخيص" (2/97) فقد رجعت إلى مسند أبي هريرة فلم أجده فيه، ولا عثرت عليه في مسند أحمد بطريق الفهارس، ثم أخيرا قرأت "الأطراف" للحافظ ترجمة أبي سلمة، عن أبي هريرة فلم أجده أيضا، مما يرجع عندي أن الحديث إما أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد، أو أن يكون الحافظ وهم في عزوه لأحمد. والله أعلم.

523- وَعَـنْ أَنَـسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ ﷺ اسْتَسْـقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ ﷺ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [645].

[illegible]

[illegible]

---

[645] - صحيح. رواه مسلم (896).

519- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: « أَصَابَنَا -وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اَللَّهِ- » مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ, حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ اَلْمَطَرِ, وَقَالَ: "إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ" » رَوَاهُ مُسْلِمٌ. [646] .

---

646 - صحيح. رواه مسلم (898).

520- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى اَلْمَطَرَ قَالَ: «اَللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا» أَخْرَجَاهُ [647] .

[illegible]

647 - صحيح. رواه البخاري (1032). "تنبيه": وهذا من أوهام الحافظ رحمه الله إذ عزا الحديث للشيخين، وتبعه على ذلك غير واحد بل استنكر الصنعاني على المصنف أنه لم يقل: "متفق عليه"!!.

[illegible]

[illegible]

522- وَعَـنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ أَنَّ رَسُـولَ اَللَّـهِ قَـالَ: خَـرَجَ سُـلَيْمَانُ عَلَيْـهِ اَلسَّـلَامُ يَسْتَسْـقِي, فَـرَأَى نَمْلَـةً مُسْـتَلْقِيَةً عَلَـى ظَهْرِهَـا رَافِعَـةً قَوَائِمَهَا إِلَى اَلسَّمَاءِ تَقُولُ: اَللَّهُمَّ إِنَّـا خَلْـقٌ مِـنْ خَلْقِكَ, لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ, فَقَالَ: ارْجِعُـوا لَقَـدْ سُـقِيتُمْ بِـدَعْوَةِ غَيْرِكُـمْ رَوَاهُ أَحْمَـدُ وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ (648) .

---

648 - حسن. رواه الدارقطني (2/66/1)، والحاكم (326-1/325)، من طريق محمد بن عون مولى أم يحيي بنت الحكم، عن أبيه، قال: حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. قلت: وهذا سند لا بأس به، محمد بن عون سكت عنه البخاري (1/1/197) وقال أحمد في"العلل" (2/211): "رجل معروف". وذكره ابن حبان في "الثقات" (7/411). ووالده عون قال البخاري في "التاريخ الكبير" (4/1/16) عنه: "عن الزهري مرسل، روى عنه الماجشون". قلت: بل سمع منه كما هو مصرح به في هذا الحديث، وسكت عنه في "الجرح والتعديل" (3/1/386)، وذكره ابن حبان في "الثقات" (7/281)، وأما ابن شهاب، وأبو سلمة فثقتان من رجال البخاري ومسلم. فمثل هذا الإسناد لا بأس به، خاصة وأنه جاء من طريق آخر. فرواه الطحاوي في "المشكل" (875)، والخطيب في "التاريخ" (12/65)، وأبو الشيخ في "العظمة" (1246) من طريق محمد بن عزيز، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة، عن أبي هريرة به. قلت: ومحمد بن عزيز وعمه سلامة

523- وَعَـنْ أَنَـسٍ أَنَّ اَلنَّبِـيَّ اسْتَسْـقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ [649].

بَابُ اَللِّبَاسِ

فيهما ضعف خفيف، وهما ممن يكتب حديثهما؛ إلا أنه تكلم في سماع محمد من سلامة، وسماع سلامة من عقيل ولكن لا بأس بهذا الإسناد هنا. وجاء الحديث من طريقين آخرين مقطوعين: الأول: رواه ابن حبان في "الثقات" (8/414)، وابن أبي حاتم في "التفسير" كما عند ابن كثير (3/347)، وأبو نعيم في "الحلية" (3/101)، والطبراني في "الدعاء" (968)، من طريق مسعر بن كدام، عن زيد العمي، عن أبي الصديق الناجي، قال خرج سليمان ..... فذكره. وفي سنده زيد العمي وهو ضعيف. الثاني: رواه عبد الرازق في "المصنف" (3/95-96)، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (967)، عن معمر، عن الزهري، أن سليمان بن داود ..... به. وسنده صحيح إلى الزهري. وخلاصة الأمر: أن الحديث حسن بطريقيه الأولين. "تنبيه": لم أجد في الحديث في "مسند" الإمام أحمد إذ هو المراد عند إطلاق العزو كما فعل الحافظ هنا وفي "التلخيص" (2/97) فقد رجعت إلى مسند أبي هريرة فلم أجده فيه، ولا عثرت عليه في مسند أحمد بطريق الفهارس، ثم أخيرا قرأت "الأطراف" للحافظ ترجمة أبي سلمة، عن أبي هريرة فلم أجده أيضا، مما يرجع عندي أن الحديث إما أن يكون في كتاب آخر من كتب الإمام أحمد، أو أن يكون الحافظ وهم في عزوه لأحمد. والله أعلم.

649 - صحيح. رواه مسلم (896).

524- عَنْ أَبِي عَامِرٍ اَلْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّـهِ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ اَلْحِرَ [650] وَالْحَرِيرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [651] .

[illegible]

[illegible]

650 - في "الأصلين": "الحر" أي: الفرج. والمراد: أنهم يستحلون الزنا، وهو هكذا في النسخة المطبوعة من "البلوغ". بل زاد ناسخ "أ" بتفسير "الحر" في الهامش بالفرج. وهو بالخاء والزاي المعجمتين. في "سنن أبي داود".

651 - صحيح. رواه أبو داود (4039)، في كتاب اللباس باب ما جاء في الخز. وهو عند البخاري معلقا مجزوما به (10/51/5590) من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري -والله ما كذبني- سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير- لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة". وقد صححه غير واحد، ولم يصب من ضعفه.

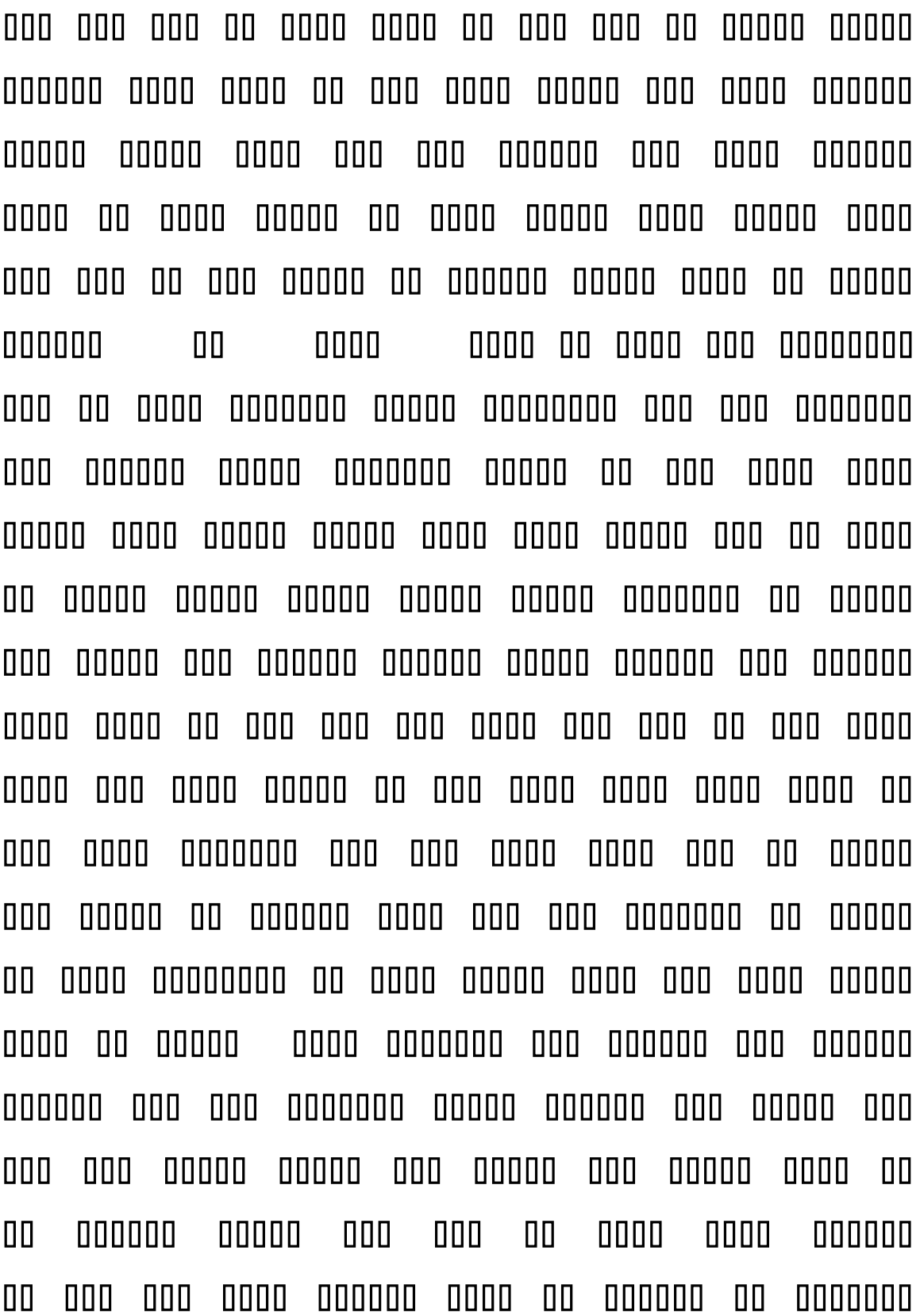

[illegible] [illegible] [illegible] [

بَابُ اَللِّبَاسِ

524- عَنْ أَبِي عَامِرٍ اَلْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّـهِ لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ اَلْحِرَ [652] وَالْحَرِيرَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي اَلْبُخَارِيِّ [653] .

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الموؤلف رحمه الله تعالى باب اللباس وهو ما يلبسه الإنسان من قميص أو سراويل أو عمامة أو غير ذلك واعملم أن الله سبحانه وتعالى انزل على عباده لباسين اللباس الأول لباس معنوي وهو لباس التقوى واللباس الثاني لباس حسي وهو ما يستر به الإنسان جسمه وهذا النوعين نوعان أيضا نوع يواري السوءة ويستر العورة ونوع رياش أو ريش أي لباس كمال وجمال وكله من نعمة الله ومن حكمة الله أن جعل الإنسان عاري العورة حتى يحتاج إلى لباس يسترها وينتقل من هذه الحاجة إلى حاجة اللباس المعنوي وهو لباس التقوى فيعلم أنه لابد له من لباس التقي كما انه

652 - في "الأصلين": "الحر" أي: الفرج. والمراد: أنهم يستحلون الزنا، وهو هكذا في النسخة المطبوعة من "البلوغ". بل زاد ناسخ "أ" بتفسير "الحر" في الهامش بالفرج. وهو بالخاء والزاي المعجمتين. في "سنن أبي داود".

653 - صحيح. رواه أبو داود (4039)، في كتاب اللباس باب ما جاء في الخز. وهو عند البخاري معلقا مجزوما به (10/51/5590) من طريق عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري -والله ما كذبني- سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم -يعني: الفقير- لحاجة، فيقولوا: ارجع إلينا غدا، فيبيتهم الله، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة". وقد صححه غير واحد، ولم يصب من ضعفه.

لابد له من لباس الجسد والأصل في لباس الجسد انه حلال كل شيء تستر به جسمك فهو حلال هذا هو الأصل لانه داخل في عموم قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) وداخل في قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق) فانكر الله على من حرم زينة الله التي اخرج لعباده وعلى هذا فإذا قال قائل لانسان هذا الثوب حرام عليك فليقل له أين الدليل الأصل الحل وإذا قال هذا التفصيل حرام فليقل أين الدليل لان الأصل أن الإنسان يلبس ماشاء من الثياب وعلى أي كيفية فصلها

كما شاء هذا هو الأصل إلا إذا ورد في القرآن أو السنة أو إجماع المسلمين ما يقتضي التحريم فيعمل به من ذلك لباس الحرير على الرجال فإنه حرام لان لباس الحرير يقتضي الميوعة والليونة والرقة وهذا ليس بمناسب للرجل الذي ينبغي فيه الحزم والقوة والخشونة ولكن تحتاج إليه النساء ولهذا كان الحرير حراما على الرجال حلالا للنساء ثم ذكر المؤلف حديث أبي عامر الاشعري أن النبي [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

525- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: ﷺ نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ اَلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ, وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا, وَعَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ, وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [654].

526- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: ﷺ نَهَى اَلنَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِ اَلْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ, أَوْ ثَلَاثٍ, أَوْ أَرْبَعٍ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [655].

[illegible]

[illegible]

---

654 - صحيح. رواه البخاري (5837).

655 - صحيح. رواه البخاري (10/284-285/فتح)، ومسلم (2069) (15).

[illegible]

[illegible]

527- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ, وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ اَلْحَرِيرِ, فِي سَفَرٍ, مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [656] .

528- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ﷺ كَسَانِي اَلنَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ, فَخَرَجْتُ فِيهَا, فَرَأَيْتُ اَلْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ, فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ [657] .

529- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﷺ أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي, وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ. ﷺ [658] . رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [659] .

---

656 - صحيح. رواه البخاري (2919)، ومسلم (2076).

657 - صحيح. رواه البخاري (5840)، ومسلم (2071). "تنبيه "لا وزن لقول الحافظ: "وهذا لفظ مسلم" إذ هو نفس لفظ البخاري حرفا بحرف سواء بسواء.

658 - كذا في"الأصلين": وفي المصادر"ذكورها".

659 - صحيح. رواه أحمد (4/394 و 407)، والنسائي (8/161)، والترمذي (1720). وقال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح". قلت: وبشواهده المذكورة في "الأصل".

530- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿ إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى [660] أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ ﴾ رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [661] .

[illegible]

[illegible]

---

660 - تحرف في"أ" إلى: "ترى".

661 - صحيح. رواه البيهقي (3/271)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد أخرى يصح بها.

[illegible]

529- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: أُحِلَّ اَلـذَّهَبُ وَالْحَرِيـرُ لِإِنَـاثِ أُمَّتِـي, وَحُـرِّمَ عَلَـى ذُكُـورِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [663] . [662]

530- وَعَنْ عِمْرَانَ بْـنِ حُصَـيْنٍ رَضِـيَ اَللَّـهُ عَنْهُمَـا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْـدٍ أَنْ يَرَى [664] أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [665] .

---

662 - كذا في"الأصلين": وفي المصادر"ذكورها".

663 - صحيح. رواه أحمد (4/394 و 407)، والنسائي (8/161)، والترمذي (1720). وقال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح". قلت: وبشواهده المذكورة في "الأصل".

664 - تحرف في"أ" إلى: "ترى".

665 - صحيح. رواه البيهقي (3/271)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد أخرى يصح بها.

531- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعَصْفَرِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [666] .

[666] - صحيح. رواه مسلم (2078)، وتمامه: "وعن تختم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع". القسي: هي ثياب مضلعة بالحرير تجلب من مصر تعمل بالقس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس. المعصفر: المصبوغ بالعصفر، وهو صبغ أصفر اللون.

532- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, قَالَ: رَأَى عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ, فَقَالَ: "أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟" رَوَاهُ مُسْلِمٌ [667].

533- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اَللَّهِ مَكْفُوفَةَ اَلْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ, بِالدِّيبَاجِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [668].

وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ", وَزَادَ: كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ, فَقَبَضْتُهَا, وَكَانَ اَلنَّبِيُّ يَلْبَسُهَا, فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا [669].

وَزَادَ اَلْبُخَارِيُّ فِي "اَلْأَدَبِ اَلْمُفْرَدِ". وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ [670].

---

667 - صحيح. رواه مسلم (2077)، وتمامه قال عبد الله بن عمرو: قلت: أغسلهما. قال: "بل أحرقهما".

668 - حسن. رواه أبو داود (4054).

669 - حسن. وهو عند مسلم (3/1641) وعنده: "يستشفى".

670 - حسن. رواه البخاري في "الأدب المفرد" ص (127-128/رقم 348).

الشريط السابع عشر
بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

529- وَعَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: أُحِلَّ اَلذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي, وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهِمْ. [671] . رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالنَّسَائِيُّ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ [672] .

530- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: إِنَّ اَللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ أَنْ يَرَى [673] أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ رَوَاهُ اَلْبَيْهَقِيُّ [674] .

---

671 - كذا في"الأصلين": وفي المصادر"ذكورها".

672 - صحيح. رواه أحمد (4/394 و 407)، والنسائي (8/161)، والترمذي (1720). وقال الترمذي: "حديث أبي موسى حديث حسن صحيح". قلت: وبشواهده المذكورة في "الأصل".

673 - تحرف في"أ" إلى: "ترى".

674 - صحيح. رواه البيهقي (3/271)، وهو وإن كان ضعيف السند، إلا أن له شواهد أخرى يصح بها.

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كِتَابُ اَلْجَنَائِزِ

534- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اَللَّذَّاتِ: اَلْمَوْتِ [675] رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ [676].

535- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ اَلْمَوْتَ لِضُرٍّ يَنْزِلُ بِهِ, فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اَللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ اَلْحَيَاةُ خَيْرًا لِي, وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ اَلْوَفَاةُ خَيْرًا لِي مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [677].

[illegible]

---

675 - هذا اللفظ وقع في بعض الروايات كما هو هنا، وجاء في بعضها "هادم" وفي بعض آخر "هازم". أي: جاء بالذال المعجمة، وبالدال المهملة، وبالزاي، وكل ذلك له وجه فالأول بمعنى القطع. والثاني بمعنى: الهدم. والثالث بمعنى: القهر والغلبة. المراد بذلك كله: الموت.

676 - صحيح. رواه الترمذي (2307)، والنسائي (4/4)، وابن حبان (2992) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب". قلت: ولو اقتصر رحمه الله على التحسين لكان أولى إذ لا وجه للغرابة. والله أعلم. وقد زاد ابن حبان في "صحيحه": "فما ذكره عبد قط وهو في ضيق إلا وسعه عليه، ولا ذكره وهو في سعة إلا ضيقه عليه" وسندها حسن كإسناد أصل الحديث. وإنما صححت الحديث لشواهده الكثيرة. وهي مخرجة في "الأصل".

677 - صحيح. رواه البخاري (5671)، ومسلم (2680).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

536- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﷺ اَلْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ ﷺ رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [678] [679] .

537- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﷺ لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ [680] ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَالْأَرْبَعَةُ [681] .

538- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﷺ اقْرَؤُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [682] .

[illegible]

[illegible]

---

678 - ووقع في"أ" : "الترمذي" وهو خطأ.

679 - صحيح. رواه الترمذي (982)، والنسائي (5/4-6)، وابن ماجه (1452)، وللحديث إسناد عند النسائي على شرط الشيخين، وله شاهد صحيح عن ابن مسعود.

680 - أي: اذكروا وقولوا لمن حضره الموت؛ ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

681 - صحيح. أما حديث أبي سعيد: فرواه مسلم (916)، وأبو داود (3117)، والنسائي (4/5)، والترمذي (976)، وابن ماجه (1445). وقال الترمذي: "حسن غريب صحيح". وأما حديث أبي هريرة: فرواه مسلم (917)، وابن ماجه (1444)، وزاد البزار بسند صحيح على شرط مسلم: "فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله. عند الموت، دخل الجنة يوما من الدهر، وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه".

682 - ضعيف. رواه أبو داود (321)، والنسائي في: "عمل اليوم والليلة" (1074)، وابن حبان (3002)، وله عدة علل فصلت فيها القول بالأصل، وتجد هناك أيضا الرد على تأويل ابن حبان للحديث.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

539- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﷺ دَخَلَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ [683] فَأَغْمَضَهُ, ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ اَلرُّوحَ إِذَا قُبِضَ, اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ" فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ, فَقَالَ: "لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ اَلْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ". ثُمَّ قَالَ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ, وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي اَلْمَهْدِيِّينَ,

---

683 - قال النووي (5/476-477): "بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل شق، هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبط بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا، والشين مفتوحة بلا خلاف.. وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه".

وَافْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ, وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ, وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [684] .

[684] - صحيح. رواه مسلم (920).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

540- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﴿ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [685] .

685 - صحيح. رواه البخاري (5814)، ومسلم (942).

541- وَعَنْهَا ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اَلصِّدِّيقَ ﷺ قَبَّلَ اَلنَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [686] .

[illegible]

[illegible]

[686] - صحيح. رواه البخاري (8/146-147 و 10/166/فتح).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

542- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﷺ نَفْسُ اَلْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ, حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [687] .

543- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي اَلَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ:

687 - صحيح. رواه أحمد (2/440 و 475 و 508)، والترمذي (1078) و (1079)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن". قلت: هو صحيح؛ إذ له شواهد عن أربعة من الصحابة ذكرتها "بالأصل".

اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ, وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [688]

[illegible]

[illegible]

688 - صحيح. رواه البخاري (1265)، ومسلم (1206)، وتمامه: "ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا. (وفي رواية: فإن الله يبعثه يوم القيامة يلبي).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

544- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ اَلنَّبِيِّ ﴾ قَالُوا: وَاَللَّهُ مَا نَدْرِي, نُجَرِّدُ رَسُولَ اَللَّهِ ﴿ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا, أَمْ لَا?..... ﴾ اَلْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ [689] .

689 - حسن. رواه أحمد (6/267)، وأبو داود (3141)، ولفظه: عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما أرادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: والله ما ندري أنجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد موتانا أم نغسله وعليه ثيابه؟ فلما اختلفوا ألقى الله عليهم النوم حتى ما منهم من رجل إلا

545- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ دَخَلَ عَلَيْنَا اَلنَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: "اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا, أَوْ خَمْسًا, أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ, بِمَاءٍ وَسِدْرٍ, وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا, أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ"، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ, فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ.فَقَالَ: "أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ" ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [690] .

وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿ ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ اَلْوُضُوءِ مِنْهَا ﴾ [691] .

وَفِي لَفْظٍ ِلْبُخَارِيِّ: ﴿ فَضَفَّرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ, فَأَلْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا ﴾ [692] .

[illegible]

[illegible]

وذقنه في صدره، ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو: أن اغسلوا النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه، فقاموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فغسلوه وعليه قميصه، يصبون الماء فوق القميص، ويدلكونه بالقميص دون أيديهم. وكانت عائشة تقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه.

690 - صحيح. رواه البخاري (1253)، ومسلم (939) (36).

691 - صحيح. رواه البخاري (167)، ومسلم (939) (42 و 43).

692 - صحيح. وهذا اللفظ عند البخاري برقم (1263).

[illegible]

[illegible]

546- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ كُفِّنَ رَسُولُ اَللَّهِ ﴾ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ, لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [693] .

547- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: ﴿ لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اَللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءٍ اِبْنُهُ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ ﴾ . فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ, فَأَعْطَاه ُ]إِيَّاهُ] ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [694] .

---

693 - صحيح. رواه البخاري (1264)، ومسلم (841). سحولية: بضم السين المهملة ويروى بالفتح، نسبة إلى سحول؛ قرية باليمن، وقال الأزهري: بالفتح: المدينة. وبالضم: الثياب. وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار؛ لأنه يسحل الثياب؛ أي: ينقيها. الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو: القطن .

694 - صحيح. رواه البخاري (1269)، ومسلم (2400). هذا وقد جاءت أحاديث أخرى يتعارض ظاهرها مع حديث ابن عمر، وجواب ذلك مبسوط في "سبل السلام" وغيره "كالفتح". "تنبيه": أخذ بعضهم كالإسماعيلي وابن حجر وغيرهما من هذا الحديث جواز طلب آثار أهل الخير منهم للتبرك بها!! وأقول: كلا. فهذا يجوز فقط -أي: التبرك- بآثار النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من أهل الخير

548- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﷺ الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ, فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ, وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ﷺ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ, وَصَحَّحَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ [695] .

[illegible]

[illegible]

والصلاح، ودليلنا على هذا، هو ذلك الأصل الأصيل، الذي نجهر به ليل نهار، ونعلمه كل الناس، ألا وهو: "على فهم السلف الصالح" وتلك هي التي تميز أصحاب الدعوة السلفية عن غيرهم من أصحاب الدعوات الأخرى، سواء كانت مذهبية فقهية، أو دعوية فكرية، أو منهجية حزبية. وهذا المثال من الأمثلة الواضحة على أنه بدون هذا القيد يلج الإنسان إلى الابتداع من أوسع أبوابه، والعياذ بالله، ففي السنة نجد أن الصحابة رضي الله عنهم تبركوا بوضوئه صلى الله عليه وسلم، وبعرقه، وبغير ذلك من آثاره صلى الله عليه وسلم كما في "الصحيحين" وغيرهما. ولكن هل نجد الصحابة أو السلف الصالح في القرون الثلاثة المفضلة قد فعلوا ذلك بآثار أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم؟ لا شك أن كل منصف سيقول لا لم نجد؟ فنقول: لو كان ذلك خيرا لسبقونا إليه، ولكن لما لم يفعلوا ذلك وجعلوه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم، وجب علينا أن لا نتعدى فهمهم، وإلا وقعنا في مثل ما يقع فيه كثير من الناس في البدع والضلالة بسبب طرحهم لهذا القيد "على فهم السلف الصالح" وإلا فكثير من هؤلاء -إن لم يكن كلهم- مع ضلالهم يقولون بوجوب الأخذ بالكتاب والسنة. وأخيرا أذكر بعض من تصدر المجالس والندوات في أيامنا هذه أن هذا الأصل له أدلته من كتاب الله عز وجل ومن حديث النبي صلى الله عليه وسلم، لا كما ذكر أحدهم في بعض دروسه! من أنه طوال حياته العلمية لا يعرف إلا الكتاب والسنة وهكذا تلقى من مشائخه! إلى أن ابتدع السلفيون هذا القول. وعلى أية حال كل ذلك مفصل في رسالتي "السلفيون المفترى عليهم" والحمد لله أولا وآخرا.

695 - صحيح. رواه أحمد (3426)، وأبو داود (4061)، والترمذي (994)، وابن ماجه (3566). وقال الترمذي: "حسن صحيح".

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

49- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [696] .

550- وَعَنْهُ قَالَ: ﷺ كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ, ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ?", فَيُقَدِّمُهُ فِي اَللَّحْدِ, وَلَمْ يُغَسَّلُوا, وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [697] .

551- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: ﷺ سَمِعْتُ اَلنَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ, فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا" ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [698] .

[illegible]

[illegible]

---

696 - صحيح. رواه مسلم (943)، وأوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما. فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث. وانظر رقم (593) الآتي.

697 - صحيح. رواه البخاري (1343).

698 - ضعيف. رواه أبو داود (3154).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

49- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ ﷺ إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [699] .

550- وَعَنْهُ قَالَ: ﷺ كَانَ اَلنَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ اَلرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحَدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ, ثُمَّ يَقُولُ: "أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ?", فَيُقَدِّمُهُ فِي

---

699 - صحيح. رواه مسلم (943)، وأوله: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما. فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلي عليه. إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: الحديث. وانظر رقم (593) الآتي.

اَللَّحْدِ, وَلَـمْ يُغَسَّـلُوا, وَلَـمْ يُصَـلِّ عَلَيْهِـمْ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [700] .

551- وَعَـنْ عَلِـيٍّ ﷺ قَـالَ: ﷺ سَ مِعْتُ اَلنَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ: "لَا تُغَالُوا فِي اَلْكَفَنِ, فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا" ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [701] .

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

---

700 - صحيح. رواه البخاري (1343).

701 - ضعيف. رواه أبو داود (3154).

[illegible]

[illegible]

552- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: ﷺ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ ﷺ اَلْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [702] .

553- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا: ﷺ أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا اَلسَّلَامُ أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اَللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ﷺ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [703] .

554- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ -فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ اَلَّتِي أَمَرَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي اَلزِّنَا- قَالَ: ﷺ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [704] .

555- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﷺ أُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ, فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [705] .

[illegible]

---

702 - صحيح. رواه أحمد (6/228)، وابن ماجه (1465)، وفي"أ" : "لغسلتك".

703 - حسن. رواه الدارقطني (2/79/12).

704 - صحيح. رواه مسلم (1695).

705 - حسن. رواه مسلم (978). مشاقص: جمع مشقص، وهو نصل عريض.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

556- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [illegible] -فِي قِصَّةِ اَلْمَرْأَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ اَلْمَسْجِدَ- قَالَ: [illegible] فَسَأَلَ عَنْهَا اَلنَّبِيُّ [illegible] [فَقَالُوا: مَاتَتْ, فَقَالَ: "أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي"? فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا] (706) فَقَالَ:

---

706 - هذه الزيادة غير موجودة بالأصلين، ولكنها في النسخ المطبوعة وأيضا في "الشرح"، وهي أيضا من الحديث ولذلك أبقيتها.

"دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا", فَدَلُّوهُ, فَصَلَّى عَلَيْهَا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [707].

وَزَادَ مُسْلِمٌ, ثُمَّ قَالَ: ﷺ إِنَّ هَذِهِ اَلْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا, وَإِنَّ اَللَّهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ ﷺ

557- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ اَلنَّعْيِ ﷺ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَاَلتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ [708].

558- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ نَعَى اَلنَّجَاشِيَّ فِي اَلْيَوْمِ اَلَّذِي مَاتَ فِيهِ, وَخَرَجَ بِهِمْ مِنَ الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ, وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [709]. 33

[illegible]

[illegible]

---

707 - صحيح. رواه البخاري (458)، ومسلم (956).

708 - حسن. رواه أحمد (5/385 و 406)، والترمذي (986)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وما في هذا الحديث من النهي عن النعي مطلقا مقيد بأحاديث أخر كالحديث التالي مثلا، فليس المراد بالنهي كل نعي.

709 - صحيح. رواه البخاري (1245)، ومسلم (951) (62).

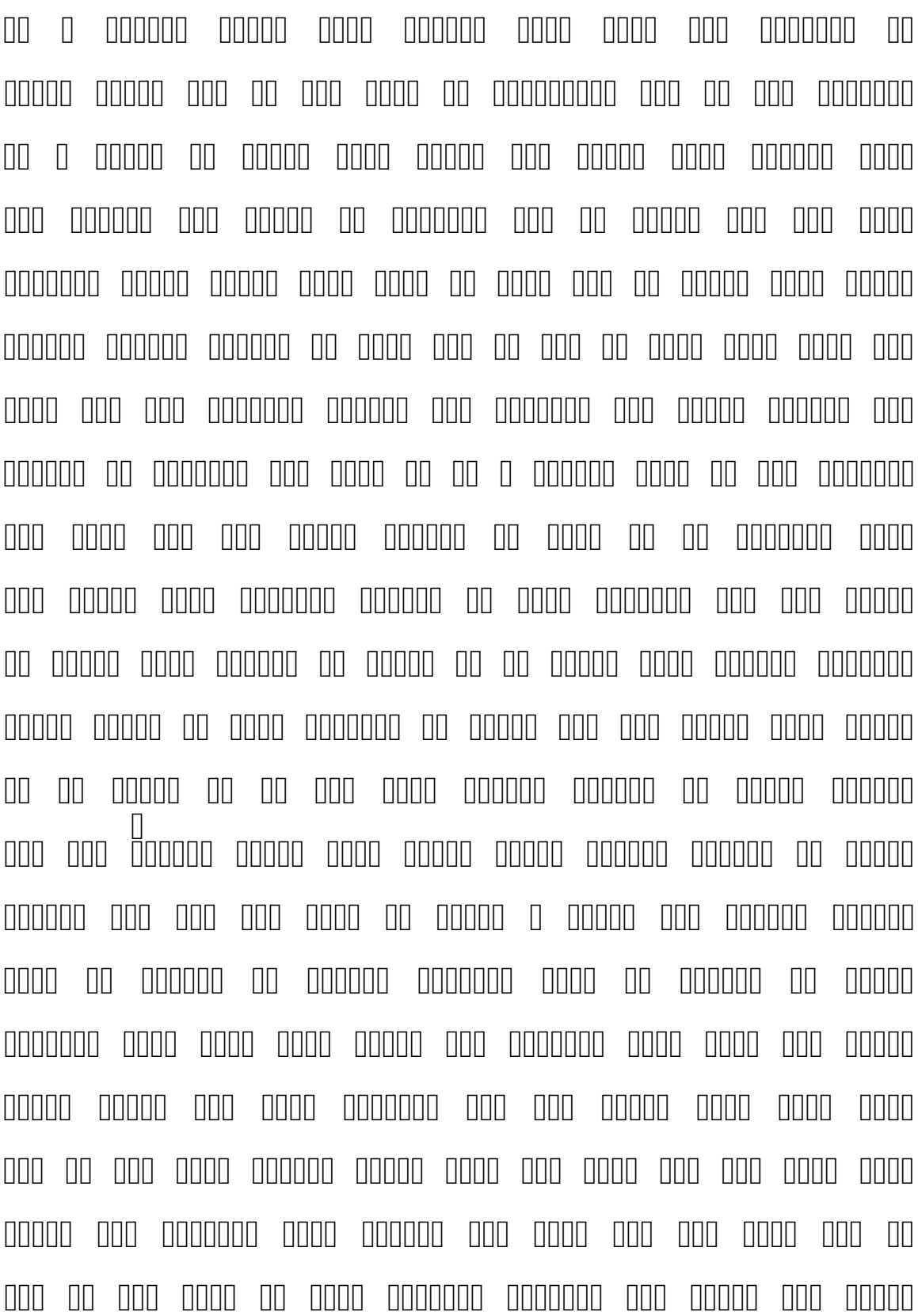

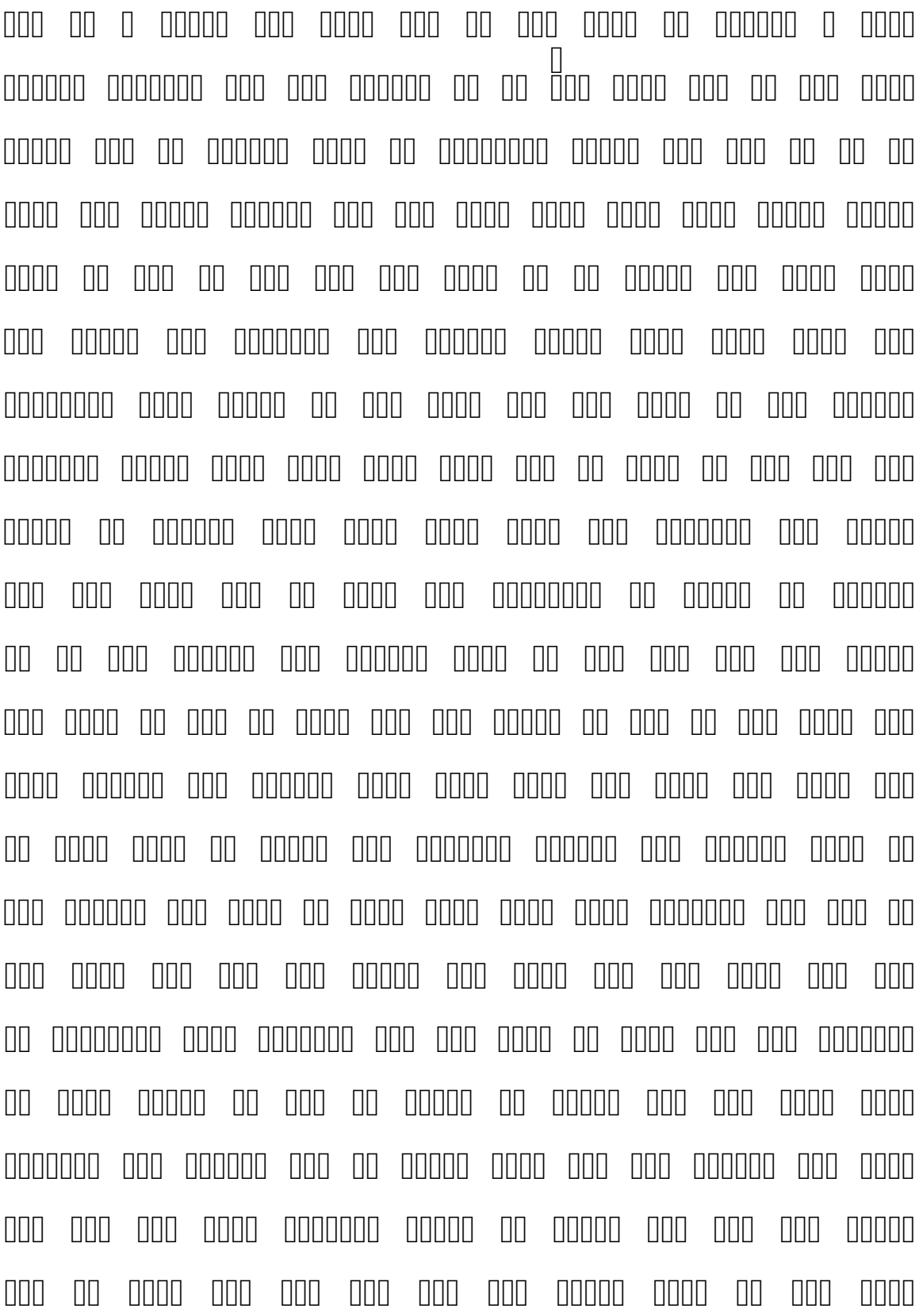

560- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: ﷺ صَلَّيْتُ وَرَاءَ اَلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا, فَقَامَ وَسْطَهَا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [711] .

561- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﷺ وَاَللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى اِبْنَيْ بَيْضَاءَ فِي اَلْمَسْجِدِ ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [712] .

562- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: ﷺ كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا, وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا, فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ [713] .

[illegible]

[illegible]

---

711 - صحيح. رواه البخاري (3/201/فتح)، ومسلم (964).

712 - صحيح. رواه مسلم (973).

713 - صحيح. رواه مسلم (957)، وأبو داود (3197)، والنسائي (4/72)، والترمذي (1023)، وابن ماجه (1505).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

562- وَعَنْ عَبْدِ اَلرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا, وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا, فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ

رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ . [714]

563- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا, وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ ﷺ رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . [715]

وَأَصْلُهُ فِي "اَلْبُخَارِيِّ" . [716]

564- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ﷺ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ اَلْكِتَابِ فِي اَلتَّكْبِيرَةِ اَلْأُولَى ﷺ رَوَاهُ اَلشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ . [717]

565- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: ﷺ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ, فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: "لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ" ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ . [718]

---

714 - صحيح. رواه مسلم (957)، وأبو داود (3197)، والنسائي (4/72)، والترمذي (1023)، وابن ماجه (1505).

715 - صحيح. رواه غير سعيد بن منصور جماعة، وصححه ابن حزم في "المحلى" (5/126).

716 - رواه البخاري (4004) بلفظ: أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف، فقال: إنه شهد بدرا.

717 - رواه الشافعي في "المسند" (1/209/578) وسنده ضعيف جدا من أجل شيخ الشافعي ابن أبي يحيى فهو "متروك" وأعله الصنعاني في "السبل" بعلة ليست بعلة.

718 - صحيح. رواه البخاري (1335).

566- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ, وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ, وَاعْفُ عَنْهُ, وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ, وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ, وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ, وَنَقِّهِ مِنْ اَلْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ [719] اَلثَّوْبَ اَلْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ, وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ, وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ, وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ, وَقِهِ فِتْنَةَ اَلْقَبْرِ وَعَذَابَ اَلنَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ [720].

567- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: "اَللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا, وَمَيِّتِنَا, وَشَاهِدِنَا, وَغَائِبِنَا, وَصَغِيرِنَا, وَكَبِيرِنَا, وَذَكَرِنَا, وَأُنْثَانَا, اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ, وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى اَلْإِيمَانِ, اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ, وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَالْأَرْبَعَةُ [721].

---

719 - كذا بالأصلين، وهي رواية لمسلم، وهو كذلك "بالشرح".

720 - صحيح. رواه مسلم (963)، وزاد: قال عوف: فتمنيت أن لو كنت أنا الميت؛ لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت.

721 - صحيح. رواه أبو داود (3201)، والترمذي (1024)، وابن ماجه (1498)، وقد أعل هذا الحديث بما لا يقدح، وبيان ذلك في "الأصل". "تنبيه": وهو الحافظ في عزوه الحديث لمسلم.

568- وَعَنْهُ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﷺ إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى اَلْمَيِّـتِ فَأَخْلِصُـوا لَـهُ اَلـدُّعَاءَ ﷺ رَوَاهُ أَبُـو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [722] .

[illegible]

[illegible]

---

722 - حسن. رواه أبو داود (3199)، وابن حبان (3076).

[illegible]

[illegible]

569- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ اَلنَّبِيِّ قَالَ: أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ, فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ, وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [723].

570- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ "مَنْ شَهِدَ اَلْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ, وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ". قِيلَ: وَمَا اَلْقِيرَاطَانِ? قَالَ: "مِثْلُ اَلْجَبَلَيْنِ اَلْعَظِيمَيْنِ" مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [724].

وَلِمُسْلِمٍ: حَتَّى تُوضَعَ فِي اَللَّحْدِ [725].

وَلِلْبُخَارِيِّ: مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا, وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ, كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ [726].

[illegible]

[illegible]

---

723 - صحيح. رواه البخاري (1315)، ومسلم (944) (50).
724 - صحيح. رواه البخاري (3/196/فتح)، ومسلم (945) (52).
725 - صحيح. وهذه الرواية في مسلم (2/653).
726 - صحيح. رواه البخاري (47) وتمامه: "ومن صلى عليها، ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراط".

571- وَعَنْ سَالِمٍ, عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى اَلنَّبِـيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ, يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَـازَةِ ﷺ رَوَاهُ

اَلْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ, وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالْإِرْسَالِ [727] .

572- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﴿ نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ, وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [728] .

573- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﴾ قَالَ: ﴿ إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا, فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [729] .

574- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ, أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ﴿ ﴾ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرَ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ ﴿ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ [730] .

575- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, عَنِ النَّبِيِّ ﴿ قَالَ: ﴿ إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ, فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ, وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﴾ . ﴾

---

727 - صحيح. رواه أحمد (4539)، وأبو داود (3179)، والنسائي (4/56)، والترمذي (1007 و 1008)، وابن ماجه (1482)، وابن حبان (766 و 767 و 768 موارد). وما أعل به الحديث، فليس بقادح، وقد أجبت عنه في "ناسخ الحديث" (327) لابن شاهين، وأيضا في الأصل.

728 - صحيح. رواه البخاري (1287)، ومسلم (938)، وانظر "ناسخ الحديث" (314).

729 - صحيح. رواه البخاري (1310)، ومسلم (959) (77)، واللفظ لمسلم، ولفظ البخاري مثله إلا أن عنده: "فلا يقعد".

730 - صحيح. رواه أبو داود (3211).

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ, وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ [731].

576- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﷺ كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا ﷺ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ [732].

[illegible]

---

731 - صحيح. رواه أحمد (2/27 و 40 و 59 و 69 و 127-128)، وأبو داود (3213)، وابن حبان (3110)، وفي رواية: "وعلى سنة رسول الله". وأما إعلال الدارقطني رحمه الله للحديث بالوقف فمجاب عليه "بالأصل". "تنبيه": إطلاق العزو هكذا للنسائي غير جيد، فإن الحديث عند النسائي في "عمل اليوم والليلة".

732 - صحيح. رواه أبو داود (3207).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

575- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا, عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ, فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ, وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللَّهِ ﷺ». أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ, وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ. [733]

576- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. [734]

577- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ: «فِي الْإِثْمِ». [735]

[illegible]

[illegible]

---

733 - صحيح. رواه أحمد (2/27 و 40 و 59 و 69 و 127-128)، وأبو داود (3213)، وابن حبان (3110)، وفي رواية: "وعلى سنة رسول الله". وأما إعلال الدارقطني رحمه الله للحديث بالوقف فمجاب عليه "بالأصل". "تنبيه": إطلاق العزو هكذا للنسائي غير جيد، فإن الحديث عند النسائي في "عمل اليوم والليلة".

734 - صحيح. رواه أبو داود (3207).

735 - ضعيف. رواه ابن ماجه (1617)، وهذه اللفظ ليست من الحديث، وإنما هي تفسير من بعض الرواة.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

578- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: «أَلْحَدُوا لِي لَحْدًا, وَانْصِبُوا عَلَى اللَّبِنِ نُصْبًا, كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» . رَوَاهُ مُسْلِمٌ [736] [737] .

579- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ نَحْوُهُ, وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ [738] .

580- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ: «نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ, وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ, وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ» [739] .

581- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ, وَأَتَى الْقَبْرَ, فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ, وَهُوَ قَائِمٌ» رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [740] .

---

736 - بوصل الهمزة وفتح الحاء، ويجوز بقطع الهمزة وكسر الحاء. واللحد: هو الشق تحت الجانب القبلي من القبر.

737 - صحيح. رواه مسلم (966).

738 - رواه البيهقي (3/407)، وابن حبان (8/218/6601) وهو معلول.

739 - صحيح. رواه مسلم (970).

740 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (2/76/1).

مسجد ملعون فاعله ولا تصح الصلاة فيه وأما إذا بني المسجد أولا ثم دفن

فيه الميت فإنه لا حق للميت في هذا المكان وهو في مكان مغصوبة في ارض مغصوبة يجب أن ينبش وأن يدفن مع الناس ولا يحل إقراره في المسجد أبدا لكن المسجد تصح الصلاة فيه إلا أن يكون القبر في قبلته فإنه لا تصح الصلاة فيه لان النبي ﷺ [illegible]

581- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ, وَأَتَى الْقَبْرَ, فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ, وَهُوَ قَائِمٌ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيّ [741] .

582- وَعَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: "اِسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَسَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ, فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ" رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ [742] .

583- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ أَحَدِ التَّابِعِينَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ, وَانْصَرَفَ اَلنَّاسُ عَنْهُ, أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ. ثَلَاثُ مَرَّاتٍ, يَا فُلَانُ! قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ, وَدِينِيَ الْإِسْلَامُ, وَنَبِيِّ مُحَمَّدٌ   رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا . [743] .

584- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلً ا [744] .

---

741 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (2/76/1).

742 - صحيح. رواه أبو داود (3221)، والحاكم (1/370) وفي "أ": "واسألوا".

743 - ضعيف.

744 - ضعيف. وتفصيل الكلام على هذا الحديث والأثر السابق تجده "بالأصل"، وفيه رد على كلام الحافظ في "التلخيص".

585- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [745] .

زَادَ اَلتِّرْمِذِيُّ: ﷺ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ ﷺ [746] .

586- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﷺ وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ﷺ [747] .

587- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ ﷺ أَخْرَجَهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ . [748] .

588- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ﷺ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَلنَّائِحَةَ , وَالْمُسْتَمِعَةَ ﷺ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . [749]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

745 - صحيح. رواه مسلم (977)، وتمامه: "ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا فيه الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا ".

746 - صحيح. رواه الترمذي (1054)، وقال: "حديث حسن صحيح".

747 - ضعيف. رواه ابن ماجه (1571).

748 - صحيح. رواه الترمذي (1056)، وابن حبان (3178)، وله شواهد. وقد ذكرتها وذكرت ألفاظها، وتكلمت على أسانيدها في رسالة "القول المأثور بما ورد في زيارة المرأة للقبور" وعسى أن يطبع قريبا.

749 - ضعيف . رواه أبو داود (3128) .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

588- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ : ﷺ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اَلنَّائِحَةَ , وَالْمُسْتَمِعَةَ ﷺ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . [750]

589- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﷺ أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ أَنْ لَا نَنُوحَ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [751]

590- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﷺ اَلْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . [752]

---

750 - ضعيف . رواه أبو داود (3128) .

751 - صحيح. رواه البخاري (1306)، ومسلم (936).

752 - صحيح. رواه البخاري (1292)، ومسلم (927) (17).

591- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ [753].

592- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: ﷺ شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ , 151 وَرَسُولُ اَللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ اَلْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [754] . النَّسَائِيَّ [755]

593- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﷺ لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا ﷺ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ْ [756] . وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ", لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ اَلرَّجُلُ بِاللَّيْلِ, حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

[illegible]

[illegible]

753 - صحيح. رواه البخاري (1291)، ومسلم (933)، ولفظه: "من نيح عليه فإنه يعذب بما نيح عليه" زاد مسلم: "يوم القيامة".

754 - صحيح. رواه البخاري (1285).

755 - حسن. رواه أحمد (1 / 205)، وأبو داود (3132)، والترمذي (998)، وابن ماجه (1610)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

756 - صحيح. رواه ابن ماجه (1521).

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أهله وصحبه وسلم

نقل المؤلف رحمه الله في سياق الأحاديث في كتاب الجنائز

593- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ﷺ لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا ﷺ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه ْ [757] . وَأَصْلُهُ فِي "مُسْلِمٍ", لَكِنْ

[757] - صحيح. رواه ابن ماجه (1521).

قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ اَلرَّجُلُ بِاللَّيْلِ, حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ.

594- وَعَنْ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ -حِينَ قُتِلَ- قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا, فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ" ﴾ أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ, إِلَّا النسائي.

595- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى اَلمَقَابِرِ: ﴿ اَلسَّلَامُ عَلَى أَهْلِ اَلدِّيَارِ مِنَ اَلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ, وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللَّهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ, أَسْأَلُ اَللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [758].

596- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ﴿ مَرَّ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ اَلْمَدِينَةِ, فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ اَلْقُبُورِ, يَغْفِرُ اَللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ, أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ" ﴾ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَقَالَ: حَسَنٌ [759].

---

758 - صحيح. رواه مسلم (975).

759 - ضعيف. رواه الترمذي (1053) وقال: حديث حسن غريب. قلت: وهذا الحديث ضعيف؛ لضعف سنده -وإن كان هناك ما يشهد له- خاصة وإن هذا الحديث فيه جملة منكرة.

597- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ, فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا ﴿ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ ُ [760] .

598- وَرَوَى اَلتِّرْمِذِيُّ عَنِ اَلمُغِيرَةِ نَحْوَهُ, لَكِنْ قَالَ: ﴿ فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ ﴾ [761] .

[illegible]

[illegible]

---

760 - صحيح. رواه البخاري (1393).

761 - صحيح. رواه الترمذي (1982).

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]

كِتَابُ اَلزَّكَاةُ

599- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ اَلنَّبِيَّ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اَلْيَمَنِ... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ, وَفِيهِ: أَنَّ اَللَّهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ, تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ, فَتُرَدُّ فِي [762] فُقَرَائِهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [763] .

762 - كذا في الأصلين، وهي رواية مسلم، وأشار في هامش "أ" أن في نسخة "على" وهي رواية البخاري ومسلم.

763 - صحيح. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19)، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ

من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائن أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

599- عَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿ أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﴿ بَعَثَ مُعَاذًا ﴿ إِلَى اَلْيَمَنِ... ﴿ فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ, وَفِيهِ: ﴿ أَنَّ اَللَّهَ قَدِ اِفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ, تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ, فَتُرَدُّ في فُقَرَائِهِمْ ﴿ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [764] [765] .

---

764 - كذا في الأصلين، وهي رواية مسلم، وأشار في هامش "أ" أن في نسخة "على" وهي رواية البخاري ومسلم.

765 - صحيح. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19)، ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن، فقال له: "إنك تأتي قوما أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فإياك وكرائن أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنها ليس بينها وبين الله حجاب".

604- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ لَيْسَ عَلَى اَلْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا [فِي] فَرَسِهِ صَدَقَةٌ ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيّ ُ [766] .

وَلِمُسْلِمٍ: ﷺ لَيْسَ فِي اَلْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ اَلْفِطْرِ ﷺ [767] .

[illegible]

[illegible]

---

766 - صحيح. رواه البخاري (1464)، وله في لفظ: "غلامه" بدل "عبده" (1463). "تنبيه": كان من الأولى عزو الحديث إلى البخاري ومسلم، إذ في صنيع الحافظ ما يشعر أن هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، بينما الحديث متفق عليه، بل اللفظ الذي ذكره الحافظ هو لمسلم (982) دون البخاري.

767 - صحيح. وهو عند مسلم (982) (10).

606- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ -وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ- فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ, وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا, وَحَالَ عَلَيْهَا اَلْحَوْلُ, فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ, فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ, وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ اَلْحَوْلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَهُوَ حَسَنٌ, وَقَدِ اِخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ [768].

607- وَلِلتِّرْمِذِيِّ; عَنِ اِبْنِ عُمَرَ: مَنِ اِسْتَفَادَ مَالًا, فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ اَلْحَوْلُ وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ [769].

608- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَيْسَ فِي اَلْبَقَرِ اَلْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ أَيْضًا [770].

---

768 - صحيح. رواه أبو داود (1573)، وإن كان الدارقطني أعله بالوقف، فلقد صححه البخاري.

769 - رواه الترمذي (3 / 25 - 26) مرفوعا وموقوفا، وصحح الموقوف. قلت: المرفوع صحيح بما له من شواهد، حديث علي رضي الله عنه الماضي (606) أحدها. والموقوف في حكم المرفوع. والله أعلم.

770 - صحيح. رواه أبو داود (1573)، والدارقطني (2 / 103) بلفظ: "شيء" بدل "صدقة" وصححه ابن حبان وابن القطان مرفوعا. وأما اللفظ الذي نسبه الحافظ هنا لعلي، فهو لابن عباس، ولم يخرجه أبو داود، وهذا من أوهامه رحمه الله، ولم يقع له في "التلخيص" (2 / 157) ما وقع له هنا.

609- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ; عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عَمْرٍو; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ قَالَ: ﷺ مِنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ, فَلْيَتَّجِرْ لَهُ, وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ اَلصَّدَقَةُ ﷺ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ, وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [771] .

610- وَلَهُ شَاهِدٌ مُرْسَلٌ عِنْدَ اَلشَّافِعِيِّ [772] .

[illegible]

[illegible]

---

771 - ضعيف. رواه الترمذي (641)، وضعفه، والدارقطني (2 / 109 - 110).

772 - ضعيف. رواه الشافعي في "المسند" (1 / 224 / 614) من طريق ابن جريج -وهو مدلس- عن يوسف بن ماهك؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "ابتغوا في مال اليتيم، أو في مال اليتامى، لا تذهبها ولا تستأصلها الزكاة". أقول: وللحديث شاهد آخر، لكن في سنده كذاب، فيبقى الحديث على الضعف.

[illegible]

وَالْحِنْطَةِ, وَالزَّبِيبِ, وَالتَّمْرِ رَوَاهُ اَلطَّبَرَانِيُّ, وَالْحَاكِمُ [776] .

617- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ, عَنْ مُعَاذٍ: فَأَمَّا اَلْقِثَّاءُ, وَالْبِطِّيخُ, وَالرُّمَّانُ, وَالْقَصَبُ, فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اَللَّهِ   وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ [777] .

618- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ   إِذَا خَرَصْتُمْ, فَخُذُوا, وَدَعُوا اَلثُّلُثَ, فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا اَلثُّلُثَ, فَدَعُوا اَلرُّبُعَ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ إِلَّا اِبْنَ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ [778] .

619- وَعَنْ عَتَّابِ بنِ أُسَيْدٍ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اَللَّهِ   أَنْ يُخْرَصَ اَلْعِنَبُ كَمَا يُخْرَصُ اَلنَّخْلُ, وَتُؤْخَذَ زَكَاتُهُ زَبِيبًا رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَفِيهِ اِنْقِطَاعٌ [779] .

---

776 - صحيح. رواه الدارقطني (2 / 98 / 15)، والحاكم في "المستدرك" (4 / 401). وقال الحاكم: "إسناده صحيح" ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقد أعله ابن دقيق العيد بما لا يقدح، وقد أجبت عليه في "الأصل".

777 - ضعيف جدا. رواه الدارقطني (2 / 97 / 9) في سنده انقطاع وأحد المتروكين. وضعفه الحافظ في "التلخيص" (2 / 165).

778 - ضعيف. رواه أبو داود (1605)، والنسائي (5 / 42)، والترمذي (643)، وأحمد (3 / 448 و 4/ 2 - 3 و 3)، وابن حبان (798 موارد)، والحاكم (1 / 402) من طريق عبد الرحمن بن نيار، عن سهل به. قلت: وابن نيار لا يعرف" كما قال ابن القطان، والذهبي.

779 - ضعيف. رواه أبو داود (1603)، (1604)، والنسائي (5 / 109)، والترمذي (644)، وابن ماجه (1819) وعلته الانقطاع كما أشار إلى ذلك الحافظ. "تنبيه": وهم الحافظ -رحمه الله- في عزو الحديث للخمسة -وهم

620- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ; ﷺ أَنَّ اِمْرَأَةً أَتَتِ اَلنَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهَا اِبْنَةٌ لَهَا, وَفِي يَدِ اِبْنَتِهَا مِسْكَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ, فَقَالَ لَهَا: "أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا?" قَالَتْ: لَا. قَالَ: "أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اَللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ?". فَأَلْقَتْهُمَا. ﷺ رَوَاهُ اَلثَّلَاثَةُ, وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ (780) .

621- وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (781) .

أصحاب السنن وأحمد- إذ الحديث ليس في "المسند"، فضلا عن عدم وجود مسند لعتاب ضمن مسند الإمام أحمد المطبوع، بل لم يذكره ابن عساكر في كتابه: "أسماء الصحابة الذين أخرج حديثهم أحمد بن حنبل في المسند". وأيضا الحافظ نفسه لم يذكره في "أطراف المسند"، فقد راجعت المخطوط فلم أجده فيه.

780 - حسن. رواه أبو داود (1563)، والنسائي (5 / 38)، والترمذي (637)، وقد اختلف في هذا الحديث، والحق أنه من ضعفه لا حجة له في ذلك، فمثلا ضعفه الترمذي براويين من رواته ولكن لم يتفردا بذلك، وأعله بعضهم بالإرسال، ولكنها علة غير قادحة كما قال الحافظ في "الدراية"، وفي "الأصل" زيادة تفصيل.

781 - صحيح. رواه الحاكم (1 / 389 - 390) من طريق عبد الله بن شداد بن الهاد قال: دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في سخابا من ورق، فقال: "ما هذا يا عائشة؟" فقلت: صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله. فقال: "أتؤدين زكاتهن؟" فقلت :لا. أو ما شاء الله من ذلك. قال: "هي حسبك من النار". وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. قلت: والحديث أيضا رواه أبو داود (1565) فكان عزوه لأبي داود أولى من عزوه للحاكم.

622- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا; ﴿ أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْضَاحًا ا (782) مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ! أَكَنْزٌ هُوَ؟﴾ فَـ ﴿ قَالَ: "إِذَا أَدَّيْتِ زَكَاتَهُ, فَلَيْسَ بِكَنْزٍ". ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَاَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ . (783) .

623- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﴿ قَالَ: ﴿ كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﴿ يَأْمُرُنَا; أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. ﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ (784) .

[illegible]

[illegible]

---

782 - جمع "وضح" وهي نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بذلك لبياضها.

783 - حديث صحيح، وإسناده ضعيف. رواه أبو داود (1564)، والدارقطني (2 / 105 / 1)، والحاكم (1 / 390)، وقد أعل هذا الحديث ابن الجوزي في "التحقيق"، والبيهقي في "الكبرى" كل واحد منهما بعلة ليست هي العلة الأصلية في الحديث، وإنما علته الانقطاع، إلا أنه صحيح بما له من شواهد، وتفصيل كل ذلك بالأصل. "تنبيه": اللفظ الذي ساقه الحافظ هنا هو للدارقطني، والحاكم، وأما لفظ أبي داود، فهو: "ما بلغ أن تؤدي زكاته، فزكي، فليس بكنز ".

784 - ضعيف. رواه أبو داود (1562) بسند فيه ثلاثة مجاهيل، ولذلك كان قول الحافظ في "التلخيص" (2 / 179): "في إسناده جهالة " أدق من قوله هنا. وقال الذهبي: "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

[illegible]

[illegible]

623- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا; أَنْ نُخْرِجَ اَلصَّدَقَةَ مِنَ اَلَّذِي نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَإِسْنَادُهُ لَيِّنٌ [785] **.**

624- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ

[785] - ضعيف. رواه أبو داود (1562) بسند فيه ثلاثة مجاهيل، ولذلك كان قول الحافظ في "التلخيص" (2 / 179): "في إسناده جهالة " أدق من قوله هنا. وقال الذهبي: "هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

قَالَ: "وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ". مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [786].

625- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ, عَنْ أَبِيهِ, عَنْ جَدِّهِ; أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ قَالَ -فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ فِي خَرِبَةٍ-: "إِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ, فَعَرِّفْهُ, وَإِنْ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ, فَفِيهِ وَفِي اَلرِّكَازِ: اَلْخُمُسُ ". أَخْرَجَهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ [787].

---

786 - صحيح. رواه البخاري (1499)، ومسلم (1710)، وهو بتمامه: "العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس". قال ابن الأثير في "النهاية" (2 / 258): "الركاز؛ عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وعند أهل العراق: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز في الأرض. أي: ثابت. يقال: ركزه يركزه ركزا إذا دفنه، وأركز الرجل إذا وجد الركاز. والحديث إنما جاء في التفسير الأول، وهو الكنز الجاهلي، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه. وقد جاء في "مسند أحمد" في بعض طرق هذا الحديث: "وفي الركائز الخمس" كأنها جمع ركيزة أو ركازة، والركيزة والركوزة: القطعة من جواهر الأرض المركوزة فيها. وجمع الركزة ركاز".

787 - حسن. رواه الشافعي (1 / 248 - 249 / 673)، ووهم الحافظ -رحمه الله- في عزوه الحديث لابن ماجه، وقلده غير واحد منهم صاحب "توضيح الأحكام" فقال: أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ولا أدري أين رآه في ابن ماجه! ولقد وجدت وهما آخر للحافظ في نفس الحديث في "التلخيص" وبيان ذلك "بالأصل".

626- وَعَنْ بِلَالِ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَخَذَ مِنَ اَلْمَعَادِنِ اَلْقَبَلِيَّةِ اَلصَّدَقَةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (788)

[illegible]

[illegible]

788 - ضعيف. رواه أبو داود (3061) مرسلا وبلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني. معادن القبلية، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم.

بَابُ صَدَقَةِ اَلتَّطَوُّعِ

631- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اَللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ.... فَذَكَرَ اَلْحَدِيثَ وَفِيهِ: وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [789] .

[illegible]

[illegible]

[789] - صحيح. رواه البخاري (660)، ومسلم (1031)، وهو بتمامه: "سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال، فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه". والسياق للبخاري. وانقلبت جملة "حتى لا تعلم.." عند مسلم، فوقعت هكذا: "حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله".

633- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ,
عَنِ اَلنَّبِيِّ قَالَ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا [مُسْلِمًا]

ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اَللَّهُ مِنْ خُضْرِ اَلْجَنَّةِ, وَأَيُّمَا [790] مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اَللَّهُ مِنْ ثِمَارِ اَلْجَنَّةِ, وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اَللَّهُ مِنْ اَلرَّحِيقِ اَلْمَخْتُومِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِي إِسْنَادِهِ لِينٌ [791] .

634- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ اَلنَّبِيِّ قَالَ: اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى, وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ, وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى, وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اَللَّهُ, وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اَللَّهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [792] .

[illegible]

[illegible]

---

790 - سقطت من الأصلين، واستدركتها من "السنن"، وهي موجودة أيضا في المطبوع والشرح.

791 - ضعيف. رواه أبو داود (1682)، وللحديث طريق آخر ولكنه أضعف من طريق أبي داود.

792 - صحيح. رواه البخاري (1427)، ومسلم (1034).

[illegible]

الشريط العشرو والاخير

المسألة الثالثة السقي ايما مسلم

المحتاج مسلما وكذلك يقال في الطعام والشراب نعم يجوز للمسلم أن يطعم الجائع من الكفار أو يكسو العاري أو يسقي الظمآن بشرط أن لا يكون هذا الكافر ممن يقاتلون المسلمين لقول الله تبارك وتعالى (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم [illegible]) [illegible] بالمعاملة بالعدل) إن الله يحب المقسطين إنما ينهاكم الله عن [illegible] أن تولوهم (يعني أن تولوهم بأي شيء ينفعهم) ما داموا مقاتلين لكم معينين على إخراجكم من دياركم فهؤلاء لا يولى لهم كرامة ولا [illegible]

نقل المؤلف رحمه الله تعالى في سياق الأحاديث في باب الصدقة [illegible]

634- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﷺ اَلْيَدُ اَلْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اَلْيَدِ اَلسُّفْلَى, وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ, وَخَيْرُ اَلصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى, وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اَللَّهُ, وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اَللَّهُ. ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ [793].

[illegible]

[793] - صحيح. رواه البخاري (1427)، ومسلم (1034).

635- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ: أَيُّ اَلصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: "جُهْدُ اَلْمُقِلِّ, وَاِبْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ" أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ [794].

636- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ " تَصَدَّقُوا " فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ, قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ " [795] قَالَ: عِنْدِي آخَرُ, قَالَ: " تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ " قَالَ: عِنْدِي آخَرُ, قَالَ: " أَنْتَ أَبْصَرُ ". رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [796].

---

794 - صحيح. رواه أحمد (2 / 358)، وأبو داود (1677)، وابن خزيمة (2444)، وابن حبان (3335)، والحاكم (1 / 414).

795 - جاء في جميع المصادر زيادة وهي: "قال: عندي آخر. قال: "تصدق به على زوجتك".

796 - حسن. رواه أبو داود (1691)، والنسائي (5 / 62)، وابن حبان (3326)، والحاكم (1 / 415).

637- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَنْفَقَتِ اَلْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا, غَيْرَ مُفْسِدَةٍ, كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا اِكْتَسَبَ [797] وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ, وَلَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا ﷺ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. [798] .

638- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: ﷺ جَاءَتْ زَيْنَبُ اِمْرَأَةُ اِبْنِ مَسْعُودٍ, فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, إِنَّكَ أَمَرْتَ اَلْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ, وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي, فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ, فَزَعَمَ اِبْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدُهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ, فَقَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ "صَدَقَ اِبْنُ مَسْعُودٍ, زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ". ﷺ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [799] .

---

797 - في " الصحيحين ": كسب.

798 - صحيح. رواه البخاري (1425)، ومسلم (1024).

799 - صحيح. رواه البخاري (1462)، وأوله: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، فقال: " أيها الناس تصدقوا " فمر على النساء، فقال: " يا معشر النساء تصدقن، فإني رأيتكن أكثر أهل النار " فقلن: وبم ذلك يا رسول الله؟ قال: " تكثرن اللعن وتكفرن العشير. ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء ". ثم انصرف، فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة ابن مسعود تستأذن عليه. فقيل: يا

رسول الله! هذه زينب. فقال: " أي: الزيانب " فقيل: امرأة ابن مسعود. قال: " نعم. ائذنوا لها " فأذن لها. قالت: يا بني الله ! إنك أمرت ... الحديث.

639- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ اَلنَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ اَلرَّجُلُ يَسْأَلُ اَلنَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ اَلْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [800].

[800] - صحيح. رواه البخاري (1474)، ومسلم (1040) (104) والمزعة: القطعة.

640- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ مَنْ سَأَلَ اَلنَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكَثُّرًا, فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا, فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ[801].

641- وَعَنِ اَلزُّبَيْرِ بْنِ اَلْعَوَّامِ عَنِ اَلنَّبِيِّ قَالَ: لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ, فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ اَلْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ, فَيَبِيعَهَا, فَيَكُفَّ اَللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ, خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ اَلنَّاسَ أَعْطَوهُ أَوْ مَنَعُوهُ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[802].

642- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ اَلْمَسْأَلَةُ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا اَلرَّجُلُ وَجْهَهُ, إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ اَلرَّجُلُ سُلْطَانًا, أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ رَوَاهُ اَلتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ[803].

[illegible]

[illegible]

---

801 - صحيح. رواه مسلم (1041).

802 - صحيح. رواه البخاري (1471).

803 - صحيح. رواه الترمذي (681)، وقال: حسن صحيح.

بَابُ قَسْمِ اَلصَّدَقَاتِ

643- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ اَلْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا تَحِلُّ اَلصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا, أَوْ رَجُلٍ اِشْتَرَاهَا بِمَالِهِ, أَوْ غَارِمٍ, أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اَللَّهِ, أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا, فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ مَاجَهْ, وَصَحَّحَهُ اَلْحَاكِمُ, وَأَعَلَّ بِالْإِرْسَالِ [804].

644- وَعَنْ عُبَيْدِ اَللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ اَلْخِيَارِ; أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اَللَّهِ يَسْأَلَانِهِ مِنَ اَلصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا اَلْبَصَرَ, فَرَآهُمَا جَلْدَيْنِ, فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا, وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ, وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَقَوَّاهُ, [805] وَأَبُو دَاوُدَ, وَالنَّسَائِيُّ [806].

---

804 - صحيح. رواه أحمد (3 / 56)، وأبو داود (1636)، وابن ماجه (1841)، والحاكم (1 / 407) موصولا. ورواه مرسلا مالك في "الموطأ" (1 / 256 - 257)، وأبو داود (1635)، وغيرهما، ولذلك أعله بعضهم -كأبي داود- بالإرسال، وخالفهم في ذلك الحاكم وغيره، بل قال الحافظ في "التلخيص": "صححه جماعة".

805 - سقطت "الواو" من الطبعات التي وقفت عليها من البلوغ بما فيها طبعة دار ابن كثير، وأيضا من الشرح، وهي موجودة في الأصلين، ولا يستقيم الكلام بدونها.

806 - صحيح. رواه أحمد (4 / 224)، وأبو داود (1633)، والنسائي (5 / 99 - 100)، ونقل الحافظ في " التلخيص " (3 / 108) عن الإمام أحمد قوله: " ما أجوده من حديث ".

645- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ اَلْهِلَالِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِنَّ اَلْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً, فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا, ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ, اِجْتَاحَتْ مَالَهُ, فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ, وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي اَلْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ; فَحَلَّتْ لَهُ اَلْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ, فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ اَلْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا [صَاحِبُهَا] [807] سُحْتًا ﷺ رَوَاهُ مُسْلِمٌ, وَأَبُو دَاوُدَ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ [808] .

646- وَعَنْ عَبْدِ اَلْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ اَلْحَارِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ: إِنَّ

---

807 - سقطت من الأصلين، واستدركتها من مصادر التخريج.

808 - صحيح. رواه مسلم (1044)، وأبو داود (1640)، وابن خزيمة (2361)، وابن حبان (5 / 168)، من طريق كنانة بن نعيم العدوي، عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أسأله فيها. فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة. فنأمر لك بها " قال: ثم قال: " يا قبيصة! إن المسألة ... فذكره. وتحمل حمالة: أي: المال الذي يتحمله الإنسان عن غيره.

اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ, إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ [809] .

وَفِي رِوَايَةٍ: وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا آلِ مُحَمَّدٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [810] .

647- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى اَلنَّبِيِّ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اَللَّهِ, أَعْطَيْتَ بَنِي اَلْمُطَّلِبِ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا, وَنَحْنُ وَهُمْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ, فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ "إِنَّمَا بَنُو اَلْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ". رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ [811] .

648- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ   أَنَّ اَلنَّبِيَّ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى اَلصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ, فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اِصْحَبْنِي, فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا, قَالَ: حَتَّى آتِيَ اَلنَّبِيَّ فَأَسْأَلَهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ, فَقَالَ: " مَوْلَى اَلْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ, وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا

---

809 - صحيح. رواه مسلم (1072) (167)، في حديث طويل.

810 - مسلم (2 / 754 / 168).

811 - صحيح. رواه البخاري (3140).

اَلصَّدَقَةُ ". رَوَاهُ أَحْمَدُ, وَالثَّلَاثَةُ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ [812] .

649- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ بْنِ عُمَرَ, عَنْ أَبِيهِ; أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ اَلْعَطَاءَ, فَيَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ مِنِّي, فَيَقُولُ: "خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ, أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ, وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا اَلْمَالِ, وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ, وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ [813] .

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

812 - صحيح. رواه أحمد (6 / 10)، وأبو داود (1650)، والنسائي (5 / 107)، والترمذي (657)، وابن خزيمة (2344)، وابن حبان (5 / 124). وقال الترمذي: " حسن صحيح ".

813 - صحيح. رواه مسلم (1045). وغير مشرف: أي: غير متطلع إليه ولا طامع فيه، وهو من الإشراف.

[illegible] [illegible] [illegible] [

كِتَابُ اَلصِّيَامِ

650- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ, إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا, فَلْيَصُمْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[814].

651- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: مَنْ صَامَ اَلْيَوْمَ اَلَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا اَلْقَاسِمِ وَذَكَرَهُ اَلْبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا, وَوَصَلَهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ[815].

---

814 - صحيح. رواه البخاري (1914)، ومسلم (1082) واللفظ لمسلم.

815 - صحيح. علقه البخاري (4 / 119 / فتح)، ووصله أبو داود (2334)، والنسائي (4 / 153)، والترمذي (686)، وابن ماجه (1645)، وابن خزيمة (1914)، وابن حبان (3577) من طريق صلة بن زفر قال: كنا عند عمار فأتي بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم؛ فقال: إني صائم. فقال عمار: فذكره. وقال الترمذي: " حسن صحيح ". قلت: والحديث لم أجده في " المسند ".

652- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا [قَالَ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا, وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا, فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [816].

وَلِمُسْلِمٍ: « فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا [لَهُ] [817] . ثَلَاثِينَ » [818].

---

816 - صحيح. رواه البخاري (1900)، ومسلم (1080) (8).

817 - ساقطة من الأصلين، واستدركها من الصحيح، وهي كذلك موجودة في المطبوع، وفي الشرح.

818 - صحيح. رواه مسلم (1080) (4).

وَلِلْبُخَارِيِّ: « فَأَكْمِلُوا اَلْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ »[819].

653- وَلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ « فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ »[820].

654- وَعَنِ اِبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: « تَرَاءَى اَلنَّاسُ اَلْهِلَالَ, فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اَللَّهِ « أَنِّي رَأَيْتُهُ, فَصَامَ, وَأَمَرَ اَلنَّاسَ بِصِيَامِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ حِبَّانَ, وَالْحَاكِمُ[821].

655- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى اَلنَّبِيِّ « فَقَالَ: « إِنِّي رَأَيْتُ اَلْهِلَالَ, فَقَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ? " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اَللَّهِ? " قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأَذِّنْ فِي اَلنَّاسِ يَا بِلَالُ أَنْ يَصُومُوا غَدًا" » رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ,

---

819 - صحيح. رواه البخاري (1907).
820 - صحيح. رواه البخاري (1909).
821 - صحيح. رواه أبو داود (2342)، وابن حبان (3438)، والحاكم (1 / 423).

وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ [822] وَرَجَّحَ اَلنَّسَائِيُّ إِرْسَالَهُ [823] .

656- وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ اَلْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, عَنِ اَلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﷺ مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ اَلصِّيَامَ قَبْلَ اَلْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ ﷺ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَمَالَ اَلنَّسَائِيُّ وَاَلتِّرْمِذِيُّ إِلَى تَرْجِيحِ وَقْفِهِ, وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعًا اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ [824] .

وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ: ﷺ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَفْرِضْهُ مِنَ اَللَّيْلِ ﷺ [825] .

657- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ اَلنَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ.

---

822 - ضعيف. رواه أبو داود (2340)، والنسائي (4 / 132)، والترمذي (691)، وابن ماجه (1652)، وابن خزيمة (1923)، وابن حبان (870 / موارد) من طريق سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وسماك مضطرب في روايته عن عكرمة، وقد اختلف عليه فيه، فمرة موصولا، ومرة مرسلا. قلت: والحديث لم أجده في " المسند ". " تنبيه ": هذا الحديث والذي قبله حجة لبعض المذاهب -كالمذهب الحنبلي مثلا- في إثبات دخول الشهر بشاهد واحد، وليس لهم حجة في ذلك، ولقد بينت ذلك في كتاب " الإلمام بآداب وأحكام الصيام " ص (15 - 16) الطبعة الأولى.

823 - نقله الزيلعي في " نصب الراية " (2 / 443)، وهو قول الترمذي أيضا في " سننه ".

824 - صحيح. رواه أبو داود (2454)، والنسائي (4 / 196)، والترمذي (730)، وابن ماجه (1700)، وأحمد (6 / 287)، وابن خزيمة (1933)، واللفظ للنسائي، وعن الباقين -عدا ابن ماجه- " يجمع " بدل " يبيت " وهي أيضا رواية للنسائي. وأما ابن ماجه فلفظه كلفظ الدارقطني الآتي، وفي " الأصل " ذكر ما يقوي رفعه، وأيضا ذكر ما صححه مرفوعا.

825 - صحيح. رواه الدارقطني (2 / 172)، وهو لفظ ابن ماجه أيضا كما سبق.

فَقَالَ: " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ? " قُلْنَا: لَا. قَالَ: " فَإِنِّي إِذًا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ, فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ, فَقَالَ: " أَرِينِيهِ, فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا " فَأَكَلَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [826].

658- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا, أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ قَالَ: لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا اَلْفِطْرَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [827].

[illegible]

---

826 - صحيح. رواه مسلم (1154) (170).

827 - صحيح. رواه البخاري (1757)، ومسلم (1098). وانظر -رعاك الله- إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وإلى فعل الناس الآن، فإنهم قد ساروا على الحساب الفلكي وزادوا فيه احتياطا، حتى إن إفطار الناس اليوم لا يكون إلا بعد دخول الوقت الشرعي بحوالي عشر دقائق، وعندما تناقش بعضهم -وإن كان ينتسب إلى العلم- تسمع منه ما هو بعيد تماما عن الأدلة، بل وترى التنطع، إذ قد يكون بعضهم في الصحراء ويبصر بعينيه غروب الشمس لكنه لا يفطر إلا على المذياع، فيخالف الشرع مرتين. الأولى: بعصيانه في تأخير الفطر، والثانية: في إفطاره على أذان في غير المكان الذي هو فيه، وأنا أعجب والله من هؤلاء الذين يلزمون -من جملة من يلزمون- ذلك البدوي في الصحراء بالإفطار على الحساب الفلكي الذي ربما لم يسمع عنه ذلك البدوي أصلا، ولا يلزمونه بما جاءت به الشريعة وبما يعرفه البدوي وغيره، ألا وهو قوله صلى الله عليه وسلم: " إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم". متفق عليه. وعلى هذا كان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والسلف الصالح، ولذلك كانوا في خير عظيم، وأما نحن فيكفي أن تنظر إلى حالنا لتعلم أين نحن. والله المستعان. وانظر " الإلمام بآداب وأحكام الصيام " ص (21 و 30).

[illegible]

660- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي اَلسَّحُورِ بَرَكَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [828].

661- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ اَلضَّبِّيِّ عَنِ اَلنَّبِيِّ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ, فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ

[828] - صحيح. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

عَلَى مَاءٍ, فَإِنَّهُ طَهُورٌ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ, وَصَحَّحَهُ اِبْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ [829].

662- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اَللَّهِ عَنِ اَلْوِصَالِ, فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ اَلْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اَللَّهِ تُوَاصِلُ? قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي? إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ اَلْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا, ثُمَّ يَوْمًا, ثُمَّ رَأَوُا اَلْهِلَالَ, فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ اَلْهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ " كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [830].

663- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ اَلزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ, وَالْجَهْلَ, فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ, وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ [831].

---

829 - ضعيف. وهو مخرج في " الصيام " للفريابي (62)، ولكن صح عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم قط يصلي حتى يفطر، ولو على شربة ماء. وهو مخرج في نفس المصدر برقم (67).

830 - صحيح. روه البخاري (1965)، ومسلم (1103).

831 - صحيح. رواه البخاري (6057)، وأبو داود (2362)، ووهم الحافظ رحمه الله في نسبة هذا اللفظ لأبي داود دون البخاري؛ إذ هو لفظ البخاري حرفا حرفا سوى أنه قال: " حاجة أن يدع " بدون " في " ولا أثر لذلك. وأما أبو

664- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: « كَانَ رَسُولُ اَللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ, وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ, وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ[832].

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: « فِي رَمَضَانَ »[833].

665- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; « أَنَّ اَلنَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ, وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » رَوَاهُ اَلْبُخَارِيُّ[834].

666- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ « أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: " أَفْطَرَ اَلْحَاجِمُ [وَالْمَحْجُومُ] " » رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ

داود فليس عنده: " والجهل " وما أظن الحافظ ذكر أبا داود ولا عزه إليه إلا من أجل هذا اللفظ. والله أعلم.

832 - صحيح. رواه البخاري (1927)، ومسلم (1106)، (65).

833 - مسلم (1106) (71).

834 - صحيح. رواه البخاري (1938) وتكلم بعضهم في الحديث، لكن كما قال الحافظ في " الفتح " (4 / 178): " الحديث صحيح لا مرية فيه ". وانظر رقم (737).

إِلَّا اَلتِّرْمِذِيَّ, وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ, وَابْنُ خُزَيْمَةَ, وَابْنُ حِبَّانَ [835].

667- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتِ اَلْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ; أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ اِحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ, فَمَرَّ بِهِ اَلنَّبِيُّ فَقَالَ: " أَفْطَرَ هَذَانِ ", ثُمَّ رَخَّصَ اَلنَّبِيُّ بَعْدُ فِي اَلْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ, وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ وَقَوَّاهُ [836].

668- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, أَنَّ اَلنَّبِيَّ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ, وَهُوَ صَائِمٌ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ [837].

---

835 - صحيح. رواه أبو داود (2369)، والنسائي في " الكبرى " (3144)، وابن ماجه (1681)، وأحمد (5 / 283)، وابن حبان (5 / 218 - 219) وما بين الحاصرتين سقط من " أ "، وهذا من سهو الناسخ. والله أعلم. وتصحيح أحمد نقله الحاكم في " المستدرك " (1 / 430). وأما عزوه لابن خزيمة فلا أظنه إلا وهما. والله أعلم. " تنبيه ": قال الذهبي في " التنقيح " (ق / 89 / أ): " قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع السوق ".

836 - منكر. رواه الدارقطني (2 / 182 / 7) وقال: " كلهم ثقات، ولا أعلم له علة ". قلت: وفي الأصل ذكرت جماعة ممن أنكروا الحديث أحدهم الحافظ نفسه.

837 - ضعيف. رواه ابن ماجه (1678).

قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ [838]

.

838 - هكذا في الأصلين، وفي المطبوع من " البلوغ " والشرح : 'لا يصح في هذا الباب شيء ". وفي " السنن " (3 / 105) 'لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ".

668- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا, أَنَّ اَلنَّبِيَّ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ, وَهُوَ صَائِمٌ رَوَاهُ اِبْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ[839].

[839] - ضعيف. رواه ابن ماجه (1678).

قَالَ اَلتِّرْمِذِيُّ: لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ [840].

669- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ : مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ, فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ, فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ, فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ [841].

670- وَلِلْحَاكِمِ: مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ [842].

671- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اَللَّهِ : مَنْ ذَرَعَهُ اَلْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ, وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ اَلْقَضَاءُ رَوَاهُ اَلْخَمْسَةُ [843].

---

840 - هكذا في الأصلين، وفي المطبوع من " البلوغ " والشرح : "لا يصح في هذا الباب شيء ". وفي " السنن " (3 / 105) "لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء ".

841 - صحيح. رواه البخاري (1933)، ومسلم (1155)، واللفظ لمسلم.

842 - حسن. رواه الحاكم (1 / 430) إذ في سنده محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وقد فات الحافظ أن ينسب الحديث لمن هو أعلى من الحاكم كابن خزيمة مثلا (1990) وغيره.

843 - صحيح. رواه أبو داود (2380)، والنسائي في " الكبرى " (2 / 215)، والترمذي (720)، وابن ماجه (1676)، وأحمد (2 / 498).

وَأَعَلَّهُ أَحْمَدُ [844].

وَقَوَّاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ [845].

672- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا; ﴿ أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ ﴾ خَرَجَ عَامَ اَلْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ, فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ اَلْغَمِيمِ, فَصَامَ اَلنَّاسُ, ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ, حَتَّى نَظَرَ اَلنَّاسُ إِلَيْهِ, ثُمَّ شَرِبَ, فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ اَلنَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: "أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ, أُولَئِكَ اَلْعُصَاةُ" ﴾ [846].

وَفِي لَفْظٍ: ﴿ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ اَلنَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ اَلصِّيَامُ, وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ اَلْعَصْرِ، فَشَرِبَ ﴾ رَوَاهُ مُسْلِمٌ [847].

673- وَعَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو اَلْأَسْلَمِيِّ رِضَى اَللَّهُ عَنْهُ; أَنَّهُ قَالَ: ﴿ يَا رَسُولَ

---

844 - قال البيهقي في " السنن الكبرى " (4 / 219): " قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ليس من ذا شيء ". فقال الخطابي: " قلت: يريد أن الحديث غير محفوظ ". قلت: وأعله أيضا غير الإمام أحمد وما ذلك إلا لظنهم تفرد أحد رواته وليس كذلك كما هو مبين بالأصل.

845 - إذا قال في " السنن " (2 / 184): " رواته كلهم ثقات ".

846 - صحيح. رواه مسلم (1114) (90).

847 - حسن. وهذه الرواية في " مسلم " (1114) (91)، ولكن لفظ: " فشرب" ليس في "الصحيح "، وإنما هو من أوهام الحافظ رحمه الله.

اَللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى اَلصِّيَامِ فِي اَلسَّفَرِ, فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ? فَقَالَ رَسُولُ اَللَّهِ " هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اَللَّهِ, فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ, وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ [848] .

674- وَأَصْلُهُ فِي " اَلْمُتَّفَقِ " مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ; أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ [849]

675- وَعَنِ اِبْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ اَلْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ, وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا, وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ رَوَاهُ اَلدَّارَقُطْنِيُّ, وَالْحَاكِمُ, وَصَحَّحَاهُ [850] .

676- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى اَلنَّبِيِّ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اَللَّهِ. قَالَ: " وَمَا أَهْلَكَكَ ? " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى اِمْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ:

---

848 - صحيح. رواه مسلم (1121) (107).

849 - صحيح. رواه البخاري (4 / 179 / فتح)، ومسلم (2 / 789) وتمامه: رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيام في السفر، فقال: " إن شئت فصم، وإن شئت فافطر ".

850 - صحيح. رواه الدارقطني (2 / 205 / 6)، والحاكم (1 / 440)، وقال الدارقطني: وهذا الإسناد صحيح. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط البخاري.

" هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتِقُ رَقَبَةً? " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ? " قَالَ: لَا. قَالَ: " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا? " قَالَ: لَا, ثُمَّ جَلَسَ, فَأُتِيَ اَلنَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: " تَصَدَّقْ بِهَذَا ", فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنَّا? فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا, فَضَحِكَ اَلنَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ " ﷺ رَوَاهُ اَلسَّبْعَةُ, وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ [851] .

[illegible]

[illegible]

---

851 - صحيح. رواه البخاري (1936)، ومسلم (1111)، وأبو داود (2390)، والنسائي في " الكبرى " (2 / 212 - 213)، والترمذي (724)، وابن ماجه (1671)، وأحمد (2 / 208 و 241 و 281 و 516).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو صائم والجماع في رمضان حرام ومن اعظم المفطرات

واغلظها فيه الكفارة المغلظة عتق رقبة فغن لم يجد فصيام شهرين متابعين فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فإن لم يجد سقطت هذا الرجل كغيره من الصحابة اهل صراحة وعدم استحياء في الحق جاء الى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله هلكت قال ما الذي اهلكك قال وقعت على المرأتي في نهار رمضان وانا صائم وهذا يدل على ان الرجل كان عالما بانه حرام لكنه لا يدري ما يترتب عليه فسأله الرسول عليه الصلاة والسلام مستعرضا خصال الكفارة قال اتجد رقبة تعتقها قال لا قال اتستطيع ان تصوم شهين متتابعين قال لا قال تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس الرجل مع الصحابة فاتي الرسول عليه الصلاة والسالم بتمر فقال للرجل خذ هذا تصدق به يعني كفارة قال يا رسول الله اعلى احوج مني ما في المدينة احوج مني ماذا يريد ؟ يريد ان ياخذ التمر فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه كيف هذا الرجل جاء خائفا يخشى العقوبة ولم يرجع حتى طلب الطعام فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اطعمه اهلك ولم يقل فاذا اغناك الله فكفر فدل هذا على ان الكفارة تسقط بالعجز عنها وان الجماع في نهار رمضان لمن يجب عليه الصوم امره عظيم فاذا كان الانسان مسافرا هو وزجته وكانا صائمين ثم ارادها هل يجوز ام لا ؟ الجواب نعم يجوز له ان يجامعها لان المسافر لا يجب عليه

الصوم فلو كان في عمره ذهب الى مكة للعمرة هو واهله وانتهت العمرة واراد امراته وهما صائمان فله ذلك وليس عليه كفارة وليس عليه اثم ولكن يقضي بدل هذا اليوم فاذا قال انسان رجل في البلد صائم هو وامراته وارادها فابت فهل يجوز ان تابى عليه ؟ نعم يجوز بل يجب ان تابى عليه لكن لو اكرهها وعجزت عن مدافعته وجامعها فهو آثم من وجهين الاول انه افسد صومه وانه اكره زوجته اما هي فليس عليها اثم ولا قضاء ولا كفارة لانها معذورة والله الموفق